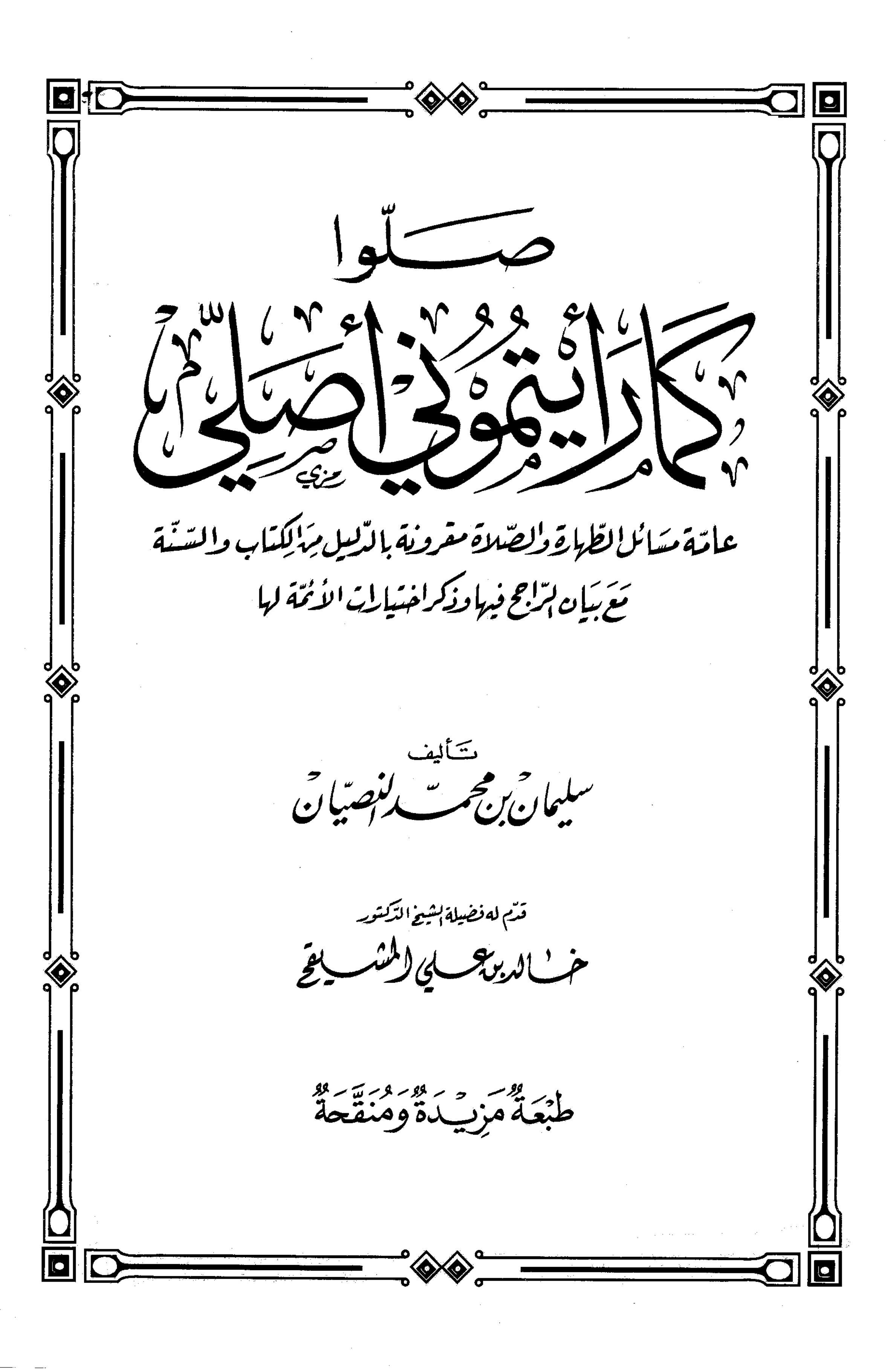


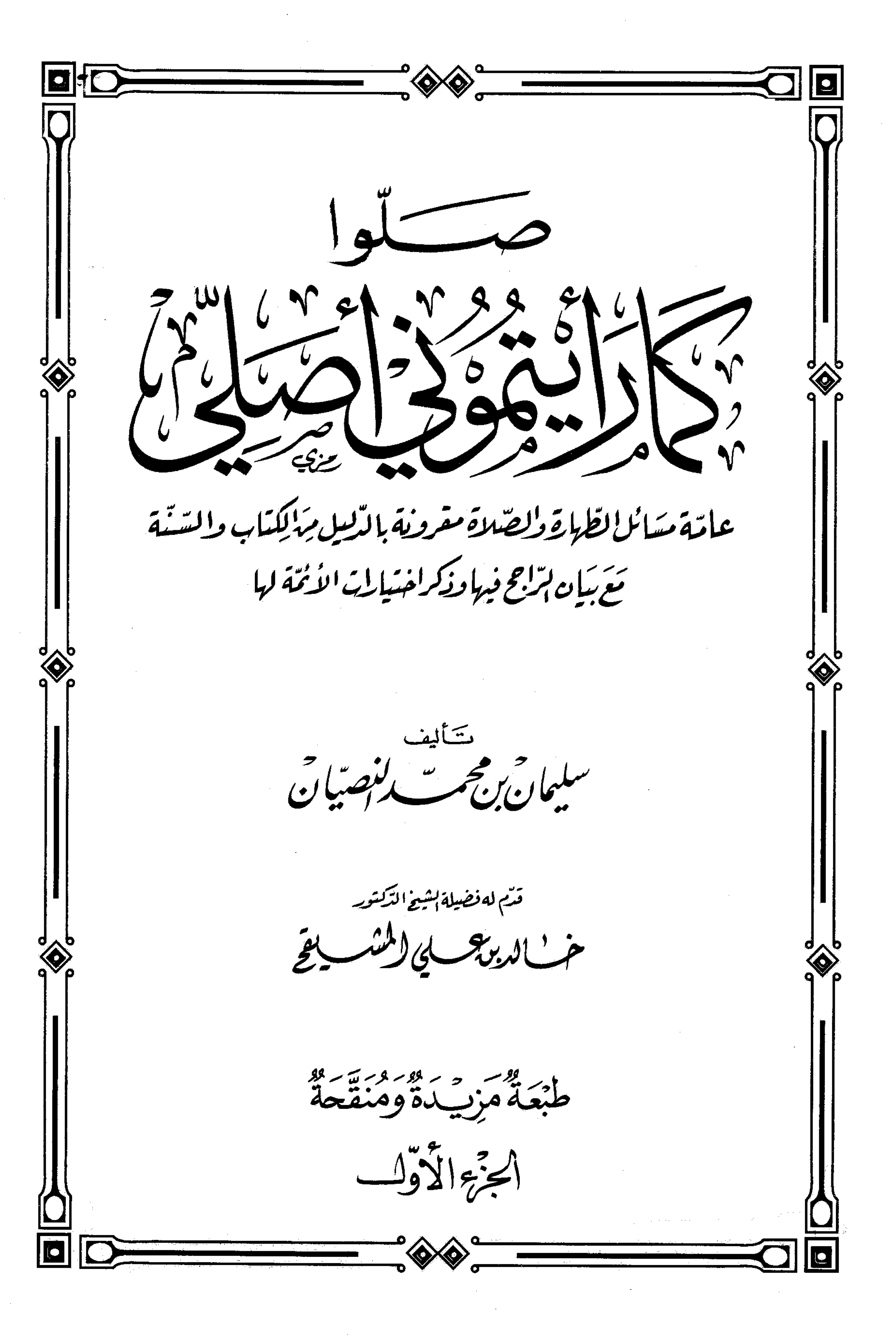
صلّوا كما رأيتموني أصلّي

عامة مسائل الطهارة والصلاة مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة
مع بيان الراجح فيها وذكر اختيارات الأئمة لها

تأليف
سليمان بن محمد النصيان

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن علي المشيقح

طبعة مزيدة ومنقحة



صلوا كما رأيتموني أصلي

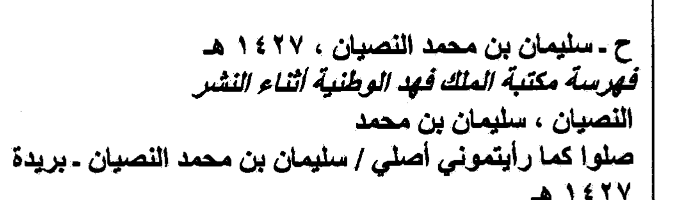
عامة مسائل الطهارة والصلاة مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة
مع بيان الراجح فيها وذكر اختيارات الأئمة لها

تأليف
سليمان بن محمد النصيان

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
خالد بن علي المشيقح

طبعة مزيدة ومنقحة

الجزء الأول



ح ـ سليمان بن محمد النصيان ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النصيان ، سليمان بن محمد

صلوا كما رأيتموني أصلي / سليمان بن محمد النصيان ـ بريدة

١٤٢٧ هـ

٤٦٠ص; سم

ردمك X - 9960-52-731

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٢،٢ ١٤٢٧/ ٢٥٨٧

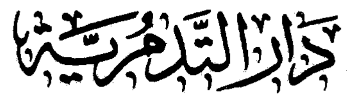
رقم الإيداع : ١٤٢٧/٢٥٨٧

ردمك X - 9960-52-731

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

يطلب من :



الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب"صلوا كما رأيتموني أصلي" بعد نفاذ الطبعة الأولى بحمد الله ومنه وفضله، وقد رجعت الكتاب وبذلت فيه جهدًا ووقتًا، وزدت فيه على الطبعة السابقة كثير من التعليقات والفوائد والدرر، وجملة كبيرة من الاختيارات وفتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية مما لم تكن موجودة في الطبعة السابقة، كما أني قمت بتصحيح ما كان في من أخطاء.

وحسبي أني بذلت فيه قُصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ﷻ بريء منه ورسوله ﷺ.

هذا و أسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن ينفع به قارئه من المسلمين.

وقد زيد في هذا الطبعة على ما في الكتاب الأبواب التالية:

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

باب صلاة أهل الأعذار.

باب صلاة الخوف.

باب صلاة الجمعة.

باب صلاة العيدين.

باب صلاة الكسوف.

باب صلاة الاستسقاء.

كتاب الجنائز.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد.

فإن للصلاة في الدين مكانة لا تخفى، ولفضلها مما وردت به الأدلة ما لا يحصى، فقد ربط الله ﷻ فلاح المؤمنين بخشوعهم فيها، قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1].

وحثنا نبينا محمد ﷺ بالمحافظة عليها، وبأدائها على أكمل وجه فقال: **(ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثمّ إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه)**[2].

ولعظمتها شرع الله ﷻ لها أذان وإقامة، وجمعة وجماعة، ولأجلها بنيت مساجد ومصليات.

---

(١) المؤمنون:١-٢.

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

ولقد خصها الله ﷻ من بين سائر الأركان، فهي لا تسقط في مرض ولا سفر، وجعلها فرض على السيد والمسود والرجل والمرأة.

فهي أشرف مقام للعبودية لله ﷻ، فبها يستمطر العبد سحائب رحمة ربه، ويبث إليه شكواه، فيستنزل غيث بره ولطفه، فيُشهد له بالمحافظة عليها بالخير والصلاح.

وما هذا الكتاب إلا بسبب تلك العظمة والمكانة، اقتبست مسماه من مشكاة النبوة فسميته (صلوا كما رأيتموني أصلي)(١).

بينتُ فيه ما يحتاج إليه المؤمن و المؤمنة في الطهارة والصلاة، بطريقة سهلة ومختصرة، قرنت ذلك بالدليل من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام.

اقتصرت فيه على القول الراجح رغبة في عدم الإطالة، وربما أذكر بعض المسائل بخلافها لما أراه من مسيس الحاجة لذكره، ثم أذكر الراجح فيها.

وقد قسمت الكتاب على الأبواب التالية:

كتاب الطهارة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوضوء.

باب إزالة النجاسة.

باب المسح على الخفين.

باب نواقض الوضوء.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

باب الغسل.

باب التيمم.

باب الحيض.

كتاب الصلاة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة.

باب صفة الصلاة.

أركان وواجبات وسنن الصلاة.

مبطلات ومكروهات الصلاة.

باب سجود السهو.

باب سجود التلاوة.

باب سجود الشكر.

صلاة التطوع ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوتر.

باب صلاة التراويح.

باب السنن الرواتب.

باب صلاة الضحى.

أخطاء في الصلاة.

باب أوقات النهي.

وقد توجت هذا الكتاب بجملة من اختيارات بعض المحققين أمثال ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وحسبي أني بذلت فيه قُصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ﷻ بريء منه ورسوله ﷺ.

هذا و أسأل الله أن يجعل هذا العمل مباركًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه من المسلمين جعلني الله وإياهم من العاملين لهذا الدين على شرعه القويم وحبله المتين.

كما أسأله رب العرش العظيم أن يغفر لي ولوالدي ولأهلي وأن يجزيهم خير الجزاء، و يجعل أجر هذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين[1].

سليمان بن محمد النصيان

السعودية ـ بريدة

ص ب [٢٩٣٢]

Snosyan@hotmail.com

---

(١) هذا الكتاب بداية لمشروع أهدف فيه إخراج جميع كتب الفقه على هذا الطريقة، أسال الله العظيم رب العرش الكريم أن يعينني ويسددني ويوفقني لذلك.

أخي القارئ العزيز: لا تبخل على أخيك بدعوة صادقة بظهر الغيب، كما أرجو إرسال جميع ما تراه من ملاحظات على الصندوق البريدي أو البريد الإلكتروني، لتعم الفائدة، جعل الله ذلك في ميزان حسناتك.

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

المبحث الأول: تعريف الطهارة:

لغة: النظافة، والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية.

شرعًا: ١- أصل وهي الطهارة المعنوية وتعني: طهارة القلب من الشرك والمعاصي.

٢- فرع وهي: الطهارة الحسية وتعني: [ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث][1].

المبحث الثاني: تكون الطهارة بطهورين:

أولاً: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وهو باقي على أصل خلقته، فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهر.

ثانيًا: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب الطاهر مقام الماء.

المبحث الثالث: أقسام المياه. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: اختلف العلماء في أقسام المياه على قولين:

القول الأول: أن الماء ثلاثة أقسام، وهو قول جمهور أهل العلم[2].

القسم الأول: طهور: وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والبحار، أو

---

(١) انظر: المغني (١/ ١٢ - ١٣)، والشرح الممتع (١/ ١٩).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٢١)، وحاشية ابن قاسم (١/ ٥٨).

حكمًا كالماء المتغير بمكثه.

حكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: طاهر: وهو الطاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، سواء تغير طعمه أم لونه أم ريحه بشيء مباح كالطبخ ونحوه، فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات، دون أن يكون صالحًا للتطهير.

القسم الثالث: نجس: غير الطهور والطاهر، وهو ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء نجس، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ:(هو الطهور ماؤه الحل ميتته)**[٢].

القول الثاني: أن الماء قسمان، وهو قول الحسن البصري وسفيان وكثير من

---

(١) الفرقان:٤٨.

(٢) رواه أحمد برقم (٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٣٣٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، ومالك (١/ ٢٢)، والدارمي (١/ ٢١)، والشافعي (١/ ٧٩)، وابن خزيمة برقم (١١١)، وابن حبان (١٢/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والبيهقي (١/ ٣)، وابن الجارود(٢٣)، وقد تكلم بعض العلماء على هذا الحديث، لكنه حديث صحيح، فقد صححه البخاري كما في علل الترمذي(١/ ٤١)، وابن خزيمة وابن حبان في المواضع السابقة، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٢٤٧)، والدارقطني في علله (٩/ ١٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣)، والنووي في المجموع(١/ ٨٢)، والحافظ في التلخيص(١/ ٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣).

الحنيفة ورواية عن أحمد[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ومحمد بن عبدالوهاب والسعدي ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين[٢]، وهما عندهم على النحو التالي:

القسم الأول: طهور.

القسم الثاني: نجس.

استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**)[٤].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٦٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠ -٣٢)، وتهذيب السنن (١/ ٦٥-٧٤)، والسيل الجرار (١/ ٥٤-٥٥)، والدرر السنية (١/ ٦٩-٧٠)، والفتاوى السعدية (٢١-٢٢)، وفتاوى ابن إبراهيم (٢/ ٢٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤)، والشرح الممتع (١/ ٤٤).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه أحمد برقم (١٠٨٦٤)، وأبو داود برقم (٦٦)، والترمذي برقم (٦٦)، وحسنه، والنسائي برقم (٣٢٦)، والطحاوي في الآثار (١/ ١١)، وابن الجارود (٤٧)، والبيهقي (١/ ٤)، صحح الحديث الإمام أحمد ويحيى بن معين، وابن الملقن، انظر البدر المنير (٢/ ٥١ - ٦١)، وابن حزم في الأحكام (٧/ ٣٣٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١، ٣٧، ٤١)، والنووي في المجموع (١/ ٨٢)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦١)، والألباني في الإرواء (١/ ٤٥).

فوقصته، وفيه، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر)[1]، قالوا: ومن المعلوم أن الماء إذا أضيف إليه سدر فإنه يتغير به.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: إذا خالطت الماء نجاسة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان الماء دون القلتين نجس مطلقًا، تغير أو لم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الآدمي أم عذرته المائعة، أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، وهو المذهب عند المتقدمين من الحنابلة[2]، استدلوا على أنه إذا بلغ قلتين لا ينجس إلا بالتغير:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق قال: (**قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء**).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (**سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**)[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٦٠)، والفروع (١/ ٥٩).

(٣) رواه أحمد برقم (٤٥٩١)، وأبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي برقم (٥٢)، وابن ماجه برقم (٥١٧)، بلفظ (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)، والدارمي (١/ ١٨٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن =

واستدلوا على التفريق بين بول الآدمي وعذرته المائعة: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**)[١].

القول الثاني: أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما من سائر النجاسات الكل سواء، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقاة، وهو قول الحنفية والشافعية وإسحاق ورواية عن أحمد[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق، قال: (**قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء**).

٢- حديث ابن عمر ﷺ السابق، وفيه: (**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**).

القول الثالث: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء بلغ قلتين أم لم يبلغ، وهو قول مالك الثوري والنخعي وداود وقول للشافعي ورواية عن

حبان (١١٧)، والحاكم (١٣٢)، والدارقطني (١/ ٣١)، وعبدالرزاق (١/ ٨٠)، والطيالسي (١١٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٨١)، والطحاوي في الآثار (٣/ ٢٧٠)، وابن الجارود (٤٤)، والبيهقي (١/ ٢٦٠)، انظر: تهذيب السنن (١/ ٥٦)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٥)، والتعليق المغني على الدارقطني (١/ ١٣)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٦٠).

ومقدار القلتان: (٣٠٧) لترات، وبالكيلو (٢٥، ١٩١)، انظر: الإيضاح والبيان في معرفة الميكال والميزان (٧٩).

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٢).

(٢) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٧٣ - ٧٩)، والأم (١/ ٤٣)، والمجموع (١/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٩).

أحمد[1]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد والشوكاني والصنعاني ومحمد بن عبدالوهاب والسعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ السابق قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**). قالوا: لكن يستثنى ما تغير بالنجاسة، فإنه نجس بالإجماع.

٢- قالوا: من حيث النظر فإن الشارع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وقد أجابوا عن حديث القلتين، فقالوا: أن العلماء اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فإن كان ضعيفًا، فلا معارضة بينه وبين حديث (**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**) لأنَّ الضعيف لا تقوم به حجة.

قالوا: وعلى فرض أنه صحيح، فإن له منطوق وله مفهوم، فمنطوقه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه، لأنه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجسًا بالإجماع.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٢٧)، المجموع (١/ ١١٣). والمغني (١/ ٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤، ٧٣)، وتهذيب السنن (١ / ٥٦ - ٧٤)، وإحكام الأحكام (١/ ٧٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٩)، وسبل السلام (١/ ٤٢)، ومجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب "الفقه" (١/ ١٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٦)، وتمام المنة (٤٦)، والشرح الممتع (١/ ٣٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٧٢-٧٨).

ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، فيقال: أنه ينجس إذا تغير بالنجاسة، لأن منطوق الحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) مقدم على المفهوم إذ أن المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

وقد أجمع أهل العلم أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك[1].

الوجه الثالث: كيفية تطهير الماء النجس:

إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يصبح طهورًا، لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها، ولا فرق بين أن يكون الماء كثيرًا أو قليلاً، فالعلة واحدة، فمتى زالت النجاسة فإن الماء يكون طهورًا.

* * *

(١) انظر: اختلاف الحديث (٦٦)، والأوسط (١/ ٢٦٠)، والإحسان (٤/ ٥٩)، ومراتب الإجماع (١٧)، والتمهيد (١٩/ ١٦)، والمغني مع الشرح الكبير (١/ ٢٤)، والقوانين الفقهية (٣١)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠)، والمجموع (١/ ٨٦، ١١٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٢)، والبدر المنير (٢/ ٦٧)، والدرر المضية (١/ ٧٢).

باب الوضوء

المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة:

منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وهي على النحو التالي:

أولاً: ألا يستصحب معه ما فيه اسم الله إلا أن خاف عليه الضياع.

قال ابن باز رحمه الله: [أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس](١).

ثانيًا: أن يبتعد عن النّاس ويستتر عنهم، وضابط البعد: أن لا يُسمع له صوتًا أو يشم له رائحة، علمًا أن البعد والقرب يختلف بين البول والغائط.

ثالثًا: أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء "في البنيان" أما في غير البنيان فعند تشمير الثياب يقول: **"اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"**(٢) (٣).

رابعًا: ألا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض، من أجل أن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٣) **أمّا البسملة عند الخلاء** فقد جاءت من حديث علي رضي الله عنه، رواه أبو الترمذي برقم (٦٠٦)، وابن ماجه برقم(٢٩٧)، **وفيه ثلاث علل: العلة الأولى**: في إسناد محمد حميد الرازي الأكثر على تضعيفه قال الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، ولم يتفرد به فقد تابعه محمد بن مهران عند أبي الشيخ العظمة (١١٠٩)، ويوسف بن موسى القطان عند البزار في مسنده (٤٨٤). **العلة الثانية**: في سنده أيضاً: الحكم بن عبدالله النَّصْري ذكره ابن حبان في ثقاته(٦/ ١٨٦)، لذا قال الحافظ في التقريب: مقبول، **العلة الثالثة**: في سنده أيضاً: أبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالسماع ومختلط، والراوي عنه الحكم بن عبدالله النَّصْري لم يذكر في الذي رووا عنه قبل الاختلاط، ضعف الحديث الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٥٥) وقال: [لا يثبت في الباب شيء]، بينما صححه الألباني في الإرواء عند حديث رقم (٥٠)، وقد روي الحديث عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انظر الإرواء (١/ ١٨٨)، فإن كان الحديث ضعيفاً فلا يستحب.

لا تنكشف عورته.

خامسًا: ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقًا في الصحراء والبنيان، وهو قول أبي أيوب ﷺ والنخعي والثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد[(١)]، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والألباني[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله)**[(٣)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)**[(٤)].

القول الثاني: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود[(٥)]، استدلوا: بحديث جابر ﷺ قال: **(نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)**[(٦)].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، والتمهيد (١/ ٣٠٩)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: المحلى (١/ ١٨٩-١٩٠)، والاختيارات (٨)، وتهذيب السنن (١/ ٢٢)، والسيل (١/ ٦٩)، وتمام المنة (٦٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٩).

(٥) انظر: التمهيد (١/ ٣١١)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢٠).

(٦) رواه أحمد برقم (١٤٤٥٨)، وأبو داود برقم (١٣)، والترمذي برقم (٩)، وابن ماجه برقم (٣٢٩)، وابن خزيمة برقم (٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد، حسنه النووي في المجموع (٢/ ٨٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩).

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مع وجود الحائل، ويحرم مع عدم وجوده، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام**)[٢].

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، قال: (**نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**).

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في البنيان وغيره دون الاستقبال، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد[٣]، اختاره ابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قال: (**ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة رضي الله عنها لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام**).

٢- قالوا: لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل.

٣- قالوا أيضًا: أن الاستدبار أهون من الاستقبال.

الراجح: هو القول الثالث، لأنَّ به تجتمع الأدلة.

سادسًا: أن يبتعد عن طريق النّاس وظلهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٨٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والمغني (١/ ٢٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٤)، والمجموع (٢/ ٨١)، والإنصاف (١/ ١٠١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٠٠)، لكن خصه في البنيان.

الله ﷺ قال: (**اتقوا اللَّعَّانَيْن قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق النّاس أو في ظلهم**)[١]، والظل يشمل كل مكان ينتفع به النّاس للجلوس والمقيل، ويلحق بالظل: المكان الذي يتشمس به النّاس.

سابعًا: أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا، ويتحرز من البول، حتى لا يصيب البدن أو الثوب.

ثامنًا: ألا يبول في الماء الراكد، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه**)[٢].

تاسعًا: ألا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً**)[٣].

والراجح من قولي أهل العلم في المسألتين السابقتين: أن النهي هنا للتحريم.

عاشرًا: ألا يمسك فرجه بيمينه، ولا يستنجي بها، لحديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**)[٤].

الحادي عشر: أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوبًا بالماء أو بالحجارة،

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٩)، ومسلم برقم (٢٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧).

أوما في معناه من كل جامد طاهر ليس له حرمة.

الثاني عشر: ألا يستجمر بروث ولا عظم، لحديث سلمان ﷺ: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: **(أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)**(١).

الثالث عشر: ألا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته، لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأنها مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة.

الرابع عشر: أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: **(غفرانك)**(٢).

المبحث الثاني: تعريف الوضوء:

وهو لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والجمال والنظافة. وهو بالفتح: الوَضوء: الماء الذي يتوضأ به. وبالضم: الوُضوء: فعل الوُضوء(٣).

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٦٩٤)، و أبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وابن ماجه برقم (٣٠٣)، والدارمي (١/ ١٨٣)، وابن خزيمة برقم (٩٠)، وابن حبان، (١/ ٢٩)، والبخاري في الأدب برقم (٦٩٣)، والحاكم (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (١/ ١١)، والبيهقي (١/ ٩٧)، صححه النووي في المجموع (٢/ ٧٥)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦-٢١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠).

أما زيادة "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" فقد جاءت من حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه برقم (٣٠٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال سفيان بن عيينة: يخطئ، وقال علي بن المديني: لا يكتب حديثه، قال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث، قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٢٩): [هذا حديث ضعيف لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ]، كذا قال الألباني في الإرواء (١/ ٩١)، برقم (٥٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ١٩٤-١٩٥)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٤).

اصطلاحًا: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية[١].

المبحث الثالث: فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث عدة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب)[٢].

٢- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)[٣].

٣- عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)[٤].

المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء:

دلّ على وجوب الطهارة قبل أداء الصلاة الكتاب والسنة والإجماع:

١- القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

---

(١) انظر: أنيس الفقهاء (٤٩)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[1].

٢- من السنة النبوية: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[2].

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة[3].

المبحث الخامس: صفة الوضوء:

١- عن حمران أن عثمان بن عفان ﷺ **(دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)** قال ابن شهاب الزهري: [وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة][4].

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٨)، والقوانين الفقهية (٥٦،٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٨)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ١٨٧)، وطرح التثريب (٢/ ٢١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢٢، ٢٢٤)، وعارضة الأحوذي (١/ ٨)، وتحفة الأحوذي (١/ ٢٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

٢- عن عبدالله بن زيد ﷺ قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ (**فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**)(١).

إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي في ثنايا الشرح.

وتفصيل صفة الوضوء على النحو التالي:

أولاً: النية . الكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف النية: لغة هي: القصد.

واصطلاحًا: عزم القلب على فعل الشيء عزمًا جازمًا سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة.

ثانيًا: أن النية شرط من شروط الوضوء(٢)، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجب تقديم النية على الطهارة كلها، لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها](٣).

ثالثًا: المقصود بها هنا "أن ينوي رفع الحدث" سواء كان الحدث أكبر كالجنابة،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)

(٢) هذا عند جمهور أهل العلم، أمّا عند الحنفية فلا تلزم، لأن الوضوء من باب التروك، ولا يلزم لصحته النية. انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤)، المجموع (١/ ٣٨٥)، المغني (١/ ١٥٩). وبدائع الصنائع (١/ ١٩-٢٠).

(٣) المغني (١/ ١٥٩).

أم أصغر كالوضوء.

والحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة، ولا بد له من نية لرفعه، بخلاف طهارة الخبث، فهي من باب الترك.

ثانيًا: أن يقول "بسم الله". الكلام عليها من وجوه:

أولاً: اختلف العلماء في حكم البسملة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول الحسن الظاهرية وإسحاق والمذهب عند الحنابلة[(١)]، اختاره الشوكاني[(٢)]، استدلوا بما يلي: بحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**[(٣)].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣٦٨)، والمجموع (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ٧٦-٧٩).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٩٧٧) وابن ماجه برقم (٤٠٣)، وفي سنده كثير بن زيد قال الحافظ: صدوق يخطيء، وفي سنده أيضاً ربيح بن عبدالرحمن قال الحافظ: مقبول، والحديث له شواهد. **الشاهد الأول**: حديث أبي هريرة ﷺ رواه أحمد برقم (٩١٣٧)، وأبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم(٤٠٥)، وفيه عالتان: **العلة الأولى**: يعقوب بن سلمة، قال الحافظ في التقريب:[مجهول الحال]، **والعلة الثانية**: في سنده انقطاع، قاله البخاري في التاريخ الكبير(٤/ ٧٦). **الشاهد الثاني**: حديث سهل بن سعد ﷺ رواه ابن ماجه برقم (٤٠٠) وفي سنده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، قال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. **الشاهد الثالث**: حديث سعيد بن زيد ﷺ رواه أحمد برقم (١٦٢١٥)، والترمذي برقم (٢٥)، وابن ماجه برقم (٣٨٩)، وفي سنده أبو ثِفال ثمامة بن وائل ورباح بن عبدالرحمن وهما مجهولان كما قال أبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٣٩٨)، وقال الحافظ في التقريب مقبولان.

والحديث بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسن، قواه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٨)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٧٦)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي =

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[١].

قال الإمام أحمد رحمه الله: [لا يثبت في الباب شيء][٢].

الراجح: وهو القول الثاني لأمرين:

الأمر الأول: أن الله تعالى ذكر في الآية صفة الوضوء ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها الله عز وجل.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل لنا أحد ممن روى صفة وضوء النبي ﷺ أنه سمى في أول الوضوء[٣].

ثانيًا: إذا نسيها ثم ذكرها في أثناء الوضوء ماذا يفعل؟

الصحيح: أنه يسمي ثم يكمل الوضوء، أما إذا ذكرها بعد الوضوء فقد فات محلها فتسقط[٤].

ثالثًا: إذا كان في الخلاء ماذا يفعل؟ يقولها في نفسه.

رابعًا: لفظها "بسم الله" ولا يزيد على ذلك.

(١/ ١١٦)، وحسنه ابن كثير في تفسيره (١/ ١٨)، وابن الصلاح في محجة القرب (٢٤٩)، وأحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٣٨)، والألباني في الإرواء برقم (٨١). للاستزادة انظر: شرح منهج السالكين لأحمد الزومان "مخطوط"

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٥١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧١)، والمجموع (١/ ٢٤٦)، والمغني (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٤٥).

(٣) اختاره ابن قدامة كما في المغني (١/ ١٤٤)، وابن المنذر كما في الأوسط(١/ ٣٦٧)، وابن عثيمين، كما في الشرح الممتع (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٠).

ثالثًا: غسل الكفين. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسلهما أنه سنة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عثمان ﷺ السابق، وفيه (**دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا**).

٢- حديث عبدالله بن زيد ﷺ وفيه (**فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثًا**).

٣- انعقاد الإجماع على ذلك[1].

٤- ولأنهما آلة لنقل الماء، فيغسلهما تنظيفًا لهما.

ثانيًا: غسل الكفين بعد القيام من نوم ليل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب غسلهما وهو قول الحسن والحنابلة[2]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده**)[3].

القول الثاني: أن غسلهما ليس بواجب، وإنما هو سنة، لكن يأثم لمخالفة النهي، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[4]، استدلوا بما يلي:

١- حديث رفاعة بن رافع ﷺ "في حديث المسيء في صلاته" أن رسول الله ﷺ قال: (**فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ**

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١/ ١١٨-١١٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥)، والمجموع (١/ ٢٤٨)، والمغني (١/ ١٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٢)، و مسلم برقم (٢٧٨)، قالوا: أن هذا أمر، وليس هناك صارف عن الأمر.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٥)، والمجموع (١/ ٢٤٨)، والمغني (١/ ١٤٠).

به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله... وقال فيه وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك)[(١)]، قالوا: ليس في الحديث ذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء.

٢- قالوا: أن الصارف عن الوجوب إلى الندب، أن التعليل يقتضي الشك، فصار قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [**أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا** يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطًا][(٢)].

ثالثًا: السنة تحصل بواحدة، والتثليث أفضل.

رابعًا: المضمضة والاستنشاق. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: تعريف المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، وأكمله أن يدير الماء ثم يمجه.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس.

الاستنثار: إخراج الماء من الأنف[(٣)].

ثانيًا: حكم المضمضة والاستنشاق: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وصححه، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).

(٢) القواعد النورانية (٩٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٦٩).

القول الأول: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وهو قول الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ومالك والأوزاعي والشافعي ورواية عن عطاء وأحمد[١]، استدلوا بما يلي:

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢]. قالوا: والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة.

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**)[٣]، قالوا: قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد، وأما باطنه فأَدَمة.

٣- حديث رفاعة بن رافع ﷺ -في قصة الأعرابي -وأن النبي ﷺ قال له: (**إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله...**)[٤]، قالوا: أن الذي أمر الله تعالى به غسل

---

(١) انظر: الاستذكار (١/١٦١)، والأوسط (١/٣٧٨)، وبداية المجتهد (١/٣٨ و ١٢٥)، والمجموع (١/٣٦٢)، والمغني (١/١٦٧).

(٢) المائدة:٦.

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٠٥٨)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وأبو داود (٣٣٢)، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم منهم: الدارقطني في سننه(١/ ١٨٧)، وصوب الإرسال، وابن القطان في بيان الوهم(٣/ ٣٢٧-٢٣٨)، وابن رجب في الفتح(٢/ ٦٣-٦٤)، بينما صححه آخرون منهم: أبو حاتم كما في التلخيص(١/ ١٥٤)، والنووي في المجموع(٢/ ٢٠٨)، وابن دقيق العيد في الإمام(٣/ ١٦٥)،والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).

الوجه وهو ما تحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية... فذكر الحديث وفيه، قال: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة...)**[١].

القول الثاني: واجبان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)[٣] قالوا: وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة.

٢- حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار) قال علي: (فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا وكان يجز شعره)[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٧).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٦)، وأبو داود برقم (٢٤٨)، وابن ماجه برقم (٥٩٧)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الحارث بن وجيه قال أحمد: لا أعرفه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعف الحديث: أبو داود في سننه، والبيهقي في سننه (١/ ٢٧٠)، والخطابي في المعالم (١/ ١٦٤)، والنووي في المجموع (١/ ٣٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد(٢٢/ ٩٩)، والدارقطني وابن حجر في التلخيص(١/ ٣٦٦)، والألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٧٢٩)، وأبو داود برقم (٢٤٩)، وابن ماجه برقم (٥٩٩)، والدارمي (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الصغير(٢/ ٣٥٤)، وابن أبي شيبة(١/ ٩٦)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، والضياء في المختارة(٢/ ٧٤ -٧٦)، وهو حديث ضعيف ففي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، قال أحمد: ثقة ثقة من سمع منه قديماً، وقال أبو حاتم:

=

٣- قالوا: ولأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما في الأعضاء، ولأن الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من الوجه فلا يشق إيصال الماء إليهما.

القول الثالث: أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق والمشهور عن أحمد(١)، اختاره ابن عبدالبر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني (٢)،استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنهما من جملة الوجه الذي أمرنا الله بغسله حين، قال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٣).

٢-حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر)(٤).

محله الصدق قبل أن يختلط ثم تغير، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، وقال الحافظ في التقريب صدوق اختلط، ضعف الحديث النووي في المجموع (٢/ ١٨٤)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٩)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٨٣): [لكن قيل: أن الصواب وقفه على علي ﷺ].

(١) انظر: الأوسط (١/ ٣٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨ و١٢٥)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، والمغني (١/ ١٦٦)، وشرح العمدة (١/ ١٧٨)، وزاد المعاد (١/ ١٩٤)، ونيل الأوطار (١/ ١٤١).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٣٤٨) واللفظ له.

٣- حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأت فمضمض)**[١].

٤- أن الله أمر بغسل الوجه مطلقًا، وفسره النبي ﷺ بفعله فمضمض واستنشق في كل وضوء فعله، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبدًا مع اقتصاره على أقل ما يجزئ، حينما توضأ مرة مرة، ولو كان مستحبًا لتركه ﷺ مرة ليبين للأمة أنه سنة.

قال ابن عبدالبر رحمه الله:[لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا غسله للجنابة، وهو المبين عن الله تعالى مراده][٢].

القول الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد قال ابن المنذر رحمه الله: [وبه أقول][٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر)**.

٢- حديث سلمة بن قيس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر)**[٤].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٤)، والبيهقي (١/ ٥٢)، بإسناد صحيح، حسنه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٣)، والنووي في الخلاصة (١٥١)، والحافظ في الفتح (١/ ٢٦٢)، وابن مفلح في المبدع (١/ ١٢٢)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ١١٩)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤).

(٢) الاستذكار (١/ ١٦٢).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ١٦٢)، والأوسط (١/ ٣٧٩)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٣٣٨)، والترمذي (٢٧)، والنسائي (٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧).

٣- حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**... وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا**)(١).

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

ثالثًا: الواجب مرة واحدة والتثليث سنة.

رابعًا: صفة المضمضة والاستنشاق: لهما صفتان:

الصفة الأولى: وهي الأفضل لورودها في أغلب الأحاديث، أن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه ثم يستنشق بقيتها بأنفه ثم يحرك الماء في فمه ويمجه ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، دليل هذه الصفة:

١- حديث عبدالله بن زيد ﷺ قال: (**فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاثًا**)(٢).

٢- حديث ابن عباس ﷺ وفيه (**أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق...**)(٣).

قال ابن القيم ﷺ: [وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٣٢)، والحافظ في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٣١٢)، والشوكاني في الدراري (١/ ١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥)

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٧).

وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة...وكان يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى][١]، ومقصوده رحمه الله: حديث صحيح صريح.

الصفة الثانية: أن يأخذ ماء خاصًا للمضمضة، وآخر خاص للاستنشاق[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستنثر بيسراه، لما روي عن عثمان رضي الله عنه في وضوئه][٣].

خامسًا: يتأكد الاستنشاق والاستنثار في حق القائم من نوم ليل، وأراد الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثًا، فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)[٤].

سادسًا: لابُد من مج الماء في المضمضة، والاستنثار في الاستنشاق، لأن السنة لا تكمل إلا بذلك.

سابعًا: على المسلم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ما لم يكن صائمًا، أو كان هناك ضرر من المبالغة، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (...

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ١٨٥)، وهو قول جمهور أهل العلم [استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء]، انظر: المجموع (١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٦٣)،

(٣) انظر المغني (١/ ١٦٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٣٨).

وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)[١].

ثامنًا: غسلهما يكون قبل الوجه، وهو سنة، وإن أخرهما بعد غسل الوجه فلا شيء في ذلك[٢].

خامسًا: غسل الوجه. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسل الوجه: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

"فكل ما ورد في الآية السابقة فهو من أركان الوضوء".

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم غسل وجهه ثلاث مرت)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[٤].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٣٢)، والحافظ في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٢)، والشوكاني في الدراري (١/ ١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٧١).

(٣) المائدة:٦.

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩)، والمجموع (١/ ٣٧١)، والمغني (١/ ٩٦).

ثانيًا: حدّ الوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من بداية انحناء الجمجمة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا[1].

ثالثًا: الواجب مرة واحد، والتثليث سنة.

رابعًا: قولنا "غسل" يخرج المسح، فلو أن إنسانًا بلل يديه بالماء ثم مسح بهما وجهه لم يصح منه ذلك.

خامسًا: يجب غسل ما في الوجه من شعور كالشارب والحاجبين والأهداب و العارضين والعنفقة "وهي الشعر الذي تحت الشفه السفلى".

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تصف البشرة، أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفًا وبعضها خفيفًا وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، مثل هذه الشعور: الشارب والعنفقة والحاجبين وأهداب العينين، ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه أو قص ظفره أو انقلع لم يؤثر في الطهارة][2].

سادسًا: اللحية: إما خفيفة وإما كثيفة:

١- **خفيفة**: وهي التي لا تستر البشرة، فيجب غسلها وما تحتها.

٢- **كثيفة**: وهي التي تستر البشرة، فيجب غسل ظاهرها فقط.

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٧١).

(٢) المغني (١/ ١٦٤).

أما المسترسل منها، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب غسله، وهو قول مالك والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه لا يجب غسله، مثل شعر الرأس، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي[٢].

القول الثالث: أنه واجب في الغسل دون الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم.

والأحوط: هو القول الأول.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [والأقرب في ذلك الوجوب][٣].

تخليل اللحية له صفتان:

الصفة الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء يجعله تحتها حتى تتخلل به.

الصفة الثانية: أن يأخذ في كفيّه ماء ثم يخلل بأصابعه لحيته كالمشط.

سابعًا: من في إحدى يديه عاهة وأراد غسل وجهه فإنه يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

سادسًا: غسل اليدين إلى المرفقين. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل اليدين: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٤].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠)، والمغني (١/ ١٦٤-١٦٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠)، والمغني (١/ ١٦٤).

(٣) الشرح الممتع (١/ ١٤٠).

(٤) المائدة:٦.

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم أدخل يده فاستخرجهما فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[1].

ثانيًا: حدّ اليدين: الحدّ الواجب غسله، من أطراف الأصابع إلى أول العضد.

ثالثًا: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

رابعًا: المرفق هو: ما يرتفق عليه، أي يعتمد عليه، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، وهو مَوصِلُ بين الذراع والعضد.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى" مع".

سادسًا: يجب غسل المرفق، لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: **(رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**[2].

سابعًا: مسح الرأس. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم مسح الرأس: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤١)، والمجموع (١/ ٣٨٣)، والمغني (١/ ١٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦)، وهو قول جمهور أهل العلم.

١- قولــــه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

٢- حديث عثمان رضي الله عنه السابق، وفيه (**ثم مسح رأسه**).

٣- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (**ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر**).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك[2].

ثانيًا: حدّ الرأس: من بداية انحناء الجمجمة، إلى منتهى الشعر في القفا.

ثالثًا: صفة المسح: يبدأ بالمقدمة، فيضع يديه على مقدمة الرأس، ثم يمر بهما على الشعر إلى قفا الرأس، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (**ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر**).

رابعًا: الواجب مسحة واحدة فقط وهو السنة، والتثليث ليس بسنة، لأنَّ كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر التثليث[3].

خامسًا: لم يصح عن الرسول ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس، إلا بالناصية مع العمامة، ولو كفّى مسح بعض الرأس لما مسح على العمامة.

---

(١) المائدة:٦.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٢)، والمجموع (١/ ٣٩٥). والمغني (١/ ١١١).

(٣) وقد خالف جماعة من أهل العلم فقالوا: أن الرأس كغيره من الأعضاء يمسح ثلاثاً، لكن الراجح خلافه.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان ﷺ يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه][(١)].

سادسًا: ما حكم لو غسل الرأس، ولم يمسحه؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئ[(٢)]، لأن الله ﷻ ما اسقط الغسل إلا من باب التخفيف.

القول الثاني: أنه لا يجزئ[(٣)]، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

الراجح: أنه يجزئ، لكن لو مرَّ بيديه على رأسه فهو أحوط.

سابعًا: صفة مسح الرأس للمرأة:

تمسح المرأة رأسها كالرجل، فتدبر وتقبل، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح.

ثامنًا: من رحمة الله ﷻ بعباده أن شرع لهم المسح بدل الغسل، ولو كان الرأس يغسل مثل بقية الأعضاء، لأصبح في ذلك مشقة شديدة على العباد وخاصة في أيام الشتاء.

ثامنًا: مسح الأذنين. الكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم مسح الأذنين: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه - في قصة الأعرابي- أن النبي ﷺ قال له: (إذا

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤)، والمدونة (١/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩)، والمجموع (١/ ٤١٤).

قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله...)[(١)].

٢- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٢)]، قالوا: أن الله ﷻ لم يذكر مسح الأذنين.

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول أحمد وإسحاق[(٣)]، اختاره ابن عثيمين[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)**[(٥)].

٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(الأذنان من الرأس)**[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٦١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح برقم (٣٠٢)، والنسائي برقم (١٠٥٢)، وابن ماجه برقم (٤٦٠)، وابن خزيمة (٥٤٥)، وابن حبان (١٧٨٧)، وصححه، والحاكم (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣)، والألباني كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦١).

(٢) المائدة:٦.

(٣) انظر: والأوسط (١/ ٤٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩)، والمغني (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٧٥).

(٥) رواه أبو داود برقم (١٣٣)، والترمذي برقم (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (١٠٢)، وابن ماجه برقم (١٣٩)، وفي سنده محمد بن عجلان وقد توبع في رواية أبي داود وغيره، صححه ابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٧) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٩٠).

(٦) رواه ابن ماجه برقم (٤٤٩)، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٤٤٩). لكن الصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما ثبت من قول جمع من الصحابة، كما جاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه أبو داود برقم (١٣٤)، والترمذي برقم (٣٧)، وقال: [قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٤).

=

٣- لأنها آلة السمع فمن الحكمة غسلها حتى تُطهِر المسلم ما تلقاه بها من المعاصي.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: صفة المسح: أن يدخل السبابتين في خروق الأُذنين ثم يمسح ظاهر الأُذنين بالإبهامين، وكيفما مسحهما أجزأ لحصول المأمور به وهو المسح.

ثالثًا: هل يأخذ لهما ماءً جديدًا؟

الصحيح: أنه لا يأُخذ لهما ماءً جديدًا، بل يُكتفى بالبلل الذي في يديه، دليل ذلك: أن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أن الرسول ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا، اختاره السعدي وابن عثيمين[1].

أما الحديث الوارد في ذلك فقد رواه البيهقي[2]، وهو شاذ مخالف لبقية الأحاديث.

قال ابن القيم: [ولم يثبت أنه أخذ لهما ماءًا جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما][3].

تاسعًا: غسل الرجلين إلى الكعبين. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم غسل الرجلين: أنه ركن من أركان الوضوء "إذا لم يكن عليهما خف" دليل ذلك ما يلي:

- وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١/ ٩٩)، قال النووي في المجموع (١/ ٤١٢): [حديث ابن عباس إسناده جيد]، وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣٦)، رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير، ثم صححها.

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٧)، والشرح الممتع (١/ ١٤٥).

(٢) سنن البيهقي (١/ ٦٥) وقال: [وهذا إسناد صحيح]، قال ابن الملقن في البدر المنير(٣/ ٤٤٤): [وحديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه بأسانيده، لا شك في صحته واتصاله، وهو مغنٍ عنه].

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٥). وأثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤).

١- قولـــــه ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

٢- حديث عثمان ﷺ السابق، وفيه **(ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك)**.

٣- حديث عبدالله بن زيد ﷺ السابق، وفيه **(ثم غسل رجليه إلى الكعبين)**.

٤- انعقاد الإجماع على ذلك، ولم يخالفه إلا من لا يعتد بخلافه كالرافضة وغيرهم[2].

ثانيًا: حدّ الغسل: من أطراف أصابع الرجل إلى الكعبين.

ثالثًا: المقصود بالكعبين: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين، وفي كل قدم كعبان.

رابعًا: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى: "مع".

سادسًا: يجب غسل الكعبين، لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: **(رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)**[3].

---

(١) المائدة:٦.

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤١٧)، والمغني (١/ ١٢٠)، والبحر الرائق (١/ ٣٠)، والبناية شرح الهداية (١/ ١٠٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦).

سابعًا: تنبيه: ورد التحذير الشديد من عدم غسل العقب مع الرجل، كما في حديث أبي هريرة وعائشة وعبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ويلٌ للأعقاب من النار)**[1]. **والعقب هو**: مؤخرة القدم من الخلف.

ثامنًا: القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، قرأ بها نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص والكسائي ويعقوب، وهذه قراءة متواترة[2].

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فيكون حكم الأرجل هو الغسل، لأنها معطوفة على قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب.

أما بالخفض **{وأرجلِكم}** فقد قرأ بها أبو جعفر وأبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف[3].

ومعنى الآية على قراءة الخفض: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون حكم الأرجل هو المسح، لأنها معطوفة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

لكن تخرج هذه القراءة على أمرين:

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٨) ومسلم برقم (٣٥٥).

(٢) المبسوط لابن مهران (١٦١)، والنشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

(٣) المرجع السابق.

الأمر الأول: أن العطف هنا عطف لفظي لا معنوي، لأن العرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النصب أو الرفع[1].

قال الشنقيطي رحمه الله: [أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية، وأنه جاء في القرآن][2].

الأمر الثاني: أن القراءتين تنزل كل واحدة منهما على حال الرجل:

١- أن تكون الرجل مكشوفة، فيجب الغسل.

٢- أن تكون الرجل مستورة بالخف ونحوه، فيُمسح على الرجل.

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء: الكلام عليه من وجهين:

أولاً: ما حكم الذكر بعد الوضوء؟ أنه سنة.

ثانيًا: الذكر بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول" أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" إلا فتحت له أبوب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)** وفي رواية **(وحده لا شريك له)**[3].

---

(١) تفسير البيضاوي (١٤٢).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

تنبيه: لا يشرع رفع البصر إلى السماء، ولا الإشارة بإصبع السبابة، ولا استقبال القبلة عند هذا الذكر، لأنه لم يثبت ما يدل على ذلك، ونحن متعبدون بما ورد به الدليل[(١)].

الحادي عشر: الترتيب. الكلام عليه من وجهين:

أولاً: حكمه: أنه واجب على الصحيح[(٢)]، اختاره ابن عثيمين[(٣)]، دليل ذلك ما يلي:

١- آية الوضوء فقد جاءت مرتبة.

٢- أنَّ كل من وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروه مرتبًا، ولم يرد عن الرسول الله ﷺ أنه أخل بالترتيب ولو مرة واحدة، إلا حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ في أحد رواياته أن النبي ﷺ **(دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق...)**، وهو حديث ضعيف[(٤)]

---

(١) روى أحمد برقم (٧١٦)، وأبو داود برقم (١٦٩)، وابن السني برقم (٢٩)، حديث عمر ﷺ بزيادة (ثم رفع بصره إلى السماء)، لكن قال الألباني رحمه الله عن هذه الزيادة: [وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول]، انظر: الإرواء (١/ ١٣٥).

(٢) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب أبو حنيفة والثوري وبعض المالكية وداود إلى أنّه سنة، انظر: المدونة (١/ ١٤)، وبداية المجتهد (١/ ٥٣)، والمجموع (١/ ٤٤٣)، والمغني (١/ ١٩٠-١٩١)، وزاد المعاد (١/ ١٩٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٥٤).

(٤) رواه أحمد (١٦٧٣٧)، وأبو داود برقم (١٢١)، وابن ماجه برقم (٤٤٢)، والبيهقي(١/ ٧٣)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢)، بسند ضعيف، ففي سنده عبدالرحمن بن ميسرة، قال ابن المديني: مجهول، وقال ابن القطان في بيان الوهم(٤/ ١٠٩): [مجهول الحال لا يعرف]، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ولم يتابع، بل المحفوظ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل وجهه ثلاثاً...] فهي رواية شاذة، انظر: غاية المقصود (١/ ٣٧٠)، وعون المعبود (١/ ١٤٦). وهناك حديث آخر عن عثمان ﷺ وهو حديث لا يصح أيضاً، انظر سنن الدارقطني (١/ ٨٥).

ثانيًا: هل يسقط الترتيب حال الجهل والنسيان؟

الصحيح: أن الترتيب لا يسقط في حال النسيان، أما الجهل فيعذر به.

الثاني عشر: الموالاة. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الموالاة: هي أن يكون الشيء مواليًا للشيء متصلاً بـه، بحيـث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله.

ثانيًا: حكم الموالاة: أنها واجبة، على الصحيح[(١)]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٢)].

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ **(أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى)**[(٣)].

وفي رواية **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة)**[(٤)]، ولو لم تجب الموالاة لأمره

---

(١) وهو قول أحمد ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي ، وذهب أبو حنيفة ابن حزم إلى أنّه سنة، انظر: المدونة (١/ ١٦)، وبداية المجتهد (١/ ٥٤)، والمجموع (١/ ٤٤٣)، والمغني (١/ ١٩١)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٥)، والمحلى (١/ ٣١٣).

(٢) المائدة:٦.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٣).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٠٦٩)، وأبو داود برقم (١٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٦٥)، وابن خزيمة برقم (١٦٤)، والدارقطني(١/ ١٠٨)، والبيهقي(١/ ٨٣)، بإسناد صحيح، بقية بن الوليد صرح بالسماع عند أحمد، والجهالة في الصحابي لا تضر. قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٧٢): [بإسناد جيد قوي صحيح]. وقال الحافظ في الدراية =

بغسل اللمعة فقط[1].

ثالثًا: مقدار الفاصل: أن يكون طويلاً عرفًا، فلو كان يسيرًا فإنه لا يضر، "والعرف: يُرجع فيه إلى عُرف النّاس".

رابعًا: لو انقطعت الموالاة بأمرٍ يتعلق بالطهارة،كالانشغال بإزالة ما يمنع من وصول الماء أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه؟

فالفاصل هنا لا يضر، لأنّ هذا الفاصل يتعلق بالطهارة.

المبحث السادس: فروض الوضوء:

فروضه ستة وهي على النحو التالي:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٢- غسل اليدين مع المرفقين.

٣- مسح جميع الرأس مع الأُذنين.

٤- غسل الرجلين مع الكعبين.

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

وقد سبقت الأدلة عليها.

(١/ ٢٩): [رجاله ثقات]. وقال في التلخيص (١/ ١٦٧): [جود إسناده الإمام أحمد]. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٧٥)، قال البيهقي في الخلافيات(١/ ٤٥٤): [روي هذا المتن بعينه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح].

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين، ، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥)، و الشرح الممتع (١/ ١٤٥).

المبحث السابع: سنن الوضوء:

سنن الوضوء كثيرة منها:

أولاً: السواك: والكلام عليه من وجوه:

[١] مواطن السواك:

الموطن الأول: عند الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)(١).

الموطن الثاني: قبل البدء بالوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس ﵄ (**أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى**)(٢).

٢- حديث عائشة ﵂ وفيه فقالت: (**كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي**)(٣)، تقصد النبي ﷺ.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

بالسواك عند كل وضوء)[١].

الموطن الثالث: يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)[٢].

الموطن الرابع: عند الانتباه من النوم، لحديث حذيفة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)[٣].

الموطن الخامس: عند دخول المنزل، لحديث عائشة ﵂ (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك)[٤].

الموطن السادس: في كل وقت سواء كان لتغير رائحة الفم أم اصفرار لون الأسنان من طعام أم شراب أم غيرهما، ما لم يكن هناك مانع، لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاةٌ للرب)[٥].

[٢] السواك مسنون للمسلم في كل وقت، حتى للصائم على الصحيح من قولي

---

(١) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٤/ ١٨٧)، ومالك برقم (١١٥)، وأحمد برقم (٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٠)، والطحاوي في الآثار (١/ ٤٣)، صححه البيهقي (١/ ٣٥)، والألباني في الإرواء (١/ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٥)، ومسلم برقم (٢٥٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

(٥) رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، ووصله النسائي برقم (٥)، ورواه أحمد برقم (٢٣٦٨٣)، والدارمي (١/ ٨٤)، وابن خزيمة برقم (١٣٥)، وابن حبان (٢/ ٣٤٨)، والشافعي (١/ ١٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٨)، وأبي يعلى (٨/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٤)، إسحاق بن راهوية في مسنده (٢/ ٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة(١/ ٣٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٥).

أهل العلم[١].

[٣] كيفية السواك: على ما تقتضيه الحال وليس له كيفية معينة.

[٤] هل السواك باليد اليمنى أو باليد اليسرى؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه باليد اليسرى، قالوا: لأنَّه لإزالة الأذى، وهو اختيار ابن تيمية[٢].

القول الثاني: أنه باليد اليمنى، اختاره المجد ابن تيمية[٣]، قالوا: لأنَّ السواك سنة، والسنة طاعة وقربة لله ﷻ.

القول الثالث: إن كان لطاعة، فاليد اليمنى أولى، وإن كان لإزالة الأذى، فاليد اليسرى أولى.

الصحيح: أن الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود النص الصريح في المسألة.

قال المرداوي رحمه الله: [أما البداءة بالجنب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزاع أعلمه][٤].

ثانيًا: البسملة "وقد سبقت".

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا "وقد سبقت".

رابعًا: البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

خامسًا: المبالغة بالمضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لأنه مظنة وصول الماء إلى الجوف.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦).

(٢) الاختيارات (١٠)، كما اختاره العراقي في طرح التثريب (٢/ ٧١)، قال السفاريني صاحب كتاب: بغية النساك إلى أحكام السواك(٨٦): [نص الإمام أحمد].

(٣) انظر: بغية النساك إلى أحكام السواك(٨٧). اختاره ابن قدامة كما في المغني (١/ ١٣٥).

(٤) الإنصاف (١/ ١٢٨).

قال النووي رحمه الله: [المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بغير خلاف][(١)].

سادسًا: تخليل اللحية، وقد ورد فيها عن عشرين صحابيًا، أصحها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يخلل لحيته)**[(٢)].

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي ﷺ يفعله، ولم يكن يواظب عليه][(٣)].

سابعًا: تخليل الأصابع[(٤)]، استحبه بعض أهل العلم[(٥)]، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)**[(٦)]، لكن ليس من السنة المُداومة على ذلك.

---

(١) المجموع (١/ ٣٥٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٣٦)، والدارمي (١/ ١٨٩)، والبيهقي (١/ ٥٤)، وإسناده حسن، ففي إسناده عامر بن شقيق، قال الذهبي: صدوق ضُعّف، ولكن له شواهد، حسنه البخاري كما في العلل الكبير (١/ ١١٥)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨٠)، والدارقطني (١/ ٨٦)، وصححه الحاكم (١/ ١٤٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١). وروي عن عائشة رواه أحمد (٢٥٤٤٠)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وقد ضعف أحاديث تخليل اللحية: أحمد في مسائل أبي داود ص (٧)، وابن أبي حاتم في العلل(١/ ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء(٤/ ٢٨٥)، قال ابن القيم في زاد المعاد(١/ ١٩٨):[قال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخلل اللحية حديث]. وانظر: الإلمام (١/ ٤٨٣، ٤٩٨)، ونصب الراية (١/ ٢٣ - ٢٦)، والبدر المنير (٣/ ٣٩٤ - ٤٠٧)، والتلخيص الحبير (١/ ١٤٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٧).

(٤) **المقصود بتخليل الأصابع:** أن يدخل أصبعاً بين أصبعين في الغسل، ليتحقق بذلك وصول الماء إلى ما بينهما، وهو عام في أصابع اليدين والرجلين. انظر: المجموع (١/ ٤٢٥). والمغني (١٥٢)،

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ١٨٠)، والمجموع (١/ ٤٢٥). والمغني (١٥٢)،

(٦) رواه أحمد برقم (١٧٣٩٠)، أبو داود برقم (١٤٢)، والترمذي برقم (٧٨٨) وقال [حديث حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٧)، وابن ماجه برقم (٤١٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم =

قال ابن القيم رحمه الله: [وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه **(رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره)**، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحيانًا، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبدالله بن زيد والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبدالله بن لهيعة][1].

أما إذا احتاج إلى التخليل من أجل إيصال الماء إلى باطن الأصابع، فإنه يجب الإسباغ، لا لأجل التخليل بذاته.

ثامنًا: التيامن: وهو في اليدين والرجلين، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم)**[2].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله)**[3].

وقد أجمع العلماء: على أنه لا إعادة على من بدأ باليسار قبل اليمين في الوضوء[4].

(١/ ١٤٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٩٢)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١٣٢)، والحافظ في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣١٢)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ١١٩)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢).

(١) زاد المعاد (١/ ١٩١). كما ضعف الحديث النووي في المجموع (١/ ٤٢٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٦٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٣٨)، وأبو داود برقم (٤١٤١)، وابن ماجه برقم (٤٠٣)، وابن خزيمة برقم (١٧٨)، وابن حبان (٣/ ٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٦٤)، والبيهقي (١/ ٨٦)، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٩): [قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، أمَّا الأعضاء المفردة، فإن الإنسان يبدأ بهما معاً، كما سبق ذكره.

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٣٨٧)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٢)، والاستذكار (١/ ١٦٦)، والمجموع (١/ ٣٨٣). والمغني (١/ ١٥٣).

تاسعًا: الغسلة الثانية والثالثة: وقد ورد عن النبي ﷺ فيها عدة صفات:

١- ثبت أن الرسول ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)**[(١)]، وهذا هو الأكثر.

٢- وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين)**[(٢)].

٣- وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما **(أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)** وفي رواية **(توضأ النبي ﷺ مرة مرة)**[(٣)].

وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنَّ من توضأ مرة وضوؤه صحيح[(٤)].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٤٠) والرواية الأخرى برقم (١٥٧).

(٤) انظر: الأوسط (١/ ٤٠٧)، والتمهيد (٢٠/ ١١٧)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٤).

٤- وثبت أن النبي ﷺ خالف في الوضوء، فتوضأ في بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين، كما في حديث أبي حسن سأل عبد الله بن زيد ﷺ عن وضوء النبي ﷺ (**فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين**)[١].

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء "وقد سبق ذكره".

الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء: وقد ورد في فضلها:

١- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**)[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال ﷺ: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في أي ساعة من ليلٍ أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي**)[٣].

الثاني عشر: تجديد الوضوء: فقد كان هدي الرسول ﷺ الوضوء لكل صلاة، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

كنتم تصنعون ؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث)(١).

وربما صلى كل الصلوات بوضوءٍ واحد كما جاء من حديث بريدة ﷺ (أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم فتح مكة بوضوءٍ واحدٍ، ومسح على خفيه، فقال له عمر ﷺ: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ؟ قال: عمدًا صنعته يا عمر)(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: [كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوءٍ واحد](٣).

الثالث عشر: الغُرة والتحجيل: لحديث نعيم بن عبد الله المجمر رحمه الله قال: **(رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)**(٤).

والمقصود بذلك: الزيادة في غسل العضد والساق، وقد ذهب بعض العلماء إلى

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٦)، ومسلم برقم (٢٤٦). الغر: بياض في جبين الفرس. والتحجيل: بياض في قوائم الفرس.

أنه سنة لفعل أبي هريرة ﷺ، وهو قول الشافعية وأكثر الحنفية[(١)].

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أنَّه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء، لأن الله تعالى ذكر حدّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنَّه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة ﷺ من ترغيب النبي ﷺ في الوضوء...][(٢)]، وهذا قول مالك وأحمد[(٣)].

المبحث الثامن: مسائل في الوضوء:

المسألة الأولى: يستحب الدلك مع الغسل العضدين والقدمين[(٤)]، ولا يُكتفى بإمرار الماء بدون دلك، خاصة إذا كان عليهما غبار و نحوه.

المسألة الثانية: يجب إزالة ما يمنع وصل الماء إلى البشرة كالطين والعجين والأصباغ ونحوها.

المسألة الثالثة: الفرق بين الغسل والمسح: الغسل يتقاطر منه الماء، أما المسح فإن الماء لا يتقاطر منه، وإن شئت فقل: أن يسيل الماء على العضو.

المسألة الرابعة: كل من وصفوا وضوءه ﷺ لم يذكروا الزيادة على الثلاث، وعليه فلا يجوز الزيادة عليها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **(جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد**

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٤٢٧)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٦).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٧)، كما اختار هذا القول ابن تيمية في الاختيارات(٢٢)، وابن القيم في زاد المعاد(١/ ١٩٦).

(٣) انظر: المجموع (١/ ٤٢٩)، والإنصاف (١/ ١٦٨).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، انظر: المبسوط (١/ ٤٥)، والمجموع (٢/ ١٨٥)، والمغني (١/ ١٥٢)، والمحلى (١/ ٢٧٦).

على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)[١].

المسألة الخامسة: يسن الوضوء عند ذكر الله وتعالى ودعائه، لحديث أبي موسى ﷺ في قصة أبي عامر ﷺ (... وأنه قال: يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على النّاس فمكث يسيرًا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر ﷺ وقال: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه...)[٢].

المسألة السادسة: ويسن الوضوء أيضًا عند النوم، لحديث البراء بن عازب ﷺ قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن...)[٣].

المسألة السابعة: من صلى وهو محدث؟

أولاً: إذا كان هذا منه استهزاءً، فهو كافر لاستهزائه بالدين، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٦٤٦) وأبو داود برقم (١٣٥)، والنسائي برقم (١٤٠)، وابن ماجه برقم (٤٢٨)، وإسناده حسن، كما هو قول أكثر العلماء في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها من قبيل الحسن، صححه ابن خزيمة (١٧٤)، والنووي في المجموع (١/ ٤٣٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٨٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٣٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٦٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٤٠)، زيادة (نقص) شاذة.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣)، ومسلم برقم(٢٤٩٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١١)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(١).

ثانيًا: أما إن كان متهاونًا، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكفر، وهو قول أبي حنيفة، قالوا: لأنه صلى وهو محدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء عليه، فهو كالمستهزئ، والاستهزاء كفر كما قال ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(٢).

القول الثاني: أنه لا يكفر لأن هذه معصية، وهو قول الأئمة الثلاثة.

المسألة الثامنة: هل يجب تحريك الخاتم في الوضوء؟

من عليه خاتم، لا يجب عليه نزعه ولا تحريكه عند الوضوء، وإن حركه فهو أفضل.

وهذا بخلاف الساعة التي تلبس على اليد، فيجب تحريكها في الوضوء إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة التاسعة: هل الدهونات والكريمات والمساحيق تمنع وصل الماء؟

الدهونات والكريمات والمساحيق منها ما ليس له جرم بل هو مجرد لون أو رطوبة أو جسومة، فهذه الأشياء لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل، فهي مجرد دسومة أو رطوبة أو لون، بدليل أن الماء يتخلل هذه الأشياء.

(١) التوبة: ٦٥-٦٦.

(٢) التوبة: ٦٥-٦٦.

أما إن كونت مثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث أن هذا الدهن يكون متراكمًا على البدن ليس مطليًا، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالته عن الوضوء والغسل.

المبحث التاسع: بعض أخطاء الناس في الوضوء:

أولاً: الجهر بالنية عند الوضوء: وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ، قال ابن القيم: [ولم يكن ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف][1].

ثانيًا: الإسراف في ماء الوضوء: وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان هديه كما جاء في حديث أنس ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يغسل -أو يغتسل- بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد**)[2].

ثالثًا: عدم إسباغ الوضوء، والإسباغ هو: عدم الإكمال، لحديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (**ويلٌ للأعقاب من النار**)[3].

رابعًا: استقبال القبلة عند البول أو الغائط: لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله**)[4].

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١)، ومسلم برقم (٣٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨) ومسلم برقم (٣٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤).

خامسًا: عدم التنزه من البول، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**)[(١)].

سادسًا: مسح الرقبة في الوضوء: قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يصح عنه ﷺ في مسح العنق حديث البتة][(٢)].

سابعًا: عدم غسل الكفين عند غسل اليدين وكذلك عدم غسل المرفقين، وهما كما سبق من اليدين الذي يجب غسله، فحد اليدين: من أطراف الأصابع إلى أول العضدين.

ثامنًا: عدم التنبه إلى المواضع التي بين أصابع القدمين، فربما يصب الماء على قدميه فلا يصيب الماء ما بين أصابع القدمين.

تاسعًا: بعض النّاس يكون عليه ساعة ونحوها، تمنع وصول الماء إلى الموضع، فمن الواجب تحريك هذه الأشياء حتى يصيب الماء ما تحتها من الجسد.

عاشرًا: عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل: "البوية والغراء والمناكير والأظافر الصناعية" وغيرها، فالواجب على من وقع على يده شيء من هذه المبادرة إلى إزالته قبل الوضوء، ثم بعد ذلك يتوضأ.

---

(١) رواه البخاري برقم(٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٧).

الحادي عشر: عدم الوضوء من النوم: فبعض النّاس يستغرق في النوم حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا أقيمت الصلاة قام وصلى ولم يلقِ لنومه بالاً، والواجب عليه الوضوء كما سبق تقرير ذلك. وهذا يكثر في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، بسبب السهر في الليل.

الثاني عشر: الوضوء على الوضوء دون أن يتخللهما عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت][1].

الثالث عشر: عدم غسل صفحة الوجه كاملة، بل يبقى أجزاء من الوجه لم يصبها الماء جهة الأذنين، وهذا أكثر ما يكون فيمن كانت يداه صغيرتين، وهذا الوضوء ناقص لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب غسل جميع الوجه على ما سبق ذكره.

الرابع عشر: الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس أو إلى منتصف الرأس، وهذا أيضًا لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب مسح جميع الرأس قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [والصواب أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإلصاق، ثم سنة النبي ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه][2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٦).

(٢) مجموع فتاويه (٢/ ٤٠).

باب إزالة النجاسة

المبحث الأول: تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة: الشيء المستقذر.

والقذارة هي الشيء التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها، ويغسل ما أصابه منها.

المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة معنوية: وهي نجاسة الكافر.

القسم الثاني: نجاسة حسية: وهي نوعان:

النوع الأول: نجاسة عينية: وهي كل عين مستقذرة شرعًا، سواء كانت يابسة أم رطبة أم مائعة مثل: عذرة الآدمي، وسميت عينية: لأنها تدرك بحاسة العين غالبًا.

وهذه النجاسة لا يمكن تطهيرها بالماء، لكن تطهر بالاستحالة كرماد النجاسة.

النوع الثاني: نجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل طاهر مثل الثوب إذا وقع عليه بول آدمي، فيحكم بنجاسة الثوب، وإن كنّا لا نرى النجاسة كما لو يبس الثوب، فهذه نجاسة لا تدرك بالحواس، فلذا سميت حكمية.

والذي وقعت عليه النجاسة نجس، ويمكن تطهيره بالماء أو غيره.

المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة:

١ – قال ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]. على أحد تفاسيرها أن المراد بها النجاسة.

---

(١) المدَّثر: ٤.

٢- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

٣- حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)[2].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله ولم يغسله)[3].

المبحث الرابع: أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها:

النوع الأول: بول الآدمي وعذرته: كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)[4]، فعُذب أحدهما لعدم تنزهه من البول فدل على نجاسته، وكذلك الغائط لأنّه أخبث منه.

---

(١) البقرة:٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، ومسلم برقم (٢٨٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم برقم (٢٩٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)(١).

٣- أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي وعذرته "إلا بول الصغير كما سيأتي"(٢).

كيفية تطهيرها: بغسله بالماء مع الفرك والعصر، وإزالة عين النجاسة.

وتفرع من هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: بول الصغير الذي لم يأكل الطعام.

اختلف العلماء فيه ذلك على قولين:

القول الأول: أن بول الصغير طاهر، وهو قول الظاهرية(٣)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله، ولم يغسله)(٤).

---

(١) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (٣٦)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٢/ ٥٤٨- ٥٤٩)، والمغني (١/ ٧٣٠)، وطرح التثريب (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٤٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، ومسلم برقم (٢٨٦).

القول الثاني: أن بول الصغير نجس، لكن نجاسته مخففة، وهو قول جمهور أهل العلم، لكن اختلفوا في تطهيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا فرق بين بول الكبير والصغير في وجوب الغسل، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعي[(١)]، وقد اتبعوا في ذلك القياس، فقالوا: المراد بقولها: (ولم يغسله) أي غسلاً مبالغًا فيه، لأنَّه لا فرق بين الغلام والجارية في النجاسة، وهو خلاف الظاهر، ويرده ما ورد في الحديث من التفريق بين بول الغلام والجارية.

القول الثاني: التفريق بين بول الجارية وبول الغلام، فبول الجارية يغسل وبول الغلام ينضح، وهو قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد[(٢)]، اختاره اللجنة الدائمة[(٣)]، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** ولمسلم **(فأتبعه بوله، ولم يغسله)**.

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية، فيكفي النضح فيهما، وهو قول الأوزاعي وحكي عن الشافعي ومالك[(٤)]، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها السابق **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** ولمسلم **(فأتبعه بوله، ولم يغسله)**، قالوا: أن حكمهما بعد أن يطعما واحد وهو الغسل، فكذلك قبل

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والتمهيد (١/ ١٢٠)، والمجموع (٢/ ٥٨٩) والمغني (٢/ ٤٩٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، والمغني (٢/ ٤٩٥)، والمحلى (١/ ١١٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٠).

(٤) انظر: لمجموع (٢/ ٥٨٩)، وفتح الباري (١/ ٣٩١)، وعارضة الأحوذي (١/ ٩٣).

أن يطعما واحد وهو الاكتفاء بالرش.

وهذا قياس فاسد، لأنَّه في مقابل النص.

الراجح: هو القول الثاني من القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

كيفية تطهيره: تكون بنضح الماء عليه دون فركه وعصره، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، والنضح هو: بل الماء ورشه، بدون دلك.

لكن هذا مشروط بكون الغلام لا يأكل الطعام بشهوة.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه، أو يصيح أو يشير إليه هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام][(١)].

والحكمة في ذلك: قال بعض العلماء: أن في هذا تيسير على المكلف، لأنَّ العادة أن الذكر يحمل كثيرًا، ويفرح به، ويحب أكثر من الأنثى، وحمله يكون كثيرًا، فخفف فيه من هذا الجانب[(٢)].

المسألة الثانية: المني.

تعريف المني: هو ماء غليظ، لا يسيل من غلظه، يخرج من الإنسان دفقًا بشهوة، يوجب الغسل.

حكم المني: اختلف العلماء في المني على قولين:

القول الأول: أن المني طاهر، وهو قول الشافعي وداود وأصح الروايتين عن

---

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٥)، وانظر: فتح الباري (١/ ٣٢٦)، وتحفة المودود (١٥٣).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٥٩٠)، والشرح الممتع (١/ ١٧٣-٣٧٤)، وتحفة المودود (١٥٢).

أحمد، ونسبه النووي إلى أكثر أهل الحديث[1]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث علقمة والأسود أن رجلاً نـزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: **(إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه)**[3]، وفي رواية عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: **(ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئًا ؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئًا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري)**[4].

وفي رواية أيضًا عن عائشة رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)**[5]، قالوا: ولو كان نجسًا ما اكتفت فيه بالفرك، والنبي ﷺ قال في دم الحيض: **(تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه،**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، والمجموع (٢/ ٥٥٤) وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٥٤)، والمغني (٢/ ٤٩٧)، والمحلى (١/ ١٣٤-١٣٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٦)، وبدائع الفوائد (٢/ ١٣٩)، وسبل السلام (١/ ٧٧-٨٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩)، ومجموع فتوى ابن باز (١٠/ ١٢٩)، والشرح الممتع (١/ ٣٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٨٩).

ثم تصلي فيه)[1]، قالوا: فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان نجسًا صار لا بد من غسله بكل حال.

٢- قالوا: أن الأصل في الأشياء الطهارة، وهي باقية على هذا الأصل لا تنقل عنه إلا بدليل.

٣- قالوا أيضًا: أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله ﷻ، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا.

القول الثاني: أن المني نجس، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسًا[2]، اختاره الشوكاني[3]، استدلوا بما يلي:

١- حديث علقمة والأسود السابق أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة رضي الله عنها: **(إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر، نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه)**، قالوا: إن الحديث ورد فيه غسل المني، والغسل لا يكون إلا للشيء النجس.

٢- قالوا: إنه من الفضلات التي تخرج من بني آدم، وفضلات بني آدم نجسة.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: ليس جميع فضلات بني آدم نجسة فريقه ومخاطه وعرقه كله طاهر.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٣)، والمجموع (٢/ ٥٥٤)، والمغني (٢/ ٤٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥١٤).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٧٦)، وذهب في السيل الجرار (١/ ٣٤) [وهو من آخر كتبه] إلى طهارة المني.

الجواب الثاني: أن هناك فرق بين البول والغائط، والمني، فالبول والغائط فضلة الطعام والشراب، وله رائحة كريهة مستخبثة في مشام النّاس ومناظرهم، فكان نجسًا، أما المني فبالعكس فهو خالصة الطعام والشراب، فالطعام والشراب يتحول أولاً إلى دم، وهذا الدم يسقي به الله تعالى الجسم، وهو يمر على الجسم كله، ثم عند حدوث الشهوة يتحول إلى هذا الماء الذي يُخلق منه الآدمي، فالفرق بين الفضلتين من حيث الحقيقة واضح جدًا.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصريح مع أصحاب القول الثاني.

المسألة الثالثة: المذي.

تعريف المذي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة.

الدليل على نجاسته: حديث علي ﷺ قال: (**كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره ويتوضأ)**[1].

كيفية تطهيره: هو من النجاسات التي يشق التحرز عنها، فخفف في تطهيره، وتطهيره يحصل: بغسل الذكر والأنثيين، ويغسل ما أصاب البدن والثوب منه، ثم يتوضأ.

المسألة الرابعة: الودي.

تعريف الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِرًا بعد البول.

وسبب نجاسته: لأنه يخرج على أثر البول، فأخذ حكم البول.

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣).

كيفية تطهيره: يكون بغسل الذكر والوضوء.

النوع الثاني: "من أنواع النجاسات" الدم، وهو أنواع:

النوع الأول: الخارج من السبيلين بسبب الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحوها.

حكم الخارج من السبيلين من الدماء: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (**جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**)[1].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (**يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[2].

٣- إجماع العلماء على نجاسة الدم الخارج من السبيلين.

كيفية تطهيره: جاءت صفة تطهيره بحديث أسماء رضي الله عنها السابق، قال: (**تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**).

النوع الثاني: الخارج من غير السبيلين، كالرعاف ونحوه.

الخارج من غير السبيلين من الدماء: اختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

القول الأول: أنه نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، لكن قيدوه بالكثير[١]، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)**[٤].

القول الثاني: أنه طاهر، وهو اختيار الشوكاني وصديق حسن خان والسعدي والألباني وابن عثيمين[٥]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ٥٥٧)، والمغني (٢/ ٤٨١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٠٤)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٥٧).

(٣) الأنعام:١٤٥.

(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٢٢١)، موصولاً، ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، مرسلاً، والحديث ضعيف موصولاً ومرسلاً. وقد رجح الإرسال أيضاً الإمام أحمد، انظر: الكامل (١/ ٢٩٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٧٥، ٥١٢)، والبيهقي (١/ ١٤٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٥)، وابن دقيق العيد في الإمام(٢/ ٣٤٣)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٧٣)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٩) [والحديث ضعيف موصولاً ومرسلاً، لأنّ إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها]، وقد ضعف الوجهين: ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٥). ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٣٤).

(٥) انظر: السيل الجرار (١/ ٤٤)، والدراري المضية (١/ ٢٥)، الروضة الندية (١٨)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٩٩)، وتمام المنة (٥٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٠٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٧٤)

١- حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[1]، قالوا: فلو كان الدم نجسًا لأمر النبي ﷺ بغسله، فلمّا لم يأمر بغسله دلّ على طهارته، فإذا حكم بطهارة دم الشهيد "كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم" فلا فرق بين دم خرج بسبب جراحة في سبيل الله أو بسبب آخر، لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

٢- قالوا: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا سيما في أثناء الجهاد في سبيل الله وبعده، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالتحرز من ذلك أو غسله.

٣- قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدل دليل صحيح صريح على نجاسة دم الآدمي.

٤- القياس على دم السمك، فهو طاهر، لأن ميتته طاهرة، فكذلك دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة.

الراجح: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصحيح الصريح مع أصحاب القول الأول.

وأما استدلال بالآية فإنها قد لم تسق لبيان الطهارة وإنما وردت فيما يحرم أكله، ناهيك أنَّها قد جاء مقيدًا بالمسفوح بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

النوع الثالث: الدم المسفوح "الذي يسيل عند التذكية".

حكم الدم المسفوح: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]. ومعنى رجس: نجس.

٢- إجماع العلماء المتقدمين على نجاسة الدم المسفوح[2].

تنبيه: هذه النجاسة خاصة في الدم المسفوح دون بقية الدم من الحيوان كالدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد التذكية، لأن هذا مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه.

تنبيه: بعض النّاس يستخدم "السكين أو الشفرة" التي ذكى بها الذبيحة في أغراض أخرى كتقطيع اللحم قبل غسل السكين أو الشفرة من أثر الدم المسفوح، فيصير هذا اللحم محرمًا لأنه أصابه دم مسفوح، ما لم يغسل.

النوع الثالث: "من أنواع النجاسات" بول وروث الحيوانات. وهي أنواع:

النوع الأول: بول وروث ما يُؤكلْ لحمه ومثله خراء الطيور كالحمام والدجاج ونحوهما:

حكم بولها وروثها: أنه طاهر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (**قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا**

---

(١) الأنعام:١٤٥.

(٢) انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٩)، والبناية شرح الهداية (١/ ٧٣٧).

قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)(١)، فإذن النبي ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل، لابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، ولما لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل شيء من ذلك دل على طهارة أبوال الإبل، فكذلك كل ما يأكل لحمه.

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا)(٢).

النوع الثاني: بول وروث ما لا يُؤكلْ لحمه، مثل الحمار والبغل وسباع البهائم.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس)(٣). والركس: النجس.

ودمه كذلك نجس، قال ابن رشد رحمه الله: [اتفق العلماء على أن دم الحيوان

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١)

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

البري نجس][١].

النوع الثالث: ولوغ الكلب في الإناء: وهو يشمل جميع أنواع الكلاب المعلمه وغير المعلمه، الصغير والكبير.

كيفية تطهير ذلك: يغسل الإناء سبع غسلات إحداهنّ بالتراب، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنّ بالتراب**)[٢].

٢- حديث عبدالله بن المغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب**)[٣].

واختلفت الروايات في تحديد غسلة التراب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ذلك: [فطريق الجمع: أن يقال: إحداهنّ مبهمة وأولاهنّ، والسابعة معينة، و "أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما، لأن فيه زيادة على الرواية المعينة... وإن كانت شكًّا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاهنّ) ورواية السابعة، ورواية أولاهنّ أرجح من حيث الأحفظية، والأكثرية، ومن حيث المعنى: لأن في تتريب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه][٤].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٧٢)، ومسلم برقم (٢٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨٠).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٧٥). قلت: وأظهر الروايات رواية (إحداهنّ).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: [وظاهر حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه خارج عنها][1]، أي أن التتريب خارج سبع الغسلات.

الحكمة من تكرير الغسل وإضافة التراب، قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: [قد ظهر في البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب هو: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًا طولها أربع مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت بويضاتها بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره - وعادة الكلب أن ينظف مخرجه بلسانه - فيتلوث لسانه وفمه بها، وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره.

فإذا ولغ الكلب في إناء أو قبلَه إنسان -كما يفعل الإفرنج ومقلدوهم - علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنحة فتثقب جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك.

ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرًا جدًا، لأنه يحتاج إلى زمن طويل وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا القليل من النّاس، كان اعتبار الشارع إياه موبوءًا، وغسل ولوغه سبع مرات إنقاءً للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه -هو عين الحكمة والصواب -والله أعلم][2].

مسألة: هل يقوم الأشنان أو الصابون مقام التراب؟

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٥٥).

(٢) أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٧٥)، وانظر: في رحاب الطب النبوي لمحمود طلوزي (٣٦-٣٧).

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: أنهما يقومان مقام التراب[١]، قالوا: لأن المقصود التنظيف، وهما يقومان مقام التراب، بل قد تكون أقوي في التنظيف من التراب.

القول الثاني: أنهما لا يقومان مقام التراب[٢]، اختاره ابن عثيمين[٣]، استدلوا بما يلي:

١ - أن الشارع نص على التراب والواجب اتباع الشارع في ذلك.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤- أن التراب أحد الطهورين، فهو يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم، قالوا: لكن إذا فقد التراب، وهذا بعيد، فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه.

مسألة أخرى: بول الكلب وروثه وعرقه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن بوله وروثه وعرقه كولوغه، بل هي أخبث، وهو قول جمهور أهل العلم[٤]، استدلوا: أن النبي ﷺ نص على الولوغ، لأن هذا هو الغالب، إذ أن الكلب لا يجعل بوله وروثه في الأواني، بل يلغ فيها فقط.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٧٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٧)..

(٢) انظر: المغني (١/ ٧٤).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٥٦).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٥٨٦)، والمغني (١/ ٦٤).

القول الثاني: أن بوله وروثه وعرقه كسائر النجاسات، وهو قول الظاهرية[١]، اختاره الشوكاني[٢]، استدلوا: أن الشارع لم ينص إلا على الولوغ، ولم يذكر البول والروث والعرق.

والظاهرية لا يرون القياس، لهذا لم يقيسوا البول والروث والعرق على الولوغ، كما قاسه الجمهور.

الراجح: هو القول الثاني، ما لم تثبت بحوث طبية في هذا الباب في التسوية بين الريق والبول والروث في الأثر والنتيجة.

تنبيه: ولا يقاس على الكلب الخنزير، لعدم وجود ما يدل على ذلك، وعليه فإن نجاسته كسائر النجاسات.

قال النووي رحمه الله: [وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعًا، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل][٣].

النوع الرابع: "من أنواع النجاسات" السباع.

وهي ما له ناب يعدو به ويفترس كالأسد والذئب من البهائم وغيرها، ومثله ما له مخلب يقطع به من الطيور كالنسر والعقاب وغيرها.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المحلى (١/ ١١٠).

(٢) السيل الجرار (١/ ٣٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/١٨٥)، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عثيمين، انظر: الإنصاف (١/٣١٠)، والشرح الممتع (١/٣٥٦).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)[١]، والسؤال عن ورودها الماء، فلم يستفصل الرسول ﷺ هل تبول فيه أم تشرب فقط، فدل مفهومه أنه إذا كان قليلاً يحمل النجاسة، فيدل ذلك على نجاستها.

٢- كذلك السباع حيوانات محرمة الأكل يمكن التحرز منها كالكلب، ولأنها في الغالب تتغذى من الميتات والنجاسات.

تنبيه: يستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لكثرة تطوافه كالهرة لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)[٢]، فيحكم بطهارتها في الحياة للعموم البلوى بها، فإذا ماتت فهي نجسة.

---

(١) رواه أحمد برقم (٤٧٣٩)، وأبو داود برقم (٦٣،٦٤، ٦٥)، والترمذي برقم (٦٣)، والنسائي برقم (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١١٧)، وعبد الرزاق (٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٦٠)، وقد اختلف العلماء فيه كثيراً وأطالوا الكلام عليه. لكن الصحيح أن إسناده صحيح فإن محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكن صرح بالسماع عند الدارقطني (١/ ٢١)، وأيضاً تابعه الوليد بن كثير. وفي إسناد أحمد وأبي داود عاصم بن المنذر بن الزبير وهو صدوق، وقد تابعه محمد بن جعفر الزبير. صحح الحديث جماعة من العلماء، انظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٥٦)، وتلخيص الحبير (٤)، والإرواء (٢٣)

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٠٧٤)، وأبو داود برقم (٧٥)، والترمذي برقم (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٦٨)، وابن ماجه برقم (٣٧٦)، وهو حديث حسن، ففي إسناده: حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في الثقات وقد توبعت، صحح الحديث ابن خزيمة (١٠٤)، وصحح إسناده العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٢)، وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٤٦)، والنووي في المجموع (١/ ١٧١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢)، والألباني في الإرواء (١٧٣).

النوع الخامس: "من أنواع النجاسات" الفأرة. إذا وقعت في السمن، سواء كان مائعًا أم جامدًا، ومثل ذلك لو وقعت نقطة بول مثلاً.

إذا وقعت الفأرة في السمن فإنها تلقى وما حولها، وينتفع بالباقي، دليل ذلك:

١- حديث ميمونة ﵂ أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: (**ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**)[١].

أما حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (**إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**)، فضعيف[٢].

٢- أن الدهن لا يسري فيه النجاسة سواء كان جامدًا أم مائعًا، بخلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء.

وهذا مشروط ما لم يكن في السمن المتبقي أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقي ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه بنجاسة فهو طهور.

وهذا هو **القول الصحيح**، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله جميعًا[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٣٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٥٤٧)، وأبو داود برقم (٣٨٤٢)، والترمذي برقم (١٧٩٨)، وقال: حديث غير محفوظ، والنسائي برقم (٤٢٦٠)، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٢١/ ٥١٥)، وحكم عليها الألباني بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٣٨٤٢).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩ و٢١/ ٣٨-٣٩ و ٢١/ ٤٨٨-٥٠٢)، شرح بلوغ المرام لابن باز "مخطوط"، الشرح الممتع (١/ ٣٦٩).

النوع السادس: "من أنواع النجاسات" الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.

الميت هي: ما فارقته الروح بغير تذكية شرعية مما شرط علينا الذكاة في إباحته.

حكم الميتة: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. ومعنى الرجس: النجس.

٢-إجماع العلماء على نجاسة الميتة إلا ما استثني مما سيأتي[2].

أما ميتة ما لا يأكل لحمه فهي كما سبق، نجسة مطلقًا حال الحياة وحال المات.

ويستثنى من الميتات:

أولاً: ميتة الآدمي.

حكمها: أنها طاهرة، فمن مسّه بيده مثلاً لا يجب عليه أن يغسل يده لأنه مسّ طاهرًا، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا

---

(١) الأنعام:١٤٥.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٩٣)، والمجموع (٢/ ٥٦٢).

ينجس)[١]، وظاهره أنه لا ينجس حيًا أو ميتًا صغيرًا أو كبيرًا.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وفيه (... **اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبين**)[٢].

٣- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور...**)[٣]، فهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس، لأنه لو كان نجسًا لم يفد الغسل فيه شيئًا، فالكلب مثلاً لو غسلته مائة مرة لم يطهر.

٤- إجماع العلماء على طهارة المسلم الحي[٤].

مسألة: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن نجس الكافر حسية، وهو قول الظاهرية ورواية عن مالك[٥]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[٦].

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٨)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٧).

(٥) انظر: المحلى (١/ ١٣٨)، والقوانين الفقهية (٢٦).

(٦) التوبة:٢٨.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس)[١]، قالوا: يفهم منه أن غير المسلم نجس.

٣- أن الكافر لا يغسل، وإذا كان لا يغسل، فإن العلة فيه أنه نجس العين، وما كان نجس العين فإن التغسيل لا يفيد فيه.

القول الثاني: أنها طاهرة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[٣]، ومن مقتضى التكريم الحكم بطهارة الآدمي مسلمًا أو كافرًا حيًا أو ميتًا.

٢- قالوا: وقد أباح الله نكاح الكتابية ولم يأمر بالتحرز منها أو غسل ما يصيبه من عرقها ولعابها ونحو ذلك، فدل على طهارتها.

٣- وقالوا: لقد اشتهر في السيرة أن الرسول ﷺ كان يدخل المشركين مسجده، ومن ذلك ربطه ثمامة بن أُثال في مسجده ﷺ[٤]، ولو كان نجسًا لم يربطه في المسجد.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٣٧١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والشر الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٢١٥)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢١)، وكشاف القناع (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الراجح: وهو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل الصريح مع أصحاب القول الأول.

والجواب عن استدلالهم:

١- أما استدلالهم في الآية، فالمراد بالنجاسة هنا نجاسة معنوية نجاسة الاعتقاد لا نجاسة حسية، أو أنا نجتنبهم كما نجتنب النجاسة.

٢- وأما استدلالهم بالحديث: أن هذا المفهوم عارض ما هو أقوى منه من الأدلة التي تدل على طهارة الكافر فتقدم على المفهوم.

ثانيًا: ما لا نفس له سائلة[1].

وهو الذي لا يسيل دمه إذا جُرِح أو قُتل، مثل البعوضة والذباب والنحل والخنفساء وغيرها.

حكمها: أنها طاهرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء**)[2]. فإذا غمس في الشراب لاسيما إذا كان حارًا، فالغالب أنّه يموت، فلو كان ينجس بموته لم يأمر النبي ﷺ بغمسه، لأنّ في ذلك إفسادًا للشراب وتنجسًا له.

فإذا كان الذباب لا ينجس بالموت، كذلك لم ينجس ما لا نفس له سائلة قياسًا عليه.

٢- لأنه مما تعم بها البلوى ويصعب الاحتراز منها.

---

(١) يقال: أن أول من أطلق هذه اللفظة إبراهيم النخعي رحمه الله، ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد(٤/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٢٠).

ثالثًا: السمك. ومثله الحوت، أو غير ذلك مما لا يعش إلا في البحر.

حكمها: أنها طاهرة، فلا تجب تذكيته، سواء صاده الشخص، أم جَزَرَه البحر، أم وجده طافيًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[2].

٣- إقرار النبي ﷺ أصحابه ﷺ حين أكلوا حوتًا ميتًا ألقى به البحر إليهم[3].

فإذا كان ميتة السمك طاهرة، فكذلك دمه، لأنه لو كان دمه نجسًا لتوقفت إباحة السمك على إراقة دمه كحيوان البر، لأن من أسباب نجاسة الميتة احتقان الدم فيها.

الرابع: الجراد.

حكمه: أنه طاهر، فلا تجب فيه التذكية، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) المائدة:٩٦.

(٢) رواه أحمد برقم (٧١٩٢)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، مالك برقم (٤٣)، صحح إسناده: البخاري في علل الترمذي (١/ ١٣٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٧)، وابن حبان (١٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١/ ١٣٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦)، والنووي في المجموع (١/ ٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١/ ٢٦)، وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٤١)، والألباني في سنن أبي داود برقم (٨٣)، وانظر: الصحيحة رقم (٤٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٦٢)، ومسلم برقم (١٩٣٥)، من حديث جابر ﷺ.

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، (... فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته).

٢- حديث أبي أوفى ﷺ قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا كنا نأكل معه الجراد)[1].

٣- نقل النووي رحمه الله الإجماع على حل الجراد[2].

النوع السابع: "من أنواع النجاسات" آسار البهائم والحيوانات والسباع:

تعريف آسار البهائم والحيوانات والسباع: وهو الفضلة وبقية الشراب أو الطعام يكون في الإناء ونحوه.

حكمه: يختلف حكمه باختلاف قسميه.

القسم الأول: الحيوان النجس: وهو نوعان:

النوع الأول: نجس قولاً واحدًا، وهو الكلب[3]، والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما: فهو نجس عينه وسؤره وجميع ما خرج منه.

النوع الثاني: ما اختلف فيه كالحمار الأهلي والبغل، وجوارح الطيور كالصقر والحدأة، وسباع البهائم كالذئب والنمر والأسد.

فالراجح: أنها طاهرة لأنه يشق التحرز منها في الغالب، وهي قول المالكية

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٩٥)، ومسلم برقم (١٩٥٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٥٢).

(٣) على خلاف عند المالكية في نجاسة الكلب، بل جعلوا ذلك من باب التعبد، المغني (١/ ٦٥).

والشافعية ورواية عن أحمد(١)، اختارها ابن المنذر وابن قدامة واللجنة الدائمة(٢).

قال النووي رحمه الله: [وسؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه](٣).

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [أنها طاهر في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم](٤).

وقال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن الحمار والبغل ريقه وعرقه وشعره وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف روثه وأجزائه فإنها خبيثة نجسة](٥).

القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، **وهو ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: الآدمي: طاهر وسؤره طاهر، لأنه كما سبق أنه طاهر في حال الحياة والممات، وكذلك أن حيضة المرأة ليست في يدها.

النوع الثاني: مأكول اللحم: طاهر وسؤره طاهر بالإجماع(٦)، إلا الجلاّلة مختلف في سؤرها.

النوع الثالث: سؤر الهرة.

الراجح أنه طاهر، لأنها من الطوافين كما سبق تقرير ذلك.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية (٢٥)، والمجموع (١/ ١٧٢-١٧٣)، والمغني (١/ ٦٦).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ٣١٢-٣١٣)، والمغني (١/ ٦٨)، والشرح الكبير (١/ ١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٨٠).

(٣) المجموع (٢/ ٥٨٩).

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٩٦).

(٥) الإرشاد (٢١).

(٦) انظر: المغني (١/ ٧٠).

النوع الثامن: "من أنواع النجاسات" الخمر.

تعريف الخمر: اسم لكل ما اسكر، سواء كان قليلاً أو كثيرًا.

حكم الخمر "من حيث النجاسة وعدمها":

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها نجسة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي[٢]، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٣]، قالوا: والرجس النجس بدلالة قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤]، أي نجس.

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: (قلت يا نبي الله: إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي ؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٥٦٣)، والمغني (١٢/ ٥١٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١)، وإعلام الموقعين (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، وأضواء البيان (٢/ ١١٥ -١١٦).

(٣) المائدة:٩٠.

(٤) الأنعام:١٤٥.

بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل)[١]، قالوا: ومعلوم أن المشركين يشربون فيه الخمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... والمائعات المسكرة كلها نجسة، لأن الله سماها رجسًا، والرجس هو القذر والنجس الذي يجب اجتنابه، وأمر اجتنابه مطلقًا وهو يعم الشرب، والمس وغير ذلك، وأمر بإراقتها ولعن النبي ﷺ عينها...][٢].

القول الثاني: أنها طاهرة وهو قول ربيعة والليث والمزني والظاهرية[٣]، اختار هذا القول الصنعاني والشوكاني والألباني وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة)**[٥]، قالوا: وأسواق المسلمين لا يمكن أن تكون مكانًا للنجاسة، لهذا يحرم للإنسان أن يبول في الأرض، أو يصب فيها النجاسة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم**

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٧٨)، ومسلم برقم (١٩٣٠).

(٢) شرح العمدة (١٠٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٨٨)، والمجموع (٢/ ٥٦٣).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ٧٣)، والسيل الجرار (١/ ٣٥)، وتمام المنة (٥٥)، والشرح الممتع (١/ ٣٦٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٤٦٤)، ومسلم برقم (١٩٨٠).

بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها)[1].

٣- أن الأصل الطهارة، ونقل الأعيان عن الأصل إلى غيره هو حكم يحتاج إلى نص وتوقيف، ولا يوجد نص صريح في المسألة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، أن المراد بالنجاسة النجاسة المعنوية، لا الحسية لوجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالاجتناب ليس دليلاً على النجاسة، بل هو أمر بالبعد عن الحرام ومواضعه والأسباب المقربة إليه.

الوجه الثاني: أنها قرنت بالأنصاب والأزلام والميسر، وهذه الثلاثة وصفها بأنها رجس، وهي طاهرة ليست بنجسة.

الوجه الثالث: أن الرجس هنا قيد بقوله ﷻ: ﴿ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ فهذا رجس عملي، وليس رجس عينيًا تكون به هذه الأشياء نجسة.

المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: جلد الميتة.

اختلف العلماء في حكم جلد الميتة على أقوال عدة أقربها:

القول الأول: أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن

---

(١) رواه مسلم برقم (١٥٧٩).

أحمد ورواية عن مالك[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبدالله بن عُكيم قال: (**أتانا كتاب رسول الله ﷺ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**)[٢].

٢- قالوا: إن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر، فروث الحمار لو غسل بمياه البحار ما طهر، بخلاف النجاسة الحكمية، كنجاسة طرأت على الثوب ثم غسلناه، فإنه يطهر.

القول الثاني: طهارة جلود ما تحل ذكاته، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، ورواية عن مالك[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن

---

(١) انظر: الخراشي على مختصر الخليل (١/ ١٦٥)،، والمغني (١/ ٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٣٠٥)، وأبو داود برقم (٤١٢٨)، والترمذي برقم (١٧٢٩)، وقال: حديث حسن، والنسائي برقم (٤٢٤٩)، وابن ماجه برقم (٣٦١٣)، وابن حبان (٤/ ٩٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٧)، والطحاوي (١/ ٤٦٨)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فمنهم من صححه، حسنه ابن حبان وابن حزم في المحلى(١/ ١٣٠)، والحازمي في الناسخ والمنسوخ(٥٨)، والحافظ في الفتح(٩/ ٥٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء(١/ ٧٦)، ومن العلماء من ضعفه منهم أحمد ويحيى بن معين كما في البدر المنير(٢/ ٤٠٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٦)، وابن الجوزي كما في البدر المنير(٢/ ٤٠٦)، وأحمد شاكر في حاشيته على المحلى (١/ ١٢١)، وقد أعل بأربع علل: ١) بالإرسال. ٢) الانقطاع. ٣) الاضطراب في سنده. ٤) الاضطراب في متنه. قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٦٨): [أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارة قال: عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام]. لكن صحح الحديث الألباني ورد هذه العلل، انظر الإرواء (١/ ٧٦).

(٣) انظر: معالم السنن الخطابي (٦/ ٤٦)، والمغني (١/ ٨٩).

عثيمين[١]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(تصدق على مولاة لميمونة رضي الله عنها بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها)**[٢].

وقالوا عن الحديث السابق:

١ -أن حديث عبد الله بن عُكيم ضعيف فلا يقابل بما في صحيح مسلم.

٢-أنه ليس بناسخ لأنه لا يعلم وقت حديث ميمونة رضي الله عنها قبل أن يموت بشهر أو بأيام؟ ومن شروط النسخ معرفة التاريخ.

٣- لو ثبت أنه متأخر، فإنه لا يعارض حديث ميمونة، لأنه قال: **(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)**، يحمل على الإهاب قبل الدبغ، وحينئذ يجمع بينه وبين حديث ميمونة.

القول الثالث: طهارة كل حيوان طاهر حال الحياة، وهو رواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه[٣]، وهو الاختيار الآخر لشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، استدلوا: بحديث ميمونة رضي الله عنها السابق، لكن جعلوا الحديث على عمومه.

القول الرابع: أنَّه يطهر بالدباغ كل جلد إلا جلد الكلب والخنزير والمتولد من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠-٩٥)، و تهذيب السنن (٦/ ٦٨)، والشرح الممتع (١/ ٧٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٦٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٨٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٨٦).

أحدهما، وهو قول الشافعي[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[(٢)].

٢- وأما الكلب فلما سبق من غلظ نجاسته.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: إذا خفي موضع النجاسة:

لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموضع ضيقًا: فالواجب غسل جميع الموضع، من أجل أن يجزم بزوالها.

الأمر الثاني: أن يكون الموضع واسعًا: فعليه أن يتحرى، ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته، لأن غسل جميع المكان فيه صعوبة.

مثال ذلك: أصابت النجاسة أحد كمي الثوب، ولم يعرف أي الكمين أصابته، فيجب عليه غسل الكمين جميعًا، لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك.

وكذا لو علم أحدهما ثم نسيه، فالواجب غسلهما جميعًا.

أما إن أمكنه التحري، فإنه يجوز له ذلك.

---

(١) انظر: حلية العلماء (١/ ٦٣)، والمغني (١/ ٨٩).

(٢) الأنعام: ١٤٥.

المسألة الثالثة: يسير النجاسات:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم العفو عن يسير النجاسات مطلقًا، وهو قول الشافعي المذهب عند الحنابلة(١)، اختاره اللجنة الدائمة(٢)، استدلوا: بعموم أدلة التحرز من سائر النجاسات.

القول الثاني: العفو عن يسير النجاسات مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد(٣)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين(٤)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥).

٢- قالوا: إن الصحابة ﷺ كانوا يستجمرون بالأحجار، وكان العرق يسيل فينقل معه ما بقي من أثر النجاسة، فيصل إلى مكان آخر، وكذا إلى الثياب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالتحرز من ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، لا سيما ما يبتلى به بعض النّاس،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، والمغني (٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٦٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٠٢)، والمغني (٢/ ٤٨٠).

(٤) انظر: الاختيارات (٢٦)، وإغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٥٢)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٠٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٣٨٢).

(٥) الحج:٧٨.

مع مشقة التحرز منه.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف.

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء .

يلجأ إلى التنظيف الجاف في الملبوسات التي تتأثر بالغسل في الماء.

حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف: المقصود إزالة النجاسة العالقة بالثياب ونحوها، فإذا زالت بأي مزيل فقد طهر الملبوس.



باب المسح على الخفين

المسح على الخفين مشهور، وهو مما نقل بالتواتر ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، إلا عن بعض المبتدعة كالخوارج والروافض وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ][1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين][2].

المبحث الأول: التعريفات:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحًا: إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص في زمن مخصوص.

الخف هو: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجوارب هي: ما يلبس على الرجل من القماش ونحوه كالشراب.

الجبيرة هي: ما يشد على العظم المكسور لينجبر أو الجلد المجروح ليبرأ.

المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين:

الأفضل في حق كل أحدٍ بحسب قدميه، فلابس الخف الأفضل له أن يمسح عليهما ولا ينزع خفيه إذا اكتملت الشروط، اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده، أمَّا مَن قدماه مكشوفتان فالأفضل في حقه الغسل ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله يحب أن تؤتى**

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٦٠)، وشرح الزركشي(١/ ٣٧٨)، وشرح العمدة (١/ ٢٤٩)، وفتح المغيث(٤/ ١٧)، والإرواء (١/ ١٣٧).

(٢) التمهيد (١١/ ١٣٤)، وانظر: الأوسط (١/ ٤٣٤)، وأحكام الأحكام ١/ ٣٠٠).

رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)[١].

وحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (عليكم برخص الله التي رخص لكم)[٢].

المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين:

[١] قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣]، على القراءة بكسر (أرجلِكم) حيث نزّل بعض العلماء هذه القراءة على المسح، إذا كان على الرجل حائل كالخف[٤].

[٢] من السنة كثيرة منها:

١- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فأني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)[٥].

٢- حديث إبراهيم عن همام قال: (بال جرير ﷺ ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير ﷺ كان بعد نزول المائدة)[٦].

[٣] الإجماع، قال النووي رحمه الله: [أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٠٠)، والنسائي برقم (٢٢٥٨)، وابن خزيمة برقم (٢٠٢٦)، وابن حبان (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، صحح بعض العلماء وقفه على بعض الصحابة ﷺ، وقد صححه الألباني في الإرواء برقم (٥٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٧٩).

(٣) المائدة:٦.

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٢٠)، وسبل السلام (١/ ١٢٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٨٧)، ومسلم برقم (٢٢٧).

على الخفين في السفر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى للمرأة الملازمة بيتها][١].

المبحث الرابع: مدة المسح:

يوم وليلة للمُقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر[٢]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث علي ﷺ قال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)**[٣].

٢- حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ)**[٤] [٥].

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٠) وانظر: الإجماع لابن المنذر (٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٦٨) والأوسط (١/ ٤٩)، وفتح الباري (١/ ٣٦٥).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٦٥)، روضة الطالبين (١/ ١٣١)، والمغني (١/ ٣٦٥)، والتمهيد (١١/ ١٥٢)، والمحلى (١/ ٣٢١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٦).

(٤) أي لكن إذا كان الحدث من الغائط والنوم والبول فلا ننزع بل نتوضأ ونمسح عليهما.

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٦٢٣)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي برقم (١٢٦)، وابن ماجه برقم (٤٨٣)، وابن خزيمة برقم (١٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٦)، بإسناد حسن، صحح الحديث: البخاري في علل الترمذي الكبير (١/ ١٧٥)، وابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٢ - ٤١)، والنووي في المجموع (١/ ٤٧٩)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام (١/ ٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٦).

الصحيح: أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد حدث في وضوء واجب[١].

مثاله: إنسان توضأ لصلاة الفجر فلبس خفيه، ثم أحدث في الضحى، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه فإن مدة المسح تبدأ من صلاة الظهر.

المبحث الخامس: شروط المسح:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ السابق وفيه (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)، وهذا بإجماع أهل العلم[٢].

الشرط الثاني: أن المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر، لأنَّ الحدث الأكبر لا بُد فيه من خلع الخفين وغسل القدمين، لحديث صفوان السابق، وفيه: (**أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ**).

وقد أجمع أهل العلم على اشتراط ذلك[٣].

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدود شرعًا، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الشرط الرابع: أن يكون الخفين طاهرين، فإن كانا نجسين فلا يجوز المسح عليهما.

---

(١) اختاره ابن المنذر كما في الأوسط(١/ ٤٤٣)، والنووي كما في المجموع (١/ ٤٨٧)، والسعدي كما في الإرشاد (١٦)، وابن باز كما في ومجموع فتاويه (١٠/ ١٠٦)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/ ١٨٧)، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور وداود الظاهري ورواية عن أحمد. انظر: المجموع (١/ ٤٨٧)، والأوسط (١/ ٤٤٣)، والإنصاف (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٢٢٥)، وبداية المجتهد (١/ ٦٧)، والمجموع (١/ ٢٩٣)، والمغني (١/ ٣٦١)، وفتح الباري (١/ ٣٧٠)، وشرح عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٦١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٨٥)، والمجموع (١/ ٤٨١)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٠).

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض، ويعفى عن الخروق اليسيرة "على الصحيح" مادام اسم الخف باقيًا.

الشرط السادس: أن يكون الخف مباحًا لا محرمًا كالمغصوب أو الحرير أو ما فيه صور وغيرها.

المبحث السادس: مبطلات المسح:

المبطل الأول: إذا حدث ما يوجب الغسل كالجنابة، لحديث صفوان ﷺ السابق.

المبطل الثاني: إذا انقضت المدة المعتبرة شرعًا.

المبطل الثالث: إذا خلع الخفين أو فيما معناهما "فتبطل مدة المسح لا الوضوء".

المبحث السابع: كيفية المسح:

أولاً: المسح يكون مرة واحدة على ظاهر الخفين، يبتدئ من أصابع رجليه إلى ساقيه، على شكل خطوط، وتكون أصابع اليدين مفرقة حتى يعم المسح، لحديث علي ﷺ قال: **(لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)**[١].

ثانيًا: أما الكيفية فقيل: يبدأ باليمنى منهما، مثل غسل الرجل في الوضوء[٢].

وقيل وهو الصحيح: أن مسحهما يكون باليدين جميعًا، مثل الرأس لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه **(فمسح عليهما)** ولم يقل بدأ باليمين منهما.

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٩٩)، وأبو داود برقم (١٦٢)، والدارمي(١/ ١٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤)، وابن أبي شبة(١/ ٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، صححه الحافظ في التلخيص(١/ ١٦٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٦٢).

(٢) اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١٠/ ١٠٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... يكون المسح باليدين جميعًا على الرجلين جميعًا، بمعنى أن اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة رضي الله عنه: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنى...][1].

ثالثًا: أما الجبيرة، فيمسح على جميعها للأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله)**[2].

المبحث الثامن: المسح على الجبيرة:

الأحاديث الواردة في الجبائر، ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيحها بمجموع طرقها، بينما ذهب آخرون إلى أنها ضعيفة وهو الصحيح، كحديث علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم[3].

لكن بالنظر إلى عمومات الشريعة فإنه يمسح عليها لكونها ضرورة، وهي أولى من المسح على الخفين[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦)، بإسناد صحيح.

(٣) انظر بلوغ المرام، حديث (١٤٥ - ١٤٧)، والإرواء (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول قدم للشافعي، انظر: المبسوط (١/ ١٩٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٨)، والمجموع (٢/ ٣٢٦)، والأوسط (٢/ ٢٣)، والمغني (١/ ٣٥٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٢٢/ ١٨١)، والصنعاني كما في سبل السلام (١/ ١٨٩)، والشوكاني في النيل (١/ ٣٢١)، وابن باز كما في فتاويه (٢٩/ ٧٠)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/ ٢٠١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٤٩).

المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفًا ولا يضره الغسل: يجب غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح: يجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون الكسر أو الجرح مكشوفًا ويضره الغسل والمسح: فهنا يشد عليه جبيرة ويمسح عليها، فإن عجز أو خاف فإنه يتيمم.

المرتبة الرابعة: أن يكون الكسر أو الجرح مستورًا بجبس أو جبيرة أو لزقه أو شبه ذلك، فإنه يمسح عن الساتر ويغنيه عن الغسل.

تنبيه: إذا مسح على العضو، فالصواب أنه يكفيه ويغنيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم[1].

المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

الفرق الأول: أن المسح يكون على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، أما الجبيرة فعليهما جميعًا.

الفرق الثاني: أن المسح على الخف مؤقت بزمن، أما المسح على الجبيرة فإنه غير مؤقت بزمن.

الفرق الثالث: أن المسح على الخف يشترط تقديم الطهارة عليه، أما المسح على

---

(١) اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين، انظر: الفتاوى السعدية (١٣٠)، وفتاوى ابن باز (٢٩/ ٧٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٠١).

الجبيرة فلا يشترط ذلك على الصحيح[١].

الفرق الرابع: أن المسح على الخف يكون على ظاهر القدم، أما المسح على الجبيرة فيكون عليها جميعها وجوبًا.

الفرق الخامس: أن شد الجبيرة مخصوص بحال الضرورة، بخلاف المسح على الخف.

الفرق السادس: الجبيرة لا تختص بعضو معين، أما الخف فإنه خاص بالرجل.

المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين:

المسألة الأولى: أيها أفضل للرجل الغسل أم المسح؟

الأفضل أن كلٍّ بحسب قدميه، فمن كانت قدماه مكشوفتين، فالغسل في حقه أفضل، ومن كان على قدميه خفان، فالمسح في حقه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهل المسح أفضل أم الغسل أم هما سواء، ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين][٢].

المسألة الثانية: الصحيح أن الطهارة تبقى إذا انتهت المدة ما لم يحدث، فإذا أحدث بطل المسح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

---

(١) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: مجموع الفتاوى(٢١/ ١٧٩). وهو ورواية عن أحمد، انظر: والإنصاف (١/ ١٧٣).

(٢) الاختيارات (١٣)، وانظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ١٨).

(٣) انظر: الاختيارات (١٥)، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ٩٩)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٢١٨)، وهو قول النخعي والحسن وابن أبي ليلى وداود، انظر: وبداية المجتهد(١/ ٦٩)، المحلى (٢/ ٩٤-٩٥).

المسألة الثالثة: الصحيح أنه يجوز أن يغسل رجله اليمنى ثم يلبس الخف، ثم يغسل اليسرى ثم يلبس الخف، اختار هذا القول ابن المنذر وابن حزم ابن تيمية وابن القيم(١).

المسألة الرابعة: جواز المسح على الخف المخروق، وذلك أن بعض الصحابة ﭫ كانوا فقراء، وكانت خفافهم لا تخلو من خروق، ولم يرد أن الرسول ﷺ أمرهم بعدم المسح عليها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﭬ(٢).

وضابط الخروق هو: أن يبقى مسمى الخف للخف.

المسألة الخامسة: جواز المسح على الخف الذي تُرى من وراءه الرجل ما دام مسمى الخف باقيًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﭬ(٣).

المسألة السادسة: أحكام المسح في السفر:

أولاً: إذا مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

---

(١) انظر: الأوسط(١/ ٤٤٢)، والاختيارات (١٤)، وإعلام الموقعين(٣/ ٤٦١). وهو قول أبي حنيفة والثوري والظاهرية ورواية عن أحمد، انظر: المبسوط (١/ ٢٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٦٨)، والمجموع (١/ ٥١٢)، والإنصاف (١/ ١٧٢)، والمحلى (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٢) كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ٩٨)، والشنقيطي في أضواء البيان(٢/ ١٩)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (٢٩/ ٧٦)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ١٩١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٤٦). وهو قول: الثوري وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، انظر: وبداية المجتهد(١/ ٦٤)، والأوسط (١/ ٤٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٣) كما اختاره أيضاً ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٩)، واختار ابن باز كما في فتاويه (١٠/ ١١٠)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٤٦)، عدم جواز المسح على الخف الذي ترى من خلفه الرجل.

ثانيًا: إذا مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إن بقي له شيء، أما إن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه[1].

المسألة السابعة: إذا لبس خف على خف، أو جورب:

أولاً: إذا كان قبل الحدث، فالحكم للأعلى منهما.

ثانيًا: إذا كان بعد الحدث، فالحكم للأسفل منهما.

فإذا انتهت مدة الأسفل منهما، فقد انتهت المدة، حتى لو لم يمض على الأعلى إلا وقتًا واحدًا.

المسألة الثامنة: إذا خلع الخفين أو الجوربين وهو على طهارة، فإن الطهارة على الصحيح لا تبطل، ولا يلزمه أيضًا استئناف الطهارة ما دام لم يحدث، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

المسألة التاسعة: إذا ظهر محل الفرض بعضه أو كله قبل الحدث وقبل المسح، فإنه لا يضره وتبقى الطهارة والمدة.

أما إذا ظهر بعد الحدث، فإنه يستأنف الطهارة والمسح إذا أراد المسح.

المسألة العاشرة: إذا مسح على الجوربين والخفين جميعًا، فإنه بعد المسح لا يخلع الخفين.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٣٤٠-٣٤١)، والاختيارات (١٥)، وهو قول الحسن والنخعي وعطاء وأبي العالية وقتادة، انظر: الأوسط (١/ ٤٥٩)، والمجموع (١/ ٥٢٧)، واختار ابن باز كما في فتاويه (١٠/ ١١٣)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٥٢)، أن الوضوء يبطل بخلع الخف.

المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف.

تعريف اللفائف: هي التي تلف على الرجل، حيث كانوا في القديم لا يجد الإنسان الخف فيلف على قدمه خرقة.

الصحيح جواز المسح عليها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)].

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمائم.

تعريف العمائم: هي ما يعمم على الرأس ويكور عليه.

حكم المسح عليها: أنه جائز، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)[(٢)].

والأحوط: أنه يشترط لها التوقيت.

المسألة الثالثة عشرة: خمار المرأة.

تعريف الخمار: هو ما تخمر به المرأة رأسها.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز المسح عليه، وهو قول نافع والنخعي والأوزاعي ورواية

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٨٥)، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ٩٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٤)، الناصية: مقدمة الرأس. وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وأنس وأبو موسى وسعد بن أبي وقاص، وبه قال فقهاء الحديث منهم: أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود الظاهري ووكيع والأوزاعي وابن المنذر. انظر: المجموع (١/ ٤٠٧)، والمغني (١/ ٣٧٩). وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنه يجب مسح جزء الرأس عند المسح على العمامة، انظر: المجموع (١/ ٤٠٧، ٤٧٩).

عن أحمد[١]، قالوا: لأن الله أمر بمسح الرأس.

القول الثاني: أنه يجوز لها أن تمسح عليه، إذا احتاجت إلى ذلك وكان هناك مشقة، وهو مروي عن الحسن ورواية عن أحمد[٢].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إذا خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها فإن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إذا لم يكن لها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء][٣].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس، وإلا فالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب][٤].

المسألة الرابعة عشرة: إذا انتهت المدة ومسح، وصلى من غير ضرورة كما لو كان ناسيًا نهاية المدة، فما حكم الصلاة التي صلاها بهذا المسح؟

صلاته باطلة، لأنه صلى على غير طهارة، وعليه أن يخلع خفيه ويستأنف الطهارة ويعيد الصلاة[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٤٠٧، ٤٠٩)، والمغني (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١١٨).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٩٧)، كما اختاره ابن حزم في المحلى(١/ ٣٠٣).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١١٥).

المسألة الخامسة عشرة: إذا كان هناك برد شديد، أو خوف من عدو أو خوف من فوات رفقة أو قطاع طريق وغير ذلك، فلا بأس بالزيادة في مدة المسح، لقصة عقبة بن عامر ﷺ مع عمر بن الخطاب ﷺ حين جاءه يبشره بفتح الشام **(فقال له عمر ﷺ: منذ كم وأنت تمسح على خفيك؟ فقال منذ أسبوع، فقال له عمر ﷺ: أصبت)**[(١)].

المسألة السادسة عشرة: المسح على الخفين والجوربين ليس خاصًا في فصل الشتاء بل يصح المسح حتى في فصل الصيف، خلافًا لما يعتقده بعض النّاس أن ذلك لا يكون إلا في الشتاء.

قال ابن باز رحمه الله: [وعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعيًا يدل على تخصيص وقت الشتاء][(٢)].

* * *

---

(١) رواه الحاكم(١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١١٠)، وصححه، والطحاوي في الآثار(١/ ٨٠)، صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨). والزيادة في المسح على مدة التوقيت قال به: بعض الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٢-٤٦٣)، والإنصاف (١/ ١٧٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٧٢).



باب نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف النواقض:

النواقض: هي جمع ناقض، ونقض الشيء إفساده بعد إحكامه.

ونواقض الوضوء: أي مفسداته.

الوجه الثاني: نواقض الوضوء ستة على الصحيح، وهي على النحو التالي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين.

كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والمني، والريح، وكلها نجسة، إلا المني فهو طاهر كما سبق على الصحيح، وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بهذه الأشياء[1]، وأدلة هذه النواقض كالتالي:

[١] البول والغائط، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[2].

٢- حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ)**[3].

---

(١) انظر: الأوسط (١/ ١٣٤)، والإجماع (٣١)، ومراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (١/ ١٩٩)، وبداية المجتهد (١/ ٩٣)، والمغني. (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٣/ ٤، ٧).

(٢) المائدة:٦.

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٦٢٣)، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي برقم (١٢٦)، وابن ماجه برقم (٤٨٣)، وابن خزيمة برقم (١٩٦)، وابن حبان (٤/ ١٤٧)، والدارقطني(١/ ١٩٧)، والبيهقي(١/ ٢٧٦)، بإسناد حسن، صحح الحديث: البخاري في علل الترمذي الكبير(١/ ١٧٥)، وابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي =

وتطهيرهما يكون على النحو التالي:

أولاً: بالاستنجاء "وهو الماء" لحديث أنس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء**)[١].

ثانيًا: بالاستجمار "وهو بالأحجار ونحوها" لحديث سلمان ﷺ وسيأتي قريبًا.

[٢] **الريح**: لحديث عبدالله ﷺ قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**)[٢].

[٣] **المذي**: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، دليل ذلك: حديث علي ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (**يغسل ذكره ويتوضأ**)[٣].

[٤] **الودي**: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِرًا بعد البول، ويُطهر بغسل الذكر والوضوء.

[٥] **المني**: ماء أبيض ثخين، يخرج دفقًا بلذة، وهو طاهر، وسيأتي مزيدًا من الكلام عليه.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ينقض الوضوء بالنواقض السابقة حتى لو لم تخرج من السبيلين،

في المختارة (٨/ ٣٢ -٤١)، والنووي في المجموع (١/ ٤٧٩)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام (١/ ٦٢٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٢)، ومسلم برقم (٢٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩)، ومسلم برقم (٣٠٣).

كما لو خرجت بعمليات جراحية.

التنبيه الثاني: من هذه النواقض ما هو نجس، وهي الغائط، والبول، والمذي، والودي، ومنها ما هو طاهر، وهي المني والريح.

التنبيه الثالث: هل يشمل الداخل في السبيلين كالتحاميل "توضع في الدبر وفي فروج النساء"؟

لا يشملها الأشياء الداخلة، وعليه فلا تكون ناقضة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١].

٢- حديث صفوان ﷺ السابق، وفيه (**ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ**).

الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

فإن كان بولاً أو غائطًا نقض الوضوء مطلقًا، سواء كان الخارج قليلاً أم كثيرًا، أما إن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم أو القيء وغيرهما، **فالصحيح** أنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كما سيأتي.

الناقض الثالث: زوال العقل.

زوال العقل يكون: بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، أو دواء البنج.

قال النووي ﷺ: [واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها][٢].

---

(١) المائدة:٦.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٨).

وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء[١].

لكن اختلف في النوم على ثمانية أقوال، أقربها:

القول الأول: أن النوم ناقض مطلقًا، وعلى أي صفة كان النائم، وهو قول الحسن والمزني وأبو عبيد وإسحاق[٢]، اختاره ابن المنذر وابن حزم[٣]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث صفوان ﷺ السابق، وفيه **(ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ)**.

٢ - قالوا: لأنه حدث، وليس مظنة الحدث والحدث لا فرق بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثاني: أن النوم لا ينقض مطلقًا، وعلى أي حال كان النائم، وهو مروي عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عباس ﷺ وقال به سعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد والأعرج، ورواية عن أحمد[٤]، استدلوا: بحديث أنس ﷺ **(كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)**[٥].

القول الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٦]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أنس ﷺ السابق، **(كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا**

---

(١) انظر: الإجماع (٣١)، ومراتب الإجماع (٢٠)، والمغني (١/ ١٦٤)، والمجموع (٢/ ٢١).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧)، وسنن البيهقي (١/ ١١٩).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ١٤٣)، والمحلى (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧)، والأوسط (١/ ١٤٦)، والمغني (١/ ٢٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦) واللفظ له.

(٦) انظر: التمهيد (١٨/ ٢٤١)، والمجموع (٢/ ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٧)، والأوسط (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٢٣٤).

يتوضئون)، قالوا: وهذا محمول على قليل النوم.

٢- قالوا: لأن النوم ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولا يعفى منه إلا ما كان يسيرًا بعيدًا فيه الحدث.

القول الرابع: أنه إن نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض، لم ينقض، سواء كان النوم يسيرًا أم كثيرًا، أما إن كان مضطجعًا ونحوه فإنه ناقض، وهو قول الثوري والشافعي[(١)]، اختاره الشوكاني[(٢)].

القول الخامس: أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه، فإن وضوءه باقٍ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[(٣)].

وهذا القول هو القول الراجح، وبه تجتمع الأدلة فإن حديث صفوان بن عسال ﷺ السابق، وفيه (**ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ**) دلَّ على أن النوم ناقض، وحديث أنس ﷺ (**كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون**)[(٤)]، وحديث ابن عباس ﷺ في صلاته مع النبي ﷺ وفيه (**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**)[(٥)]، فيحمل ما ورد عن الصحابة ﷺ على أنه لو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه، ويحمل حديث صفوان ﷺ على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه. ويقاس البقية عليه.

ويستحب الغسل للجنون والإغماء، لحديث عائشة ﷺ قالت: (**ثقل النبي ﷺ**

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ١٤)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٩٨)، والأوسط (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٢٣٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الاختيارات (١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤٤)، والشرح الممتع (١/ ٢٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٦) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٣).

فقال: أصلى النّاس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى النّاس؟ فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...)[١].

الناقض الرابع: أكل لحم الإبل، والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء، وهو قول الحنابلة وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وعامة أهل الحديث وقول للشافعي[٢]، اختاره النووي وابن المنذر والبيهقي من الشافعية وابن العربي من المالكية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث جابر بن سمرة ﷺ **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم**

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٣٤٩)، وبداية المجتهد (١/ ١١٠)، المجموع (٢/ ٥٧)، والأوسط (١/ ١٣٨)، والمغني (١/ ٢٥٠).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧)، والأوسط (١/ ١٣٨)، وسنن البيهقي (١/ ١٥٩)، وعارضة الأحوذي (١/ ١١٢)، وتهذيب السنن (١/ ١٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٥١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٣).

الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال: لا)[١].

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها)**[٢]، قالوا: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

قال النووي ﷺ: [هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه]'.

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر ﷺ قال: (**كان آخر الأمرين من الرسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)**[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود برقم (١٨٤)، والترمذي برقم (٨١)، وابن ماجه برقم (٤٩٩)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨١).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، والتمهيد (٣/ ٣٥١)، والمجموع (٢/ ٥٧-٥٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٩٢)، والترمذي برقم (٨٠)، والنسائي برقم (١٨٥)، وابن خزيمة برقم (٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤١٨)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣)، وأبي يعلى (٤/ ٧٥)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، والطحاوي في الآثار(١/ ٦٧)، وهو حديث معلول قال أبو حاتم في العلل (١٦٨): [هذا حديث مضطرب المتن]، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٩٢)، انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٤-١٧٥).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**الوضوء مما خرج لا مما دخل**)[١].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: تنبيهات:

التنبيه الأول: هل يدخل في ذلك الكرش والكبد والشحم والكلية والأمعاء وما أشبه ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين:

القول الأول: أن هذه الأشياء غير ناقضة، فهي غير داخلة في مسمى اللحم وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، اختاره اللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١- أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير اللحم دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالاحتمال.

٢- أن النقض بلحم الإبل أمر تعبدي، لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك، فإنه لا يمكن قياس غير اللحم على اللحم، لأن من شرط القياس أن يكون الأصل معللاً.

٣- أنك لو أمرت شخصًا أن يشتري لك لحمًا، واشترى كرشًا مثلاً لأنكرت عليه.

القول الثاني: أنه هذه الأشياء ناقضة، فلا فرق بين اللحم وغير اللحم فكلها

---

(١) رواه الدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٩)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الفضيل بن المختار، وشعبة مولى ابن عباس ضعيفان، ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٨)، وقال الألباني: [منكر]، كما في سلسة الأحاديث الضعيفة برقم (٩٥٩).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٥٥)، والفروع (١/ ١٨٣)، والإنصاف (١/ ٢١٦)،

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٦).

ناقضه، وهو رواية عن أحمد[١]، اختاره السعدي وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن اللحم في لغة الشرع يشمل جمع الأجزاء، بدليل قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم من لحم الخنزير - وهو منع - يشمل جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل - وهو أمر - يشمل جميع الأجزاء.

٢- قالوا أيضًا: أن الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب اللحم، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك الرسول ﷺ، لعلمه أن النّاس يأكلون اللحم وغيره.

٣- قالوا: أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاءه حلاً وحرمة، طهارة ونجاسة، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٤- قالوا: أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، إذ لا فرق بين اللحم وهذه الأجزاء، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

الراجح: وهو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

التنبيه الثاني: الوضوء من مرق لحم الإبل: المذهب عند الحنابلة أن الوضوء منها غير واجب ولو ظهر طعم اللحم.

بينما ذهب بعض العلماء إلى استحباب الوضوء من ذلك، لوجود الطعم في

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٠)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٠).

(٣) المائدة:٣.

المرق كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام.

الراجح: إن توضأ فحسن، وإن ترك فلا بأس في ذلك.

التنبيه الثالث: الوضوء من ألبان الإبل: ورد في السنة الأمر بالوضوء من ألبان الإبل كما في حديث أسيد بن حضير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تتوضئوا من ألبان الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل)**[١].

لكن استحب بعض العلماء الوضوء لأمرين[٢]:

الأمر الأول: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة.

الأمر الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ: **(أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها)**[٣]، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل على أن الوضوء منها مستحب.

قال ابن باز ﷺ: [لا يجب الوضوء من ذلك - يعني مرق لحم الإبل - ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء][٤].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٥٠١)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، قال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: صدوق يدلس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء وقال أحمد: لأن في حديثه زيادة على حديث النّاس، ليس يكاد له حديث إلا له فيه زيادة، ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٥٠١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥٧).

التنبيه الرابع: لا فرق في وجوب الوضوء بين القليل والكثير، والمطبوخ وغير المطبوخ، وسواء كان الجزور كبيرًا أم صغيرًا.

ثالثًا: الحكمة من النهي:

١- أن الحكمة أمر النبي ﷺ بذلك، وكل ما أتى به النبي ﷺ من الأحكام فله حكمة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[1].

٢- أن لحوم الإبل شديدة التأثير على الأعصاب فيهيجها، لهذا الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها.

وسواء كانت الحكمة هذه أو غيرها، فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد[2].

الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قبلاً أم دبرًا للذكر والأنثى من غير حائل:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه ناقض للوضوء مطلقًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود ومالك في المشهور عنه[3]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[4]، استدلوا بما يلي:

---

(١) الأحزاب:٣٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٩٦)، والشرح الممتع (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، والمجموع (٢/ ٤١)، والمغني (١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٤).

١- حديث بسرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[١].

٢- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)[٢].

٣- قالوا: أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر، أو القبل فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث علق الحكم عليه كالنوم.

القول الثاني: أنه غير ناقض للوضوء مطلقًا، وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود وحذيفة ﷺ وبه قال الثوري والحنفية ورواية عن مالك[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث طلق بن علي ﷺ قال: (جاء رجل فقال يا رسول الله: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مُضغة منك أو بضعة منك)[٤].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٧٥١)، وأبو داود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢)، وقال [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٤٤٧)، وابن ماجه برقم (٤٨٤)، صححه جمع من أهل العم منهم: ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٧)، والدارقطني (١/ ١٤٦، ١٤٨)، والحاكم (١/ ١٣٦) وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٢)، والنووي في المجموع (٢/ ٨٢)، وقال الحافظ في التلخيص: (١٦٥): [على شرط البخاري بكل حال]. كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٢)، وانظر: الصحيحة رقم (١٢٣٥).

(٢) رواه أحمد (٧٠٣٦)، والحازمي في الاعتبار (٤٤)، بإسناد حسن، وبقية بن الوليد صرح بالتحديث عند الدارقطني (١/ ١٤٧)، صححه البخاري في كما في علل الترمذي الكبير (١/ ١٦١)، والحازمي في الاعتبار (٤٤)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٤١)، رجاله ثقات، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٤)، والمجموع (٢/ ٤١)، والمغني (١/ ٢٤١).

(٤) رواه أحمد (١٥٨٥١)، وأبو داود برقم (١٨٢)، والترمذي برقم (٨٥)، وقال: أحسن شيء روي في هذا الباب، والنسائي برقم (١٦٥)، وابن ماجه برقم (٤٨٨)، والحاكم(١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، =

٢- قالوا: أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم النقض، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن.

القول الثالث: الجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي رضي الله عنهما قالوا: فإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه، وهو رواية عن مالك وأحمد(١).

والجمع عندهم على النحو التالي:

أولاً: أن يحمل حديث بسرة رضي الله عنها وما شابهه إذا كان المس لشهوة، وحديث طلق رضي الله عنه إذا كان المس لغير شهوة.

ثانيًا: أن المس إذا كان بغير شهوة فإن الوضوء للاستحباب ، وإذا كان بشهوة فإن الوضوء للوجوب.

القول الرابع: أن الوضوء مستحب مطلقًا، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة جمعًا بين الأدلة، نسبه ابن خزيمة إلى الإمامين مالك وأحمد(٢)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأظهر أيضًا أن الوضوء من مس الذكر

والبيهقي (١/ ١٣٤)، بإسناد صحيح، والحديث أحسن من حديث بسرة رضي الله عنها، قاله ابن المديني. صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٦)، وابن حبان (٣/ ٤٠٢)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩)، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٥٨٧)، وصححه الضياء في المختارة (٨/ ١٥٢)، قال: الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٤)، [صحيح أو حسن]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ١٣٠)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٦٥).

(١) انظر: المدونة (١/ ٨)، والإنصاف (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢)، والإنصاف (١/ ٢٠٢).

مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: (**وهل هو إلا بضعة منك**) وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ][١].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: بعد أن عرض الأقوال السابقة [والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا سواء كان لشهوة أو بغير شهوة][٢].

وقال في فتاويه [مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد، لكن الوضوء أحوط][٣].

مسألة: ما حكم مس ذكر الصبي؟

الصحيح: أن مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء مطلقًا، حتى عند بعض الذين قالوا بوجوب الوضوء من مس الذكر، لأن الصغير ليست له عورة[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله:[ولا ينتقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والأُنثيين][٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٤/ ٢٠٣).

(٤) وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك وربيعة ورواية عن أحمد، انظر: الأوسط (١/ ٢١٠)، والإنصاف (١/ ٢٠٢)، وشرح الزركشي (١/ ٢٤٨)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٠٣).

(٥) المغني (١/ ٢٤٦)، والأنثيان: هما الخصيتان.

الناقض السادس: الدم ومثله القيء والقيح الكثير:

سبق الكلام مفصلاً عن حكم الدم مما يغني عن ذكره(١).

أما القيء والقيح والفصد، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه من نواقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقيدوه بالسيلان(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)**(٣).

٢- حديث أبي الدرداء ﵁ **(أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، قال الراوي: فلقيت ثوبان ﵁ في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صببت له وضوءه)**(٤).

---

(١) سبق التفصيل في حكم الدم في باب إزالة النجاسة (٧١).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ١٨٥)، والمجموع (٢/ ٥٤)، والمغني (١/ ٢٤٧).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٢٢١)، موصولاً، ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، مرسلاً، والحديث ضعيف موصولاً ومرسلاً، قال الدارقطني: [أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً]. وقد رجح الإرسال أيضاً الإمام أحمد، انظر: الكامل (١/ ٢٩٢)، وأبو حاتم وأبو زرعة في علل ابن أبي حاتم (٧٥، ٥١٢)، والبيهقي (١/ ١٤٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٥)، وابن دقيق العيد في الإمام(٢/ ٣٤٣)، والهذيلي وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٧٣)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٩) [والحديث ضعيف موصولاً ومرسلاً، لأن إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذه منها]، وقد ضعف الوجهين: ابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٥).

(٤) رواه أحمد برقم (٢١١٩٤)، والترمذي برقم (٨٧)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، وأعله بقوله: [وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً]، كما أعله ابن حزم في المحلى(١/ ٢٣٨)، كذلك أعله النووي في المجموع (١/ ٥٥)، بالاضطراب، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٧).

القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء، لا قليلها ولا كثيرها، وهو قول مالك والشافعي[1]، اختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين[2].

قال ابن المنذر رحمه الله: [ليس مع من أوجب الوضوء في ذلك حجة...][3].

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في ذلك.

وأما حديث(**قاء فأفطر فتوضأ**) فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فهو مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والأصل أنه غير ناقض حتى يأتي دليل في هذا، ولا يوجد دليل على ذلك فنبقى على الأصل وهو الطهارة.

الناقض السابع: لمس المرأة.

اختلف العلماء في هل مس بدن المرأة ناقض للوضوء أم لا؟ وسبب اختلافهم، هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[4].

وقد تنوعت القراءة في ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ قرأ حمزة وخلف بغير ألف {لمستم}

---

(١) انظر: التمهيد (١/ ١٩٠)، والمجموع (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٢)، والمختارات الجليلة (٩٩)، والشرح الممتع (١/ ٢٢٣)،

(٣) الأوسط (١/ ١٧٤).

(٤) المائدة:٦.

ووافقهم الأعمش. وقرأ باقي العشرة بالألف{لامستم}[١].

ومعنى القراءة بالألف: الجماع، ويحتمل أن يكون معناه مجرد اللمس باليد. ومعناه بغير الألف: جامعتم[٢]، لهذا أُختلف في معنى الملامسة المذكورة في الآية على قولين:

القول الأول: أن المقصود في الآية الجماع، وهو قول علي وابن عباس ﭭ، والحسن ومجاهد وقتادة[٣].

القول الثاني: أن المقصود بها الملامسة باليد، وهو قول ابن مسعود وابن عمر ﭭ، والشعبي وعبيدة وعطاء وابن سيرين والنخعي[٤].

وبسبب هذا الاختلاف، اختلف العلماء في حكم الملامسة على أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة بشهوة ناقض للوضوء، أما بغير شهوة فغير ناقض، وهو قول مالك ورواية عن أحمد[٥]، استدلوا بما يلي:

١- بالآية السابقة ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٢- قالوا: أن الشهوة مظنة الحدث فوجب حمل الآية عليه.

٣- قالوا: إن كان من غير شهوة فإنه غير ناقض، كما في حديث عائشة ﭬ قالت **(كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني**

(١) المبسوط لابن مهران (١٥٧)، النشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠).

(٢) الكشف (١/ ٣٩١)، حجة القراءات (٢٠٥).

(٣) انظر: زاد المسير (٢/ ٩٢)، والدر المنثور (٥٤٩-٥٥١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الاستذكار (١/ ٢٩٧)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٦).

فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[١]، ولو كان مجرد اللمس ناقضًا لانتقض وضوء رسول الله ﷺ واستأنف الصلاة، وذلك جمعًا بين الأدلة.

القول الثاني: أن اللمس ناقض للوضوء على كل حال، سواء كان بشهوة أم غير شهوة، إذا لم يكن هناك حائل، واستثنى بعضهم المحارم، وهو قول الزهري وعطاء والنخعي والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد[٢]، استدلوا: بظاهر الآية السابقة.

القول الثالث: أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء حتى ولو كان بشهوة، وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول طاووس والحسن والثوري وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد[٣]، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن المقصود بالآية السابقة "الجماع" قال ابن عباس رضي الله عنهما: [... اللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكنى بما شاء عما شاء[٥]، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٦]، المراد باللمس الجماع.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) انظر: الأوسط (١/ ١١٨-١٢١)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والأوسط (١/ ١٢٢)، والمجموع (٢/ ٣٠)، والمغني (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٣٥)، والشرح الممتع (١/ ٢٤٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٦).

(٥) رواه عبدالرزاق (٦/ ٢٧٧).

(٦) البقرة:٢٣٧.

٢- قالوا: أن الطهارة إذا ثبتت بيقين فلا ترتفع إلا بيقين ولا يوجد ما يدل على النقض.

الراجح: هو القول الثالث ما لم يخرج منه شيء، وذلك للقرائن التالية:

القرينة الأولى: أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما، لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

القرينة الثانية: أن الآية بهذا القول تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ والأكبر ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وهو الجماع، أمّا إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائدة، إذ المجيء من الغائط واللمس من واد واحد، ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

القرينة الثالثة: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه... إلى أن قال: وبهذه الطريقة تعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن النّاس كانوا ولا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم يقل مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك، وكذلك النّاس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر النّاس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط في موضعه][(١)].

---

(١) حقيقة الصيام لابن تيمية (٤٤).

باب الغسل

المبحث الأول: تعريف الغسل:

الغَسل بالفتح: هو مصدر غسل الشيء غسلاً.

والغُسل بالضم: هو مصدر من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد.

واصطلاحًا: استعمال الماء في جميع البدن على وجهٍ مخصوص بنية.

المبحث الثاني: أدلة الغسل:

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١].

٢- من السنة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء)[٢].

المبحث الثالث: أقسام الغسل:

القسم الأول: غسل واجب كغسل الجنابة.

والجنابة هي: وصف للرجل والمرأة إذا حصل منه الجماع أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع.

القسم الثاني: غسل مستحب كغسل العيدين .

القسم الثالث: غسل مختلف فيه بين الوجوب والسنية: كغسل الجمعة.

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٢)، ومسلم برقم (٣١٠).

المبحث الرابع: موجبات الغسل:

موجبات الغسل على النحو التالي:

الموجب الأول: خروج المني دفقًا بلذة. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بخروج المني: هو أن يخرج المني من الإنسان، سواء كان ذلك بوطء أو احتلام أو استمناء أو نظر أو تفكير أو غير ذلك.

ثانيًا: دليل وجوب الغسل بخروج المني:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: **(يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء)**.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما الماء من الماء)**[(١)].

٣- أجمع العلماء في الجملة على أن خروج المني يوجب الغسل[(٢)].

ثالثًا: علامات المني:

العلامة الأولى: أن يخرج دفقًا.

العلامة الثانية: فتور البدن بعده.

العلامة الثالثة: رائحته إن كان يابسًا مثل رائحة البيض، وإن كان غير يابس فهو مثل: رائحة الطين أو اللقاح.

رابعًا: إذا رأى المني ولم يذكر احتلامًا فما الحكم ؟

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٠)، رواه مسلم برقم (٣٤٣).

(٢) انظر: مراتب الإجماع(٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦)، وشرح منية المصلي (٣٧)، والمغني(١/ ١٩٧)، والمجموع (٢/ ١٣٩).

يجب عليه الغسل لعموم الأدلة السابقة.

عكس هذه الصورة: إذا تذكر احتلامًا ولم يَرَ المني فما الحكم؟

لا يجب عليه الغسل لمفهوم حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، قالت: جاءت أم سُليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (**يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء**) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[(١)].

قال ابن باز رحمه الله: [لا يجب الغسل على من رأى احتلامًا إلا إذا وجد الماء، وهو المني][(٢)].

خامسًا: إذا استيقظ و وجد بللاً فلا يخلو من عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني، يجب عليه الغسل تذكر احتلامًا أو لم يتذكر.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه غير مني، فلا يجب عليه الغسل، لكن يغسل ما أصابه.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أو ليس مني، فإن كان هناك ما يحال إليه الحكم، بكونه منيًا أو مذيًا، أحال عليه الحكم، وإن لم يجد، فالأصل الطهارة، وإحالة الحكم: كما لو تذكر احتلامًا ونحوه.

هذا إذا كان الشخص عالمًا بعلامات المني و المذي، والفرق بينها.

أما إذا كان لا يعرف ذلك فالأحوط أن يغتسل.

سادسًا: إذا أحس بانتقال المني لكن لم يخرج؟

---

(١) انظر: الإجماع (٣٦)، والأوسط(١/ ٦٤)، والمجموع (٢/ ١٤٢)، وتفسير القرطبي(٥/ ٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٧٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٩١).

الراجح من قولي أهل العلم: أنه لا غسل عليه، دليل ذلك: حديث أم سلمة ﵂ السابق، وفيه (**نعم، إذا هي رأت الماء**) فالشارع جعل الحكم معلق برؤية الماء الذي هو المني، ولم يعلقه بالانتقال[1].

تنبيه: علمًا أنه قد ثبت طبيًا أن في حبسه مضرة شديدة على الجسم.

سابعًا: إذا خرج المني في غير الوجه المعتاد، كما لو خرج بعد الغسل أو بسبب مرض ونحوه ففيه الوضوء فقط[2].

ثامنًا: هناك فرق بين مني الرجل ومني المرأة كما جاء من حديث أم سليم ﵂ أن النبي ﷺ قال: (**ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**)[3].

الموجب الثاني: التقاء الختانين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بالتقاء الختان: أي تحاذي الختانين.

والختان هو: موضع القطع من الذكر والأنثى.

فختان الرجل هو: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.

وختان المرأة هو: قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

ومعنى التقاء الختانين: هو تغيب الحشفة في الفرج سواء كانا مختونين أو لا، وذلك يحصل بتحاذهما، لحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إذا جلس**

---

(١) اختاره ابن قدامة كما في المغني (١/ ٢٦٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية انظر: الإنصاف (١/ ٣٠)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (١/ ٢٨١).

(٢) اختاره ابن باز (١٠/ ١٨٨)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٢٩٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٣١١).

بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[(١)]، وفي رواية (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)[(٢)].

وقد أجمع الصحابة ﷺ على ذلك.

ثانيًا: المقصود بالمس تغيب الحشفة في الفرج، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر إلا في الجماع.

وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل على واحد منهما[(٣)].

ثالثًا: يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، لحديث أبي موسى ﷺ قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى ﷺ: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة ﷺ فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت قال: رسول الله ﷺ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)[(٤)]، فأجمع الصحابة على ذلك.

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٥٣)، والترمذي برقم (١٠٨)، ومالك(١/ ٤٦) وابن حبان (٣/ ٤٥٣) والدارقطني(١/ ١١١)، والطحاوي في الآثار(١/ ٥٦). صححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي برقم(١٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٦). وشرح مسلم النووي (٤/ ٥٦)، وعارضة الأحوذي (١/ ١٦٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٤٩).

الموجب الثالث: إذا طهرت الحائض والنفساء: فإذا طهرت الحائض والنفساء، فالواجب عليهما الغسل، فلو خرج دم الحيض والنفاس ولو كان قليلاً ثم انقطع فإنه موجب للغسل، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(١)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (**يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**)[(٢)].

٣- إجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض والنفساء إذا هما طهرتا[(٣)].

ودم النفاس مثل دم الحيض لأن كل واحد منهما يخرج من الرحم.

الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تغسيل الميت ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا فرض كفاية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال:

---

(١) البقرة:٢٢٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٨)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٣) انظر: الإجماع (٣٨)، ومراتب الإجماع (٢١)، وبدائع لصنائع (١/ ٣٨)، وشرح منية المصلي (٣٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨)، والمغني (١/ ٢٠٨)، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢٨٤)، والمبدع (١/ ١٨٥، ١٨٦).

فأوقصته فقال النبي ﷺ: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**)[١] [٢].

ثانيًا: المقصود بالشهيد شهيد المعركة، الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لحديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل**)[٣]، فهذا له أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم**)[٤]، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا تجوز مخالفته.

ثالثًا: الشهيد غير شهيد المعركة كالمطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وما شابههم، فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم، ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا، فقد كان يموت في عهد الرسول ﷺ من حكم له ﷺ بالشهادة، ومع ذلك كانوا يغسلون ويصلى عليهم.

الموجب الخامس: إسلام الكافر:

إذا أسلم الكافر، سواء كان أصليًا أو مرتدًا، فقد اختلف العلماء في حكم الغسل عليه على أقوال:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) سيأتي مزيد بحثه في كتاب لجنائز، انظر: (٢/ ٣٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٣)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

القول الأول: وجوب الغسل على من أسلم، وهو قول مالك وأحمد[(١)]، اختاره ابن المنذر والخطابي والشوكاني[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث قيس بن عاصم ﷺ **(أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر)**[(٣)]، والأصل في الأمر الوجوب.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة إسلام ثمامة الحنفي ﷺ وفيه **(فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله)**[(٤)].

٣- قالوا: أنه طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.

القول الثاني: استحباب الغسل عليه، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[(٥)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك، مثل أن يرد فيه قوله: **(من أسلم فليغتسل)**، وفعل ثمامة ﷺ كان اجتهاد منه، فلم يرد في الحديث ما يدل على أن

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٣٦)، والأوسط (٢/ ١١٥)، والمغني (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، والمجموع (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ١١٥)، ومعالم السنن (١/ ٢١٩)، والنيل (١/ ٢٨١).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٠٨٨)، وأبو داود برقم (٣٥٥) والترمذي برقم (٦٠٥) وحسنه، والنسائي برقم (١٨٨)،،وابن خزيمة برقم (٢٤٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٩)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن الجارود (١٧)، حسنه النووي في المجموع (١/ ١٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦٢)، ومسلم برقم (١٧٦٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٢/ ١٥٣)، والمغني (١/ ٢٧٥)، والإنصاف (١/ ٢٣٦).

النبي ﷺ أمره بالاغتسال.

٢- قالوا أيضًا: لقد أسلم عدد كثير من الصحابة ﭫ، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجبًا لكان مشهورًا لحاجة النّاس إليه.

القول الثالث: أنه يجب عليه الغسل إذا أتى في كفره بما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً، ويستحب له الغسل إذا لم يأتِ بما يوجب ذلك، وهو قول الشافعي وقول آخر لأبي حنيفة(١).

قال ابن القيم ﵀: [وقد صح أمر النبي ﷺ به، وأصح الأقوال وجوبه على من أجنب في حال كفره، ومن لم يجنب](٢).

قال ابن عثيمين ﵀ بعد أن ساق الأقوال السابقة: [وقد نقول أن القول الأول أقوى وهو وجوب الغسل، لأن أمر النبي ﷺ واحدًا من الأمة أمر للأمة جمعًا، إذا لا معنى لتخصيصه به، وأمره لواحد لا يعني عدم وجوبه على غيره، وأما عدم النقل عن كل واحد من الصحابة أنه اغتسل بعد إسلامه، فنقول: عدم النقل، ليس نقلاً للعدم](٣).

الراجح: هو القول الثاني: لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٧)، والمجموع (٢/ ١٥٣). والمغني (١/ ٢٧٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٤٨).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٢٨٥). كلام الشيخ رحمه الله متعقب: فإن عدم النقل هنا نقل للعدم، لأن الداعي للنقل موجود، فلمّا لم يوجد نقل مع وجود الداعي قيل بعدم الأمر.

المبحث الخامس: الأغسال المستحبة:

أولاً: غسل يوم الجمعة[(١)]، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)[(٢)].

الأغسال المستحبة "على خلافٍ في بعضها" على النحو التالي:

ثانيًا: غسل الإحرام: دليل ذلك: حديث عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل و تهل)[(٣)]، فإذا كانت الحائض والنفساء وهي في حال نجاسة لا ينفعها الاغتسال، ومع ذلك استحب لهما الاغتسال، فغيرهما من باب أولى.

ثالثًا: الاغتسال عند دخول مكة: دليل ذلك: فعل ابن عمر (أنه كان لا يقدم إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ)[(٤)].

رابعًا: الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة: دليل ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: (استفتت أم حبيبة بنت جحش ﵂ رسول الله ﷺ فقالت: إني استحيض فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)[(٥)].

خامسًا: الاغتسال من الإغماء: دليل ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: (ثقل

---

(١) سيأتي بسط الخلاف في غسل يوم الجمعة، في باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب، انظر:(٢/ ٢٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٥٧٤)، ومسلم برقم (١٢٥٩). وذي طوى: مكان خارج مكة، والآن حي من أحياء مكة شرفها الله، يسمى الزاهر.

(٥) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

النبي ﷺ فقال: أصلى النّاس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى النّاس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...)(١).

سادسًا: الغسل من غسل الميت:

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)(٢)، وهذا الأمر للوجوب لكن صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى منها:

١- أثر ابن عباس ﷺ أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٧) ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٥٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٨٥)، والدارقطني (١/ ١١٣)، والطبراني في الأوسط(١/ ٣٩٤)، والطيالسي(٣٠٥)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، والحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه، رفعه: ابن حبان برقم (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٩). ووقفه: قال البيهقي: [الروايات المرفوعة في هذه الباب عن أبي هريرة ﷺ غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة ﷺ غير مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٦)، [طرق الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ]. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨)، [أسوأ أحواله أن يكون حسناً]، ضعفه ابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٠)،وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٣).ولعل من وقفوه أقرب.

(٣) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، وفي سنده خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذهبي مهذب سنن البيهقي (١٣١٨)، هذا من مناكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح.

=

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل)[١].

فيعمل بالأدلة كلها فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب[٢].

قال ابن باز: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب][٣].

سابعًا: غسل الكافر إذا أسلم: عند من يقول باستحبابه لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه السابق قال: (**أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر**).

ثامنًا: غسل يوم العيدين: لم يرد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، قال الألباني رحمه الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: (**سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر**)[٤].

والصواب الوقف، كما هو رأي الجمهور، رجح الوقف: البيهقي وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٠٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٤١)، والألباني في أحكام الجنائز(٧٢) وحسنه.

(١) رواه الدارقطني برقم (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، صححه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، انظر: التمهيد (١/ ٣٧٨)، والمجموع (٥/ ١٨٥)، والمغني (١/ ٢٧٨)، اختاره وابن باز كما في فتاويه (١٠/ ١٨٠)، وابن عثيمين كما في والشرح الممتع (١/ ٢٩٦)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/ ٣١٨).

(٣) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/ ١٣٥).

(٤) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٦): [سنده صحيح]، أي موقوف على علي رضي الله عنه.

تاسعًا: غسل يوم عرفة: دليله أثر علي ﷺ السابق[1].

المبحث السادس: صفة الغسل:

الغسل سواء كان واجبًا، أو مستحبًا، له صفتان:

الصفة الأولى: صفة كمال وهو: ما اشتمل على الواجبات والمستحبات في الغسل. وصفته كالتالي:

أولاً: النية: والمقصود بذلك نية الغسل، هل هو غسل جنابة أو غسل جمعة أو غير ذلك دليله: حديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[2].

ثانيًا: البسملة[3]: وهي سنة كما سبق.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاثًا: وهي سنة كما سبق.

رابعًا: غسل الفرج وما تلوث به الجسم من أثر الجنابة، باليد اليسرى"إن كان غسل جنابة".

خامسًا: يضرب باليد اليسرى الحائط فيغسل يده بالتراب، أو ما يقوم مقامه كالأشنان أو الصابون أو غير ذلك.

سادسًا: يتوضأ وضوئه للصلاة: وهو الوضوء الكامل[4].

أما القدمان: فقد ورد فيهما حديث عائشة وميمونة ﷺ [حيث ورد في حديث

---

(١) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٧) [أنه لا يشرع الغسل لعرفة].

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: التمهيد (٢٢/ ١٠٠)، والمجموع (٢/ ١٨١)، والمغني (١/ ١٥٦).

(٤) وقد أجمع العلماء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل، انظر: الاستذكار (١/ ٣٠٤)، والمغني (١/ ٢٨٩).

عائشة ﵂ الوضوء الكامل، أما حديث ميمونة ﵂ فقد أخر رسول الله ﷺ غسل القدمين إلى ما بعد الغسل] ويقال في الجمع بينهما: إن كان المكان نظيفًا فإنه يغسل قدميه عندما يتوضأ، أما إن كان المكان غير نظيفٍ، أو في مكان فيه طين، فإنه يؤجل غسل قدميه إلى ما بعد الغسل، وهو قول مالك ورواية عن أحمد[(١)].

سابعًا: أن يُروي أصول شعر الرأس بالماء ويدلكه.

ثامنًا: إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا بعد الدلك.

تاسعًا: إفاضة الماء على جميع البدن، ولا ينس ما انفرج من الجسم، كالإبطين وأصول الفخذين، ومطاوي الأعضاء، ولا يشرع التثليث في غسل البدن لعدم صحة ذلك عن النبي ﷺ، ولا يقاس على الوضوء، لأن لكل واحد منهما أحكام تخصه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

عاشرًا: الإسباغ: وهو سنة في الغسل والوضوء على الراجح من قولي أهل العلم.

قال ابن باز ؒ: [يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجنابة][(٣)].

الحادي عشر: التنحي جانبًا، من أجل غسل القدمين، إذا لم يكن غسلهما قبل ذلك.

الثاني عشر: الذكر بعد الغسل: وهو الذكر الذي سبق في الوضوء.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (١/ ١٣٤)، الفروع (١/ ١٧٥).

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٧)، [ولا يستحب تكرار الغسل على البدن، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد]، كما اختاره المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠١)، وهو قول المالكية وبعض فقهاء الحنابلة، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٥)، وشرح الزركشي (١/ ٣١١).

(٣) مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٧). **قلت**: وذهبت المالكية إلى وجوب الدلك، وجمهور أهل العلم على استحبابه، انظر: التمهيد (٢٢/ ٩٥-٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٥)، والمجموع (١/ ١٨٥)، والمغني (١/ ٢٩٠).

دليل صفة الكمال: مأخوذة من مجموع هذين الحديثين:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده)[١].

الحديث الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده)[٢].

الصفة الثانية: صفة مجزئه وهي: التي تبرأ به الذمة، وصفته:

أولاً: النية، كما سبق.

ثانيًا: البسملة.

ثالثًا: المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان كما سيأتي.

رابعًا: تعميم جميع البدن بالماء مرة واحدة، ولا ينس ما تحت الشعر وما انفرج من الجسد، دليل صفة المجزئ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٢)، ومسلم برقم (٣١٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٧٣)، ومسلم برقم (٣٢١).

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[١]، فالله ﷻ ذكر صفة الغسل مجملاً ولم يفصل.

٢- حديث عمران ﷺ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه (فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالنّاس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك)[٢]، ولم يفصل له ﷺ في ذلك.

المبحث السابع: ما يمنع منه الجنب:

يمنع الجنب من أربعة أمور:

الأمر الأول: الصلاة: دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[٣].

الأمر الثاني: مس المصحف على القول الراجح، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو

---

(١) المائدة:٦.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٢).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الواقعة:٧٧-٨٠.

الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحافًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته][1].

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: **(كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)**[2].

٢- حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**[3].

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: [لا يقرأ أحد المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقوله عز وجل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[4]، ولكن لقول رسول الله ﷺ قال:

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك برقم (١/ ١٩٩)، وعبدالرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني برقم (٤٣١)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (١/ ٨٧)، والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ١٧)، وقال رحمه الله: [وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ]، وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣٣٨): [هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي النّاس له بالقبول والمعرفة]. له طرق وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٦)، صححه الألباني بشواهده كما في الإرواء (١/ ١٥٨).

(٤) الواقعة:٧٩.

(لا يمس القرآن إلا طاهر)][1].

الأمر الثالث: المكث في المسجد على القول الراجح، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[2]. معنى الآية: يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضًا، حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل، وعابر السبيل المجتاز المار، وليس المسافر، لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[3].

إلا أنه يستثنى من ذلك:

أولاً: المرور بالمسجد للآية السابقة.

ثانيًا: المكث للمتوضئ، فعن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة)[4].

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣٩٧).

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٥)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٠٢)، هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصحح إسناده الزركشي في إعلام الساجد (٣١٤). وهو قول أحمد وإسحاق، انظر: المغني (١/ ٢٠٠)، والإنصاف (١/ ٢٤٦، ٣٤٧).

ففعلهم يدل على جواز اللبث للمتوضئ، لا سيما أن الوضوء يخفف الحدث.

الأمر الرابع: الطواف بالبيت الحرام، للأدلة السابقة.

المبحث الثامن: مسائل في الغسل:

المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهما سنة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد[1]، اختاره ابن حزم[2]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3]، فهي عامة ولم تفصل.

٢- حديث عمران ﷺ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه: **(فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالنّاس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك... وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك)**[4]، ولم يفصل له ﷺ في ذلك.

٣- حديث أم سلمة ﵂ قالت: قلت يا رسول الله: **(إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم**

---

(١) انظر: التمهيد (١/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٣٦٢)، والمغني (١/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) انظر: المحلى (٢/ ٥٠).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٤)، ومسلم برقم (٦٨٢).

تفيضين عليك الماء فتطهرين)[١].

القول الثاني: أنهما واجبان، وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد[٢]، اختاره ابن عثيمين[٣]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤]، قالوا: فهذا يشمل البدن كله، ودخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره.

٢- بعموم أدلة الوضوء السابقة، فلا فرق بين الغسل والوضوء فالكل يجب فيهما رفع الحدث.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: المرأة كالرجل في الغسل: لكن في غسل الحيض والنفاس، تدلك رأسها دلكًا شديدًا، وتغسل جسدها بسدرٍ أو نحوه كالصابون، وبعد الفراغ من الغسل، تأخذ قطعة قماش فيها طيب من مسك أو غيره تغسل أثر الدم، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت شكل رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل المحيض فقال: (**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت: أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله**

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٧٧)، والتمهيد (٤/ ٣٤)، والمجموع (١/ ٣٦٣)، والمغني (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٠٤).

(٤) المائدة:٦.

تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم)[١].

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك[٢]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١- ما روي عن علي ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا)[٤].**

٢- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن)[٥].**

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨١٠)، ومسلم برقم (٥٠٠). فرصة: قطعة من قطن ونحوه. ممسكة: مبللة بالمسك.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/١٣٣)، وشرح معاني الآثار (١/٩٠)، والمجموع (٢/١٥٨)، والمغني (١/١٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٥٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٨).

(٤) رواه أحمد برقم (٨٤٢)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والترمذي برقم (١٤٦)، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (٢٦٥)، وابن ماجه برقم (٦٠٠)، والحديث ضعيف لأن عمرو بن مرة رواه عن عبدالله بن سلمة بعدما تغير، نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٨)، تضعيف الحديث عن الشافعي، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٥٩): [وقال غيره -يعني الترمذي- من الحفاظ المحققين تضعيفه]، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٤٨٥).

(٥) رواه الترمذي برقم (١٣١)، وابن ماجه برقم (٦٠١)، والدارقطني (١/ ١١٧)، مدار سنده على إسماعيل بن عياش، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين يحتج بحديثه، أما إذا روى عن الحجازيين فلا يحتج بحديثه، وهذا رواه عن الحجازيين فلا يحتج به، والحديث قال الإمام أحمد في علله (٥٦٧٥)، باطل، وأشار إلى ضعفه البخاري كما
=

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للجنب، وهو قول الظاهرية ومنقول عن الطبري، وقال به ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير و سعيد بن المسيب وابن المنذر وابن حزم[1]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: (**كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**)[2]. فالقرآن أعظم الذكر. وقولها (**على كل أحيانه**)، يدخل في ذلك حال الجنابة، ولم تستثني ﵂ حال الجنابة.

٢- قالوا: أن حديث علي ﵁ على فرض صحته لا يدل على التحريم، لأنه ترك وتركه ﷺ للشيء لا يدل على حرمته، كما أن الأصل أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب.

٣- قالوا: لأن الأصل البراءة الأصلية: وهو الجواز بل الاستحباب، والله أمرنا بقراءة القرآن مطلقًا، ولا يوجد دليل صحيح يمنع الجنب من القراءة.

قال الحافظ ابن رجب ﵀: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث

في علل الترمذي الكبير (١/ ١٩٠)، وأشار الدارقطني (١/ ١١٧) إلى ضعفه بعد أن أخرجه، وقال البيهقي (١/ ٨٩) [ليس بصحيح]، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ١٥٥)، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٤): [حديث معلول باتفاق أهل العلم]، وأشار إلى ضعفه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): [ضعيف من جميع طرقه]، وضعفه في التلخيص (١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والأوسط (٢/ ٩٧)، والمجموع (٢/ ١٥٨)، والمحلى (١/ ٩٤-٩٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٠٧) تعليقاً، ومسلم برقم (٣٧٣).

مرفوعة إلا أن أسانيدها غير قوية][1]، ونحوه قاله الألباني رحمه الله[2].

والراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، لكن من غير مس للمصحف[3].

المسألة الرابعة: يسن لمن عليه جنابة، أن يتوضأ للأكل والنوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ**)[4].

كما يسن له أيضًا: الوضوء عند معاودة الجماع، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**)[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ...][6].

المسألة الخامسة: لو أن رجلاً عليه جنابة وانغمس في ماء، كالبحر أو بركة فما الحكم؟

يجزئه ذلك، لكن لا ينس المضمضة والاستنشاق لأنهما كما سبق واجبان على الصحيح، لما سبق من ذكر أدلة الوجوب.

المسألة السادسة: يجوز للمرأة ألا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله: أني امرأة أشد ظفر رأسي، أفانقضه لغسل

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٦) وما بعدها.

(٢) انظر الإرواء حديث رقم (١٩٢).

(٣) انظر بحث نفيس في مجلة الحكمة عن هذه المسألة.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٨٨)، ومسلم برقم (٣٠٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

الجنابة ؟ قال: (**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**)[١].

لكن عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها[٢].

المسألة السابعة: سبق تقرير أن القول الراجح في حكم المني: أنه طاهر وليس بنجس، وعليه: فمن أصاب الثياب منه فيستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا.

المبحث التاسع: أخطاء في الغسل:

أولاً: ترك بعض المواضع من البدن لا يصيبها الماء، بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض، كما هو الحال جهة الصدر، وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها، فتبقى الأجزاء المستورة لم يصبها الماء، ومثل ذلك تحت الإبطين وأصول الفخذين.

ثانيًا: عدم الاغتسال بعد الجماع إذا لم ينزل، وعدم أمر الأهل بذلك، وقد سبق ذكر هذه المسألة وأن الصحيح هو وجوب الغسل.

ثالثًا: عدم الغسل من الاستمناء، وقد سبق تقرير وجوب الغسل بسبب ذلك.

* * *

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٠).

(٢) اختاره ابن المنذر في الأوسط(٢/ ١٣٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٢)، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦)، والتمهيد (٢٢/ ٩٨)، والمجموع (٢/ ١٨٧).

باب التيمم

المبحث الأول: تعريف التيمم:

التيمم: لغة: القصد والتوجه[1].

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به بنية.

وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمسًا، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**[2].

المبحث الثاني: حكم التيمم:

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

[١] من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3].

[٢] من السنة النبوية:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه **(فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال يا نبي الله: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)**[4].

٢- حديث جابر ﷺ السابق، وفيه **(وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)**.

---

(١) انظر: القاموس (١٥١٣)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٠٦)، ومسلم برقم (١١٠٠).

[٣] إجماع العلماء على مشروعيته[1].

المبحث الثالث: الطهارة طهارتان:

الطهارة الأولى: طهارة الماء.

الطهارة الثانية: إذا لم يوجد الماء ينتقل إلى طهارة الصعيد.

المبحث الرابع: مَن يشرع له التيمم؟

يشرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الطهارة، أو موجب من موجباتها، في الحضر أو السفر، في أي من الأسباب التالية:

السبب الأول: إذا لم يجد الماء، دليل ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

٢- حديث عمران بن حصين ﷺ السابق وفيه **(عليك بالصعيد فإنه يكفيك)**.

السبب الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله:

فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عادمًا للماء بالكلية، فهذا يتيمم، كما في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يجد ماءً قليلاً، لكن لا يكفي لجميع طهارته، كمن وجد ماءً يكفي لغسل وجهه فقط وهو محدث حدث أكبر أو أصغر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأولى: أن يغتسل بالماء الموجود أولاً، حتى يكون عادمًا للماء ثم يتيمم، وهو

---

(١) انظر: الإجماع (٣٦)، والنووي في المجموع (٢/ ٢٠٦)، والمغني (١/ ٣١٠)، والشوكاني في النيل (١/ ٢٥٦).

(٢) المائدة: ٦.

قول الشافعية والحنابلة[١]، اختاره اللجنة الدائمة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)[٤]، قالوا: فيغتسل بالماء الموجود ما قدر على غسله من أعضائه ويتيمم عن الباقي، فيكون بذلك اتقى الله بما استطاع.

القول الثاني: إن وجد ما يكفي لجميع طهارته توضأ أو اغتسل به، وإن وجد أقل من كفايته تيمم ولا يستعمل ما وجد من الماء، وهو مذهب الأحناف والمالكية، ورواية في مذهب الشافعي وأحمد[٥]، اختاره السعدي[٦]، استدلوا: بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٧]، فأمرنا الله ﷻ بالوضوء والغسل ونقلنا

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٢٦٨)، والمغني (١/ ٣١٥)،

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٣٨).

(٣) المائدة:٦.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ١٤١)، ومواهب الجليل (١/ ٤٨٦-٤٨٧)، والمجموع (٢/ ٢٦٨)، والمغني (١/ ٣١٥)، والإنصاف (١/ ٢٧٣).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٢)،

(٧) المائدة:٦.

إلى التيمم، ولم يأمرنا بالجمع بين الماء والصعيد، فالفرض أخذ أحد الطهورين إما الماء، فإن فقد كله أو بعضه عدل إلى الصعيد.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثالثة: أن لا يستطيع الحصول على الماء إلا بالشراء بما يشق عليه.

الحالة الرابعة: أن يحتاج إلى الماء لطعامه وشرابه.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله ويعجز عن تسخينه، دليل ذلك: حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: **(فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا)**[2].

السبب الرابع: إذا كان به جروح أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء، دليل ذلك حديث جابر ﷺ في قصة صاحب الشجة، فعن جابر ﷺ قال: **(خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت**

---

(١) النساء:٢٩.

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود برقم (٣٣٤)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، قال الحافظ في الفتح(١/ ٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٤).

تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[(١)].

وقد ضعف هذا الحديث كثير من أهل العلم، لكن يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة:

١ - قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه **(إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)**[(٤)].

السبب الخامس: إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فإنه في هذه الحالات كلها كالعادم للماء.

السبب السادس: إذا كان معه ماءٌ قليلٌ ويخاف على نفسه العطش والهلاك، فإنه يحبس الماء ويتيمم.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٦)، وابن ماجه برقم (٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٩)، وقد ضعف الحديث طائفة من أهل العلم، في سنده الزبير بن حريق، قال الذهبي: صدوق، وقال أيوب السختياني: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث، وكذلك اختلف فيه عن عطاء، فمرة رواه عن جابر رضي الله عنه ومرة رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروايته عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة أيضاً، لأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، وإن كان الألباني حسنه، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٦).

(٢) التغابن:١٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

إذًا الخلاصة: أن يقال: متى ما تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو خوف ضرر بإحضاره أو استعماله، فإنه يتيمم.

المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وداود وأحمد[١]، استدلوا: بحديث حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**وجعلت تربتها لنا طهورًا**)[٢]، قالوا: هذا مخصص بعموم قوله ﷺ: (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)[٣].

القول الثاني: أن التيمم يكون بكل أجزاء الأرض الذي من جنسها، فيشمل الرمل والحصباء والسبخة والطين وغير ذلك، فليس الأمر مقتصر على التراب، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[٤]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن عثيمين[٥]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، والأوسط (٢/ ٣٧)، والمغني (١/ ٣٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٤-٢٤٦)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٩)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، والمغني (١/ ٣٢٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٠)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٢)، والشرح الممتع (١/ ٣٣٠).

(٦) المائدة: ٦.

والصعيد في اللغة: كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل جميع أجزائها[(١)]، **والطيب**: الطاهر.

٢- حديث جابر ﷺ وفيه (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**)[(٢)]، فالصلاة تصح على جميع أجزاءها فكذلك التيمم.

٣- قالوا : لما سافر الرسول ﷺ والصحابة ﷺ في غزوة تبوك، وقطعوا تلك الرمال في طريقهم مع- قلة الماء معهم - ما حملوا معهم التراب ولا أمرهم الرسول ﷺ بذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته:

أولاً: النية: لحديث عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[(٣)].

ثانيًا: البسملة. لأنه بدل عن الوضوء والبدل له حكم المبدل، والتسمية سنة في الوضوء.

ثالثًا: يضرب بكفيّه على الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيّه، ثم يمسح ظهر الكفين بعضهما ببعض ظاهرهما بباطنهما من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، لحديث عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيّه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه**

---

(١) انظر: فقه اللغة للثعالبي (١/ ٣٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وكفيه)[١].

أما تخليل الأصابع في التيمم، فلم يرد فيه دليل، فالأمر فيه واسع[٢].

المبحث السابع: مسائل في التيمم:

المسألة الأولى: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يرفع الحديث بل هو مبيح لما تجب له الطهارة، وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه **(فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله ﷺ: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال يا نبي الله: أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)**[٤].

٢- حديث عمرو بن العاص ﷺ السابق، أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه ﷺ وهو جنب، فقال له رسول الله ﷺ: **(يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥]، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا)**.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٢٢٠-٢٢١)، والمغني (١/ ٣٢٩)، والإنصاف (١/ ٢٩٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٠٦)، ومسلم برقم (١١٠٠).

(٥) النساء:٢٩.

٣- حديث أبي ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (**إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**)[(١)]، قالوا: الشاهد (**فإذا وجد الماء: فليمسه بشرته**)، فلو كان التيمم رفعًا للجنابة، لما احتيج إلى إمساس الماء البشرة.

القول الثاني: أنه رافع للحدث، وهو قول أبي حنيفة ومالك وداود ورواية عن أحمد[(٢)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٣)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(٤)].

٢- **حديث جابر ﷺ السابق وفيه (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)** بالفتح "**طَهورًا**" وهو ما يتطهر به.

٣- قالوا: أن البدل له حكم المبدل[(٥)].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢١٠٥٨)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي برقم (٣٢٢)، وأبو داود(٣٣٢)، وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم منهم: الدارقطني في سننه(١/ ١٨٧)، وصوب الإرسال، وابن القطان في بيان الوهم(٣/ ٣٢٧-٢٣٨)، وابن رجب في الفتح(٢/ ٦٣-٦٤)، بينما صححه آخرون منهم: أبو حاتم كما في التلخيص(١/ ١٥٤)، والنووي في المجموع(٢/ ٢٠٨)، وابن دقيق العيد في الإمام(٣/ ١٦٥)،والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٢٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٠-٢٤)، والتمهيد (١٩/ ٢٩٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠)، والمجموع (٢/ ٢٢١)، والمغني (١/ ٣٢٩)، والإنصاف (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، ونيل الأوطار (١/ ٣٢٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٣)، والشرح الممتع (١/ ٣١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٤٤).

(٤) المائدة:٦.

(٥) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١٠١)، و الشرح الممتع (١/ ٣١٤)، و أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٤٣).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف: أنا إذا قلنا أنه رافع، فإن الطهارة لا تبطل بخروج الوقت، أما إن قلنا أنه مبيح فإن الطهارة تبطل بخروج الوقت، وكذلك النية، فلو تيمم بنية قراءة القرآن فلا يصلي بهذا التيمم، إذا قلنا أنه مبيح، أما إذا قلنا أنه رافع، فإنه يجوز له فيه الصلاة وغيرها، مادام باقي على طهارته.

المسألة الثانية: الضرب على الأرض للتيمم.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ضربة واحدة، وهو قول أحمد وإسحاق والأوزاعي وداود[١]، اختاره ابن المنذر وابن القيم وابن عثيمين[٢]، استدلوا: بحديث عمار بن ياسر ﷺ قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال (**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيّه الأرض ضربة واحدة ونفخ فيهما، ثم ضرب بهما وجهه وكفيه**)[٣].

القول الثاني: أنها ضربتان، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية[٤]، استدلوا: بأحاديث ضعيفة، منها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**التيمم ضربتان، ضربة للوجه**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٢١)، والمحلى (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٥٠-٥٤)، والمجموع (٢/ ٢١١)، وزاد المعاد (١/ ١٩٩)، والشرح الممتع (١٣٥٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٤٧)، ومسلم برقم (٣٦٨). اختار هذا القول ابن القيم كما في زاد المعاد (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٢٤٢-٢٤٥)، والاستذكار (١/ ٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٦٩)، والمجموع (٢/ ٢١٠)، والمغني (١/ ٣٢١).

وضربة للكفين)[1]، وهذا الحديث وغيره لا يقاوم بما ورد في الصحيحين.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني.

المسألة الثالثة: قدر ما يمسح من العضو في اليدين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يمسح الكفين فقط، وهو قول أحمد وإسحاق وداود والأوزاعي وعامة أهل الحديث[2]، اختاره الشوكاني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[3]، استدلوا بما يلي :

١- حديث عمار بن ياسر ﷺ السابق، وفيه: **(ثم ضرب بهما وجهه وكفيه)**

٢- قالوا: أن عمار ﷺ وهو راوي الحديث كان يفتي بذلك بعد وفاة النبي ﷺ.

القول الثاني: أنها تمسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحسن والشعبي والحنفية

---

(١) روي عن ابن عمر وجابر وعائشة ﷺ بطرق كلها ضعيفة، ١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، وفي سنده، علي بن ظبيان وهو متروك الحديث كما قال النسائي و أبو حاتم. ٢)حديث جابر ﷺ رواه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وفي سنده ابن الزبير وقد عنعن، وقال الدارقطني:[والصواب أنه موقوف]. ٣) حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البزار (١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٢)، وفي سنده الحريش بن الخريت وقد تفرد به، قال أبو حاتم: حديث منكر و الحريش شيخ لا يحتج به، قال ابن القيم في الزاد (١/ ١٩٩): [لم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين]. وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٤٤): [الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سواء حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف، أو مختلف في وقفه ورفعه، والراجح عدم رفعه]، وانظر: الإمام (٣/ ١٥١-١٥٤)، ونصب الراية (١/ ١٥٠)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٦- ٢٦٩)، وقد ضعفها الألباني كلها كما في الإرواء (١/ ١٨٥)، والضعيفة (٣٤٢٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع (٢/ ٢١١)، والمغني (١/ ٣٣٣)، والمحلى (١/ ٣٧٦).

(٣) انظر: ونيل الأوطار (١/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٤).

والمالكية والشافعية[١]، استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢]. قالوا: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ يعني إلى المرافق، دليل قوله تعالى في أول الآية ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أن النبي ﷺ أنه قال: **(التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين)**.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الرابعة: الترتيب والموالاة واجبان في التيمم كما هما واجبان في الوضوء، لأن البدل له حكم المبدل[٣].

المسألة الخامسة: فاقد الطهارتين "الماء والصعيد": إذا لم يجد المسلم الماء ولا الصعيد ولم يستطع الحصول عليهما كالمربوط، فإنه يصلي على حسب استطاعته، ولو لم يتطهر، لعموم أدلة الاستطاعة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤].

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، والاستذكار (١/ ٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٤)، والمجموع (٢/ ٢١١).

(٢) المائدة:٦.

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٨٦)، والمبدع شرح المقنع (١/ ١٧٧)، اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٤٩).

(٤) التغابن:١٦.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلي على حسب حاله، أنَّه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظر في العبادات يقاس عليه، والله أعلم][1].

المسألة السادسة: إذا لم يجد الماء ودخل وقت الصلاة: فإنه يصلي بالتيمم سواء ترجح عنده أنه سوف يجد الماء في الوقت أو لم يترجح عنده شيء.

المسألة السابعة: إذا صلى بالتيمم وبعد الصلاة وجد الماء، هل يعيد الصلاة؟

القول الأول: أنه يعيد الصلاة ما دام وقت الصلاة باقيًا، وهو قول لبعض السلف كمكحول وعطاء وطاووس والقاسم وابن سيرين وربيعة والزهري[2].

القول الثاني: أنه لا يعيد الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة[3]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[4]، قالوا: لأنه فعلها بأمر من الشارع فكيف يعيد الصلاة، فهو أداها كما أمره الشارع.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة تعليلهم.

المسألة الثامنة: إذا وجد الماء وهو في داخل الصلاة، كما لو كان في الركعة الأولى مثلاً؟

القول الأول: أنه يقطع صلاته، ويتوضأ بالماء ثم يبدأ الصلاة من جديد، وهو

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٣)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٩٤).

(٢) انظر: الأوسط (٢/ ٦٣)، والمغني (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٣٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٣-١٨٤)، والمغني (١/ ٣٢٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٩٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٤).

قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن حزم وابن عثيمين[٢]، قالوا: لأن طهارته بالتيمم قد بطلت بوجود الماء، فوجب عليه أن يستأنف الصلاة.

القول الثاني: أنه يكمل الصلاة ولا يقطعها، وهو قول مالك والشافعي وداود ورواية عن أحمد[٣]، قالوا: لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة بإذن من الشارع فكيف يقطعها.

قال ابن العربي رحمه الله: [إن من وجد الماء في أثناء الصلاة أنه يتمادى ولا يقطع الصلاة][٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة التاسعة: إذا دار الأمر بين أن يدرك الصلاة في أول وقتها بالتيمم، أو يتطهر بالماء في آخر الوقت ؟

يجب عليه تقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم[٥].

المسألة العاشرة: قال ابن باز رحمه الله: [طهارة التيمم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل بخلع الخف ولا بخلع العمامة][٦].

المسألة الحادي عشر: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: [ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن أحمد وإسحاق وهو قول ابن عباس

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٣)، والإنصاف (١/ ٢٩٨).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٣٥١)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٨٤)، والأم (١/ ١١٢)، والمغني (١/ ٣٢٠، ٣٤٧)، وقد روي عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية، انظر: المغني (١/ ٣٤٧).

(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٤٦).

(٥) انظر: الدرر السنية (٣/ ٩٠)، والشرح الممتع (١/ ٣٤٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١١١)، "جمع الطيار".

ومذهب أبي حنيفة، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام[1]، وألحق به من خاف فوات العيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد][2].

* * *

(١) رواه البخاري موصولاً برقم (٣٣٧)، ومسلم معلقاً برقم (٣٦٩)، من حديث أبي الجهيم الأنصاري ﷺ.

(٢) الاختيارات (٢٩).



باب الحيض والنفاس والاستحاضة

المبحث الأول: الحيض، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الحيض:

الحيض لغة هو: السيلان، ومن قول العرب: حاض السيل إذا فاض(١).

وشرعًا هو: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

قال النووي رحمه الله: [اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار، لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة](٢).

وغموض كتاب الحيض ليس من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها اتفاقي واضح، وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض فيشتبه الأمر عليها وعلى المفتي، ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص، ولأن الحيض يصيب جميع النساء، وهنَّ يختلفنَّ فيه اختلافًا كثيرًا.

ومما يجب على المرأة معرفته أن تدفُق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة الصحية لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاء سليمًا للإنجاب والذرية(٣).

الوجه الثاني: الحكمة من الحيض:

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد

---

(١) انظر: القاموس (٨٢٦)، وفتح الباري (١/ ٤٧٦).

(٢) المجموع (٢/ ٢٤٤).

(٣) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٢٧١، ٢٧٣).

يخلقه الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذّيه في الرحم عن طريق السر، ولهذا لا تحيض الحامل،فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله ﷻ، بحكمته لبنًا يتغذى به الطفل عن طريق الثدي، لهذا لا تحيض المرضع في الغالب[(١)].

الوجه الثالث: حد الحيض:

الصحيح أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو أتى ومكث أقل من يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشرة ليلة، فإنه يكون حيضًا، فمتى ما رأته المرأة تعلق به الأحكام الشرعية، سواء زاد أم نقص أم تقدم أم تأخر، لأنه ربما أتى في الشهر مرتين، فلا تستكثر ذلك لأنه حيض، ودليل ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٢)]، فالحكم علق بعلة وهو الأذى ولم يعلق بحد آخر مع عموم البلوى به، فمتى وجد هذا الدم، حكم بأنه حيض.

كذلك لم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء يصلح للاحتجاج به[(٣)].

أما إذا استمر معها الدم وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا كاليومين والثلاثة، فإنها في هذه الحالة تعتبر مستحاضة، وسيأتي الكلام عن الاستحاضة.

---

(١) انظر: دراسة في الحيض والحمل والنفاس (٥٧)، لنبيهة الجيار [استشارية أمرض نساء وولادة]، وأحكام المرأة والحمل(٢٧)، والحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (٣٥) وكلها لعمر الأشقر.

(٢) البقرة:٢٢٢.

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩)، والتحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٢٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٠، ١٥١)، والدراري المضيئة (١/ ١٦٣)، اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والاختيارات (٢٨)، وابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٢٩٧)، والسعدي كما في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١٠٦)، وابن باز كما في ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٠٩)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

ومثله **العُمر**، **فالصحيح** أنه ليس هناك عمر معين لبداية الحيض أو نهايته، فالغالب على أحوال النساء: أن ما دون التسع وما بعد الستين لا تحيض، فالمرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض[1].

الوجه الرابع: لون دم الحيض:

يأتي على أربعة ألوان:

اللون الأول: السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحيض فقال لها رسول الله ﷺ: **(إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق)**[2].

اللون الثاني: الحمرة وهي: أصل الدم.

اللون الثالث: الصفرة وهي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

اللون الرابع: الكُدرة وهي: التوسط بين البياض و السواد، كالماء المتسخ لونه ينحو نحو السواد.

دليلها: حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرسف "أي القطن" فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: **(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء،**

---

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والسعدي كما في المختارات (٣٢)، وانظر: رسالة ابن عثيمين بعنوان: الدماء الطبيعية.

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي برقم (٢١٥)،وابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣).

تُريد بذلك الطهر من الحيض)[١].

والصفرة والكُدرة، لا تكون حيضًا إلا في أيام الحيض، ولو تكرر ذلك متصلة به، وإن لم تكن كذلك فلا تعد حيضًا[٢]، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة "بعد الطهر" شيئًا)[٣].

الوجه الخامس: ما تمنع منه الحائض:

أولاً: الصلاة: الحائض تمنع من الصلاة وجوبًا وفعلاً، فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاؤها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فسألت الرسول ﷺ فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي)[٤].

وقد أجمع أهل العلم على أن الصلاة تحرم على الحائض ولا يجب عليها القضاء[٥].

وفي ذلك مسائل:

المسألة لأولى: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، أو طهرت قبل طلوع الفجر:

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك برقم (٩٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٥)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والحنابلة، انظر: بائع الصنائع (١/ ١٥٣)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٦)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٢)، والمغني (١/ ٤١٣)، والإنصاف (١/ ٣٧٦)، اختاره وابن باز، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٨،٢٠٨)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٩١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٦)، وما بين القوسين لغير البخاري، وأبو داود برقم (٣٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، صححها النووي في المجموع (٢/ ٣٨٨)، والألباني في الإرواء (١/ ٢١٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٠)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٥) انظر: الأوسط (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)، ومراتب الإجماع (٢٣)، والتمهيد (٢٢/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٥٠٢).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس، أنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وبه قال جمهور أهل العلم[(١)]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[(٢)]، قالوا: لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية، وهو مروي عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس ﷺ[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يجب عليها إلا وقت الصلاة التي أدركت جزءًا من وقتها، وهو العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فكما أنها إذا حاضت بعد دخول وقت الظهر والمغرب ولم تصلِ، أن الواجب عليها الظهر والمغرب فقط، فكذلك إذا أخرت العصر والعشاء. وهو قول الحسن والحنفية[(٤)]، اختاره ابن عثيمين[(٥)].

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح مع أصحاب القول الأول، فنبقى على الأصل.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢١٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٥٨).

(٣) روى أثر عبدالرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (٥٤)، معلقاً، وعبدالرزاق (١/ ٣٣٣)، عن عبدالرحمن بن عوف، والبيهقي (٢/ ٣٧٦)، معلقاً، ثم وصله عن كل منهما (١/ ٣٨٧).

ـ وروى أثر ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً الدرامي في سننه (١/ ٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي (١/ ٣٨٧)، قال: [وفي سنده يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم... وذكر أنهما ضعيفان].

وذكر هذه الآثار المجد بن تيمية كما في المنتقى برقم (٤٩١ و ٤٩٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمغني (١/ ٤٦).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣١).

المسألة الثانية: إذا طهرت المرأة في وقت الفجر وقبل طلوع الشمس بمقدار ركعة: فإنها تصلي الفجر وحدها، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)(١).

المسألة الثالثة: إذا أدركت المرأة وقت الصلاة ثم حاضت قبل أن تصلي: هل تقضي أم لا تقضي، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليها القضاء مطلقًا سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره، لأن الله جعل للصلاة وقتًا محدودًا، أوله وآخره، والرسول ﷺ صلى من أول الوقت ومن آخره. وهو قول الحنفية والظاهرية(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليها القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم، لكنهم اختلفوا في مقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء، على أقوال:

[١] قيل: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو قول الشافعية والحنابلة(٣).

[٢] وقيل: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه، فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصلِ، فحينئذ تبقى الصلاة في ذمتها حتى تطهر، وهو قول للشافعية والحنابلة(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

(٢) انظر: المحلى (٢/ ١٧٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٨)، المجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

[٣] وقيل: إذا أدركت الوقت ثم تضيّق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره، ثم حصل المانع، وجب عليها القضاء بعد الطهر، وهو قول للحنفية والحنابلة[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز[٢].

[٤] وقيل: إذا أدركت مقدار ركعة وجب عليها القضاء، وهو قول للشافعي[٣]، اختاره ابن عثيمين[٤]، استدلوا: حديث أبي هريرة ﷺ السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)**.

الراجح: هو الرابع من القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: الصوم: الحيض يمنع الصوم وجوبًا لا فعلاً، فإذا حاضت المرأة حرم عليها الصيام، ووجب عليها القضاء، دليل ذلك:

١- حديث معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: **(كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**[٥].

---

(١) انظر: المغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٢) الاختيارات (٣٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٤٧)، والمجموع (٣/ ٦٥)، والمغني (١/ ٤٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٣١).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥).

٢- إجماع أهل العلم على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء[١].

ثالثًا: الطواف في البيت الحرام: إذا حاضت المرأة فإنها لا تطوف في البيت، لقول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري)**[٢]، فلا تطوف إلا إذا احتاجت لذلك كالخوف من فوات رفقة، لكن بشرط أن تتحفظ حتى لا تلوث المسجد.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار[٣].

رابعًا:مس المصحف بغير حائل: الحائض لا تمس المصحف من غير حائل، بل إذا أرادت قراءة القرآن فينبغي لها أن تلبس قفازين ونحوهما[٤]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي

---

(١) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)، والإجماع (٣٤)، ومراتب الإجماع (٢٣،٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٠٣،١٠٤)، والتمهيد (٢٢/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمغني (٤/ ٣٩٧)، وتفسير القرطبي (٣/ ٥٥،٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٣٦)، وشرح العمدة (١/ ٤٥٨)، وفتح الباري (١/ ٤٢١)، و المبدع (٣/ ١٣)، والمدخل (٢/ ٦٢)، والقوانين الفقهية (٨٦)، وتحفة المحتاج (١/ ١٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/ ١٨٧)، والسيل الجرار (٢/ ١٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) انظر: المحلى (٢/ ١٦٢)، والتمهيد (١٧/ ٢٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٨،٢٠٩).

(٥) الواقعة:٧٧-٨٠.

في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقًا أو أديمًا أو حجرًا أو لحافًا، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته][1].

ويدل على صحة الاستدلال بالآية المذكورة الأثر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (**كنا مع سلمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ**)[2].

٢- حديث عمرو بن حزم و حكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[3].

خامسًا: الوطء في الفرج: يحرم وطء الحائض أو النفساء في الفرج، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[4].

٢- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال:(**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)[5].

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه في كتاب الغسل ().

(٤) البقرة:٢٢٢.

(٥) رواه مسلم برقم (٣٠٢).

٣- أجمع أهل العلم على حرمة وطء الحائض[١].

سادسًا: الطلاق: الحيض يمنع الطلاق، فمن طلق امرأته وهي حائض فإن طلاقه محرم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (**أن النبي ﷺ قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس**)[٢].

سابعًا: المكث في المسجد: يحرم على الحائض المكث في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (**ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك**)[٣].

أما إن كان هناك ضرورة وحاجة كالخوف على النفس ونحوه فلا بأس.

الوجه السادس: ما يباح فعله مع الحائض:

أولاً: الأكل والشرب معها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب**)[٤].

ثانيًا: المباشرة. ويمكن تقسيم حالات مباشرة الحائض إلى حالتين:

الحالة الأولى: الجماع، وقد سبق تقرير ذلك، وأنه محرم.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٢٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمغني (١/ ٣٥٠)، والمجموع (٢/ ٣٥٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٥٩)، ونيل الأوطار (١/ ٢٧٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٠٠).

الحالة الثانية: المباشرة فيما فوق السرة وما دون الركبة، فهذا أجمع العلماء على جوازه(١).

الحالة الثالثة: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه محرم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي(٢).

القول الثاني: أنه جائز، وهو قول جمهور أهل العلم(٣)، استدلوا: بحديث أنس ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح).**

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال النووي رحمه الله: [وهذا أقوى من حيث الدليل](٤).

قال ابن المنذر رحمه الله: [والأفضل اتباع السنة](٥).

ثالثًا: يجوز للرجل قراءة القرآن في حجر الحائض، لحديث عائشة أنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن)**(٦).

الوجه السابع: علامات الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القَصَّة البيضاء هي: ماء أبيض يعقب الحيض.

وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٣٦٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٧)، والمدونة (١/ ٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والمجموع (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٨)، والأوسط (٢/ ٢٠٦)، والمجموع (٢/ ٢٦٦)، والمغني (١/ ٤١٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٥).

(٥) الأوسط (٢/ ٢٠٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٢٩٧)، ومسلم برقم (٣٠١).

وقيل أيضًا: هي أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق **(لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)**[١].

العلامة الثانية: الجفاف وهو: أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها، أو ترى القصة البيضاء، فإن لم ترى القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفاف.

الوجه الثامن: مسائل في الحيض:

المسألة الأولى: قراءة القرآن للحائض: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحائض لا تقرأ شيء من القرآن، وهو قول الجمهور منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك[٢]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن)**[٣].

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك برقم (٩٧)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: سرح معاني الآثار (١/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (١٢٢٧)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والمغني (١/ ١٩٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٩).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٣١)، وابن ماجه برقم (٦٠١)، والدارقطني (١/ ١١٧)، مدار سنده على إسماعيل بن عياش، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين يحتج بحديثه، أما إذا روى عن الحجازيين فلا يحتج بحديثه، وهذا رواه عن الحجازيين فلا يحتج به، والحديث قال الإمام أحمد في علله (٥٦٧٥)، باطل، وأشار إلى ضعفه البخاري كما في علل الترمذي الكبير (١/ ١٩٠)، وأشار الدارقطني (١/ ١١٧) إلى ضعفه بعد أن أخرجه، وقال البيهقي (١/ ٨٩): [ليس بصحيح]، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ١٥٥)، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/ ٣٤): [حديث معلول باتفاق أهل العلم]، وأشار إلى ضعفه ابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٦٠)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): [ضعيف من جميع طرقه]، وضعفه في التلخيص (١/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٩٢).

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للحائض مطلقًا، وهو قول الظاهرية قول للمالكية وقول قديم للشافعية ورواية عن أحمد[1]، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين[2]، قالوا: أن الأحاديث الواردة لا تصح، كما قال غير واحد من المحدثين فيستمسك بأصل المشروعية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة إلا أن أسانيدها غير قوية][3]، ونحوه قاله الألباني رحمه الله [4].

والراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: يجوز للحائض أن تعمل جميع العبادات- ماعدا ما تقدم - فتذكر الله تعالى بجميع أنواع الأذكار، وتحج وتعتمر، غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهر إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

المسألة الثالثة: يستحب للحائض في العيد الخروج إلى مصلى العيد لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور**)[5].

المسألة الرابعة: الصحيح من قولي أهل العلم، أن المرأة الحائض تؤجر بترك

---

(١) انظر: وبداية المجتهد (١/ ١٣٣)، والمحلى (١/ ٩٤-٩٦)، والمجموع (٢/ ٣٥٦)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر المجموع (٢/ ٣٦٥)، والإنصاف (١/ ٣٤٧)، والمحلى (١/ ٧٧)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، والشرح الممتع (١/ ٢٩١).

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٢٦) وما بعدها.

(٤) انظر الإرواء حديث رقم (١٩٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٠٩).

الصلاة والصيام، شريطة أن تكون تركت ذلك تعبدًا لله ﷻ[1]، دليل ذلك، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)**[2].

المسألة الخامسة: ينبغي مراعاة الاضطرابات النفسية التي تُعايشها المرأة أثناء زمن الحيض، فقد كان رسول الله ﷺ يراعي هذا مع زوجاته، انظر إلى شيء من سيرته ﷺ في كتب السير.

المبحث الثاني: النفاس. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النفاس:

النفاس لغة هو: ولادة المرأة.

شرعًا: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة.

الوجه الثاني: أحكام النفاس:

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحل ويحرم ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ حكم النفاس حكم الحيض في الجملة[3].

---

(١) انظر: حاشية القليوني (١/ ٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٣) انظر: المحلى (٢/ ١٨٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٤١)، والمجموع (٢/ ٥١٨- ٥٢١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٤)، وكشاف القناع (١/ ١٩٩)، ورد المختار (١/ ٤٩٦- ٤٩٧)، والمبدع (١/ ٢٦٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

الوجه الثالث: حد النفاس:

الصواب أن لا حد لأقله ولا لأكثره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب][1].

وقال ابن باز رحمه الله: [إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود][2].

المبحث الثالث: الاستحاضة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الاستحاضة.

الاستحاضة لغة هو: دم غالب ليس بالحيض.

شرعًا: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:

الفرق الأول: دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه: بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

الفرق الثاني: دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل.

---

(١) الاختيارات (٣٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٥).

الفرق الثالث: دم الحيض صحة وطبيعة، يخرج في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فهو دم علة ومرض وفساد، ليس له أوقات معلومة.

الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة.

للمستحاضة ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى: مستحاضة لها عادة، فترد ذلك إلى عادتها: وهي التي كان لها عادة سابقة تعلم قدرها و وقتها ثم استحيضت، مثل امرأة كانت تحيض من أول الشهر سبعة أيام ثم استحيضت، فهذه تجلس عادتها السابقة ففي كل شهر تدع الصلاة ونحوها سبعة أيام ثم تغتسل في اليوم الثامن، وتفعل ما تفعله الطاهرات، لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: (**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**)[2]، وفي لفظ آخر (**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**).

الحالة الثانية: مستحاضة ليس لها عادة ولكن لها تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض كما سبق متميز بلونه الأسود وثخونته ورائحته المتنة، على عكسه دم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ففي

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٢/ ٤١٥-٤١٧، ٤٣١)، والمغني (١/ ٣٩٢).، والأوسط (٢/ ٢٢٥)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، وابن باز كما في ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٥)، و مسلم برقم (٣٣٣)، ونحوه الرواية الأولى عنها رضي الله عنها رواه مسلم برقم (٣٣٤) في استفتاء أم حبيبة رضي الله عنها.

دم الحيض تعتد عدة الحيض، وفي دم الاستحاضة تتوضأ وتصلي، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **(إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)**(١).

الحالة الثالثة: مستحاضة ليس لها عادة ولا تميز كما لو بلغت وهي مستحاضة: فهذه تعمل بغالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام، على حسب عادة قريباتها، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: **(إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...)**(٢).

الوجه الرابع: أحكام المستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام والاعتكاف وغير ذلك

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٦)، والنسائي برقم (٢١٥)، وابن حبان (٤/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والدارقطني، (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٢٥. والطحاوي في الآثار (١/ ١٠٢)، قال الدارقطني : [رواته كلهم ثقات]، صححه النووي في المجموع (٢/ ٤٠٣)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٦٠٣)، أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والدارمي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وعبد الرزاق (١١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨)، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بسبب تفرد عبدالله بن محمد بن عقيل ففيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب: [صدوق في حديثه لين]، ممن ضعفه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥)، والخطابي في المعالم (١/ ١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٤)، لكن تعقب ابن القيم ابن حزم وغيره ممن ضعف الحديث كما في تهذيب السنن (١/ ١٨٣ - ١٨٧)، وممن صححه النووي في المجموع (٢/ ٣٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، والحافظ في التلخيص (٢٢٣)، وحسنه البغوي (٢/ ١٤٩)، والألباني في الإرواء (١/ ٢٠٢).

من العبادات ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أولاً: لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، بل هو سنة، إذ الواجب عليها الغسل مرة واحدة حينما ينقطع حيضها[١]،لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها **(إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)**[٢].

ثانيًا: وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة[٣]، لقوله ﷺ: لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها **(ثم توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت)**[٤].

ثالثًا: إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تتحفظ بقطن يمسك الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها وفيه **(فلتغتسل، ثم تستثفر بثوب، ثم لتصل فيه)**[٥].

رابعًا: ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع الصوري للمستحاضة.

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٨٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، شرح الزركشي (١/ ٤٥٤)، والأوسط (١/ ١٦١).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٤).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، والمبسوط (٢/ ٣٥)، والمجموع (٢/ ٥٣٥)، وبداية المجتهد(١/ ١٥٤)، والأوسط (١/ ١٥٨)، والمغني (١/ ٤٢١)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٢). **بينما ذهب المالكية إلى استحباب ذلك**، انظر: التمهيد (١٦/ ٩٨، ٢٢/ ١٠٩)، وبداية المجتهد(١/ ١٥٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٣٣٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٢٦٠٥٣)، أبو داود برقم (٢٧٤)، والنسائي برقم (٢٠٨)، وابن ماجه برقم (٦٣٥)، ومالك (١/ ٢٦)، والدارمي (١/ ٣٢١) والشافعي (١/ ٢١٦)، والطبراني، في الكبير (٢٣/ ٢١٥)، وعبد الرزاق(١/ ٣٠٩) والبيهقي (١/ ٣٣٢)، وابن الجارود (٣٨). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٤).

وصفته: أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها فتصليهما جميعًا، وتأخر المغرب إلى آخر وقتها وتقدم العشاء في أول وقتها فتصليهما جميعًا، دليله قول الرسول ﷺ: لحمنة بنت جحش رضي الله عنها **(فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي)**[1].

خامسًا: يجب على المستحاضة أن تتلجم، أي: بأن تضع على فرجها شيئًا يمنع خروج الدم، إلا إذا كان الدم أكثر من ذلك لا تستطيع أن تمنعه، فإنها تصلي ولو خرج الدم منها وقطر على مكان الصلاة.

الوجه الخامس: المصاب بسلس البول:

يقاس على المستحاضة من كان مصاب بسلس البول، فيغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن أو الثوب أو البقعة أو المسجد ثم يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد ذلك، سواء كان قبل الصلاة أم في أثنائها إلى أن يخرج وقت

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٩٢٨)، و أبو داود برقم (٢٨٧)، والترمذي برقم (١٢٨)، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والدار قطني (١/ ٢١٤) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٦) والبيهقي (١/ ٣٢٨). لكن ضعف الحديث بعض أهل العلماء منهم بن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٤)، وابن حزم (٢/ ١٤٩)، وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٨٣١٨٧)، بينما صححه النووي في الخلاصة (٢/ ٣٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، و حسنه الألباني في الإرواء (١/ ٢٠٢).

الصلاة كله، ويصلي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل[١]، ويقاس عليه صاحب الريح المستمرة، وكذلك صاحب المذي المستمر، دليل ذلك ما يلي: بعموم أدلة الاستطاعة:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)[٥].

وعلى من به سلس البول أن يخصص ثوبًا طاهرًا للصلاة، إذا لم يشق عليه ذلك، لأن البول نجس، فإن شق عليه عفي عنه.

* * *

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤)، والمغني (١/ ٤٢١). بينما ذهب الشافعية وقريب منهم ابن حزم أنه يتوضأ لكل فريضة، انظر: مغني المحتاج (١/ ١٥٧)، والمحلى (١/ ٢١٩)، أما المالكية فقد ذهبوا إلى استحباب ذلك، انظر: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ١٦٦).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

المبحث الأول: تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة:

أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بل هي من أعظم أركانه، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

[١] من القرآن أدلة كثيرة، منها: قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٢).

[٢] من السنة: أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذًا رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ قال: **إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى "شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله" فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)(٣).

---

(١) التوبة:١٠٣.

(٢) النساء:١٠٣.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)[١].

[٣] الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس[٢].

المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، مما يدل على أهميتها، وعظم منزلتها، وعلو شأنها، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فمن ذلك:

أولاً: أن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)[٣].

ثانيًا: أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب النّاس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم) وفي رواية (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣١)، والمغني (٢/ ٦).

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٥٦٣)، والترمذي برقم (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٤٠٤٤)، وعبدالرزاق (١١/ ١٩٤)، والبيهقي (٦/ ٤٢٨)، حسنه الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٨).

(٤) رواه أحمد برقم (٧٨٤٢)، و أبو داود برقم (٨٦٤)، والنسائي برقم (٤٦٦)، وابن ماجه برقم (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦٤).

ثالثًا: أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**)(١).

رابعًا: مدح الله تعالى القائمين بها ومن أمر بها أهله، فقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾(٢).

خامسًا: ذم الله تعالى المضيعين لها والمتكاسلين عنها، فقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾(٣).

سادسًا: أمر النبي ﷺ أتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**)(٤).

سابعًا: أُمر النائم والنّاسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

(٢) مريم: ٥٤-٥٥.

(٣) مريم: ٥٩.

(٤) رواه أحمد برقم (٦٤٦٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

المبحث الرابع: فضل الصلاة:

ورد في فضل الصلاة نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، مما يهيب بالمسلم الحرص والاهتمام بها، ومن هذه الفضائل:

أولاً: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1].

ثانيًا: أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله)[2].

ثالثًا: أنها تغسل الخطايا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات)[3].

رابعًا: تكفر السيئات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر)[4].

خامسًا: أنها نور لصاحبها في الدنيا والآخرة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات

---

(١) العنكبوت:٤٥.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٣٤)، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٧)، ومسلم برقم (١٠٧١).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٣٣).

والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل النّاس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها)[١].

٢- حديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (بشر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)[٢].

سادسًا: من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ﷺ، لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال: (كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو يا رسول الله، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)[٣].

سابعًا: المشي إليها تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، وتحط به الخطايا، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوّتاه إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)[٤].

ثامنًا: انتظارها رباط في سبيل الله، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله،

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٦١) والترمذي برقم (٢٢٣)، وابن ماجه برقم (٧٨١)، وابن خزيمة برقم (١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦١) ومشكاة المصابيح (١/ ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)[١].

تاسعًا: تكفر ما قبلها من الذنوب، لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كله)[٢].

عاشرًا: يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، فعن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ عنك بها خطيئة)[٣].

المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة:

لا يخلو تارك الصلاة من حالين:

الحالة الأولى: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى، لأنه مكذب لله ورسوله، بل لو جحد ركعة واحدة كفر.

الحالة الثانية: أما من تركها تكاسلاً، مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من النّاس.

فقد اختلف في ذلك العلماء على أقوال:

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

القول الأول: أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب و إلا قتل حدًا، وهو قول مالك وحماد وعطاء والشافعي(١)، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾(٢).

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيّع منهن شيئًا إستخفافًا بحقهنَّ كان له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدًا، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)**(٣).

أما دليلهم في قتله فقد استدلوا: بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أُمرت أن أُقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى)**(٤).

القول الثاني: أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي، وهو قول الزهري وأبي حنيفة(٥)، استدلوا: بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، ومنهاج الطالبين (٣/ ١٦-١٧)، والمغني (٣/ ٣٥١).

(٢) النساء:١١٦.

(٣) رواه أحمد برقم (٢١٦٣٥)، وأبو داود برقم (١٤٢٠)، والنسائي برقم (٤٦٠)، وابن ماجه برقم (١٤٢١)، ومالك (١/ ١٣٢)، والدارمي (١/ ٤٤٦)، وابن حبان (٥/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٩)، والبيهقي (٢/ ٨). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، والمغني (٣/ ٣٥١).

دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والترك لدينه المفارق للجماعة)[١].

القول الثالث: أنه يكفر، وكفره كفر أكبر مخرج من الإسلام، وهو قول جماعة من السلف منهم الحسن والأوزاعي وإسحاق وعبدالله بن المبارك وأحمد وبعض الشافعية[٢]، استدلوا بأدلة كثيرة منها:

[١] من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾[٣]، فهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة ولو كانوا من المسلمين لأُذن لهم بالسجود كما أُذن للمسلمين.

٢- قوله ﷻ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[٤].

٣- قوله ﷻ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠)، ومسلم برقم (٣١٧٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٦)، والمجموع (٣/ ١٦)، والمغني (٣/ ٣٥٤).

(٣) القلم:٤٢-٤٣.

(٤) المدّثر:٤٢-٤٣.

(٥) التوبة:١١.

[٢] من السنة النبوية:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)(١)، عطف الكفر على الشرك لتأكيد كونه كافرًا.

٢- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**)(٢).

والكفر هذا يأتي حقيقة، وليس هو كفر دون كفر، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"(٣).

٣- عن عبدالله بن شقيق قال: (**كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة**)(٤).

٤- نقل عن ستة عشر صحابيًا رضي الله عنهم كفر تارك الصلاة منهم عمر بن

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٢٨)،الترمذي برقم (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (١/ ٤٨)، والدار قطني (٢/ ٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٢١).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨) قال رحمه الله: [وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ (**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**)، وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده...]. وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٤٠)، وفقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٣٣١).

وقد ذكر رحمه الله، أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمدة (٢/ ٨٢) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي برقم (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٢٢).

الخطاب رضي الله عنه[١]، وعمر له سنة متبعة، لهذا حكى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير واحد من أهل العلم[٢].

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

* * *

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٠)، بإسناد صحيح.

(٢) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله، عشرة أدلة من القرآن، واثني عشر دليلاً من السنة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، انظر: كتاب الصلاة (١٧) وما بعدها، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٦٧)، والشرح الممتع (٢/ ٢٦) وما بعدها، في الرد على أدلة المخالفين.



باب الأذان والإقامة

المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة:

الأذان: لغة: الإعلام، قال ﷻ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[1] [2].

وشرعًا: التعبد لله للإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص.

الإقامة: لغة: مصدر أقام من إقامة الشيء إذا جعله مستقيًا.

وشرعا: التعبد لله بالقيام للصلاة، بذكر مخصوص.

المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟

شرع الأذان على الصحيح، بعدما هاجر المسلمون إلى المدينة[3].

دليل ذلك ما يلي: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: **(كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلاً ينادي في النّاس بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادي في النّاس)**[4].

المبحث الثالث : فضل الأذان:

ثبت في فضل الأذان عدة أحاديث منها:

---

(١) التوبة:٣.

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/ ٩).

(٣) اختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، فقيل السنة الأولى، وقيل السنة الثانية، وقيل ليلة الإسراء والمعراج، لكن الصحيح كما سبق، أنه في السنة الأولى رجح هذا القول ابن حجر كما في فتح الباري (٢/ ٧٨)، انظر السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/ ٣٣١).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٩)، ومسلم برقم (٥٦٨).

١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول النّاس أعناقًا يوم القيامة)(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا)(٢).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ ولا أنسّ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)(٣).

٤ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبلٍ يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل، انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)(٤).

المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهما واجبان، وهو قول عطاء والأوزاعي ورواية عن أحمد(٥)،

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٩).

(٤) رواه أحمد برقم (١٦٨٦١)، و أبو داود برقم (١٢٠٣)، والنسائي برقم (٦٦٥)، وابن حبان (٤/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٠٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣).

وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعيد إن كان وقت الصلاة باقيًا وإلاّ لم يعد، كذلك قال بعض أصحاب هذا القول: إن الصلاة تفسد بتركهما، استدلوا بما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**)[(١)]، وفي لفظ آخر لهما (**فأذنا ثم أقيما**).

٢- حديث أنس ﷺ وفيه (**أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**)[(٢)].

٣- ملازمة الرسول ﷺ له في الحضر والسفر، ولم ينقل عنه ﷺ أنه تركه إلا في ليلة مزدلفة.

القول الثاني: أنهما فرض كفاية - إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم على الباقين - وهو قول الحنابلة ورواية عن الشافعي[(٣)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**).

٢- ترك النبي ﷺ له ليلة مزدلفة أخرجه من الوجوب إلى فرض كفاية.

٣- قالوا: حديث مالك بن الحويرث السابق، يدل على أنه يكتفي بآذان الواحد ولا يجب الأذان على كل أحد.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٧)، ومسلم برقم (٣٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الاختيارات (٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٨)، والشرح الممتع (٢/ ٣٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٤).

القول الثالث: أنهما سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي[١]، استدلوا: بأدلة أصحاب القول الثاني، لكن جعلوا الحكم فيها للسنية.

والراجح: هو القول الثاني. فإذا لم يقم به أحد فإنه يكون واجبًا، هذا بالنسبة للمقيم.

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الأذان للمسافر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول الظاهرية[٣]، استدلوا: بحديث مالك بن الحويرث ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**) قالوا: فإن مالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ كانوا وافدين على النبي ﷺ في سفر[٤].

الراجح: هو القول الثاني، لصراحة الدليل بذلك.

وعلى هذا يكون الصحيح في حكمها: أنهما واجبان على المقيم "إذا لم يقم به أحد" وعلى المسافر، فقد أمر به رسول الله ﷺ مالك بن الحويرث وأصحابه ﷺ وهم كانوا مسافرين كما في الحديث السابق.

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٢٠٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ٨٢)، والمغني (٢/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣)، والمغني (٢/ ٧٣)، والإنصاف (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٦٣).

(٤) اختار هذا القول السعدي كما المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، واستظهر الوجوب: محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى له (٢/ ١١٤)، واختاره أيضاً ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٤٠).

المسألة الثانية: حكم الأذان عبر أجهزة التسجيل؟

سؤالت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فأجابت: [أنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب][1].

المبحث الخامس: كيفية الأذان:

أولاً: أن يكون المؤذن قائمًا، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة][2].

ثانيًا: أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم الحيعلة ثم التكبير ثم يختم بكلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة، لم يجز، لأن الأذان والإقامة عبادتان ثبتتا على هذا الترتيب.

ثالثًا: أن يكون الأذان مرتلاً، وله صفتين:

الصفة الأولى: أن يُقال جملة جملة.

الصفة الثانية: أن يُقرن بين التكبيرتين.

الأفضل: التنويع في ذلك.

لكن على المؤذن أن يحذر من التلحين والتمطيط والتطويل في الأذان، فإن أقصى المد ست حركات، فما زاد عليها فهو تمطيط وخارج عن حدود الشرع ولسان

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٦-٦٧).

(٢) الإجماع (٣٩).

العرب.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره... وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا بسبب الجهل وعوائد، وكونه لا يختار من هو أفضل][(١)].

رابعًا: أن يكون الأذان على علو، ولا فرق أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوته كما هو الحال في هذا الزمن.

خامسًا: أن يكون المؤذن متطهرًا من الحدث الأصغر، وهو سنة، أما الأكبر فقد ذهب العلماء إلى كراهة أذان المحدث حدثًا أكبر[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأكثر الروايات عن أحمد، المنع من أذان الجنب، وتوقفوا عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب][(٣)].

هذا إذا كان أذانه خارج المسجد، أما إن كان في المسجد فيكره من غير وضوء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [فالمراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: أن يكون متطهرًا من الحدثين، وهذا هو الأفضل.

المرتبة الثانية: أن يكون محدثًا حدثًا أصغر، وهذا مباح.

---

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٥)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٢)، وتصحيح الدعاء (٣٧٧).

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ١٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٨)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٣) الاختيارات (٣٧).

المرتبة الثالثة: أن يكون محدثًا حدثًا أكبر، وهذا مكروه][1].

سادسًا: أن يستقبل المؤذن القبلة، قال ابن المنذر: [وأجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان][2].

قال الألباني رحمه الله: [فقد ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رآه عبدالله بن زيد الأنصاري في المنام... وقد قال إسحاق بن راهوية في مسنده "... قال: جاء عبدالله بن زيد فقال: يا رسول الله أني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة" قلت: ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل، وقد صح موصولاً][3].

وأيضًا: فإن الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون فاعلها مستقبلاً للقبلة، إلا ما ورد النص على خلافه.

سابعًا: أن يجعل المؤذن أُصبعيه السبابتين في أُذنيه، وهذا لم يصح فيه دليل إلا أن الفقهاء ذكروا لذلك فائدة، قالوا: حتى يعلم من يراه من مكان بعيد يعرف أنه يؤذن. وعليه: فإن فعل فلا بأس وإن ترك فلا بأس، فالأمر واسع.

ثامنًا: أن يرفع المؤذن صوته بالأذان، لأن المقصود إسماع النّاس الأذان، فإذا لم يسمع إلا نفسه لم يحصل المقصود الشرعي من الأذان.

تاسعًا: أن يلتفت المؤذن في الحيعلتين "حي على الصلاة" يمينًا مرتين، و"حي على الفلاح" شمالاً مرتين لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (**أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال:**

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥٣)، انظر: والمغني (٢/ ٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٧).

(٢) الإجماع (٣٨)، وانظر: الإقناع (٧)، واختلاف العلماء (١/ ٨٥)، والمغني (٢/ ٨٤).

(٣) إرواء الغليل (١/ ٢٥٠).

فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينًا وشمالاً يقول: "حي على الصلاة حي على الفلاح" قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة)[١].

تنبيه: إذا كان هناك مكبر صوت، فإن العلماء فيه على قولين:

القول الأول: مشروعية الالتفات، إبقاءً على سنية ذلك.

القول الثاني: أنه لا يلتفت، لأنَّ في التفات المؤذن إضعاف لصوته[٢].

الأقرب أن يقال: أنه ينظر إلى إضعاف الصوت، فإن كان الصوت يضعف، فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الآذان، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنية وأنه يلتفت.

عاشرًا: أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**)[٣].

الحادي عشر: أن يزيد المؤذن في آذان الصبح "الصلاة خير من النوم" مرتين ولا يلتفت فيهما، لحديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ قال: (**فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧)، ومسلم برقم (٥٠٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)(١).

المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتهما:

أولاً: أذان بلال ﷺ، وهو ما ثبت من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه ﷺ. وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) والإقامة جاءت في الحديث (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)(٢).

فالأذان: خمس عشرة جملة. أما الإقامة فهي: إحدى عشرة جملة يحدرها.

ثانيًا: أذان أبي محذورة ﷺ الذي علمه الرسول ﷺ إياه(٣).

---

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٥٥)، وأبو داود برقم (٥٠٠)، والنسائي برقم (٦٤٧)، وابن حبان (٤/ ٥٧٨)، والبيهقي (١/ ٣٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٠). وأصله في مسلم برقم (٣٧٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٠٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩)، وابن ماجه برقم (٧١٣)، وابن خزيمة، (٣٧١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٧٩)، لكن بتثنية التكبير، وروي بالتربيع عند أبي داود برقم (٥٠٢)، والترمذي برقم (١٩٢)، والنسائي برقم (٦٣١)، وابن ماجه (٧١٥) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠٢).

وهو نفس الأذان السابق، اللهم إلا أن فيه زيادة الترجيع، والمقصود به: أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته، ثم يخفض صوته بالشهادتين، ثم يجهر بهما صوته. وقال بعض العلماء: يخفض صوته بالشهادات الأربع، ثم يجهر بها، **والأول هو أقرب.**

أما الإقامة فهي: أن يثني التكبير والباقي فرادى إلا "قد قامت الصلاة" فتقال مرتين.

فالأذان: تسع عشرة جملة.

أما الإقامة فهي: خمس عشرة جملة.

قال ابن القيم رحمه الله: [فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته. والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة](١).

قال القرطبي رحمه الله: [واعلم أن الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه ﷺ بدأ بالأكبريَّة، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنّى بالتوحيد، ثم ثلّث برسالة رسوله، ثم ناداهم لِمَا أراد من طاعته، ثم ضمّن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثمَّ جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا](٢).

المبحث السابع: وقت الأذان:

لا يجوز الأذان قبل الوقت ولا بعده، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

(٢) المفهم (٢/ ١٤).

وفيه (**إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما**). فقوله ﷺ (**إذا حضرت**) المقصود حضورها وحضورها فعلها.

وكذلك قصة بلال ﷺ لما أراد أن يؤذن، قال له الرسول ﷺ: (**أبرد أبرد ثلاث مرات، فلما برد الوقت قال له: قم...**)(١)، وعلى هذا: فينبغي ألا يكون الأذان إلا عند إرادة فعل الصلاة، لمن أرد أن يصلى وحده كما لو كان في سفر أو بر مثلاً(٢).

المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإمامة أفضل، وهو رواية عن أحمد(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**)(٤).

٢- مباشرة النبي ﷺ لها، وكذلك الخلفاء الراشدين ﷺ من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل.

٣- قالوا: لأن الإمامة لا يختار لها إلا من هو أكمل حالاً وأفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد(٥)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النداء**

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٣)، ومسلم برقم (٩٧٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ١٦٩)، جمع "الطيار".

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٥٤)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٥٤)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه)[١].

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المؤذنون أطول النّاس أعناقًا يوم القيامة)[٢].

أما عدم مباشرة الرسول ﷺ للأذان، والخلفاء الراشدين ﷺ من بعده، فلأنهم اشتغلوا بالأهم عن المهم، وهي إمامة المسلمين.

القول الثالث: أنهما سواء رواية عند الحنابلة[٣]، قالوا: أن في ذلك جمعًا بين الأدلة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمه الله: [وهو "أي الأذان" أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وأما إمامته ﷺ والخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر النّاس الأذان أفضل][٤].

المبحث التاسع: حكم أخذ الأجرة عليهما:

يحرم إجارتهما بأن يعقد عليهما عقد إجارة كأن يستأجر شخصًا يؤذن ويقيم، وذلك لأنهما قربة وعبادة، ولا يجوز أخذ الأجرة على القُرب.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣)، والإنصاف (١/ ٣٧٨).

(٤) الاختيارات (٣٦)، كذا اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٣٦).

أما الجُعال بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا من المال، بدون عقد إلزام، فهو جائز، فيكون كالمكافأة ولا بأس بها لمن أذن.

ولا يحرم أن يُعطى المؤذن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر: بالراتب.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه](١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ولا يكره ولا يحرم أخذ الرزق من بيت المال، الذي هو من الفيء مصرفه في صالح المسلمين](٢).

المبحث العاشر: إجابة المؤذن: والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إجابة المؤذن واجبة، وهو قول بعض السلف وأهل الظاهر(٣)، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول**)(٤)، قالوا: أن الصيغة صيغة وجوب، فيكون الحكم واجبًا.

القول الثاني: أن إجابة المؤذن سنة، وهو قول جمهور أهل العلم(٥)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم النداء فقولوا**

---

(١) المغني (١/ ٤٢٦).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١١٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦١١)، ومسلم برقم (٣٨٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٨٥).

مثل ما يقول...).

٢- حديث مالك بن الحويرث ﷺ السابق (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما). ولم يذكر لهم الإجابة، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى)[1]، قالوا: أن النبي ﷺ لم يجبه، ولو كانت واجبة لأجابه ﷺ.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن إلا:

١- بعد الشهادتين يشرع أن يقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلام دينًا) وفي رواية (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...)[2].

٢- في الحيعلتين يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)(١).

٣- أما في "**الصلاة خير من النوم**" فالصحيح أن يقال: مثل ما يقول المؤذن "الصلاة خير من النوم"(٢).

الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان:

١- "الصلاة على الرسول ﷺ"(٣).

٢- **"اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته"**(٤).

أما زيادة "**إنك لا تخلف الميعاد**" فلا يشرع قولها لعدم ثبوتها على الصحيح(٥).

رابعًا: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها، ليقول مثل

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٥). فانظر أخي الحبيب إلى فضل المتابعة التي يغفل عنها كثير من الناس، فينشغلوا عن المتابعة بكلام يؤجل أو قد يكون لا طائل من وراءه، إن لم يكن كلاماً محرماً.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٤).

(٣) جاءت من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رواه مسلم برقم (٣٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦١٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٥) اختلف فيها على قولين: ١) من العلماء من صحح إسنادها منهم ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٦٤)، وقالوا: أنها ثابتة فتقال، وهي لا تنافي غيرها. ٢) بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست ثابتة، بل هي شاذة فقد تفرد بها: محمد بن عوف الطائي عن غيره من الرواة عن علي بن عياش، وهذا أقرب فقد رجحه جمع من المحققين.

قوله، لأنه يفوت والقراءة لا تفوت، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يشتغل بالصلاة بما ليس فيها وقد روي (**إن في الصلاة لشغلاً**)، وإن قاله ما عدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت لأنه خطاب آدمي][1].

قال ابن باز رحمه الله: [يستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم"قد قامت الصلاة" مثله][2].

مسألة: حكم إجابة المؤذن عبر الآلات الحديثة كالمذياع ونحوه؟

سؤال ابن باز رحمه الله: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المذياع؟

فأجاب: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة...[3].

ويمكن أن يزاد قيدًا آخر وهو: أن يكون منقولاً نقلاً مباشرًا، أما إن كان الأذان مسجلاً تسجيلاً فلا يجاب.

المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان:

المسألة الأولى: مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، وحكمة ذلك جاءت في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لا يمنع أحدكم أو واحد منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم**)[4].

لكن لا بُد من الأذان إذا طلع الفجر، ولا يُكتفى بالأذان الأول.

---

(١) المغني (٢/ ٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٤١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢١)، ومسلم برقم (١٠٩٣).

تنبيه: لا يقال في الأذان الأول للفجر: "الصلاة خير من النوم".

كما ينبغي أن يكون الأذان الأول قريب من الأذان الثاني[١].

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن][٢].

المسألة الثانية: مشروعية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، يؤذن في الأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ وفيه في جمع النبي ﷺ في عرفة: (**أنه أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر**) وكذلك (**أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**)[٣].

ومثلُ هذا من عليه قضاء فوائت، فإنه يؤذن ويقيم إذا كانت الفائتة واحدة، أمَّا إن كانت أكثر من واحدة، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فائتة.

المسألة الثالثة: النداء الأول يوم الجمعة: لحديث السائب بن يزيد قال: (**كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر النّاس، زاد النداء الثالث على الزوراء**)[٤].

والنداء الأول الذي وضعه عثمان رضي الله عنه ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا**

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤١).

(٢) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٦).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٩١٢)، والزوراء: قال البخاري: موضع بالسوق في المدينة.

بها وعضوا عليها بالنواجذ)(١).

المسألة الرابعة: آذان المميز، وهو من له سبع سنوات، وقيل هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح وهو قول عطاء والحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة(٢)، قالوا: لأنه تصح صلاته فيصح أذانه.

القول الثاني: أنه لا يصح منه وهو رواية عن أحمد(٣)، قالوا: لأنه لا يقبل خبره ولا روايته.

القول الثالث: إن كان معه غيره فلا بأس به، وإن لم يكن معه غيره، فإنه لا يعتمد عليه(٤).

والراجح: أنه يصح منه الأذان، لكن إن كان معه غيره فهو أفضل، من أجل التأكد من دخول الوقت.

المسألة الخامسة: مشروعية الأذان للمنفرد، لحديث أبي سعيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فأرفع صوتك**

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٤)، و أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، والدارمي (١/ ٥٧)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٤) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥) والبيهقي (١٠/ ١١٤). صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٣/ ١٠٧)، والمغني (٢/ ٦٨)، والكافي (١/ ٢٠٦)، والإنصاف (١/ ٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٦٨)، والإنصاف (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٣).

بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه][٢].

المسألة السادسة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]، وهو اختيار ابن باز[٤].

وهل يسن لهنّ ذلك؟

قال أحمد رحمه الله: إن فعلنّ فلا بأس، وإن لم يفعلنّ فجائز[٥].

وقال الشافعي رحمه الله: إن أذنّ وأقمن فلا بأس[٦].

المسألة السابعة: متابعة المؤذن: لا يشترط المؤذن الذي يُصلى في المسجد الذي أذن فيه، بل أي مؤذن تابعه المسلم حصل له أجر المتابعة.

المسألة الثامنة: إذا كان أكثر من مؤذن: يكفي مؤذن واحد، وأن زاد فحسن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر حيث يستحب ذلك،

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٩).

(٢) الاختيارات (٣٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٣)، والمجموع (٣/ ١٠٨)، والمغني (٢/ ٨٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ٦٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٣).

كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد رسول الله ﷺ][1].

المسألة التاسعة: إذا فات المتابع شيء من الأذان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [إذا أدرك بعض من الأذان، المرجح عند كثير من الأصحاب، أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، وقول الآخر: أنه لا يجب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح... ثم هنا مسألة: إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع صوته ولا يفهم ما يقول؟ فقيل يجب في الأخيرة خصوصًا لعموم (**إذا سمعتم**) ومنهم من يقول: لا تجب، وهو أولى، وذلك أنه لا يهتدي أن يقول مثل ما يقول][2].

الراجح: من القولين اللذين ذكرهما الشيخ: هو القول الثاني. لقوة ما استدلوا به، ولأن النبي ﷺ علق ذلك بالسماع بقوله: (**إذا سمعتم**).

المسألة العاشرة: لا يشترط أن يقيم من أذن، وقد ورد في ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه وفيه (**من أذن فهو يقيم**)[3]، لكنه حديث ضعيف فلا يعمل به.

---

(١) الاختيارات (٣٩). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ١٢٦): [والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص].

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٨٧٩)، وأبو داود برقم (٥١٤)، والترمذي برقم (١٩٩)، وابن ماجه برقم (٧٢٤)، والطبراني (٥/ ٢٦٢)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٩) وضعفه، والطحاوي في الآثار (١/ ١٤٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٩٩)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٤٠).

قال ابن باز رحمه الله: [لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي ﷺ][(١)].

المسألة الحادية عشرة: إذا سمع المؤذن وهو يصلي، هل يتابعه أم لا؟

إذا كان المرء في صلاة وسمع المؤذن، **فالصحيح** أنه لا يتابعه، ودليل ذلك حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (**كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلاً**)[(٢)].

ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة، لأدى إلى خروج الصلاة عن مقصودها، وقول ذكر في غير موضعه.

المسألة الثانية عشرة: هل يستحب للمؤذن والمقيم إجابة نفسيهما ليجمعا بين ثواب الأذان، والإجابة ؟

الصحيح: عدم استحباب ذلك.

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجُمل الأذان والإقامة.

وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو مفهوم السياق][(٣)].

المسألة الثالثة عشرة: الخروج من المسجد بعد الأذان: ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة، من غير

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٤٠)، قوله: [لا حرج في ذلك] أي: أن يؤذن شخص ويقيم آخر.

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٩)، ومسلم برقم (٥٣٨).

(٣) المختارات الجلية (٣٨).

عذر أو نية رجعة، لقول أبي هريرة ﷺ لرجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**)(١).

قال ابن باز رحمه الله: [يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لحاجة عارضة كالوضوء... ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعذر شرعي](٢).

المسألة الرابعة عشرة: ما حكم الصلاة بدون أذان ولا إقامة، أو بدون إقامة؟

إذا صلى منفردًا أو جماعة بدون أذان وإقامة أو بدون إقامة، فإن صلاتهم صحيحة، لأنَّ الأذان والإقامة فرض كفاية.

لكن من فعل ذلك متعمدًا، فعليه التوبة والاستغفار(٣).

المسألة الخامسة عشرة: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: [يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم من مكانه، إذ في ذلك تشبه بالشيطان، قال الإمام أحمد: لا يقوم أول ما يبتدي بل يصبر قليلاً](٤).

دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة، أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**)(٥).

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٧١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٧٦).

(٤) الاختيارات (٤٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

المسألة السادسة عشرة: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)**(١)، فعلى المسلم أن يكثر من الدعاء.

المسألة السابعة عشرة: كم بين الأذان والإقامة من الوقت: يرجع إلى جماعة المسجد، وكذلك يرجع إلى موقع المسجد، ويستحسن أن تتفاوت المساجد في الحي الواحد، فهذا يتقدم والآخر يتأخر، حتى يدرك الجماعة من تأخر عن جماعة المسجد الذي يبكر، ومع هذا فينبغي، لمن يتقدم أن يجعل هناك وقت يتسع معه التأهب للصلاة وحضورها، وإلا ضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، كذلك من كان يتأخر، عليه أن لا يطيل التأخر جدًا، حتى لا يشق على جماعة مسجده، أو يعتادوا التكاسل عن التبكير للصلاة.

المسألة الثامنة عشرة: الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان، لأن وقته موكول إليه، وهو أمين عليه.

المسألة التاسعة عشرة: زيادة "حيَّ على خير العمل" هذه الزيادة غير مشروعة، فلم ترد في شيء من ألفاظ الأذان الواردة عن النبي ﷺ، وإنما يعمل بها الرافضة، وادعو أنها كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ يعمل بها، فلما جاء عمر ﷺ طرحها، وهذا كذب منهم.

قال ابن باز رحمه الله: [وأما قول بعض الشيعة في الأذان "حيَّ على خير العمل" فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة](٢).

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٧٩٠) وأبو داود برقم (٥٢١)، والترمذي برقم (٢١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٥)، والبيهقي (١/ ٤١٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٥٥)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٤).

باب شروط الصلاة

المبحث الأول: تعريف الشرط.

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين الشرط والركن ما يلي:

١- أن الشرط قبل الصلاة والركن داخل الصلاة.

٢- أن الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن، فإنه ينقضي ويأتي غيره.

٣- أن الأركان تتركب منها أجزاء الصلاة بخلاف الشرط، فمثلاً استقبال القبلة لا تتركب منه أجزاء الصلاة، لكن لا بد منه في الصلاة "مع القدرة عليه" أمَّا الأركان فهي التي تتركب منها أجزاء الصلاة، كالركوع والرفع منه والسجود وغيرها.

المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإسلام.

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، قال ﷻ: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[1].

الشرط الثاني: العقل.

وضده الجنون، وهو مرفوع عنه القلم حتى يفيق، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم

---

(١) الفرقان:٢٣.

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)[1].

الشرط الثالث: التمييز.

وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاة، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**)[2].

فائدة: وهذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة، إلا الزكاة فإنها تجب في مال المجنون و الصغير على الصحيح من قولي أهل العلم، وكذا الحج يصح من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

الشرط الرابع: رفع الحدث.

وهو الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر. وقد سبق ذكر هذا الشرط بالتفصيل[3].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١). وقد اختلف العلماء فيه بين مضعف له ومصحح: فممن ضعفه وأعله بالانقطاع: ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٢٥)، والذهبي في المهذب (٤/ ٢١٨٣)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٢٣٢)، والحافظ بن حجر في الدراية (٢/ ١٩٨)، والتلخيص الحبير (١/ ٣٢٩)، والبوصيري في الزوائد (٦٨٠). وممن صححه: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٥٣)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤). والحديث عليه العمل عند أهل العلم، ومتنه صحيح، وصححه إضافة لمن تقدم ذكرهم: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥، ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٤٤) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/ ١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٧٦)، والحديث له شواهد.

(٢) رواه أحمد برقم (٦٤٦٧)، وأبو داود برقم (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، صححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر بابي الوضوء والغسل من هذا الكتاب.

الشرط الخامس: إزالة النجاسة، الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: مما يجب إزالة النجاسة؟

يجب إزالة النجاسة من البدن والثوب والبقعة، دليل ذلك.

أولاً: من البدن:

قد سبقت أحاديث الاستنجاء والاستجمار وغسل المذي، وهي تدل على وجوب غسل النجاسة من البدن(١).

ثانيًا: من الثوب:

١ - حديث أسماء رضي الله عنها قالت: **(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)**(٢).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها **(أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه)** وفي رواية **(فأتبعه بوله، ولم يغسله)**(٣).

ثالثًا: من البقعة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:**(قام أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره النّاس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبًا من ماء)**(٤).

---

(١) انظر: باب إزالة النجاسة (١/ ٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٢٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٢)، مسلم برقم (٢٨٦) والرواية الأخرى عند مسلم.

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٠)، ومسلم برقم (٢٨٤).

الوجه الثاني: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة وهو عالم بها، مع قدرته على إزالتها؟

من صلى بالنجاسة وهو عالم بها مع قدرته على إزالتها، ولم يزلها، فإن صلاته باطلة على الصحيح، لأن اشتراط الطهارة في البدن والثوب والبقعة شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة.

المسألة الثانية: من صلى ورأى نجاسة بعد الانتهاء من الصلاة؟

هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يرى النجاسة بعد الصلاة، لكنه لم يعلم متى أصابته النجاسة، هل هي قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، فهذا صلاته صحيحة، لأن الأصل عدم النجاسة، ووجود النجاسة قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة أو بعد الصلاة، مشكوك فلا يترك اليقين بالشك، للقاعدة "أن اليقين لا يزول بالشك"(١).

الصورة الثانية: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة، ولكن جهلها.

مثال ذلك: رجل حمل صبيًا قبل أن يصلي، ثم صلى، فلما انتهى من صلاته رأى أثر النجاسة على ثوبه، فهذا قطعًا لم يحمل الصبي بعد الصلاة، ولا في أثناءها، فهي قبل الصلاة ولكنه جهلها، فهذا أيضًا صلاته صحيحة ولا يلزمه الإعادة على الصحيح من قولي أهل العلم(٢).

---

(١) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٢٧).

(٢) اختاره ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٩٧)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٢٩).

الصورة الثالثة: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ولكنه نسي أن يغسلها حتى فرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة أيضًا، على الصحيح من قولي أهل العلم[(١)].

الصورة الرابعة: أذا علم بالنجاسة قبل الصلاة ونسيها، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذا عليه أن يزيلها سريعًا، وتصح صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)[(٢)].

وإن لم يزيلها سريعًا، لم تصح صلاته، لأنه صلى وهو حامل للنجاسة مع علمه بذلك.

الصورة الخامسة: أن يجهل حكم هذه النجاسة وأنها من النجاسات، أو يجهل أن الصلاة بالنجاسات تبطل الصلاة، فهذا صلاته صحيحة[(٣)].

دليل هذه الصور الأربع الأخيرة:

---

(١) اختاره السعدي كما المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٠)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٩٧)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ١٧٦)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٠٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي(١/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٢١)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

(٣) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٢٩).

١- قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، قال الله عز وجل (قد فعلت)[٢].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق، قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما). فإذا لم تبطل صلاة الرسول ﷺ في أول الصلاة فإنها لا تبطل في بقية الصلاة.

المسألة الثالثة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

تصح الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم، على الصحيح من قولي أهل العلم، لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنما إلى أمر خارج، فالشارع لم يقل "لا تصلوا في الأرض المغصوبة" وإنما نهى عن الغصب والسرقة[٣].

المسألة الرابعة: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الصلاة في المقبرة التي دفن فيها ولو واحد، لا تصح، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) البقرة:٢٨٦.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٣/ ١٦٥)، والمغني (٢/ ٤٧٦)، اختاره السعدي كما في فتاويه (١٥٧)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠٤١٦)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٤٣).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**)[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا (**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**)[٢].

٣- حديث أبي مرثد العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**)[٣].

والسبب في ذلك ليست علة النجاسة، إنما لكون ذلك ذريعة إلى الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ونجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد الرسول ﷺ كان مقبرة للمشركين... ثم لما نُبش

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٣٧٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي برقم (٣١٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، صححه ابن خزيمة (٧٩١)، وأشار ابن المنذر إلى صحته في الأوسط (٢/ ١٨٢)، وابن حبان (٢٣١٦)، والحاكم (١/ ٦٧٢)، وقال: [هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في المحلى(٤/ ٢٧- ٢٨)، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٧): [أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه]، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٣٣)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣١٧)، وقال رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠): [إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد صححه الحاكم والذهبي وأعله بعضهم بما لا يقدح...].

وقد أعل من جهة المتن لمخالفته حديث (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)، أشار إلى ذلك الترمذي بعد إخراجه الحديث. وهذه ليست بعلة لأن الحديث لا يقول أحد بظاهره مطلقاً، فهو عام، وهذا الحديث وغيره خاص فيخص به. كذلك أعل في الاختلاف في وصله وإرساله،ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢٢٩)، لكن الصحيح الأول.

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

الموتى جعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب](١).

لكن يستثنى من ذلك:

أولاً: الصلاة على الجنازة في المقبرة لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها)**(٢).

وكذلك أثر ابن جريج قال: (قلت لنافع: **أكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما**)(٣).

والحدّ الفاصل هو سور المقبرة كما لو كانت المقبرة محاطة بأسوار، فإن ذلك يكفي لكونه فاصلاً.

ثانيًا: الصلاة جاهلاً، كما لو صلى إنسان وهو يجهل أن هنا قبرًا، أو مقبرة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: [الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صلى جاهلاً، فالمشهور من المذهب: أن عليه الإعادة، وعنه لا إعادة على الجاهل لها والجاهل بحكمها، وهو قول الجمهور وهو الصحيح](٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٣) رواه عبدالرزاق (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٥)، وإسناده صحيح.

(٤) الفتاوى السعدية (١٠٥).

المسألة الخامسة: الصلاة في أعطان الإبل؟

المراد بأعطان الإبل ثلاثة أشياء:

١- مباركها.

٢- ما تقيم فيه.

٣- ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

فالصلاة في هذه المواضع الثلاثة لا تصح، دليل ذلك: حديث جابر بن سمرة ﷺ **(أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)**[(١)].

والحكمة من النهي عن ذلك: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي ﷺ في توجيه ذلك **(بأنها من الشياطين)** و **(بأنها خلقت من الشياطين)**، والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات... فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها من أنفسها جن وشياطين، لمشاركتها لها في العتو والتمرد... فنهى الشارع عن الصلاة فيها][(٢)].

المسألة السادسة: الصلاة في الحمام؟

الحمام هو: مكان يجعل فيه الماء الحار ويتصاعد من الأبخرة، معد للاغتسال وإزالة الأوساخ والشعور، وهو يوجد في البلاد الباردة غالبًا، ويكون عامًا يدخل

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٥٩).

فيه بأجرة، وقد يكون خاص ببيت الرجل لنفسه وأهله، وهو غير المرحاض.

والصلاة فيه لا تصح، دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق **(الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)**.

والنهي عن الصلاة فيه لأنه محل كشف العورات، ولا يخلو من الأوساخ وربما النجاسات.

مسألة: ما حكم الصلاة على سطح الحمام؟

الصلاة على سطح الحمام صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم[١].

المسألة السابعة: إذا حبس الإنسان في مكان نجس كيف يصلي؟

إذا كانت النجاسة يابسة، صلى كالعادة، حتى السجود يكون تامًا.

أما إذا كانت النجاسة رطبة، فإنه يجلس على قدميه -أي يصلي قاعدًا على قدميه- ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة، لأن النجاسة إذا كانت رطبة واجب أن يتوقها بقدر الاستطاعة، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يركع ولا يقعد، لأنه لو قعد لتلوث ساقه وثوبه وركبتيه فيقلل من النجاسة ما أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود ما أمكنه[٢].

الشرط السادس: دخول الوقت، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل دخول الوقت:

أولاً: من القرآن المبارك:

---

(١) اختاره ابن قدامة كما في المغني (٢/ ٤٧٤)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٠/ ٤١٩)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢/ ٢٤٤)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢١١).

(٢) انظر الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).

١- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[1]، هذه الآية دخلت فيه أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل فيه وقت صلاة العصر، وقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أي بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس، فيدخل في ذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، أشار بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ إلى صلاة الفجر لمشروعية إطالة القراءة فيها عن غيرها.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2].

ثانيًا: من سنة المصطفى ﷺ:

١- حديث جبريل رواه عدد من الصحابة منهم جابر[3]، وابن عباس[4]، وغيرهما ﷺ[5].

٢- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[6]، وحديث أبي موسى الأشعري ﷺ في قصة الرجل الذي سأل الرسول ﷺ عن أوقات الصلوات[7].

---

(١) الإسراء:٧٨.

(٢) النساء:١٠٣.

(٣) رواه أحمد برقم (١٤٠١١)، والترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي برقم (٥١٢)، وابن حبان (٤/ ٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٥ -١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، حسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٧١).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٩٢٠)، وأبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٣٩٣).

(٥) انظر: نصب الراية (١/ ٢٢١)، والإرواء (١/ ٢٤٩).

(٦) رواه مسلم برقم (٦١٢).

(٧) رواه مسلم برقم (٦١٠).

الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي:

الوقت الأول: وقت صلاة الظهر. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: سبب البداية بوقت صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها حين أمّ النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة.

ثانيًا: وقت صلاة الظهر: يبدأ وقتها من زوال الشمس "وزوالها ميلها عن وسط السماء" إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الظل.

ثالثًا: كيفية معرفة وقت صلاة الظهر: بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصبت عودًا مستويًا قبل الزوال فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء "وهي حال الاستواء" انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال.

أو يكون: بقسمة وقت طلوع الشمس و وقت غروبها، ناتج القسمين هو وقت الزوال.

رابعًا: دليل أول وقتها:

١- قوله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1]، ومعنى دلوكها: زوالها.

٢- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه (**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله**)[2].

٣- حديث جابر رضي الله عنه في قصة إمامة جبريل بالرسول ﷺ في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: (**قم فصله، فصلى الظهر حين زالت**

---

(١) الإسراء:٧٨.

(٢) رواه مسلم برقم (٦١٢).

الشمس)[١].

خامسًا: دليل آخر وقت صلاة الظهر:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه **(وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر)**.

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، ثم قال له في اليوم الثاني: ما بين هاتين الصلاتين وقت)**.

سادسًا: الصحيح أنه ليس بين وقت الظهر و وقت العصر وقت مشترك، بل يخرج هذا و يدخل هذا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [والصحيح أنه لا اشتراك ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر][٢].

الوقت الثاني: وقت صلاة العصر. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: يبدأ وقتها من خروج وقت صلاة الظهر، أي إذا صار ظلّ كل شيء مثله، إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظلّ كل شيء مثليّه، وهو مقارب لاصفرار الشمس، لكن اصفرار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة العصر:

---

(١) رواه أحمد برقم (١٤٠١١)، والترمذي برقم (١٥٠)، والنسائي برقم (٥١٢)، وابن حبان (٤/ ٣٢٥)،)، والحاكم (١/ ١٩٥ -١٩٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، حسنه أحمد شاكر، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٧١).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٠١).

حديث جابر ﷺ السابق، وفيه: قال: (قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله).

ثالثًا: دليل آخر وقت العصر:

١- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ السابق، وفيه (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس).

٢- حديث جابر ﷺ السابق وفيه (ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثليّه).

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه (ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد أحمرت الشمس)(١).

رابعًا: آخر وقت صلاة العصر:

الوقت الأول: وقت جواز وهو الذي سبق ذكره.

الوقت الثاني: وقت ضرورة، من اصفرار الشمس إلى غروبها، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(٢).

فإن كان الإنسان ناسيًا أو نائمًا فقد أدركها في الوقت فيصلها، لحديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام

---

(١) رواه مسلم برقم (٦١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧).

عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[١].

أما من كان متعمدًا فقد أدرك الوقت لكن مع الإثم، لحديث أنس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**)[٢].

الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: يبدأ من غروب الشمس، إلى غروب الشفق الأحمر، والشفق هو: الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة المغرب:

١ - قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ والغسق كما سبق بداية ظلمة الليل.

٢ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه (**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**).

٣ - حديث أبي موسى ﷺ السابق، وفيه (**أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس**).

٤ - حديث جابر ﷺ السابق، وفيه (**جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس**).

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة المغرب:

١ - حديث عبدالله بن عمرو السابق (**و وقت المغرب ما لم يغب الشفق**).

٢ - حديث أبي موسى ﷺ السابق وفيه (**ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**).

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم برقم (٦٢٢).

رابعًا: المقصود "بالشفق" الحُمرة التي تكون في الأفق.

خامسًا: السنة التبكير بها جدًا، لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: (كنا نصلي المغرب مع النبيﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبله)[1].

الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة العشاء:

١- حديث أبو موسى ﷺ السابق وفيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق).

٢- حديث جابر ﷺ السابق وفيه (جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق).

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة العشاء:

١- حديث عبدالله بن عمرو ﷺ السابق، وفيه (و وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط).

٢- حديث جابر ﷺ وفيه، (ثم في اليوم الثاني جاءه حين ذهب نصف الليل فصلى العشاء).

رابعًا: كيفية معرفة نصف الليل: بقسمة وقت غروب الشمس و وقت طلوع الفجر، وناتج القسمة هو وقت نصف الليل.

وعلى هذا يتبين أن الوقت يختلف في الصيف عن الشتاء، فيظهر خطأ كثير من النّاس حيث يجعلون نهاية وقت العشاء في الصيف والشتاء واحدة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٦)، ومسلم برقم (١٠٠٧).

خامسًا: الصحيح أنه ليس للعشاء وقت اختيار ووقت اضطرار، بل الأحاديث كما سبقت تدل أن نهاية وقت العشاء نصف الليل[1].

الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من طلوع الفجر الثاني "الأبيض الصادق" إلى طلوع الشمس.

فالفجر الأول يطلع مستطيلاً نحو السماء ثم يغيب ثم يطلع الفجر الثاني الصادق منتشرًا عرضًا في الأفق.

ثانيًا: دليل أول وقت صلاة الفجر:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه **(ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**.

٢- حديث أبي موسى رضي الله عنه السابق، وفيه **(فأقام الفجر حين انشق الفجر والنّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا)**.

٣- حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر)** أو قال: **(حين سطع الفجر)**.

ثالثًا: دليل آخر وقت صلاة الفجر:

١- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما السابق، وفيه **(و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٤): [ووقت العشاء إلى منتصف الليل، وهو ظاهر مذهب أحمد]، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ١٠٩).

٢- حديث أبي موسى ﷺ السابق، وفيه (ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف النّاس منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت).

٣- حديث جابر ﷺ السابق، وفيه (ثم جاءه من الغد حين أسفر جدًا ثم قال له: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال له: ما بين هذين وقت).

الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت:

المسألة الأولى: الأفضل أداء الصلاة في أول وقتها بعد مضي ما يكفي لأداء السنة الراتبة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[1]، والصلاة من الخيرات.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة لوقتها...)[2].

٣- أن هذا أسرع في براءة الذمة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: السنة الإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر ما لم يخرجها عن وقتها، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحرّ من فيح جهنم)[3].

قال ابن باز رحمه الله: [وليس له حد محدود فيما نعلم، وإنما للإمام التحري في

---

(١) المائدة:٤٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٣)، ومسلم برقم (٦١٥).

ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك][١].

الحالة الثانية: كذلك السنة تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، لحديث أبي برزة الأسلمي ﷺ وفيه **(كان لا يبالي في تأخير العشاء إلى نصف الليل)**[٢].

تنبيه: هذا التأخير مشروط، بأن لا يشق على أحد من المصلين، كمن يصليها جماعة في المسجد، لحديث عائشة ﷺ قالت: **(أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام من في المسجد، ثم خرج فصلى وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**[٣].

وعلى هذا: فالمرأة في بيتها أو كان هناك جماعة في رحلة بريّة، أو مسافرين، فإن الأفضل في حقهم التأخير. ما لم يكن هذا مدعاة للتكاسل.

قال ابن قدامة ﷺ: [ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخر ما يستحب تعجيله، إذا أخرها عازمًا على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها، لأن جبريل صلاها بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره وقال **(الوقت بين هذين)**.

وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها لم يكن عاصيًا، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأثم به][٤].

المسألة الثانية: على ما سبق ذكره في المواقيت: ما حكم الصلاة قبل الوقت وبعده؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤١)، ومسلم برقم (٦٤٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٣٨).

(٤) المغني (٢/ ٤٥).

أما قبل الوقت: فإن الصلاة لا تصح بإجماع العلماء.

فإن صلى قبل الوقت: إن كان متعمدًا فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمدًا لظنه دخول الوقت فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة، لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

أما بعد الوقت: فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا، فإنها تصح منه، دليل ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ السابق عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**).

الحالة الثانية: إن يكون لغير عذر: فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: جمهور أهل العلم، على أنه يصح قضاؤها بعد الوقت لكن مع الإثم[(١)]، استدلوا بحديث أنس ﷺ السابق.

القول الثاني: أنه لا يصح قضاؤها بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وهو قول الظاهرية، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- إن هذه الصلوات مؤقتة محددة أولاً وآخرًا، والمحدد موصوف بهذا الوقت كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(٣)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٢)، وما بعدها.

(٢) انظر: المحلى (١١/ ٣٧٦)، والاختيارات (٣٤).

(٣) النساء:١٠٣.

٢- أنه لو صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة بالاتفاق، فمثله الذي فعلها بعد الوقت، فما الفرق بينهما.

تنبيه: وتركها ليس من باب التخفيف بل هو من باب التنكيل والردع.

قال ابن رجب رحمه الله: [ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحًا عن التابعين أيضًا فيه شيئًا، إلا عن النخعي][(١)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذا القول كما ترى قوي جدًا][(٢)].

المسألة الثالثة: حالات المصلي مع الوقت:

الصورة الأولى: اليقين بدخول الوقت.

الصورة الثانية: غلبة الظن بدخول الوقت.

هاتان الصورتان للمسلم أن يصلي فيهما.

الصورة الثالثة: اليقين بعدم دخول الوقت.

الصورة الرابعة: غلبة الظن بعدم دخول الوقت.

الصورة الخامسة: الشك بدخول الوقت.

هذه الصور ليس للمسلم أن يصلي فيهنّ.

المسألة الرابعة: من أدرك شيء من الوقت ثم أصابه مانع[(٣)].

المسألة الخامسة: من انشغل بشرطها الذي يحصل قريبًا: مثل إنسان انشق ثوبه فصار يخيطه، فخاف خروج الوقت، فإن صلى قبل أن يخيطه صلى عريانًا، وإن انتظر

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٣٤).

(٣) سبقت المسألة في باب الحيض من هذا الكتاب، انظر:(١/ ١٧٧).

حتى يخيطه صلى بعد خروج الوقت. ومثله إنسان وصل إلى بئر قبل طلوع الشمس بقليل، فإن انشغل باستخراج الماء خرج الوقت.

الصحيح: أنه لا يصح أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي عريانا في الأولى وفي الثانية بغير طهارة الماء "بالتيمم".

المسألة السادسة: يدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة: فمن أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت، فهو مدرك لها ومؤدٍ لها في وقتها سواءً أخرها لعذر أم لغير عذر لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك العصر**)[1].

المسألة السابعة: لا تجوز الصلاة في غير وقتها إلا لعذر من سفر أو مرض أو مطر[2].

المسألة الثامنة: من فاتته الصلاة فالواجب عليه المبادرة إلى قضائها فورًا:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)[3]. فلام "**فليصل**" لام أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- **أن هذا دين عليه والواجب المبادرة بقضائه.**

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٢) انظر هذه المسائل في باب صلاة أهل الأعذار من هذا الكتاب، انظر: (٢/ ١٨٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

أما تأخير النبي ﷺ قضاء صلاة الفجر لما فاتته، فإنه تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاة، فهم في مكان تكره فيه الصلاة لأنه حضره الشيطان، فارتحل النبي ﷺ إلى مكان آخر[(١)].

المسألة التاسعة: من كان عليه أكثر من صلاة فائتة كالظهر والعصر، فالواجب عليه أن يصليها مرتبة، فيبدأ بالظهر ثم العصر، دليل ذلك حديث جابر ﷺ في قصة غزوة الخندق، وفيه **(فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة فتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)**[(٢)].

تنبيه: يسقط الترتيب في بعض المواضع:

الموضع الأول: النسيان، مثاله: إنسان عليه خمس صلوات تبدأ بالظهر فبدأ بالعصر ناسيًا فإنه يسقط الترتيب، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٣)]، قال الله عز وجل **(قد فعلت)**[(٤)].

الموضع الثاني: الجهل، مثاله: إنسان صلى المغرب ثم صلى الظهر ثم صلى العصر جهلاً منه بالترتيب، فإنه يسقط، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٥)]، قال الله عز وجل **(قد فعلت)**[(٦)].

---

(١) انظر أحداث القصة في صحيح مسلم رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٩)، و مسلم برقم (٦٣١).

(٣) البقرة:٢٨٦.

(٤) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) البقرة:٢٨٦.

(٦) رواه مسلم برقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[1].

الموضع الثالث: خشية خروج وقت الحاضرة، مثاله: رجل تذكر أن عليه فائتة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع إلا للحاضرة، يقال له قدم الحاضرة وهي الفجر على الفائتة لأمرين:

الأمر الأول: لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، وإذا صلى غيرها أخرجها عن وقتها.

الأمر الثاني: لأنه إذا قدم الفائتة لم يستفد شيئًا، بل تضرر، فسيكون هناك صلاتان كلتاهما فائتة.

الموضع الرابع: ما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، مثاله: إنسان عليه فائتة ولم يتذكرها إلا بعد إقامة صلاة الجمعة، فيبدأ بالجمعة لأن فوات الجمعة كفوات الوقت.

المسألة العاشرة: الصلاة الفائتة تقضى على صفتها، لأن القضاء يحكي الأداء، فإذا قضى صلاة الليل في النهار مثلا فإنه يجهر بالقراءة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه (**ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة - أي**

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٧٣)، ضعفه طائفة من أهل العلم لأن في سنده أبو بكر الهذلي، قال أحمد: ضعف أمره، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال علي بن المديني: ضعيف ليس بشيء، قال الحافظ في التقريب: أخباري متروك الحديث، وفيه أبو أيوب بن سويد، قال أحمد: ضعيف، وقال: يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وفيه شهر بن حوشب قال أحمد: ليس به بأس، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. كما صححه طائفة من أهل العلم منهم: أحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٠٧٣).

الفجر- فصنع كما كان يصنع كل يوم)[١].

مسألة: إذا نسي صلاة رباعية في الحضر، ثم ذكرها في السفر أو العكس، كيف يفعل؟

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر][٢].

أما إذا نسي صلاة رباعية في السفر ثم ذكرها في الحضر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يقضيها صلاة سفر ركعتين، وهو قول الحنفية المالكية الشافعية في القديم[٣]، قالوا: لأن القضاء بحسب الأداء.

القول الثاني: أنه يقضيها صلاة حضر أربع ركعات، وهو قول الشافعية في الجديد والحنابلة[٤]، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: لأنه تخفيف تعلّق بعذر فزال بزوال العذر.

٢ - وقالوا أيضًا: لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الحادية عشرة: هل تقضى الصلاة الفائتة أم لا؟

الصلاة الفائتة تقضى، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ**

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٢) الإجماع (٤٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٤)، والمغني (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٠٤)، والمغني (٣/ ١٤٢).

﴿ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)، قوله: (صلاة) فهي نكرة في سياق الشرط فتعم كل صلاة فرضًا كانت أو نفلاً، أما الفرض فواضح، إنما الأشكال في النفل، هل يقضى أم لا؟

الصحيح: أن فائتة النفل تقضى، فلو أن إنسانًا نسي سنة راتبة أو نام عنها، ثم ذكرها فإنه يقضيها، دليل ذلك ما يلي:

١- عموم حديث أنس بن مالك ﷺ السابق.

٢- حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة ﵅ عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (**كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر**)[1].

المسألة الثانية عشرة: المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار كيف يعرف الوقت فيها؟

الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال زلا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة[2].

الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف ستر العورة:

الستر: هو التغطية.

والعورة هي: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٩٤ و ٣٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٣٠).

الوجه الثاني: دليل ستر العورة.

أولاً: من القرآن المجيد: قوله ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

فأمر الله ﷻ بستر العورة، وسترها من الزينة.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (**إذا كان واسعًا فالتحف به، وإذا كان ضيقًا فأتزر به**)[٢].

٢- حديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**)[٣].

والمراد بالحائض: أي البالغة.

ثالثًا: إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عريانًا وهو قادر على اللباس، فإن صلاته باطلة، نقل ذلك ابن عبد البر وابن تيمية رحمهما الله[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله: [والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٥]، فعلق الأمر باسم الزينة،

---

(١) الأعراف:٣١.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٦١)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٤٦٤١)، وأبو داود برقم (٦٤١)، والترمذي وحسنه برقم (٣٧٧)، وابن ماجه برقم (٦٦١)،وابن خزيمة برقم (٧٧٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢)، والحاكم (١/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) والبيهقي(٢/ ٢٣٣)، وابن الجارود (٥٣). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧٧٥)، والنووي في المجموع (٣/ ١٦٧)، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (١/ ٢١٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٣/ ٢١٩)، والألباني كما في الإرواء (١/ ٢٩٥). وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٥).

(٤) انظر: التمهيد (٦/ ٣٧٦)، والمغني (٢٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

(٥) الأعراف:٣١.

لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها][(١)].

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمولاه نافع، وقد رآه يصلي وهو حاسر الرأس (**غط رأسك هل تخرج إلى النّاس وأنت حاسر الرأس قال: لا، قال: فالله أحق أن تتجمل له**)[(٢)].

تنبيه: إذًا ليس الحكم مناطًا بستر العورة فقط، بل هو مناط باتخاذ الزينة أيضًا، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الوجه الثالث: شروط الثوب.

المقصود بالثوب: هو كل ما يلبس على البدن سواء كان مخيطًا أم غير مخيط، فالإزار والرداء والقميص والسراويل والمشلح كلها تسمى ثوب.

وشروط الثوب هي:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا، أي ليس بمحرم، والمحرم: إما لعينه كالحرير على الرجال من غير حاجة، أو لوصفه كثوب الشهرة، أو لكسبه كالمسروق وغيره.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرًا، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يصف البشرة، من بياض أو سواد، فإن وصفها فلا يجزئ، قال ابن قدامة رحمه الله: [والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفًا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه من حمرته، لم تجز الصلاة فيه، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة، لأن هذا لا

---

(١) الاختيارات (٤٣).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة (١/ ٣٧٧).

يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقًا][١].

الشرط الرابع: أن لا يكون لافتًا للنظر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **(اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنجبانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)**[٢].

الوجه الرابع: أقسام العورة:

القسم الأول: عورة مغلظة وهي: عورة المرأة البالغة سواء كانت حرة أم أمة على الصحيح، كما رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[٣].

عورتها: كلها عورة "في الصلاة وفي غير الصلاة" إلا وجهها فإنه غير عورة في الصلاة بالإجماع[٤]، ما لم يكن هناك رجال ليسوا من محارمها، فإن كان هناك رجال ليسوا من محارمها، فكلها عورة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)**.

أما الكفان: فقد اختلف فيهما على قولين:

القول الأول: أنهما عورة في الصلاة، وهو رواية عند الحنيفة والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنهما ليسا بعورة في الصلاة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية

---

(١) المغني (٢/ ٢٨٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩- ١٢٣).

(٤) وكذلك بقية بدنها عورة بالإجماع، انظر: الأوسط (٥/ ٦٩)، ومراتب الإجماع (٢٩)، والتمهيد (٦/ ٣٦٤)، والمغني (١/ ٦٣٧، ٦٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

عند الحنفية والحنابلة[١]، اختاره ابن باز[٢].

وأما القدمان: فقد اختلف العلماء فيهما على قولين:

القول الأول: أنهما عورة في الصلاة، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٣]،اختاره ابن باز[٤].

القول الثاني: أنهما ليسا بعورة في الصلاة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والمزي[٥]، اختاره المرداوي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين[٦]، فقد قال رحمه الله: [وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهنَّ قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهنَّ فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبا لبينه النبي ﷺ. كذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهنَّ وخمرهنَّ: وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبرًا فقلن: إذن تبدو سوقهن فقال: **(ذراع لا يزدن عليه)**][٧].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [وأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول هذا

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨) والإنصاف(١/ ٤١٨)،.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٢٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٠٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، ورد المختار (٢/ ٧٨)، والمجموع (٤/ ٣١٧١)، والمغني (٢/ ٣٢٨).

(٦) انظر: الإنصاف (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨)، الاختيارات (٤٠ -٤١).

هو الظاهر وإن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان ثوبها يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها][١].

والراجح في كلتا المسألتين هو: القول الثاني.

أمّا في باب النظر فالمرأة كلها عورة حتى وجهها على الصحيح، لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٢].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الأمة البالغة: من السرة إلى الركبة، وأدلتهم على هذه المسألة غير ناهضة، فهي غير صريحة في ذلك.

وهذا القول مرجوح، لأنَّ الأدلة ترده، فلا فرق بين الحرة والأمة في مسألة العورة، فالفتنة موجودة في الحرة والأمة على حدٍ سواء، وقد نبه إلى ذلك ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمها الله[٣].

قال ابن حزم رحمه الله: [وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي النص بالفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده][٤].

القسم الثاني: عورة مخففة وهي: عورة الغلام ما بين سبع إلى عشر سنين. **عورته**: الفرجان "ما لم يكن هناك فتنة" أما قبل ذلك السن فليس له عورة.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٥٧).

(٢) الأحزاب:٥٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩، ١٢٢)، الاختيارات (٤٠-٤١)، وفقه ابن سعدي (٢/ ٣٢-٣٤).

(٤) المحلى (٣/ ٢٨١).

القسم الثالث: متوسطة وهي: عورة ما عدا من سبق.

عورتهم: من السرة إلى الركبة "ما لم يكن هناك فتنة" دليل ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته)**[1].

مسألة: هل السرة والركبة داخلتان في العورة أم لا؟

القول الأول: أنهما من العورة.

القول الثاني: أنهما ليس من العورة.

القول الثالث: أن السرة ليست من العورة، أما الركبة فهي من العورة.

الأحوط: دخولهما في العورة[2].

مسألة: اختلف العلماء في فخذ الرجل هل هو من العورة على أقوال:

القول الأول: أنه من العورة، وهو قول جمهور أهل العلم[3]، وهو اختيار اللجنة الدائمة[4]، فتكون العورة من السرة إلى الركبة على ما سبق تقريره، استدلوا بما يلي:

١- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي**

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، أبو داود برقم (٤٩٥)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأن في إسناده سوّار بن داود، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النووي في المجموع (٣/ ١٠)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٢٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٦٠)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ١٧٣)، والمغني (٢/ ٢٨٤).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٦٤-١٦٦).

ولا ميت)[١].

٢- حديث جرهد ﷺ قال: (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة)[٢].

القول الثاني: أنه ليس من العورة، وهو رواية عن مالك وأحمد[٣]، فالعورة عندهم السوءتان فقط، استدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ في غزوة خيبر وفيه (ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ)[٤]، قالوا: فلو كان الفخذ عورة لما حسر عنه النبي ﷺ الإزار.

كذلك نظر أنس ﷺ إلى فخذه، فلو كان عورة لما جاز له النظر إليه

القول الثالث: أن العورة عورتان: مغلظة وهي: السوءتان، ومخففة وهي: الفخذان، اختار هذا القول ابن القيم وابن كثير.

قال ابن القيم رحمه الله: [وطرق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم، أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان][٥].

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٠)، وهو حديث ضعيف، لأن الحديث فيه انقطاع بين ابن جريج وحبيب، وكذلك بين حبيب وعاصم، قال: الألباني في الإرواء ضعيف جداً، انظر الإرواء (١/ ٢٩٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧)، وأبو داود برقم (٤٠١٤)، والترمذي برقم (٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨) والطحاوي في الآثار (١/ ٤٧٥)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٩٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ١٧٣)، والمغني (٢/ ٢٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٧١)، ومسلم برقم (١٣٦٥)، في رواية مسلم **(وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ)**.

(٥) تهذيب السنن (٦/ ١٧).

الراجح: هو القول الأول، وإن كان القول الثالث له وجاهة[١].

الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة:

المسألة الأولى: ستر العاتق:

اختلف العلماء في ستر العاتق في الصلاة على قولين:

القول الأول: وجوب ستر العاتق في الصلاة، وهو قول الحنابلة[٢]، اختاره ابن باز[٣]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)** وفي لفظ **(عاتقيه)**[٤].

القول الثاني: أن ستر العاتق في الصلاة سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[٥]، اختاره السعدي وابن عثيمين[٦]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)** وفي لفظ **(عاتقيه)**.

والذي صرفه عن الوجوب:

١- حديث جابر ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال له: **(فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فأتزر به)**.

---

(١) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٢٨٩)، والإنصاف(١/ ٤٢٠).

(٣) لكن مع القدرة، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (١٠ ٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٢٨٩).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٠)، والشرح الممتع (٢/ ١٦٤).

٢- قالوا: لأن العاتق ليس بعورة، و إنما أمر بستره من باب أخذ الزينة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: إذا انكشف بعض العورة أثناء الصلاة؟ له عدة صور:

الصورة الأولى: إن كان عامدًا بطلت صلاته مطلقًا، قليلاً كان أو كثيرًا طال الزمن أو قصر.

الصورة الثانية: إن كان من غير عمد وكان يسيرًا، فالصلاة صحيحة.

الصورة الثالثة: إن كان من غير عمد وكان فاحشًا " عرفًا" لكن الزمن يسيرًا، فالصحيح أن الصلاة لا تبطل.

الصورة الرابعة: أن كان من غير عمد وكان فاحشًا لكن طال الزمن، حيث لم يعلم إلا في آخر الصلاة أو بعدها، فإن صلاته غير صحيحة.

المسألة الثالثة: من ليس عنده ما يستتر به و وجد ما يستتر به: فإنه يستر به العورة التي سبق ذكرها، فإن لم يكف ستر الفرجين، فإن لم يكف ستر الدبر، لأنه إذا سجد انفرج.

تنبيه: لا عبرة بالتستر بالطين ونحوه، حيث أنه يتناثر.

المسألة الرابعة: تحصل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة.

المسألة الخامسة: إن كان عند العريان أحد صلى قاعدًا، فإن لم يكن عنده أحد أو في ظلمة أو حوله أحد لا يبصر فالصحيح أن يصلي قائمًا.

المسألة السادسة: إمام العراة يكون وسطهم على الصحيح، ما لم يكن المكان مُظلم، فإنه يتميز عنهم.

المسألة السابعة: ما حكم الصلاة في الثوب المحرم سواء كان لعينه أم لوصفه أو لكسبه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح وهو قول الحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله ﷺ، فتكون مردودة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢].

٢- وقالوا أيضًا: لأن الستر شرط من شروط الصلاة، ولبس هذا الثوب محرم، ولا يمكن أن يرد وجوب ومحرم على عين واحدة، وتعارض عندنا الوجوب والتحريم، وإذا تصادما فإن وجود المحرم كعدمه شرعًا، فلا يكون قائمًا بالواجب عليه، وحينئذ يكون هذا الستر كالعدم.

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة لكن مع الإثم وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٣]، اختاره وابن عثيمين[٤]، قالوا: لأن الستر حصل بهذا الثوب والجهة منفكة، ولأن تحريم لبس الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق، فلو أن الشارع قال مثلاً "لا تصلِ في هذا الثوب" لقيل بأن الصلاة باطلة، فالشارع نهى عن لبس المحرم مطلقًا، في الصلاة أو غيرها.

الراجح: هو القول الثاني.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف(١/ ٤٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ١٨١)، والمغني (٢/ ٣٠٣)، والإنصاف(١/ ٤٢٢).

(٤) انظر الشرح الممتع (٢/ ١٧١).

الشرط الثامن: استقبال القبلة، الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة.

سميت بذلك: لأن النّاس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم.

الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة.

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(١)].

٢- من السنة: حديث أبي هريرة ؓ في قصة المسيء في صلاته وفي **(ثم استقبل القبلة فكبر)**[(٢)].

٣- إجماع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الفرض والنفل إلا ما استثني مما سيأتي[(٣)].

الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة.

يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة،لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا، فلم يجز العدول عنها، أو التوجه إليها ظنًا، وقد أجمع العلماء، على أن الواجب على المعاين لها إصابة عينها[(٤)].

---

(١) البقرة:١٥٠.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والتمهيد (١٧/ ٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٤)، والمجموع (٣/ ١٨٩) والقوانين الفقيهة (٤٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢١٥)، والبحر الرائق (١/ ٤٩٥).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٢٨)، والتمهيد (١٧/ ٥٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١١٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٤)، والمغني (١/ ٤٥٦)، وفروق القوافي (٢/ ١٥٢)، وبهامشه تهذيب الفروق، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٨)، والممتع على المقنع (١/ ٣٩٣).

أما البعيد فيستقبل الجهة ولا يضره الانحراف اليسير لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما بين المشرق والمغرب قبلة)**[1].

فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبلة، من غير تشديد في المسألة[2].

الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة قدر طاقته ثم صلى، فإن صلاته صحيحة، سواء أخطأ أم أصاب، في الحضر أو السفر، دليل ذلك: قوله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]، إلى غير ذلك من أدلة الاستطاعة.

وهذا قد اتقى الله على قدر استطاعته.

أما إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يعد.

الحالة الثانية: من لا يجد من يوجهه إلى القبلة وعجز عن استقبالها، كالأعمى والمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه، فإنه يسقط عنهما استقبال القبلة، ويصليان على حسب الاستطاعة، لعموم أدلة الاستطاعة.

---

(١) رواه الترمذي وبرقم (٣٤٢)، وابن ماجه برقم (١٠١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء، لكن صححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٩٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٧٣)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٢٤).

كما أنه جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الدارقطني (١/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ٢٠٥) وصححه، والبيهقي (٢/ ٩)، مرفوعاً لكن ضعفه جماعة من العلماء، وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، رواه عبدالرزاق (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٩)، والموقوف أصح، صحيح إسناده جماعة من المحدثين منهم أبو زرعة فقد رجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما كما في علل ابن أبي حاتم (٥٢٨).

(٢) انظر بحث نفيس في المسألة في فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩١).

(٣) التغابن: ١٦.

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس أو المال، سواء كان في الحرب أم غيرها، فإنه يستقبل الجهة التي يقدر عليها لقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١]، ولعموم أدلة الاستطاعة.

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة في السفر، لحديث جابر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة**)[٢].

وقد أجمع العلماء على ذلك[٣].

الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة:

المسألة الأولى: بماذا يستدل على القبلة:

أولاً: بمشاهدتها.

ثانيًا: بخبر الثقة، "فلو أخبره الثقة، سواء كان إخباره عن ثقة أم عن اجتهاد، فالصحيح أنه يعمل به".

ثالثًا: المحاريب الإسلامية التي توضع قبلة المساجد.

رابعًا: النجم القطبي: وهو نجم خفي يظهر جهة الشمال في بعض المناطق.

خامسًا: البوصلة: وهي آلة تشير إلى القبلة، بشرط أن تكون دقيقة.

سادسًا: الشمس والقمر.

---

(١) البقرة:٢٣٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٠)، ومسلم برقم (٥٤٠).

(٣) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٨٣)، والتمهيد (١٧/ ٧٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، والمفهم (٢/ ٣٤٠)، وتفسير الطبري (٢/ ٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٤)، والمغني (٢/ ٩٥)، وشرح العمدة (٢/ ٥٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٣).

المسألة الثانية: إذا اختلف شخصان في القبلة. **له صور**:

الصورة الأولى: إذا كان الاختلاف في جهة واحدة، مثاله: أن يتجها إلى الغرب، لكن أحدهما يميل إلى الجنوب، والآخر يميل إلى الشمال؟

فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثانية: إذا كان الاختلاف في أكثر من جهة: فلا يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثالثة: إذا تردد أحدهما في اجتهاده، فالصحيح: أن يتبع الآخر، لأنه لما تردد في اجتهاده، بطل اجتهاده.

المسألة الثالثة: ما حكم من أخبره ثقة بجهة القبلة، وصلى بناءً على خبر الثقة، ثم تبين له أن القبلة على خلاف ما أخبره؟

الصحيح: أن صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

المسألة الرابعة: لو صلى أحد بعض صلاته إلى غير القبلة، ثم أرشده أحد إلى القبلة وهو يصلي فما الواجب عليه؟

الواجب عليه أن يتحول إلى ما أرشده إليه، ويكمل صلاته ولا يقطعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**بينا النّاس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**)[(١)].

المسألة الخامسة: لو صلى الإنسان بغير اجتهاد ولا تقليد؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٣)، ومسلم برقم (٥٦٢).

الحالة الأولى: أن يعلم أنه أخطأ "أي صلى إلى غير القبلة" فعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة، لأنه لم يأتِ بما أُمر به.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه أصاب، فالراجح من قولي أهل العلم، أنه لا يعيد، وصلاته صحيحة.

المسألة السادسة: ما حكم صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة ؟

أولاً: النافلة، لا إشكال في صحتها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **(صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلة)**[1].

ثانيًا: الفريضة، اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح، وهو قول الحنابلة[2]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليه ابن باز[3]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن**: - وذكر منها-: **وفوق ظهر بيت الله)**[4].

القول الثاني: إن صلاة الفريضة في جوف الكعبة صحيحة، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٩٨)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٧)، المجموع (٣/ ١٩٣)، والمغني (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: شرح العمدة (٤/ ٤٨٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣٣).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤٧)، وابن ماجه برقم (٧٤٧)، وهو حديث ضعيف ففي سند الترمذي زيد ابن جبيرة وهو متروك، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث جداً، وقال النسائي: ليس بثقة، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح صدوق كثير الكذب، قال ابن القطان صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف وقد ضعف الحديث الألباني كما في الإرواء (١/ ٣١٨).

والشافعي[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، (**نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبعة مواطن**، - وذكر منها-: **وفوق ظهر بيت الله**).

الأمر الثاني: أن الأصل تساوي الفريضة والنافلة إلا ما خصه الدليل، وليس هناك مخصص، كما في حديث الصلاة على الراحلة، حيث فرق بين الفريضة والنافلة.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الشرط التاسع: النية. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النية.

لغة: القصد.

شرعًا: العزم على فعل الشيء فعلاً جازمًا سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة.

الوجه الثاني: ينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضًا كانت أو نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها، لأن التلفظ بالنية بدعة، فلم يكن رسول ﷺ يتلفظ بها، ولم يرد عنه ﷺ أنه أمر أصحابة رضي الله عنهم بالتلفظ بها، ولا أعلمه أحدًا منهم، وكذا الصحابة رضي الله عنهم من بعده.

الوجه الثالث: دليل النية.

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٧٧)، المجموع (٣/ ١٩٣)، والمغني (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤٢٢)، والشرح الممتع (٢/ ٢٥٣).

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)[١].

٢- إجماع العلماء، على أنه لابُد من النية في الصلاة[٢].

الوجه الرابع: تنقسم النية إلى قسمين:

القسم الأول: نية العمل له: وهذه هي التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله، لأنه يقصد بالنية، النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العادات بعضها عن بعض.

القسم الثاني: نية المعمول له: وهذه يتكلم عنها علماء العقيدة، وهي أعظم من القسم الأول، فنية المعمول له أهم من نية العمل، لأن عليها مدار الصحة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)**[٣].

الوجه الخامس: مسائل في النية:

المسألة الأولى: حكم التردد في النية: اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية والحنابلة[٤]، قالوا: لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم.

القول الثاني: أنها لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة[٥]، قالوا: لأن الأصل بقاء النية، كما لو تردد في قطع الصيام فإنه لا يبطل ما لم يفعل مفطرًا كالأكل ونحوه.

---

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) انظر: الإجماع (٣٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٩٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٦)، والقوانين الفقهية (٤٩)، والبحر الرائق (١/ ٤٨٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (١٢٨٥).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٣٣).

الراجح: هو القول الثاني.

المسألة الثانية: إذا عزم على فعل مبطل ولم يفعله، مثل عزم أن يتكلم ولم يتكلم: اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية والحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها.

٢- وقالوا: ولأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها بما حدث ففسدت لذهاب شرطها.

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل، وهو قول أبي حنيفة[٢]، اختاره ابن عثيمين[٣]، قالوا: لا تبطل بذلك لأنها عبادة صح دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

الراجح: هو القول الثاني.

إذًا يمكن القول أن الصور أربع:

الصورة الأولى: إذا قطعها جازمًا، فلا شك أن الصلاة تبطل.

الصورة الثانية: إذا علق القطع على شرط:

الصحيح: أن الصلاة لا تبطل، ما لم يفعل الشرط.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر الشرح الممتع (٢/ ٢٩٢).

الصورة الثالثة: إذا تردد هل يقطعها أم لا:

الصحيح: أن الصلاة لا تبطل.

الصورة الرابعة: إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فإنها لا تبطل قولاً واحدًا.

المسألة الثالثة: الانتقال من نية إلى نية، وله صور:

الصورة الأولى: قلب الفريضة إلى نفل: جائز بشرط اتساع الوقت.

صورة ذلك: أن يصلي إنسان الفريضة منفردًا، ثم يحضر أناس آخرين فيصلوا جماعة، فالأفضل في حقه أن يحول الفريضة إلى نافلة، ثم يصلي معهم، من أجل أن يحصل على أجر الجماعة.

الصورة الثانية: الانتقال من فرض إلى فرض: تبطل الصلاة.

صورة ذلك: إنسان صلى العصر، ثم تذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر: فهنا لا يصح الانتقال وإن فعله بطلت صلاته.

الصورة الثالثة: الانتقال من نفل معين إلى نفل معين، مثاله: إنسان صلى راتبة العشاء، ثم نواها وترًا، فإنه لا يصح.

الصورة الرابعة: الانتقال من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: يصح، لكن يشترط في الفرض اتساع الوقت.

المسألة الرابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم:

الصحيح: أن اختلاف النية لا يضر، لحديث جابر ﷺ قال: **(كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له:**

أنافقت يا فلان ؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا)[١].

فلو كان اختلاف النية يضر لبينه النبي ﷺ لمعاذ ﷺ.

واختلاف نية الإمام والمأموم له صور منها:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام: فلا تصح.

الصورة الثانية: أن ينوي المأموم الائتمام ولا ينوي الإمام الإمامة.

صورة ذلك: أن يأتي شخص إلى إنسان يصلي فريضة فنوى أنه مأموم، ونوى الآخر أنه إمام:

الصحيح: صحة ذلك في الفرض والنفل اختاره ابن عثيمين[٢].

الصورة الثالثة: أن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأموم الائتمام: هذه هي الصورة الصحيحة.

المسألة الخامسة: الانتقال من الانفراد إلى الإمامة:

صورة ذلك: إنسان يصلي وحده، ثم جاء إليه رجل أو أكثر وقال أنت إمام، فنوى الإمامة: فهذه جائزة.

المسألة السادسة: الانتقال من الانفراد إلى الائتمام:

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٣٠٠).

صورة ذلك: صلى منفردًا ثم حضرت جماعة فدخل معهم.

الصحيح: صحة ذلك في الفرض والنفل.

المسألة السابعة: الانتقال من الائتمام إلى الانفراد:

أولاً: إذا كان لعذر: فهو جائز ولا إشكال فيه، لقصة الرجل مع معاذ ﷺ كما في حديث جابر ﷺ السابق.

ثانيًا: إذا كان لغير عذر؟

الصحيح: أن صلاته تبطل.

مسألة: إذا انفرد عن إمامه لعذر ثم زال هذا العذر: هو بالخيار، إن شاء رجع إلى إمامه، وإن شاء استمر في صلاته.

المسألة الثامنة: الانتقال من الإمامة إلى الانفراد:

صورة ذلك: جماعة من إمام ومأموم، فبطلت صلاة المأموم، فالإمام سينتقل من إمام إلى منفرد، هذه جائزة ولا إشكال فيها[1].

* * *

(١) للاستزادة من هذه المسائل، انظر: المغني (٣/ ٧٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٢)، والشرح الممتع (٢/ ٢٩١) وما بعدها.



باب صفة الصلاة

المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة:

المقصود بصفة الصلاة: هي كيفيتها وأركانها وواجباتها وسننها، والنوافل المتعلقة بها.

والرسول ﷺ بين لنا صفة الصلاة بقوله وفعله، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[1].

قال المباركفوري رحمه الله: [لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ إنما أخذ مجموعها من مجموعهم][2].

ومن فوائد التأسي بصلاة رسول الله ﷺ:

١ - أن هذا أقوى في الإيمان.

٢ - أن هذا أدل على اتباع رسول الله ﷺ.

٣ - أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤ - وهو الأهم: أن هذا أكمل في العبادة.

المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة:

إن الصلاة أعظم أركان الدين العملية، والخشوع فيها من المطالب الجسام الشرعية، ولما كان عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم وفتنتهم، حيث قال فيما قص الله جل جلاله علينا: ﴿ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾[3]، صار من أعظم كيده صرف النّاس عن

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) تحفة الأحوذي(٢/ ١٤٥).

(٣) الأعراف:١٧.

الصلاة، إما صرفهم عنها بالكلية بعدم إقامتها، أو بصرفهم عنها بالوسوسة لهم فيها، وحرمانهم لذة هذه العبادة، وإضاعة أجرهم وثوابهم.

تعريف الخشوع في اللغة: الانخفاض والذل والسكون، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ﴾[1]. أي سكنت وذلت وخضعت.

وشرعًا: قيام بين يدي الرب ﷻ بالخضوع والذل والسكون والطمأنينة.

ولقد أثنى الله ﷻ في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم ووعدهم أجرًا عظيمًا، فقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2].

وبين النبي ﷺ أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها، فقال ﷺ في بيان أثر فضل الوضوء وثوابه كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه الطويل وفيه (**فإن هو قام فصلى، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه**)[3].

وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها**)[4].

---

(١) طه:١٠٨.

(٢) المؤمنون:١-١١.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٤١٥)،،أبو داود برقم (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١١)، والبيهقي (٢/ ٢٨١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٩٦).

وإن هذا وغيره يحمل المسلم على أن يخشع في صلاته ويقبل على الله ﷻ، محاولاً قدر استطاعته التجرد عن كل ما يشغله ويحول بينه وبين الخشوع، يقول ابن كثير رحمه الله: [والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (**حبب إلي النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**)[1]...][2].

والخشوع نوعان:

النوع الأول: خشوع الظاهر: وهو أن يكون المصلي ساكنًا مطمئنًا، مبتعدًا عن العبث، وسبق الإمام أو موافقته أو متأخر عنه تأخرًا يخالف المتابعة.

النوع الثاني: خشوع الباطن: وهو أن يكون المصلي مستحضرًا عظمة الله ﷻ، والتفكير في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان.

محل الخشوع: في القلب وثمرته على الجوارح، لأن الأعضاء تابعة للقلب.

فإذا ضعف الخشوع في القلب ظهر أثر ذلك على الأعضاء والجوارح.

والتظاهر بالخشوع ممقوت، لأنَّ من علامات الإخلاص إخفاء الخشوع.

قال حذيفة رضي الله عنه: [إياكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خاشعًا والقلب ليس بخاشع].

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٨٤)، والنسائي برقم (٣٩٤٠)، والحاكم (٢/ ١٧٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤١)، والبيهقي (٧/ ٧٨). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٣٩٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٤٥٦).

وقال الفضل بن عياض رحمه الله: [كان يُكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه].

رأى بعضهم رجلاً خاشع المنكبين والبدن فقال: يا فلان، الخشوع ها هنا وأشار إلى صدره، لا ها هنا وأشار إلى منكبيه][١].

حكم الخشوع: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه واجب فقال: [قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾[٢]، وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين... والذم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... ويدل على وجوب الخشوع أيضًا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٣]، أخبر تعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم... وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبًا وهو المتضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقْر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه في الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده كان آثمًا عاصيًا... ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعد تاركيه

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٢١).

(٢) البقرة:٤٥.

(٣) المؤمنون:١-١١.

كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع][(١)].

لكن التحقيق في حكمه أن يقال: حكم الخشوع في الصلاة أنه تابع لما يظهر من آثار تركه، فأن أثر نقصًا في الواجبات كان الخشوع واجبًا وتركه محرمًا، وإن أثر نقصًا في السنن نقص من صلاته بقدر ذلك النقص، وإلا فالأصل فيه أنه مستحب مؤكد عليه جدًا.

لأنه لا يوجد أحد من الناس إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلق الوجوب بشيء لا يستطيعه المسلم.

فضل الخشوع: ورد في فضله عدة أحاديث منها:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**)[(٢)].

٢- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة**)[(٣)].

وتُعد العناية بالوضوء وإسباغه، والمبادرة إلى حضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتاعبها في تلك اللحظات، وإقبال المصلي على ربه، فإن المصلي كلما

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣ - ٥٥٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢١٩٦)، وأبو داود برقم (٤٢٥)،،وابن ماجه برقم (١٤٠١)، وابن حبان (٥/ ٢٣)، والطبراني في الأوسط(٥/ ٥٦)، والبيهقي(٢/ ٢١٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٢٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

طال لبثه في المسجد واشتغل بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء قبل إقامة الفريضة، حضر قلبه، وسكنت جوارحه، ووجد نشاطًا وراحة وروحًا فهو يقول: أصلي فأستريح بصلاتي، كما قال النبي ﷺ: (**قم يا بلال فأرحنا بالصلاة**)[1]، كما أن استشعار عظمة الله ﷻ عند تكبيرة الإحرام، وتدبر ما يُقرأ من القرآن الكريم، وما يقال من أذكار القيام والركوع والسجود والتشهد، من أسباب الخشوع في الصلاة.

وإنك لترى علامات الهدوء والطمأنينة بادية على وجوه المبادرين، حتى إنهم آخر أهل المسجد خروجًا في الغالب وهم أولهم دخولاً، وانظر إلى حال المتأخرين الذين تفوتهم الصلاة أو بعضها، فهم أسرع النّاس خروجًا، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثرًا كبيرًا[2].

المبحث الثالث: صفة الصلاة:

من أحب أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي فليصلِّ على النحو الآتي:

أولاً: إسباغ الوضوء كما سبق ذكر التفصيل فيه.

ثانيًا: التأدب بآداب الخروج إلى الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: الطهارة في المنزل والخروج إليها ماشيًا، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوَتاه، إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**)[3].

ثانيًا: المشي إليها يكون بسكينة ووقار، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا**

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٦٤٣)، وأبو داود برقم (٤٩٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٩٨٦).

(٢) انظر أسباب الخشوع في كتاب ٣٣سبباً للخشوع في الصلاة/ لمحمد المنجد.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

وما فاتكم فأتموا)[١]. والسكينة: هي التأني بالحركات واجتناب العبث.

والوقار: يكون في الهيئة من غض للبصر وخفض للصوت، والإقبال على الطريق من غير التفات ونحوه.

وأحاديث المشي بالسكينة والوقار، عام في الأحوال كلها سواء كان إدراك جمعة أم جماعة أم إدراك ركعة أم إدراك تكبيرة الإحرام، ومن خص شيئًا من ذلك فعليه الدليل.

ثالثًا: ذكر دعاء الخروج من المنزل: **"باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله"**[٢].

رابعًا: ذكر دعاء الخروج إلى المسجد: **"اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا"**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٢) جاء من حديث أنس ﷺ رواه أبو داود برقم (٤٤٣١)، والترمذي برقم (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣/ ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦)، والبيهقي (٥/ ٥١). وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين، لأنه تفرد به ابن جريج عن إسحاق ولم يسمع ابن جريج من إسحاق، نص على ذلك البخاري كما في علل الترمذي، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٤٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٤١)، ومسلم برقم (٧٦٣)، واللفظ له. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ذكر طلب ومسألة يقال داخل الصلاة في السجود وهو الأقرب.

تنبيه: حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ يقول:(إذا أتى أحدكم إلى الصلاة فلا يشبكنّ بين أصابعه فإنه في صلاة) الوارد في النهي عن تشبيك الأصابع حديث ضعيف فقد رواه أحمد برقم (١٧٦٣٧) وأبو داود برقم(٥٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢)، والطيالسي (١٤٣)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو ثمامة الحناط لا يعرف، ضعفه البخاري وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (٥٩٥): [لا يعرف يترك]، وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال. وإن كان الألباني رحمه الله قد صححه كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٦).

خامسًا: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول[١]، وذكر دعاء الدخول إلى المسجد من الفناء الخارجي منه فهو بداية المسجد، وهو كما يلي:

١- **"الصلاة على رسول الله ﷺ"**[٢].

٢- **"اللهم افتح لي أبواب رحمتك"**[٣].

٣- **"عوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم"**[٤].

أما ذكر البسملة فلا يشرع قولها، لأنه جاء ذكرها بحديث ضعيف[٥].

---

(١) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١/ ١٦٤): "باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى".

(٢) جاء من حديث أبي حميد ﷺ، رواه أبي داود برقم (٤٦٥)، والدارمي (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢)، وقال: [ولفظ التسليم فيه غير محفوظ]، وقد أعله بعض المحدثين بتفرد الدراوردي به عن ربيعة، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٦٥)، وحسنه ابن باز في تحفة الأخيار.

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٤) جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رواه أبو داود برقم (٤٦٦)، بإسناد حسن، ففي إسناده شيخ أبي داود إسماعيل بن بشر، ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي، وقال أبو داود: صدوق وقال الحافظ في التقريب: صدوق، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٦)، و حسنه ابن باز في تحفة الأخيار.

(٥) رواه ابن السني برقم (٨٨)، والحافظ في نتائج الأذكار (١/ ٢٧٨٠)، بسند ضعيف، ففيه ثلاث علل ١) شيخ ابن السني الحسن بن موسى، نقل الذهبي في الميزان (٢٠٦١) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: فيه نظر، ٢) إبراهيم بن محمد البحتري، قال الحافظ في لسان الميزان (٢/ ٣١٦): [ما عرفته ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ولا ابن الرياقي في ذيله، والآفة فيه فيما رأى من شيخ ابن السني وهو الرقي]، ٣) الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت النبي ﷺ، قال الترمذي في السنن (٢/ ١٢٨): [فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهرًا]، وقد أشار شيخ الإسلام إلى تضعيفه في الكلم الطيب (٦٣) بقوله: [يذكر عن أنس ﷺ وغيره أن رسول الله ﷺ قال: وذكره...]. وقال السخاوي في القول البديع في سنده من لا يعرف].

سادسًا: التبكير في الخروج إلى الصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا)[1]. والتهجير هو: التبكير للصلاة.

وفوائد التبكير إلى الصلاة كثيرة منها:

١- المشي بسكينة ووقار.

٢- الصلاة في الصف الأول، والقرب من الإمام.

٣- التنفل قبل إقامة الصلاة.

٤- دعاء الملائكة للمبكر.

٥- قراءة القرآن أو ذكر الله ﷻ.

٦- أنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

٧- إدراك تكبيرة الإحرام.

٨- الخشوع في الصلاة.

مسألة: ما هو الوقت الذي يجب فيه الحضور إلى الصلاة؟

يجب على المسلم الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، أما قبل ذلك فمستحب له، ولا يجب عليه، وإن بكّر فهو أفضل.

وإن تكاسل بعد سماع الإقامة فإنه يأثم بقدر تأخره.

أما إذا كان الإنسان بعيدًا، فإذا سمع الإقامة لا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبكير بما يدرك به الجماعة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

سابعًا:الحرص على الصف الأول، والقرب من الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق وفيه، أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه**).

ثامنًا: الحرص على اتخاذ سترة للإمام والمنفرد[١]، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...**)[٢].

مقدار السترة: جاء مقدارها في حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**)[٣].

تاسعًا: صلاة ركعتين، لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)[٤].

عاشرًا: الاشتغال بالعبادات من صلاة و قراءة للقرآن و ذكر لله ﷻ.

الحادي عشر: تقديم الرجل اليسرى عند الخروج، وقول دعاء الخروج من المسجد وهو كما يلي:

١ -"**الصلاة على رسول الله ﷺ**".

---

(١) سيأتي الكلام على السترة مفصلاً في باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة من هذا الكتاب: (٢/ ١٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٠). **مؤخرة الرحل**: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع "٤٢:٤٦" سم.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (١١٦٦).

٢-"اللهم إني أسألك من فضلك"[١].

ثالثًا: استقبال القبلة: وهي كما سبق، شرط من شروط الصلاة. وقد سبق الكلام عليها مما يغني عن تكراره.

رابعًا: السواك: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**)[٢].

خامسًا: تكبيرة الإحرام. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم تكبيرة الإحرام: أنها ركن من أركان الصلاة، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (**ثم استقبل القبلة فكبر...**)[٣].

٢- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٤].

فإن جميع من وصفوا صلاته ﷺ ذكروا، أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير.

٣- حديث علي ﷺ يرفعه (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**)[٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧)، وسوف يتكرر معنا هذا الحديث كثيراً، وسنأخذه إن شاء الله على أجزاء.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) رواه أحمد برقم (١٠٠٩) أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٦)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والشافعي (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨) وفي إسناده عبدالله بن =

ثانيًا: لفظها "الله أكبر" فلا تنعقد الصلاة إلا بهذا اللفظ.

مسألة: لو قال: "الله أعظم" أو "الله أجل" فهل تصح صلاته بهذا اللفظ.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها لا تصح به الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم وفقهاء الحديث[١]، اختاره وابن عثيمين[٢]، استدلوا: بقول النبي ﷺ للمسيء صلاته **(ثم استقبل القبلة فكبر...)**.

القول الثاني: أنها تنعقد بكل لفظ فيه تعظيم لله كالجليل، والعظيم، وهو قول أبي حنيفة[٣].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل مع أصحاب القول الثاني.

ثالثًا: على المصلي ألا يقول قبلها شيء، "كنويت أن أصلي صلاة كذا وكذا..." لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ.

رابعًا: من لا يستطع النطق بها؟

محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين تغير بآخرة، وابن عقيل ضعيف من قبل حفظه لكن له شواهد، فإسناده حسن، حسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة والقرطبي في تفسيره (١/ ١٢٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): [حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١): [حسن صحيح].

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠١)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠١)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٢/ ١٢٦).

ينويها بقلبه، وتصح منه.

خامسًا: من لا يحسن العربية؟

فإنه ينطق بها على حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

سادسًا: هل يشترط إسماع المصلي نفسه في التكبير والقراءة وبقية الأذكار؟

لا يشترط إسماع نفسه بذلك، لأن الإسماع زائد عن القول والنطق.

سابعًا: على الإمام أن ينطق بها من غير تمطيط، لأن هذا قد يحرفها عن معناها، كما أنه ينبغي له ألا يجعل لتكبيرة الإحرام نوع من النطق وغيرها من التكبيرات له نطق آخر، كمن يجعل للخفض نطق وللرفع نطق آخر، فيجعل المأمومين كآلة في يده[(١)].

ثامنًا: قال المناوي رحمه الله: [وإنما يحصل فضلها بشهود التكبير مع الإمام والإحرام معه عقب تحرمه، فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته، لكن يغتفر له وسوسة خفيفة][(٢)].

مسألة: ما هي كيفية وضع القدمين حال القيام في الصلاة؟

السنة أن يقوم المصلي معتدل القامة، غير صاف بين قدميه، فإلصاقهما ببعض خلاف السنة، فعن عيينة بن عبد الرحمن قال: **(كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافًا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط)**[(٣)].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩).

(٢) فيض القدير (٢/ ٥٠٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩).

سادسًا: رفع اليدين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم رفع اليدين: أنه سنة من سنن الصلاة، فإن جميع من وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

ثانيًا: أصابع اليدين تكون مضمومة ممدودة، باتجاه القبلة، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ **(إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا)**[(١)].

ثالثًا: صفة رفع اليدين:

الصفة الأولى: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد[(٢)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر ﵄ قال: (رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه)[(٣)].

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه...)[(٤)].

الصفة الثانية: أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حيال أُذنيه، وبه قال أبي

---

(١) رواه أحمد برقم (١٠٠٨٧)، وأبو داود برقم (٧٥٣)، والترمذي برقم (٢٤٠)، والنسائي برقم (٢٨٨)، والدارمي (١/ ٣٠٨)، وابن خزيمة برقم (٤٧٣)، وابن حبان (٥/ ٧٦)، والطيالسي ص: (٢١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧)، والطحاوي في الآثار (١/ ١٩٥)، قال الشوكاني في، نيل الأوطار (٢/ ١٧٦): [لا مطعن في إسناده]، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والإنصاف(٢/ ٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

حنيفة ورواية عن أحمد[١]، لحديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه **(إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه)**[٢].

الصفة الثالثة: الجمع ، وهو رواية عن أحمد[٣]، وصفته: أن يرفع يديه ممدودة الأصابع، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وآخر الكفين حذو المنكبين.

رابعًا: على المسلم أن ينوع بين هذه الصفات وغيرها مما سيأتي من الصفات في الأقوال والأفعال:

وهذا التنويع له عدة فوائد:

الفائدة الأولى: اتباع لسنة النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: إحياء للسنة.

الفائدة الثالثة: أقرب لحضور القلب والخشوع.

الفائدة الرابعة: أدعى لتدبر ما يقول المصلي.

الفائدة الخامسة: تحصيل مصلحة كل واحدة من تلك الصفات.

الفائدة السادسة: أن المداومة على صفة واحدة، وترك الصفات الأُخرى سبب في هجرها ونسيانها[٤].

خامسًا: الحكمة من رفع اليدين:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والإنصاف (٢/ ٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ١٣٧)، والكافي (١/ ٢٤٣)، والإنصاف(٢/ ٤٠).

(٤) انظر: كلاماً نفيساً في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢).

ذهب بعض العلماء إلى أن الحكمة تعبدية، لكن لا يمنع الاستئناس بهاتين الحكمتين:

الحكمة الأولى: أن في هذا تعظيم لله ﷻ، لهذا كان الرفع في القيام دون الخفض [(١)].

الحكمة الثانية: زينة في الصلاة، فعن عبد الملك بن سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال:(**هو شيء تزين به صلاتك**)[(٢)].

سادسًا: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرفع في أربعة مواضع، وهو قول جمهور أهل العلم[(٣)]:

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع.

وهذه المواضع الثلاثة وردت فيما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه (**إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه**)[(٤)].

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ أنه (**رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما**

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٧)، والشرح الممتع (٣/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين في الصلاة" (٣٨)، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٥): [إسنادها صحيح].

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه)[١].

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ذكر فيه المواضع السابقة وزاد (**وإذا قام من الركعتين رفع يديه**)[٢].

القول الثاني: أن الرفع لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة[٣]، استدلوا: بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (**كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود**)[٤]، وهو حديث ضعيف لا يقاوم بما رواه ابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل رضي الله عنه وهي في الصحيحين أو أحدهما، ثم إن لفظة (**لا يعود**) مدرجة من كلام يزيد بن أبي زياد.

وقد روي الحديث بلفظ آخر لكن بدون لفظ (**ثم لا يعود**).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: الاقتصار على بعضها أو الزيادة عليها، خلاف السنة الواردة عن النبي ﷺ.

سابعًا: التكبير و رفع اليدين، في جميع الركعات له ثلاث حالات.

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣١٩)، وبداية المجتهد (١/٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٢٦)، والمغني (٢/١٧٢).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٤٩)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٢٤)،، وهو حديث ضعيف، ففي سنده يزيد بن أبي زياد قال أحمد: ليس حديثه بذاك، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال أبو زرعه: ليّن، يكتب حديثه ولا يحتج به، قال الحافظ في التقريب: ضعيف كبر فتغيّر وصار يتلقّن، وكان شيعياً، ، قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢١٠): [وقد اتفق الحافظ أن قوله: (ثم لا يعود) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم]، ضعف الألباني كلا الروايتين كما في ضعيف سنن أبي داود برقم ٧٥٠).

الحالة الأولى: يرفع يديه ثم يكبر[١].

الحالة الثانية: يكبر ثم يرفع يديه[٢].

الحالة الثالثة: يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع[٣] [٤].

تنبيه: على المسلم أن ينوع بينها.

ثامنًا: من لا يستطع الرفع أو يستطيع رفع بعض الشيء، فإنه يرفع على حسب استطاعته، ويؤجر على نيته، لعموم أدلة الاستطاعة.

تاسعًا: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المصلي لا يرفع يديه حال الهوي للسجود ولا حال الرفع من السجود، وهو قول جمهور أهل العلم[٥]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **(وكان لا يفعل ذلك في السجود)**[٦].

القول الثاني: أن المصلي يرفع في هذين الموضعين بعض أهل الحديث ورواية عن أحمد[٧]، استدلوا بما يلي:

---

(١) جاءت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم برقم (٣٩٠).

(٢) جاءت من حديث مالك بن الحويرث ﷺ عند البخاري برقم (٧٣٧)، ومسلم برقم (٣٩١).

(٣ جاءت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري برقم (٧٣٨) ومسلم برقم (٣٩٠).

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٧٢).

(٦) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ١٩٢).

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ (رفع يديه في صلاته، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)[1].

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ (أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره)[2].

قال الحافظ رحمه الله: [هذا أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود][3].

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولا ريب أن إثبات سنة في ذلك يحتاج إلى دليل قوي، حيث أن حديث مالك ووائل رضي الله عنهما يعتريهما الشك، فقد يأتي التعبير بالرفع بدلاً عن التكبير وهذا يحصل.

وكذلك صلاة ابن عمر رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ كثيرة، بخلاف مالك بن الحويرث ووائل بن حجر رضي الله عنهما.

عاشرًا: تنبيهات:

التنبيه الأول: بعض النّاس إذا كبر ورفع يديه، فإنه يرسلهما إلى أسفل ثم يردهما

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٤٢)، والنسائي برقم (١٠٨٥)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٠٨٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٣٧٤)، وقد ضعف هذا الحديث طائفة من أهل العلم، ففي سنده عبدالرحمن اليحصبي لم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن القيم: إن هذا الحديث وهم وأن الصواب (كان يكبر في كل خفض ورفع).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٥). وذكر الألباني رحمه الله: [قد ثبت الرفع بين السجدتين عن جماعة من السلف منهم أنس ﷺ بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين، وإسناده قوي] تمام المنة (١٧٢).

إلى صدره.

وهذا لا أصل له، بل الصواب أنه إذا رفعهما فإنه مباشرة يردهما إلى صدره.

التنبيه الثاني: بعض النّاس أيضًا: إذا رفع يديه حذو أذنيه يمس بأُصبعيه أذنيه، وهذا خطأ بل السنة المحاذاة دون مباشرة المس.

التنبيه الثالث: بعض النّاس كذلك: يقصر رفع اليدين إلى أول الصدر، وهذا لا تحصل به السنة، بل السنة تحصل بما سبق الإشارة إليه.

التنبيه الرابع: بعض النّاس أيضًا: يرفع يديه، لكن: تكون مفرجة أو مقبوضة الأصابع أو يكون الكف لغير جهة القبلة، والسنة لا تكمن إلا بما سبقت الإشارة إليه.

سابعًا: وضع اليدين اليمنى على اليسرى. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم وضع اليدين اليمنى على اليسرى: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: مكان وضع اليدين:

اختلف العلماء في مكان الوضع على أربعة أقوال:

القول الأول: على الصدر، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين[(١)]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث وائل بن حجر ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ **(فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)**[(٢)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٨)، وصفة الصلاة (٨٨)، والشرح الممتع (٣/ ٤٦).

(٢) رواه ابن خزيمة برقم (٤٧٩)، وأصله في مسلم لكن بدون (على صدره) وإسناده فيه مقال ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، قال الحافظ في التقريب [صدوق سيئ الحفظ]، وقد أضطرب في لفظة (على صدره)، فقال مرة: (عند صدره)، ولم يذكرها مرة كما في رواية الطحاوي (١/ ١٩٦)، لكن يعضده ما يأتي بعده، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

٢- حديث قبيصة بن هلت عن أبيه ﷺ قال: (**رأيت رسول ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يضع هذه على صدره**)(١).

٣- مرسل طاووس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة**)(٢).

قال الألباني ﷺ: [فهذه ثلاث أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك](٣).

القول الثاني: فوق السرة، وهو قول الشافعي وداود ورواية عن أحمد(٤)، استدلوا: بحديث غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: (**رأيت عليًا ﷺ يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق سرته**)(٥).

القول الثالث: تحت السرة، وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق ورواية عن

---

(١) رواه أحمد برقم (٢١٤٦٠)، ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لعلتين: **العلة الأولى**: جهالة قبيصة. **العلة الثانية**: لم يروه عن قبيصة غير سماك بن حرب، وسماك متكلم فيه، وقد روي الحديث من غير طريق سماك بدون زيادة (**على صدره**) كما عند عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، صحح الحديث صاحب عون المعبود (٢/ ٤٥٩)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٩١)، وابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٥٩). وقال ابن باز: مرسل جيد، انظر: مجموع فتاويه (١١/ ١٣٦).

(٣) أحكام الجنائز (١١٨).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١).

(٥) رواه أبو داود برقم (٧٥٧)، وهو حديث ضعيف، فيه غزوان بن جرير الضبي وأبوه، قال الحافظ: مقبولان، أي مع المتابعة ولا متابع لهما، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥٧).

أحمد[1]، استدلوا: بحديث أبي جحيفة أن عليًا ﷺ قال: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)[2].

القول الرابع: أنه مخير، وهو رواية عن أحمد[3]، جمعًا بين الأدلة.

وهذا الجمع ضعيف: لأنه لا يعمل بالحديث الضعيف إذا اتضح ضعفه وقد سبق تضعيف أحاديث فوق السرة وتحتها.

الراجح: المقصود يتحقق بوضع اليمنى على اليسرى، وإن كان القول الأول أقواها، لقوة ما استدلوا به، بخلاف الأقوال السابقة فأدلتها ضعيفة كما سبق.

ثالثًا: صفة قبض اليدين: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: وضع اليمنى على كف اليسرى على رسغها وساعدها، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، والمجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٥٦)، بسند ضعيف جداً، فيه عبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث: منكر الحديث، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وشيخه زياد بن زيد السوائي قال ابن حاتم والذهبي: مجهول، ضعف الحديث النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٤٠)، والحافظ في الدراية (١٤٦)، والعيني في البناية (١/ ٢٠٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٥٦).

(٣) انظر: جامع الترمذي (٢/ ٣٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٩)، والمغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف(٢/ ٤١)، وبدائع الفوائد(٣/ ٩١).

يصلي فنظرت إليه (**فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد...**)(١).

الصفة الثانية: القبض وهو: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه على شماله**)(٢).

الصفة الثالثة: وضع اليمنى على ذراع اليسرى، دليل ذلك حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (**كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**)(٣). وهذه الصفة تفيد في الزحام وفي غيره.

الراجح: أن هذا من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بينها في صلاته.

رابعًا: الحكمة من قبض اليدين في الصلاة:

[١] قيل: أنها صفة الخاضع الذليل.

[٢] وقيل: أنه أقرب إلى الخشوع.

[٣] وقيل: أنه أمنع من العبث.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٢٧)، والنسائي برقم (٨٨٨)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن الجارود (٦٢). وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٢٧). **والرسغ هو:** مفصل الكف من الساعد. **انظر:** رسالة: "القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع" الزبيدي.

(٢) رواه النسائي برقم (٨٨٦)، والدار قطني (١/ ٢٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٨٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

خامسًا: ظاهر السنة، أن القبض يكون في حال القيام مطلقًا، ولا فرق بين قبل الركوع وبعده[١]، دليل ذلك: حديث سهل بن سعد ﷺ السابق قال:(**كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**). وهو يدل على العموم، فكما أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على فخذيه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة، فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرد نص يفرق، وكذلك كيفية القيام، هذا خلافًا لمن قال: أن الوضع يكون قبل الركوع فقط.

سادسًا: بعض النّاس يجعل مكان يديه حال القبض إما فوق صدره "أي على نحره" أو على بطنه أو يسدلهما وهذا خلاف السنة، والسنة تحصل بما سبق ذكره.

ثامنًا: مكان النظر في الصلاة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: مكان نظر المصلي في الصلاة: له موضعان:

الموضع الأول: النظر إلى موضع السجود، اختاره ابن باز[٢]، لحديث عائشة ﷺ قالت: (**دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**)[٣]، لكنه حديث ضعيف، ثم لو صح: لكن ذلك إجلالاً لله ﷻ منه ﷺ

(١) اختاره ابن باز،كما في مجموع فتاويه (١١/ ١٣١)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٦٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٨).

(٣) رواه ابن خزيمة برقم (٢٩٩٧)، والحاكم وصححه(٥/ ١٥٨)، ووافقه الذهبي (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أحمد بن عيسى: قال عنه ابن عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوي وكذبه ابن طاهر، كما أن في سنده أيضاً عمرو بن أبي سلمة وسماعه عن زهير =

في أطهر البقاع وليس كونه في صلاة .

وقال بعض العلماء عند قوله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[١]، أي ينظرون إلى موضع سجودهم[٢].

الموضع الثاني: النظر تلقاء وجه المصلي[٣]، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قال:" سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده)**[٤].

٢- حديث خباب ﷺ وفيه **(أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته)**[٥].

٣ - حديث ابن عباس ﷺ في الكسوف، وفيه **(قالوا يا رسول الله: رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت...)**[٦]، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنهم كانوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ وهم في صلاتهم.

الراجح: أن المصلي يفعل ما هو أخشع له.

متكلم فيه، قال أبو حاتم: [هو حديث منكر]، وقد ورد عن عشرة من الصحابة ﷺ، صحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة الصلاة (٨٠).

(١) المؤمنون:١-٢.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبري "سورة المؤمنون" (١٨/ ٣)، والمسند (٢/ ٣٩٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١٩٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٨١١)، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٦١).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

لكن عليه أن يحذر من رفع البصر إلى السماء أو الالتفات.

ثانيًا: إذا كان في حال الجلوس للتشهد الأول والأخير، فإنه يرمي ببصره إلى إشارته، لحديث عبدالله بن الزبير ﷺ أن رسول الله ﷺ كان (**إذا قعد للتشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته**)[١].

ثالثًا: يستثنى من ذلك صلاة الخوف، دليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[٢].

٢- حديث سهل بن الحنظلية ﷺ قال: ثوب بالصلاة - يعني الصبح - (**فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب**) قال أبو داود: [وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس])[٣].

رابعًا: حكم إغماض العينين في الصلاة؟

(١) رواه أحمد برقم (١٥٦٦٨)، وأبو داود برقم (٩٩٠)، والنسائي برقم (١٢٧٤)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح رقم (٩٩٠).

(٢) النساء:١٠٢.

(٣) رواه أبو داود برقم (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وإسناده صحيح، صحح الحديث ابن خزيمة (٤٨٧)، وصحح إسناده الحاكم (١/ ٢٣٧)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/ ٩٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٦)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٨/ ٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩١٦).

الصحيح: أن إغماض العينين في الصلاة مكروه، إلا إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن صلاته فلا يكره، أما من يفعل هذا من أجل الخشوع فإن هذه من الشيطان، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ والتابعين من بعدهم[1].

خامسًا: حكم نظر المصلي إلى السماء؟

لا يجوز، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم أو لتخطفنّ أبصارهم)**[2].

تنبيه: لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره، ومن خصّ ذلك فعليه بالدليل، ناهيك عن انشغال المصلي بالنظر للطائفين مما يضيع عليه لب صلاته وهو الخشوع.

تاسعًا: دعاء الاستفتاح. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم دعاء الاستفتاح: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: الاستفتاح ورد على وجوه عدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار مطلقًا بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبرًا من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد][3].

ومقصوده رحمه الله بهذه الاستفتاحات ما يلي:

---

(١) اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦).

النوع الأول: ما هو ثناء على الله ﷻ نحو **"سبحانك اللهم وبحمدك...".**

النوع الثاني: ما كان إنشاء من العبد واعترافًا له بالعبودية نحو **"وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين...".**

النوع الثالث: ما كان دعاء من العبد نحو **"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...".**

ثالثًا: أدعية الاستفتاح كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد")**[1].

٢- أثر عبدة رحمه الله **(أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك")**[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا أصح شيء ورد في الاستفتاح]، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٩٩)، وهو موقوف على عمر ﷺ رواه عنه عبدة **(أنّ عمر ﷺ كان يجهر به)** وإسناده منقطع، فإن عبدة بن أبي لبابة رأى عمر ﷺ ولم يسمع منه، ذكر ذلك المزي وغيره، وإن روايته عن عمر مرسلة، انظر: التنبيه للغساني (١٢٩)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٧٩٠). لكن وصله البيهقي (٢/ ٣٤). وقد رواه عنه جمع بأسانيد صحيحة: عبدالرزاق (٢/ ٧٥ - ٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠- ٢٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٩ - ٣٠١)، والحاكم ١/ ٢٣٥)، وغيرهم. **صحح الموقوف:** ابن خزيمة

=

٣- حديث عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم")[1].

٤- حديث علي بن أبي طالب ﵁ عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك")[2].

٥- حديث ابن عباس ﵄ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق وقولك حق

(١/ ٢٤٠)، والحاكم والدارقطني وابن القيم كما في زاد المعاد (١/ ٢٠٥)، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٣٧٧)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤١٦)، والألباني في الإرواء (٣٤٠). وللأثر شواهد.

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: " سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره، وبين قوله: " وجهت وجهي" إلى آخره]، انظر: الاختيارات (٥٠).

ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت")(١).

٦- حديث أنس ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: ("الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه" فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأسًا ؟ فقال: رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها)(٢).

٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: "الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً" فقال رسول الله ﷺ من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) قال ابن عمر رضي الله عنهما: [فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك](٣).

٨- حديث عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت: (لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل عشرًا واستغفر عشرًا

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١٧)، ومسلم برقم (٧٦٩). وفي رواية لهما في آخره: (لا إله غيرك).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٠٠). فأرم القوم: أي سكتوا.

(٣) رواه مسلم برقم (٦٠١). والبُكرة: أول النهار. والأصيل: آخر النهار.

وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة)[١].

تنبيه: على المسلم أن ينوع بين هذه الاستفتاحات ولا يلازم نوعًا واحدًا[٢].

رابعًا: هل للمصلي أن يجمع بين استفتاحين أو أكثر؟

الصواب: أنه لا يُجمع بين أدعية الاستفتاح، بل على المصلي أن ينوع بينها كما سبق ذكر فوائد التنويع[٣].

خامسًا: بعض هذه الاستفتاحات تكون في الفريضة، بينما تصح جميعها في النافلة، إلا أن "الثالث والرابع والخامس والثامن" تتأكد في قيام الليل.

سادسًا: إذا جاء والإمام في صلاة جهرية يقرأ الفاتحة أو ما تيسر من القرآن، هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

الصحيح: أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، لأنه مأمور بالإنصات للقراءة. وبهذا يتبين خطأ كثير من المصلين حيث يستفتحون والإمام يقرأ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١]، يتناول كل شيء يشغل عن السماع والإنصات من الاستفتاح وغيره][٢].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٧٦٦)، والنسائي برقم (١٦١٦) وابن ماجه برقم (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٦٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٤٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٢٤٩)، والشرح الممتع (٣/ ٦٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يستفتح، ولا يستعيذ حال جهر الإمام][٣].

سابعًا: هل لصلاة الجنازة استفتاح؟

الصحيح: أنه ليس لها استفتاح، لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

عاشرًا: الاستعاذة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الاستعاذة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة[٤]، لعموم أدلة الاستعاذة، وأن الأمر فيها للاستحباب.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوبها وهو قول عطاء وداود رواية عن أحمد، وانتصر له ابن حزم[٥]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٦]، قالوا: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، وليس هناك صارف يصرفه عن الوجوب.

٢- قالوا: أن الاستعاذة تطرد الشيطان، فإذا كان الشيطان لا يطرد إلا بها، فتجب الاستعاذة لطرده. وهو قول قوي.

---

(١) الأعراف:٢٠٤.

(٢) المغني (٢/ ٢٦٤).

(٣) الاختيارات (٥٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٣)، والمجموع (٣/ ٢٧١)، والمغني (٢/ ١٤٥).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ٢٤٧)، والإنصاف(٢/ ١١٧).

(٦) النحل:٩٨.

ثانيًا: مكان الاستعاذة: قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح.

ثالثًا: الاستعاذة للقراءة وليست للصلاة، وإلا لصارت قبل تكبيرة الإحرام.

رابعًا: فائدة الاستعاذة: حتى يكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو آيات القرآن المجيد.

خامسًا: صيغ الاستعاذة: وردت الاستعاذة على عدة صيغ، على النحو التالي:

١- "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[(١)].

٢- "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"[(٢)].

٣-"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"[(٣)].

سادسًا: هل الاستعاذة خاصة بالركعة الأولى أم في كل ركعة؟

---

(١) جاءت في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل/٩٨].
ومن حديث سليمان بن صرد ﷺ رواه البخاري برقم (٦١١٥)، ومسلم برقم (٢٦٠١). اختار هذه الصيغة: أبو حنيفة والشافعي وأكثر القراء.

(٢) استنبطها بعض العلماء من قوله ﷻ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت/٣٦]. اختار هذه الصيغة: أحمد والأعمش والحسن بن صالح ونافع والكسائي.

(٣) جاءت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه أحمد برقم (١١٠٨١)، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، والنسائي برقم (٨٩٩)، وابن ماجه برقم (٨٠٤)، وابن خزيمة برقم (٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣٥) والطحاوي في الآثار (١/ ١٩٧)، في إسناده علة، صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٧٥)، وله شواهد: ١) من حديث جبير بن مطعم ﷺ رواه أحمد برقم (١٦٣٤٢)، وأبو داود برقم (٧٦٤)، وابن ماجه برقم (٨٠٧)، لكن اختلف في اسم شيخ عمرو بن مرة، صحح الحديث ابن حبان (١٧٧٩)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٢٢)، بينما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٦٤)، ٢) حديث أبي إمامة ﷺ رواه أحمد برقم (٢١٦٧٣)، ورواته ثقات إلا الراوي عن أبي إمامة ﷺ فهو مبهم. وهمزه: الموتة التي تأخذ صاحب المس. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبر

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا كان استعاذ في الركعة الأولى فقط، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد[١]، استدلوا بما يلي:

١- ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت**)[٢].

٢- قالوا: لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللهما ذكر كالقراءة الواحدة، إذ تخللها حمد وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي ﷺ ونحو ذلك، فالصلاة جملة واحدة فاكتفى بالاستعاذة في أولها.

أما إذا لم يكن استعاذ في الركعة الأولى، فإنه يستعيذ في الثانية لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣].

القول الثاني: أن الاستعاذة لكل ركعة، وهو قول لبعض المالكية والمذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد[٤]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٩)، والمجموع (٣/ ٢٧٢)، والإنصاف(٢/ ١١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٩).

(٣) النحل:٩٨.

(٤) انظر: الهداية (١/ ٥١)، والمجموع (٣/ ٢٧٢)، والإنصاف(٢/ ١١٧).

(٥) انظر: الاختيارات (٥٠).

(٦) النحل:٩٨.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، وإن استعاذ لكل ركعة فهو حسن، لأنه قد حال بين القراءتين أذكار وأفعال.

الحادي عشر: البسملة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم البسملة: أنها سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: يقول الإمام البسملة سرًا في السرية، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: **(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي رواية (لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها)**[1].

أما الجهرية: فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها يسر بها ولا يجهر، وهو قول الخلفاء الراشدين وبه قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد[2]، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، استدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ السابق، قال: **(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وفي رواية (لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لا في أول القراءة ولا في آخرها)**. قالوا: أن أنس بن مالك لازم الرسول ﷺ عشر سنين، لازمه في الحضر والسفر، وقد نفى بواسطة علمه لا بعدم علمه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٣)، ومسلم برقم (٣٩٩)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ١٤٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٧٩).

القول الثاني: أنه يسن الجهر بها، وهو قول عطاء وطاووس والشافعي[(١)]، استدلوا: بحديث نعيم المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين فقال النّاس: آمين، ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام: من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)[(٢)].

القول الثالث: أنه مخير بين الجهر والسر، وهو قول النخعي وابن أبي ليلى وإسحاق وابن حزم[(٣)]، جمعًا بين الأدلة.

الراجح: هو القول الأول، لأن حديث أنس رضي الله عنه صريح لا يحتمل التأويل، وحديث نعيم ضعيف، ولو صح فليس بحجة، لأنه أراد مجموع ما فعله لا كله، ثم لو جهر بها الإمام أحيانًا قليلة جدًا لفعل أبي هريرة رضي الله عنه، فلا بأس، لأن أبا هريرة رضي الله عنه يحكي فعل النبي ﷺ.

ثالثًا: هل البسملة آية من الفاتحة؟

اتفق العلماء على أنها آية من سورة النمل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: الأم (١/ ١٠٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٨)، والمغني (٢/ ١٤٩).

(٢) رواه النسائي برقم (٩٠٤)،وابن خزيمة برقم (٤٩٩)، وابن حبان (٥/ ١٠٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، والطحاوي في الآثار (١/ ١٩٩) وابن الجارود ص: (٥٦). وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي برقم (٩٠٤).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٨٩)، والاختيارات (٥١) .

(٤) النمل:٣٠.

كذلك اتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات لقوله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾[١].

لكن اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة على قولين:

القول الأول: أنها آية من الفاتحة، وهو قول قراء الكوفة وفقهاءها والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد[٢]، وعند هؤلاء تكون الآية الأخيرة طويلة ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. وعلى هذا القول: تكون قراءتها في الصلاة واجبة.

القول الثاني: أنها ليست بآية من الفاتحة، وهو قول قراء المدينة والشام وفقهاءهم وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي ورواية عند أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال الله: حمدني عبدي...**). قالوا: فبدأ بالحمد لا بالبسملة، وعندهم تكون الآية الأخيرة ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ آية.

ثمرة الخلاف: إذا قلنا أنها آية من الفاتحة، فإنه يجهر بها، أما إذا قلنا أنها ليست آية من الفاتحة فإنه لا يجهر بها.

الراجح: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

---

(١) الحجر: ٨٧.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٠)، والمغني (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)، والمجموع (٣/ ٢٨١)، والمغني (٢/ ١٥٢)، والإنصاف(٢/ ٤٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦)، وصلاة المؤمن (١/ ١٩٤)، والشرح الممتع (٣/ ٨٠).

رابعًا: البسملة ليست آية من كل سورة، بل هو آية مستقلة تفتتح بها السور، فإن كتابة الصحابة ﷺ لها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ومما يدل على ذلك أيضًا حديث أنس ﷺ قال: (**بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسمًا فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال: أنزلت على آنفًا سورة فقرأ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾)[1].

الثاني عشر: قراءة الفاتحة: والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، دليل ذلك حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[2]، إلى غير ذلك من الأدلة كما سيأتي بعد قليل.

ثانيًا: على المصلي أن يقرأها كاملة مرتبة بآياتها وكلماتها وحروفها وحركاتها، أما الهيئة فليست بشرط.

فلو أسقط المصلي منها آية أو كلمة أو حرف مجمع عليه لم تصح صلاته.

أما الحركات: فإن كانت تحيل المعنى، فإن صلاته لا تصح، أما إن كانت لا تحيل المعنى فإن صلاته صحيحة.

ثالثًا: ورد في فضل سورة الفاتحة فضائل كثيرة، ولو لم يأتي في فضلها إلا هذا

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤). وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة بعد قليل.

الحديث لكفى، فعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي أو قال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**)[(١)].

فلو تفكر المصلي في هذه المعاني وكيف أن الله ﷻ يخاطبه وهو يصلي، فلا تسأل عن صلاته وخشوعه كيف يكون.

رابعًا: هل الفاتحة ركن في كل ركعة أم تجزي في أحد ركعات الصلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ركن في كل ركعة، وهو قول وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد[(٢)]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته حيث أمره النبي ﷺ أن يقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم قال له في آخر الحديث: (**ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها**)[(٣)].

٢- مواظبة الرسول ﷺ عليها وهو القائل (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[(١)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ١٥٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

القول الثاني: أنها تجزئ مرة واحدة في الصلاة، في الأول أو في الأخير أو فيما بين ذلك، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[٢]، قالوا: أن الأمر مطلق ولا يشترط فيه التكرار.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولو ترك قراءتها في الركعة لكان تاركًا لقراءتها في الصلاة، لقوله ﷺ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٣]، فصح إطلاق الصلاة على الركعة.

خامسًا: حكم قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد؟

أولاً: حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أن الفاتحة واجبة عليهما، ولا تصح الصلاة بدونها، وهو قول جمهور أهل العلم[٤]، استدلوا: بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[٥].

القول الثاني: أن الفاتحة لا تلزم فلو قرأ غيرها أجزاء عنها، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[٦]، استدلوا بالعمومات:

---

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمغني (٢/ ١٥٦)، والإنصاف(٢/ ١٠٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمجموع (٣/ ٢٧٣)، والمغني (٢/ ١٤٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٠)، والمغني (٢/ ١٤٦)، والإنصاف(٢/ ١٠٩).

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(فأقرأ ما تيسر معك من القرآن)**.

وقد أجاب الجمهور على استدلالهم بقولهم: أن هذه الأدلة تبقى على عمومها، أما الفاتحة فإنها تتعين لوجود أدلة أخرى سبق شيء منها وسيأتي بعضها قريبًا إن شاء الله.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: حكم قراءة الفاتحة للمأموم ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول عبادة بن الصامت ﷺ والشافعي والأوزاعي و الليث[(٢)]، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٣)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)**.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام، فقيل لأبي هريرة ﷺ إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال:**

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢١٩)، الشرح الممتع (٣/ ٨٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣٨٥).

إقرأ بها في نفسك)[١]، قالوا: أن هذا نص صريح أن من لم يقرأ الفاتحة، أن صلاته خداج، والخداج هو النقصان، والنقصان المراد به عدم الأجزاء لا عدم الكمال.

٣- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: (**صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قالوا يا رسول الله: أي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**)[٢].

تنبيه: متى يقرأ الفاتحة؟ قالوا: يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، فإن لم يكن له سكتات فإنه يقرأ بها والإمام يقرأ.

لكن استثنوا صورة واحدة وهي: إذا دخل المصلي مع الإمام وهو راكع، فإن الفاتحة تسقط ويجزئ الركوع لأمرين:

الأمر الأول: لأنه لم يدرك محل القراءة.

الأمر الثاني: حديث أبي بكرة ﷺ (**أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد**)[٣].

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية وهو قول ابن مسعود وابن عباس ﷺ ومجاهد وسعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وابن

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢١٨٦)، وأبو داود برقم (٨٢٤)، والترمذي برقم (٣١١)، والنسائي برقم (٩٢٠)، وابن خزيمة برقم (١٥٨١)، وابن حبان (٥/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، والدارقطني (١/ ٣١٨)، والبيهقي (٢/ ١٦٤) والطحاوي في الآثار (١/ ٢١٥)، وابن الجارود ص: (٨٨)، و هو حديث ضعيف، ففي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣١١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٤١).

شهاب وابن المبارك وإسحاق ومالك وقول قديم للشافعي ورواية عن أحمد وبعض الحنفية[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي والألباني[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

قالوا: أن الله ﷻ أمر بالاستماع للقراءة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...)**[٤].

٣- حديث أبو هريرة ﷺ قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر بها في القراءة فقال: (هل **قرأ معي أحد منكم أنفًا؟ قال رجل نعم يا رسول الله، قال: ما لي أنازع القرآن)** قال: فانتهى النّاس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك)[٥].

لكن قالوا: الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء لا تسقط

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ٢٥٩)، والإنصاف(٢/ ١١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، وصفة الصلاة (٩٨).

(٣) الأعراف:٢٠٤.

(٤) رواه أحمد برقم (٨٦٧٢)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والنسائي برقم (٩٢١)، وابن ماجه برقم (٨٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٦)، وهو في مسلم بدون **(وإذا قرأ فأنصتوا)** وقد سئل الإمام مسلم عن هذه الزيادة فصححها، قال عنه الألباني [حسن صحيح] كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٥٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٧٩٤٧)، و أبو داود برقم (٨٢٦)، والنسائي برقم (٩١٨)، وابن ماجه برقم (٨٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٥٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٢٦). قال أبو داود: زيادة **[فانتهى النّاس عن القراءة...]** مدرجة من كلام الزهري.

فيها الفاتحة، بل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيهنّ.

تنبيه: قال بعضهم: إذا وجد المأموم، متسع كما لو سكت الإمام سكتة طويلة، فعلى المأموم أن يقرأها.

القول الثالث: وجوب السكوت على المأموم في الصلاة السرية والصلاة الجهرية، فلا تجب على المأموم القراءة إذا كان خلف الإمام إمامه، وهو قول الحنفية[١]، استدلوا: بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة**)[٢].

وقد أجيب عن هذا الحديث بجوابين:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، ضعفه كثير من المحدثين منهم ابن كثير و الحافظ ابن حجر وغيرهما[٣].

الجواب الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، فإنه محمول على غير الفاتحة جمعًا بين الأدلة، لأن الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة أقوى.

الراجح: هو القول الثاني ، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٢١٢)، والمغني (٢/ ١٤٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٢٣٣)، وابن ماجه برقم (٨٥٧)، والدارقطني (١٣٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١)، والبيهقي (٢/ ١٦٠)، وقد ضعف هذا الحديث كثير من المحدثين، ففي سنده جابر بن يزيد الجعفي، قال أحمد: يكذب، وقال يحيى ين معين: كذّاب، وقال أيوب السجستياني: ليس بالقوي في الحديث، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف رافضي، ولطرقه حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٥٧).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٨٠).

سادسًا: من لا يعرف الفاتحة: يجب عليه أن يتعلمها، فإن عجز قرأ ما تيسر من القرآن، فإن عجز فعليه "بالتسبيح و التحميد و التكبير والتهليل و الحوقلة" لحديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: (**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**)[(١)].

وهذا يمكن تحققها كما لو أسلم قبل الصلاة بوقت يسير، أو لم يجد من يعلمه، أو عجز عن الحفظ والتعلم لكبر أو عاهة أو عجمة أو غير ذلك من الأسباب.

الثالث عشر: التأمين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التأمين: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانيًا: الجهر بالتأمين: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ويسر بها في الصلاة السرية كل من: الإمام والمأموم والمنفرد، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعية والحنابلة[(٢)]، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٣)]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه**

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود برقم (٨٣٢)، والنسائي برقم (٩٢٤)، صححه ابن حبان برقم (١٨٠٥)، والدار قطني (١/ ٣١٣)، وقد ضعف الحديث بعض العلماء، لكن حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٣٢).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٣٢)، وصفة الصلاة (١٠١)، والشرح الممتع (٣/ ٩٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٢١).

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١].

القول الثاني: أنه يجهر به المأموم دون الإمام، وهو قول المالكية[٢]، استدلوا: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣]، قالوا: وهذا دليل على أنه لا يقولها.

القول الثالث: أنه لا يجهر به الإمام ولا المأموم، وهو قول الحنفية[٤]، قالوا: لأنه ذكر والذكر يستحب به خفض الصوت، وهذا مخالف لنص الحديث في الجهر به.

الراجح: وهو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولصراحة لفظ الحديث في ذلك.

ثالثًا: متى يقول المصلي "آمين"؟

الإمام والمنفرد يقولان "آمين" بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أما المأموم فإنه يوافق إمامه فيها فيقولها معه لحديث أبي هريرة ﷺ السابق (إذا أمّن الإمام فأمنوا).

رابعًا: ما معنى "آمين" ؟ معناها: اللهم استجب.

خامسًا: ما معنى "تأمين الملائكة "؟ معناه: استغفارهم للمؤمنين.

سادسًا: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام أم لا؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) انظر: الخراشي (١/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٢)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٢)، والمجموع (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٢/ ١٦٢).

إن كانت النساء بحضرة رجال أجانب، فإنهنّ يؤمنّ سرًا ولا يجهرنَّ بذلك.

أما إذا لم يكنَّ بحضرة رجال أجانب، وإنما هنَّ خلف الرجال في مكان منعزل عنهم، لا يسمعون أصواتهنّ، فأنهنّ كالرجال، يجهرن بالتأمين، ولكن الواحدة منهنَّ تجهر بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: كثير من الأئمة يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن، سكوتًا طويلاً بحجة: "أن يقرأ المأموم الفاتحة" وهذه السكتة غير صحيحة، لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فعلها، ولو كان ﷺ يفعله لسأله الصحابة ﷺ عنه، كما سأله أبو هريرة ﷺ عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن][1].

قال ابن عثيمين ﷺ: [هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة][2].

المسألة الثانية: ما حكم التأمين بعد الفاتحة في غير الصلاة؟

قال النووي ﷺ: [ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها][1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٨).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠٢).

الرابع عشر: سكتات الإمام:

للإمام ثلاث سكتات:

السكتة الأولى: بعد تكبيرة الإحرام: من أجل قراءة دعاء الاستفتاح.

السكتة الثانية: بعد الفاتحة: من أجل أن يتراد النفس، ويفكر فيما يقرأ[٢].

السكتة الثالثة: قبل الركوع، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا فرغ من القراءة، قال أحمد رحمه الله: يثبت قائمًا ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع][٣].

الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم القراءة بعد الفاتحة: أنه سنة من سنن الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونة، لكن لا ينبغي الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين بحجة أنها سنة، بل نص الفقهاء على كراهة الاقتصار على الفاتحة لأنه خلاف السنة المستفيضة][٤].

وقد أجمع أهل العلم على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين[٥].

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢٢)، وهو اختيار ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (٢٩/ ٢٤٤).

(٢) لم يختر هذه السكتة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز رحمها الله. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٤).

(٣) المغني (٢/ ١٦٩).

(٤) المغني (١/ ١٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٨).

ثانيًا: يشرع تطويل الركعة الأولى على الثانية، لما جاء في حديث أبي قتادة ﷺ وفيه (**يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية**)[١].

وكذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن المصلين يكونون أكثر نشاطًا.

الأمر الثاني: من أجل أن يدرك الصلاة من لم يأتِ بعد.

ثالثًا: هل يقرأ في الركعتين الأُخريين شيء مع الفاتحة؟

اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقرأ بعد الفاتحة سورة ولا بعض سورة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في رواية[٢]، استدلوا: بحديث أبي قتادة ﷺ قال:(**كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب**)[٣].

وهؤلاء رجحوا حديث أبي قتادة ﷺ على حديث أبي سعيد ﷺ الآتي بعد قليل لأمرين:

الأمر الأول: أن حديث أبي قتادة ﷺ في الصحيحين، بخلاف حديث أبي سعيد ﷺ فهو في مسلم فقط.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، المجموع (٣/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٢٨١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١). وما بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

الأمر الثاني: أن حديث أبي قتادة ﷺ جاء بصيغة الجزم، على خلاف حديث أبي سعيد ﷺ.

القول الثاني: أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، وهو رواية عن الشافعي[1]، استدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[2].

القول الثالث: أنه يقرأ أحيانًا ويدع أحيانًا، وهو مسلك للجمع بين الحديثين السابقين:

١- حديث أبي قتادة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية"، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، و في الأُخريين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)، قالوا: فمسلك الجمع هنا ممكن لأمرين:

الأمر الأول: أنه متى أمكن الجمع فإنه يصار إليه.

الأمر الثاني: أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فيكون هذا من رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، والمجموع (٣/ ٣٤١)، والمغني (٢/ ٢٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

من باب التنويع.

الراجح: هو القول الثالث، لأنه متى أمكن إعمال الحديثين وجب المصير إليه، وهنا أمكن ذلك[(١)].

تنبيه: ينبغي للمأموم أن لا يسكت إذا انتهى من الفاتحة والإمام لم يركع، بل عليه أن يقرأ سورة أو بعض سورة.

رابعًا: يسن للإمام الإسرار في الصلوات السرية التي في النهار: الظهر والعصر، كما يسن له الجهر في القراءة في الصلوات التي في الليل: المغرب والعشاء والفجر، وكذلك التي يجتمع لها النّاس، كالجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته][(٣)].

الحكمة من الجهر بالصلوات الليلية؟

ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: [أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٠٠-١٠١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٣/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٥٧٠)، والشرح الممتع (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٣٣)، والمغني (١/ ٦٠٦)، والمجموع (٣/ ٣٨٩)، والممتع في شرح المقنع (١/ ٤٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥، ٣٩)، والمبدع (١/ ٤٤٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٨٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٣).

(٣) المغني (٢/ ٢٧٠).

قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل الأسرار فيه إلا لعارض راجح كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة][1].

خامسًا: مقدار القراءة في الحضر: في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

والمفصل هو: من سورة **"ق"** إلى سورة **"النّاس"**[2].

وسمي المفصل بهذا الاسم: لكثرة الفواصل التي بين سوره.

وقد ورد في المفصل أثر سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: **(ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان في المدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة من طول المفصل)**[3].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، والبحر الرائق (١/ ٥٩٤)، والدر المختار مع حاشية بن عابدين (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، والشرح الممتع (٣/ ١٠٥).

(٣) رواه أحمد برقم (٨١٦٦)، والنسائي برقم (٩٨٢)، وابن ماجه برقم (٨٢٧)، مختصرا،وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤١٣): [إسناده صحيح على شرط مسلم]، وصححه ابن رجب في فتح =

تنبيه: ينبغي للأئمة عدم الاستمرار على القراءة من المفصل، بل عليهم التنويع في القراءة كما كان هدي النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه:

١- قرأ في المغرب بسورة **"الأعراف"**[١].

٢- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة **"الطور"**[٢].

٣- وقرأ أيضًا في المغرب بسورة **"المرسلات"**[٣].

٤- وقرأ في العشاء بسورة **"التين"**[٤].

٥- أرشد إلى القراءة في العشاء بسورة **"الضحى"**[٥].

٦- وقرأ في الفجر من **"الستين إلى المائة"**[٦].

٧- وقرأ أيضًا في فجر يوم الجمعة بسورتي **"السجدة والإنسان"**[٧].

٨- وقرأ أيضًا في الفجر بسورة **"المؤمنون"**[٨].

الباري (٧/ ٢٩)، والحافظ في بلوغ المرام (٣٠٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٣٤٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٩٨٢)، وابن باز. **والرجل هو**: عمرو بن سلمة، وكان أميراً على المدينة.

(١) رواه البخاري برقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٥)، ومسلم برقم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٦٣)، ومسلم برقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٦٧)، ومسلم برقم (٤٦٤)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري برقم (٨٩١)، ومسلم برقم (٨٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) رواه مسلم برقم (٤٥٥)، من حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه.

٩ - وقرأ أيضًا في الفجر بسورة "**الزلزلة**"[١].

أمّا في حال السفر فلا يتقيد بشيء، بل المشروع مراعاة حال المصلين، فقد قرأ رسول ﷺ في أحد أسفاره بسورتي "**المعوذتين: الفلق والنّاس**"[٢].

أمّا القراءة في الظهر والعصر فقد سبقت في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

تنبيه: ليس هناك شيء من سور القرآن مهجور، وحينما قرأ رسول الله ﷺ سورة ونقلت عنه، لا يعني فضلها على غيرها، بل غايته أنه وافق ناقل فنقل عنه ما سمعه منه ﷺ.

سادسًا: يسن تخفف القراءة لعارض، كبكاء صبي أو مرض أو كبر أو كان المكان باردًا أو حارًا مذهبًا للخشوع ونحو ذلك مما تدعو الحاجة إلى تخفيف الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**)[٣].

٢ - حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ اجعلني إمام قومي فقال: (**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**)[١].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح...] حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/٨٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨١٦). للاستزادة انظر: "صفة الصلاة" للألباني ص (١١٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٤٦٢)، النسائي برقم (٩٥١)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/ ٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٩٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٩) ومسلم برقم (٤٧٠).

سابعًا: يشرع للإمام أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحيانًا، لحديث أبي قتادة ﷺ السابق وفيه (**ويسمعنا الآية أحيانًا**)[٢].

وهو محتمل ثلاثة أمور:

الاحتمال الأول: من أجل أن ينبه الإمام أنه يقرأ.

الاحتمال الثاني: من أجل تنبيه الغافل.

الاحتمال الثالث: من أجل الاستغراق في القراءة.

تنبيه: هذا خاص بالإمام دون المأموم، خلافًا لما يفعله بعض المأمومين.

ثامنًا: على المصلي إذا مر بآية تسبيح أن يسبح، وإذا مر بآية سؤال أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية وعيد أن يتعوذ، لحديث حذيفة ﷺ الطويل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وفيه (**إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ...**)[٣].

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: أن هذا في الفرض والنفل وهو قول جمهور أهل العلم[٤]، قالوا:

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٨٣٧)، وأبو داود برقم (٥٣١)، والنسائي برقم (٦٧٢)، وابن ماجه برقم (٩٨٧)، صححه ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٣١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٧٦).

أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يرد مخصص كما في الصلاة على الراحلة في السفر، ولا مخصص هنا.

القول الثاني: أن هذا خاص في النفل دون الفرض، وهو قول أبي حنيفة[١]، لأنه ما ثبت عن الرسول ﷺ إلا في النفل.

الراجح: هو القول الأول، لعدم وجود المخصص، وهذا للإمام والمنفرد.

أما المأموم: فإن كان لا يشغله عن سماع قراءة القرآن، فإنه يشرع في حقه، أما إن كان يشغله فلا.

تاسعًا: الأفضل والسنة للإمام أن يقرأ سورة كاملة في الركعة الأولى، وسورة كاملة في الركعة الثانية، لحديث أبي قتادة السابق، وفيه (**ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين**).

وإن قرأ غير ذلك كما لو قرأ من هنا وهنا، أو من أول السورة أو وسطها أو آخرها، فلا بأس لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢].

عاشرًا: يجوز للإمام أن يجمع بين سورتين في ركعة واحدة في الفرض والنفل، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: (**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً...**)[٣].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٧٦).

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

هذا في النفل وهو يشمل الفرض، لعدم وجود المخصص، كما في الصلاة على الراحلة في السفر.

الحادي عشر: ما حكم تنكيس السور والآيات والكلمات والحروف؟

أمّا الآيات و الكلمات و الحروف، فلا شك أنه محرم.

أمّا السور: فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه محرم، قالوا: لأنه مخالف لفعل الصحابة ﷺ في الترتيب.

القول الثاني: أنه مكروه، قالوا: أن الصحابة ﷺ وضعوا المصحف الأم مرتبًا، ولا ينبغي الخروج عن توقيفهم.

القول الثالث: أنه جائز، استدلوا: بحديث أبي حذيفة ﷺ قال: (**صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً...**)[1].

الراجح: القول الثاني، وخاصة في السور التي هي من ترتيب الرسول ﷺ.

مسألة: هل ترتيب السور من ترتيب الرسول ﷺ؟

بعض السور رتبها رسول الله ﷺ "كالأعلى و الغاشية" أما أكثر السور فهو من اجتهاد الصحابة ﷺ.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

السادس عشر: الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التكبير للركوع وغيره من التكبيرات الزوائد "غير تكبيرة الإحرام"؟

اختلف العلماء في التكبيرات الزوائد على قولين:

القول الأول: أنها واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول إسحاق وداود والحنابلة[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا...**)[٣].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها وهو القائل:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

٣- أنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن، ومن هيئة إلى هيئة.

القول الثاني: أنها سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٤]، قالوا: أن الرسول ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته، ولو كان منها لعلمه إياه.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. وإن حكمها للمنفرد أخف.

موضع التكبيرات: تكون في الانتقال من ركن إلى الركن الذي يليه، لا في نفس الركن، كما يفعله بعض الأئمة.

ثانيًا: حكم الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٢٩٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٧)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وبداية المجتهد(١/ ٢٩٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٧)، والمغني (٢/ ١٨٠).

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

٢- حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...).

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٤- إجماع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة[2].

ثالثًا: صفة الركوع:

[١] على المصلي أن يرفع يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه أو بينهما كما سبق تقرير ذلك.

[٢] قائلاً "**الله أكبر**" وهي تكبيرة الانتقال كما سبق ذكره.

[٣] يضع يديه "أي كفيه" مفرجة الأصابع على ركبتيه، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (**أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه "وفرج بين أصابعه"...**)[3].

---

(١) الحج:٧٧.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والإجماع (٤٣)، والتمهيد (١٠/ ١٩)، والمجموع (٣/ ٣٩٦)، والمغني (٢/ ١٦٩)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٦)، والبحر الرائق (١/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨)، وما بين المعكوفين رواه أبو داود برقم (٧٣١)، والبيهقي (٢/ ١٠٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣١).

[٤] يكون الظهر في الركوع مستويًا، لا نازلاً ولا مرتفعًا ولا مقوسًا، ويكون مستويًا مع مستوى الرأس، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه (**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصوبه، وكان بين ذلك...**)[١]، ومعنى "**لم يشخص رأسه**" أي لم يرفعه. ومعنى "**لم يُصوبه**" أي لم يخفضه خفضًا بليغًا، فهو وسط بين ذلك.

٢- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق وفيه (**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...**)[٢]، ومعنى "**هصر ظهره**" أي ثناه في استواء من غير تقويس.

[٥] وعليه أن يفرج يديه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه (**ثم ركع فوضع يديّه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتّر يديّه فتجافى عن جنبه...**)[٣]، ومعنى "**وتّر يديّه**" أي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس. ومعنى "**فتجافى عن جنبيه**" أي نحّى مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده على الوتر، وجنبه كالقوس.

تنبيه: هذا مشروط إذا لم يكن هناك أذية إلى من بجوار المصلي.

رابعًا: أدعية الركوع:

١- "**سبحان ربي العظيم ثلاثًا**"[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٧٣٤)، والترمذي برقم (٢٦٠)، والدارمي (١/ ٣٤١)، والبيهقي (٢/ ٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٤) انظر تهذيب السنن (١/ ٣٥٥ - ٣٦٥)، والتلخيص الحبير (٣٣٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه برقم (٨٨٨)، وابن خزيمة برقم (٦٠٤)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٣٥)، صححها الألباني لشواهدها الكثيرة عن جماعة من =

وقد اختلف العلماء في حكم قول: "سبحان ربي العظيم" على قولين:

القول الأول: أنه واجب: وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه **(فكان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم")**[٣].

٢- مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٤]، قالوا: أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في حديث المسيء في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فهو سنة.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

فائدة: حديث المسيء في صلاته لم يذكر الرسول ﷺ فيه كل الواجبات، فبعضها تركه الرسول ﷺ لأحد ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إما لأن المسيء في صلاته كان يعلمها، وعلمه ما رآه أساء فيه.

الأمر الثاني: أن الرسول ﷺ اقتصر في جملته على الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام.

الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً كما في الإرواء (٢/ ٣٩). والتسبيح: التنزيه الذي يُنزه الله تعالى عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٧)، والشرح الممتع (٣/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: الدر المختار (١/ ٣٣٢٩)، والمجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠).

الأمر الثالث: أن الرسول ﷺ ترك ذلك للصحابة ﷺ حتى يعلموه، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضًا[١].

والواجب في التسبيح واحدة والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فهي سنة، وهي على النحو التالي:

٢-"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"[٢].

٣-"سبوح قدوس رب الملائكة والروح"[٣].

٤-"اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي"[٤].

٥-"سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"[٥].

٦- تعظيم الله ﷻ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فأما الركوع فعظموا فيه

---

(١) انظر: بحث جليل في هذا الموضوع في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" لابن القيم (٢٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(٤) جاء من حديث علي ﷺ رواه مسلم برقم (٧٧١).

(٥) رواه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٨)،والطبراني في الكبير(١٨/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ. **الجبروت:** بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد. **الملكوت:** أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. **والكبرياء والعظمة:** أي غاية الكبرياء وهي: الترفع والتنزه عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

الرب عز وجل...)[(١)].

مسألة: اختلف العلماء في هذه الأذكار على قولين:

القول الأول: أنه يجمع بينها قدر الاستطاعة.

القول الثاني: أنه لا يجمع بينها بل يقول هذه تارة وهذه تارة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، إن جمع فحسن، وإن نوّع من باب ضيق وقت الركوع أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

قال النووي رحمه الله: [الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره][(٢)].

مسألة: أحوال المصلي بالنسبة لعدد التسبيحات، في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين، لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا: فالواجب عليه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وله أن يزيد إلى عشر مرات فقط، وليس له أن يزيد على ذلك، لكن ينبغي له بعد التسبيح أن ينوع بين الأذكار السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مأمومًا: فهو تبع لإمامه، فيسبح ولا يسكت، فإذا أتى بأدنى الكمال، إن شاء زاد على التسبيح، أو يزيد على بقية الأذكار السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون منفردًا: فإذا أتى بأدنى الكمال، فله أن يطوّل ما شاء،

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) الأذكار (٥٦-٦٠).

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**)[١].

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا ركع، ثم رفع رأسه، فتذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائمًا أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحًا مجزئًا، فلو عاد إليه، زاد ركوعًا في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدًا أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسيًا، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو][٢].

خامسًا: الواجب في الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف، فمن يراه يعرف أن هذا الرجل راكع.

قال المجد بن تيمية رحمه الله: [والواجب من الركوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع][٣].

سادسًا: بما يدرك المسبوق الركوع؟

يدرك المسبوق الركوع، إذا كبر للإحرام وهو قائم، ثم وصلت يداه ركبتيه قبل أن يكبر الإمام للرفع من الركوع.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٣)، ومسلم برقم (٤٦٧).

(٢) المغني: (٢/ ١٩٢).

(٣) الإنصاف (٢/ ٥٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما إن كان المأموم يركع والإمام يرفع لم يجزِه، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها، لم يجزِه، لأنه أتى بها في غير محلها، إلا في النافلة، لأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أُخرى في حال انحطاطه إليه][١].

وقال النووي رحمه الله: [يجب أن يكبر للإحرام قائمًا حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعًا يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف][٢].

إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكبر تكبيرتين، تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، وهذا هو الأكمل.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرًا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت][٣].

الحالة الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الإحرام، فهنا تجزئ هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع، والصلاة صحيحة.

---

(١) المغني (٢/ ١٨٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤١).

الحالة الثالثة: أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الركوع، فهنا الصلاة غير صحيحة.

سابعًا: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

ورد النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز جل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**)[1].

إلا أنه يستثنى من ذلك: إذا اقتبس المصلي ذكر أو دعاء من القرآن.

قال الشوكاني: رحمه الله [وهذا نهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود خلاف][2].

والصحيح: عدم البطلان.

الحكمة من النهي: قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: [أن القرآن هو أشرف كلام وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله، ألا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام أولى به][3].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) نيل الأوطار(٢/ ٢٨٨).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٨٥).

ثامنًا: كان في أول الإسلام التطبيق ثم نسخ. والتطبيق هو: تطبيق الكفين بعضهما على بعض وجعلهما بين الركبتين، والنّاسخ هو حديث مصعب بن سعد قال: (**صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك. ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا قد نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب**)[1].

السابع عشر: الاعتدال من الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الاعتدال من الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**)[2]، وفي رواية (**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**)[3].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**). إلى غير ذلك من الأحاديث كما سيأتي في ثنايا الشرح.

ثانيًا: مع رفع الرأس يرفع المصلي يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى المنكبين أو فروع الأذنين، كما سبق تقرير ذلك.

ثالثًا: يقول الإمام والمنفرد: "**سمع الله لمن حمده**" دليل ذلك ما يلي:

١- من قول النبي ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(**... إذا قال**

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٠٩)، ومسلم برقم (٥٣٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٣)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٢٢٧)، وابن ماجه برقم (١٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٣٧١)، وإسنادها صحيح، ساق مسلم إسنادها ولم يذكر الحديث، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٦٩).

الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد")[١].

٢- ومن فعل النبي ﷺ حديث حذيفة ؓ السابق وفيه (... ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع)[٢].

أما المأموم فلا يقول: "سمع الله لمن حمده" بل يقول: "ربنا ولك الحمد" أو غيرها -كما سيأتي- لحديث أبي هريرة ؓ السابق، أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد"...).

رابعًا: حكم قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ربنا ولك الحمد"؟

الصحيح أن حكمهما واجب، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ؓ السابق، أن النبي ﷺ قال: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد). وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- مواظبة النبي ﷺ على ذلك وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي).

خامسًا: معنى "مع الله لمن حمده"أي استجابة، لمن حمده: أي لمن وصفه بأوصاف الكمال،[٣].

سادسًا: "ربنا ولك الحمد" وردت على أربع صيغ:

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٣/ ٤٤٣).

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد"[١].

الصيغة الثانية: "ربنا لك الحمد"[٢].

الصيغة الثالثة: "اللهم ربنا ولك الحمد"[٣].

الصيغة الرابعة: "اللهم ربنا لك الحمد"[٤].

سابعًا: يزيد الإمام والمنفرد والمأموم على ما سبق، إحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

الصيغة الثانية: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

الصيغة الثالثة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد"[٥].

الصيغة الرابعة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة "ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"[٦].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) كل هذه الروايات الثلاث رواها مسلم برقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد ﷺ. والمجد: العظمة ونهاية الشرف. الجد: وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الصيغة الخامسة: "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه"[١].

تنبيه: على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

ثامنًا: فضل هذا الذكر: ورد في فضله حديثان:

١- حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: (**كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه "ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه" فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم آنفًا ؟ قال الرجل أنا يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ (رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أولاً**)[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**)[٣].

تاسعًا: أين تكون اليدان؟

تكون كما كانتا قبل الركوع، على الصدر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (**كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة**)[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٩)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في صلاته قبض يمينه على شماله)[١].

وهي تدل على العموم خلافًا لمن حدد ذلك بقبل الركوع.

عاشرًا: على المسلم أن يطيل هذا الركن، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (إني لا آلو أن أصلي لكم كما كان رسول ﷺ يصلي بنا، قال " الراوي": كان أنس ﷺ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه كان: إذا رفع يديه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود، مكث حتى يقول القائل قد نسي)[٢].

الثامن عشر: السجود: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: هل يرفع يديه حال الهوي للسجود؟

الصحيح أنه لا يرفع يديه، حال الهوي لحديث ابن عمر ﷺ وفيه (وكان لا يفعل ذلك في سجوده)[٣].

يقصد أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه حال الهوي للسجود، وابن عمر ﷺ كان من أشد النّاس حرصًا على السنة[٤].

ثانيًا: هل يقدم ركبتيه أم يديه؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه النسائي برقم (٨٨٦)، والدار قطني (١/ ٢٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٩٢).

القول الأول: أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: **(رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)**[٣].

٢- قالوا إن هذا أيسر للمصلي.

القول الثاني: أن المصلي يقدم يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد[٤]، اختاره الألباني[٥]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٧)، والبدائع (١/ ٢١٠)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٣)، والإنصاف (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٩)، والشرح الممتع (٣/ ١٥٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي برقم (١٠٨٩)، و ابن ماجه برقم (٨٨٢)، ضعف الحديث: الدارقطني (١/ ٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/ ٥٧)، وحجتهم في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وتابعه شقيق أبو الليث عند أبي داود برقم (٨٣٩)،عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيﷺ مرسلاً، ورجح المرسل البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٠)، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦): [تفرد به شريك وليس بالقوي، وأشار إلى الانقطاع والإرسال في روايتي أبي داود]. وصحح الحديث: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦)، وابن حبان (١٩١٢)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٦٤٢)، والحازمي في الإعتبار (١/ ٣٣٠)، والخطابي وأبو داود وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٣٠): [حديث وائل بن حجر أولى من حديث أبي هريرة لوجوه...]. وقد قال هو وغيره: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، والحديث له شاهد عن أنس ﷺ رواه الدارقطني (١/ ٣٤٥) لكنه ضعيف ففي سنده العلاء بن إسماعيل العطار مجهول.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٣٧)، والبدائع (١/ ٢١٠)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٣)، والإنصاف (٢/ ٦٠).

(٥) انظر: صفة الصلاة (١٤٠).

الله ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)(١).

القول الثالث: أن المصلي مخير بين تقديم ركبتيه أو يديه، وهو رواية عن مالك(٢)، اختاره اللجنة الدائمة(٣)، قالوا: أن في ذلك جمعًا بين الأدلة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فينظر المصلي ما هو أيسر له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل](٤).

---

(١)رواه أحمد برقم (٨٧٢٣)، وأبو داود برقم (٨٤٠)، والنسائي برقم (١٠٩٠)، (١٠٩١٠)، والترمذي برقم (٢٦٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، والحديث جود إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٢١) وقواه الحافظ في البلوغ برقم (٣٣٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٧): [صحيح أو حسن لذاته]، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ١٢٩)، والألباني في الإرواء (٢/ ٧٩)، وأعل الحديث البخاري في تاريخه (١/ ١٣٩)، والترمذي والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وقال بعض العلماء: إنه منكر، وقد أعل بعلتين: **العلة الأولى**: بالتفرد، تفرد الدراوردي عن محمد بن الحسن "النفس الزكية". **العلة الثانية**: تفرد محمد بن الحسن. قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٩): [أن محمد بن الحسن ثقة ولا يضر تفرده].

وأعله ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٦)، بالقلب، فقال: [أن الحديث مقلوب، وإن (**وليضع يديه قبل ركبتيه**) قد قلبت، وأصلها (**وليضع ركبتيه قبل يديه**)]. والأصل عدم القلب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: (**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**) رواه ابن خزيمة برقم (٦٢٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٤)، والحاكم (١/ ٢٢٦) وصححه و وافقه الذهبي، حسنه صاحب عون المعبود (٣/ ٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ٧٧).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (٦٨)، والمجموع (٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

ثالثًا: حكم السجود: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا)**.

٣- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

٤- إجماع العلماء: على أن السجود ركن من أركان الصلاة[٢].

رابعًا: صفة السجود:

[١] السجود على الأعضاء السبعة: الكلام عليها من وجوه:

١/ الأعضاء السبعة هي:

١ : الجبهة والأنف. ٢ - ٣: الكفان.

٤ - ٥: الركبتان. ٦ - ٧: أطراف القدمين.

٢/ دليل السجود على هذه الأعضاء: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر)**[٣].

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) انظر: الإجماع (٤٣)، والتمهيد (١٠/ ١٨٩)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٢)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٧)، والبحر الرائق (١/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج (١/ ٥١٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

٣/ السجود على هذه الأعضاء واجب في كل السجود، ولا يجوز أن يرفع منها شيء حال السجود، فلو أن المصلي رفع منها شيء في كل سجوده كالجبة أو الرجل، لم يصح سجوده، وعليه إعادة هذا السجود.

٤/ لو أصابته حكة في أحد قدميه، فرفعها قليلاً، فلا شيء عليه، لكن الأفضل له: أن يصبر قليلاً فلا يرفعها حتى ينتهي من سجوده.

٥/ إذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، إمّا لمرض و نحوه، فإنه يسقط عنه، لعموم أدلة الاستطاعة.

٦/ الحكمة من السجود على هذه الأعضاء:

الحكمة الأولى: من أجل أن يشمل السجود أعالي البدن و أسفله.

الحكمة الثانية: لأنها كسب العبد والسعي فيها، فهي الأعضاء التي تذهب وتجيء، وتأخذ وتعطي، فناسب إذلالها بالسجود لله ﷻ.

٧/ **تنبيه**: كثير من النّاس لا يمكن أنفه من الأرض وهذا خطأ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه...**) فقد أكد على الأنف بالإشارة إليه.

ومثل ذلك القدمان، بأن يضع إحداهما على الأخرى.

٨/ لا يجب على المصلي كشف ما يستر هذه الأعضاء، كالشراب والعمامة ونحوهما، وذلك لأن مسمى السجود يحصل بالسجود بدون كشفها.

[٢] أن يجافي عضديه عن جنبيه وهذه المجافاة سنة من سنن الصلاة، لحديث

عبدالله بن مالك بن بُحينة ﷺ (**أن النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه**)[١].

يستثنى من هذه الصفة:

١- إذا طال السجود ولا يستطيع المواصلة إما لمرض أو إرهاق ونحوهما، فإنه يجوز له أن يعتمد على ركبتيه.

٢- هذا مشروط ما لم يكن هناك أذية لأحد، فإن كان هناك أذية فلا يشرع.

[٣] أن يرفع ذراعيه ولا يفرشهما على الأرض، لورود النهي عن ذلك فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**)[٢].

[٤] أن يباعد أبطيه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه، لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (**ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما...**)[٣]. وفي رواية أُخرى "لكن ضعفها بعض العلماء": (**وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**)[٤].

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك][٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٥٦٤)، ومسلم برقم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٢)، و مسلم برقم (٤٩٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٣٥).والبيهقي (٢/ ١١٥)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٦٠). ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧).

[٥] أن يستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة، لحديث أبي حميد ﷺ وفيه **(واستقبل بأطراف رجليه القبلة...)**[١].

[٦] مكان اليدين في السجود: له صفتان:

الصفة الأولى: حذو المنكبين، لحديث أبي حميد ﷺ **(أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه)**[٢].

الصفة الثانية: بين خديه، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه **(أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر... فلما سجد سجد بين كفيه)**[٣].

وعلى المسلم أن ينوّع بينهما، لأن هذا من باب التنويع.

[٧] أما عن وضع القدمين، فإنه يفرّج بينهما قليلاً، كما كان عليه في القيام[٤].

خامسًا: أدعية السجود:

١ - **"سبحان ربي الأعلى ثلاثًا"**[٥].

وقد اختلف العلماء في حكم قول: **"سبحان ربي الأعلى"** على قولين:

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٣٤)، والترمذي برقم (٢٧٠)، وابن خزيمة برقم (٥٨٩) وابن حبان (٥/ ١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٧٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٣٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠١).

(٤) انظر: لا جديد في أحكام الصلاة، بكر أبو زيد (٦٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه برقم (٨٨٨)، وابن خزيمة برقم (٦٠٤) والطحاوي في الآثار (١/ ٢٣٥)، صححها الألباني لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً كما في الإرواء (٢/ ٣٩). والتسبيح: التنزيه الذي يُنزه الله ﷻ عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

القول الأول: أنها واجبة وهو قول إسحاق والظاهرية ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه السابق (**فكان يقول في سجوده "سبحان ربي الأعلى"...**)[٣].

٢- مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٤]، قالوا: أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في حديث المسيء في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فيه فهو سنة.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

والواجب في التسبيح، واحدة والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فإنها سنة، وهي على النحو التالي:

٢- **"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"**[٥].

٣- **"سبوح قدوس رب الملائكة والروح"**[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٧)، والشرح الممتع (٣/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٩٤) ومسلم برقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

٤-"اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"(١).

٥-"سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"(٢).

٦- "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"(٣).

٧- "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره"(٤).

٨- الإكثار من الدعاء لأن هذا الموضع موطن استجابة للدعاء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (... وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)(٥).

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)(٦).

---

(١) جاءت من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم (٧٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٤٦٠)، و أبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٤٨)،والطبراني في الكبير(١٨/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. الجبروت: بمعنى القهر والغلبة، والجبار الذي يقهر العباد على ما أراد. الملكوت: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. والكبرياء والعظمة: أي غاية الكبرياء وهي: الترفع والتنزه عن كل نقص. ونهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

(٣) جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها، عند مسلم برقم (٤٨٦).

(٤) جاءت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم برقم (٤٨٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩). فقمن: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

والأمر كما سبق في هذه الأذكار واسع، إن جمع فحسن، وإن نوع من باب ضيق وقت السجود أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

سادسًا: السجود على الحوائل: وهو لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: السجود على بعض الأعضاء: مثل السجود على اليدين: فهذا حرام ولا يجزئ السجود.

لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، ولأنه خلاف أمر النبي ﷺ وفعله.

الحالة الثانية: السجود على شيء منفصل عن المصلي، مثل السجاد: فهذا لا بأس به، لحديث ميمونة ﵂ **(أن الرسول ﷺ، كان يصلي على الخمرة)**[1].

لكن يستثنى من ذلك: لو خص جبهته بذلك، فقد كرهه بعض العلماء ذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا شعار للرافضة.

الأمر الثاني: حتى لا يوقع نفسه بالتهمة.

قال ابن القيم ﵀: [وكان النبي ﷺ يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة][2].

الحالة الثالثة: السجود على شيء متصل بالمصلي، كالعمامة ونحوه، فهذا يكره السجود عليه، إلا لحاجة مثل الحرارة والبرودة، لحديث أنس ﵁ قال: **(كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه**

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٨)، ومسلم برقم (١٠٥٧). الخمرة: هي حصير يصنع من خوص بقدر الوجه واليدين.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٢).

فسجد عليه)(١)، وهذا دليل على أنهم كانوا لا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة.

ويظهر خطأ السجود على شيء متصل بالمصلي لأمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف لحديث أنس ﷺ.

الأمر الثاني: كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بها يتصل بهم من طرف ثوب و عمامة و قلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة](٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن](٣).

سابعًا: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة السجود؟

اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القيام أفضل، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾(٤).

٢- حديث جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ سئل عن أي الصلاة أفضل؟ قال: طول**

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٥)، ومسلم برقم (٦٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٤) البقرة:٢٣٨.

القنوت)[١]، أي طول القيام.

القول الثاني: أن السجود أفضل. استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ السابق أن رسول الله ﷺ قال: **(أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)**[٢].

٢- حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: **(عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله عز وجل سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحطّ عنك بها خطيئة)**[٣].

٣- حديث ربيعة بن كعب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **(أعني على نفسك بكثرة السجود)**[٤].

القول الثالث: أن طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل. استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر الله له ما تقدم من ذنبه)**[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٥) المزمل:٢٠.

(٦) رواه البخاري برقم (٢٠١٠)، ومسلم برقم (٧٥٩).

الراجح: ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: [أن الصواب أنهما سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطال القيام أطال السجود والركوع...][(١)].

التاسع عشر: الجلسة بين السجدتين. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الجلسة بين السجدتين: أنها ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه **(ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)**.

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.

ثانيًا: أن يكبر حين الانتقال من السجود إلى الجلسة بين السجدتين، لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه **(ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد...)**[(٢)].

ثالثًا: صفة الجلسة بين السجدتين.

[١] الجلسة بين السجدتين لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يجلس على رجله اليسرى مفترشًا لها، جاعلاً ظهر القدم على الأرض، وينصب رجله اليمنى لحديث عائشة ﵂ وفيه **(... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)**[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٠)، وانظر: الاختيارات (٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

الصفة الثانية: الإقعاء بين السجدتين أحيانًا. وصفته: بأن ينصب قدميه ويجعل إليته على عقبيه، دليل ذلك: حديث طاووس قال: (**قلنا لابن عباس ﵄ في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه من جفاء الرجل، فقال ابن عباس ﵄، بل سنة نبيك ﷺ**)[١].

[٢] أما اليدان، فلهما صفة واحدة: أن يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، بحيث تكون اليدان متكأتين على الفخذين من المرفق إلى آخر اليد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبدالله بن الزبير ﵁ وفيه (**وكان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى**)[٢].

٢- حديث ابن عمر ﵄ وفيه (**وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى**)[٣].

[٣] أما الكفان، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكفين تكونا مبسوطتين[٤]، قالوا: أن صفة القبض لا تكون إلا في التشهد، كما سيأتي بعد قليل.

القول الثاني: أن كف اليمنى تكون مقبوضة، وكف اليسرى مبسوطة كما في

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٣٧).

التشهد الأول[١]، اختاره ابن عثيمين ونقل ذلك عن ابن القيم[٢]، استدلوا: بحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (**وأشار بإصبعه ثم سجد**)[٣]، قالوا: أن قوله (**ثم سجد**) دليل على أن الإشارة كانت بين السجدتين.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعدم صراحة دليل أصحاب القول الثاني، على ما اعتراه من ضعف كما سبق تقريره.

رابعًا: أدعية الجلسة بين السجدتين:

١- "**رب اغفر لي رب اغفر لي**"[٤].

---

(١) - انظر: المجموع (٣/ ٤٣٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٧٤).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٦٨)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، ورد الحديث عند الطبراني (٢٢/ ٣٤)، بلفظ (ثم كبر)، وأحمد (٤/ ٣١٨) دون ذكر السجدة بعد الإشارة. وهو من رواية عبدالله بن الوليد وهو أرجح من الرواية السابقة التي هي رواية عبدالرزاق عن سفيان، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

١ - أن محمد بن يوسف الفريابي كان ملازمًا للثوري، روى سماعاً منه دون ذكر السجدة بعد الإشارة.

٢- أن العلماء استنكروا على عبدالرزاق أحاديث لعل هذا منها.

٣- أنه تابع الثوري جمع من الثقات لم يذكروا (ثم سجد)، وعليه فإن القبضة بين السجدتين لم تثبت بها الرواية، لأن العلماء كما سبق قدحوا في لفظة (ثم سجد)، انظر تمام المنة (٢١٥).

(٤) جاء من حديث حذيفة ﷺ عند أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبي داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وابن خزيمة برقم (٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم (١/ ٤٠٥)، بدون تكرار الذكر،والطيالسي (١/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، و سنده ضعيف فالراوي عن حذيفة ﷺ مبهم ، لكن صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء برقم (٣٣٥) (٢/ ٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (**كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**)، رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

وقد اختلف العلماء في حكم قول: "**رب اغفر لي**" على قولين:

القول الأول: أنها واجبة: وهو قول إسحاق ولبعض الظاهرية ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن باز[٢]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث حذيفة ﷺ السابق وفيه (**وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوًا من سجوده وكان يقول" رب اغفر لي، رب اغفر لي"**).

٢ - مواظبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، قالوا: أن الرسول الله ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته التسبيح، وعندهم أن كل ما ورد في حديث المسيء في صلاته فهو ركن، وما لم يرد فهو سنة.

الراجح: هو القول الأول.

أما الزيادة على ذلك فهو سنة.

٢ - "**رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**"[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٦)،

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٤) جاءت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود برقم (٨٥٠)، والترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠) والبيهقي (٢/ ١٢٢)، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس، وهم من لم يحتج بهم الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع، وبه أعله البوصيري في زوائده (٢٩٨)، وفي سنده أيضاً الراوي عن حبيب -كامل بن العلاء -مختلف فيه، لكن صححه الحاكم (١/ ٢٦٢)، ووافقه الذهبي، كما حسنه النووي في الخلاصة برقم (١٣٣٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٣): [إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن رتبة الحسن]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٥٠). وعند الترمذي برقم (٢٨٤)، وابن ماجه برقم (٩٠٦)، (اجبرني) بدل (عافني) صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٠٦). كذلك زيادة =

العشرون: السجدة الثانية.

يصليها كالسجدة الأولى، بأفعالها و أقوالها، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفيه **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**.

الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: التكبير حال الانتقال إلى الركعة الثانية والرابعة، لحديث أبي هريرة ﷺ وفيه **(ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها)**(١).

ثانيًا: كيفية النهوض للركعة الثانية:

[١] إذا كان النهوض لجلسة الاستراحة: يجلس كالجلوس للجلسة بين السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية واضعًا يديه:

١- إما على فخذيه، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه **(وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)**(٢).

٢- الاعتماد على الأرض باليدين مبسوطتا الكفين، لحديث أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث ﷺ وفيه **(قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)**(٣).

(ارفعني) عند ابن ماجه برقم (٩٠٦)، ضعفها بعض المحدثين، لكن صححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٠٦).

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٩٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقريب: مجهول، وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٨٣٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٤).

٣- الاعتماد على الأرض على صفة التعجين، روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

وصفة التعجين: أن يقوم معتمدًا على الأرض بيديه وهو قابض يديه على صفة التعجين، كمن يريد عجن البر، فهي مشتقة من عجن البر ونحوه.

[٢] أما إذا كان النهوض في غير جلسة الاستراحة: فإنه ينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه، لحديث وائل بن حجر ﷺ السابق.

[٣] يقدم يديه على ركبتيه حال النهوض، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (**وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**)[(٢)].

ولا يقدم ركبتيه قبل يديه، لأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، كما سبق تخريجه[(٣)].

ثالثًا: اختلف العلماء في صفة النهوض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: النهوض على صدور القدمين، وهو قول أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد[(٤)]، اختاره ابن القيم ومحمد بن إبراهيم[(٥)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور**

---

(١) رواه أبو إسحاق الحربي، ومعناه عند البيهقي بإسناد صحيح موقوفاً عليه، صححها الألباني في صفة الصلاة (١٥٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٨)، والترمذي برقم (٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنسائي برقم (١٠٨٩)، و ابن ماجه برقم (٨٨٢)، ضعفه الدارقطني (١/ ٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢١٦)، والألباني في الإرواء (٢/ ٥٧)، وحجتهم في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، وحسنه البغوي والخطابي وأبو داود وابن القيم وغيرهم قالوا: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، وله شاهد عن انس ﷺ رواه الدارقطني (١/ ٣٤٥) لكنه ضعيف ففي سنده العلاء بن إسماعيل العطار مجهول.

(٣) انظر: المسألة الثانية من مسائل السجود (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠)، والقوانين الفقهية (٦٨)، وبداية المجتهد(١/ ٣٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٤٢)، والمغني (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٧). ومجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/ ١٥٠-١٥١).

قدميه)[١].

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)[٢].

٣- قالوا: أنه الوارد عن علي ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ[٣]، وهؤلاء ملازمون لرسول الله ﷺ بخلاف مالك بن الحويرث ﷺ "راوي حديث جلسة الاستراحة" فلم يقدم على النبي ﷺ إلا في السنة التاسعة من الهجرة.

القول الثاني: أن المصلي يجلس جلسة الاستراحة، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد، انتصر له النووي[٤]، اختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة[٥].

وصفتها: مثل الجلسة بين السجدتين، إلا أنه ليس لها ذكر ولا دعاء، وهي سنة من سنن الصلاة عند أكثر القائلين بها، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٤)، وهو حديث ضعيف ففي سنده خالد بن إلياس أو إياس وهو ضعيف، قال أحمد: متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، قال الحافظ في التقريب: متروك الحديث، وقد ضعف الحديث، النووي في الخلاصة (١٣٦٦)، وابن رجب في فتح الباري (٧/ ٢٩٣)، والحافظ ابن حجر في الدراية برقم (١٧٨)، وابن مفلح في المبدع (١/ ٤٥٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٩)، الألباني في الإرواء (٢/ ٨١)، وضعيف سنن الترمذي برقم (٢٨٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٩٨). وهو حديث ضعيف، ففي سنده شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقريب: مجهول. وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعف سنن أبي داود برقم (٨٣٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٢/ ١٢٥)، بإسناد صحيح.

(٤) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٦)، والمجموع (٣/ ٤٤٢)، والمغني (٢/ ٢١٢).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٩)، وصفة الصلاة (١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤٥).

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ (أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا)[١].

٢- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (... ويسجد ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع بالأخرى مثل ذلك)[٢].

٣-حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، ففي أحد ألفاظه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم انهض حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [لو ثبتت هذه لأصبحت واجبة، وعلى فرض أنها ثابتة، فالمقصود بها التشهد الأول].

القول الثالث: إن كان الإنسان محتاجًا إلى الجلوس لكبر أو مرض أو نحوهما فإنه يجلس، وإن كان غير محتاج لذلك أو لا يستطع أن ينهض، فإنه يجلس، اختار هذا القول ابن قدامة وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: قد روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يجلس، و روي أنه كان يجلس، ومعلوم أن الرسول ﷺ له حالتان:

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٣).

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٢٩)، وابن ماجه برقم (١٠٧٠)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وابن حبان (٥/ ١٨٢)، وابن الجارود (٥٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٥١)، وقد نبه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبي أسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرة (ثم أرفع حتى تطمئن جالساً) ومرة (ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً) ومرة (ثم أرفع حتى تستوي قائماً).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢١٣)، والشرح الممتع (٣/ ١٨٦). وأشار إليه محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢/ ١٥١).

الحالة الأولى: حالة كان فيها ﷺ شابًا نشيطًا قويًا.

الحالة الثانية: حالة كان فيها ﷺ دون ذلك. فإن رسول الله ﷺ كان (**يصلي في آخر حياته الليل قاعدًا أكثر من سنة**)[1]، ومالك بن الحويرث ﷺ ما قدم إلى الرسول ﷺ إلا في آخر حياته.

٢- وقالوا: معلوم أن جميع أفعال الصلاة، إما ركن أو واجب، وهذه ليست ركنًا ولا واجبًا بالإجماع، وأكثر ما فيها أن العلماء اختلفوا في مشروعيتها.

٣- قالوا: أن كل فعلٍ من أفعال الصلاة له ذكر، وهذه ليس لها ذكر معين، فدل هذا على أنها ليست من أفعال التعبد، وعلى هذا يرجع الحكم فيها إلى الحاجة.

الراجح: وحيث أنها سنة، فإنها تدخل في سنن التنويع، يفعلها المصلي تارة ويتركها أخرى.

تنبيه: هناك مسائل ينبغي التفطن لها، إذا قلنا بجلسة الاستراحة:

المسألة الأولى: إذا كان الإنسان مأمومًا، فهل يسن له أن يجلس إن كان يرى سنية جلسة الاستراحة، أم الأفضل في حقه متابعة الإمام؟

الأفضل في حقه متابعة إمامه، وترك جلسة الاستراحة، لهذا يترك الواجب كما لو ترك الإمام التشهد الأول، ويفعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يأتي بالتشهد في أول ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأقوى أن متابعة الإمام أولى من

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

التخلف لفعل مستحب][1].

ولو أنها جلسة يسيرة لكن يحصل بها التخلف، لحديث أنس ﷺ وفيه (**فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا...**)[2]، فأتى "بالفاء" الدالة على الترتيب والتعقيب بدون مهلة.

المسألة الثانية: العكس: لو كان الإمام يرى جلسة الاستراحة، والمأموم لا يرى ذلك، فالواجب على المأموم أن يجلس لها، لأنه لو لم يجلس لقام قبل الإمام، وهذه مسابقة والمسابقة محرمة.

أما إن قال المأموم: انتظر قليلاً في السجود، ثم أقوم؟

فيقال له: تركت سنة المتابعة[3].

الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى.

ومثلها الثالثة والرابعة، فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته وفيه، قول الرسول ﷺ له في آخر الحديث: (**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**).

إلا إنه يستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: تكبيرة الإحرام: فلا تعاد لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

ثانيًا: دعاء الاستفتاح: فلا يعاد حتى ولو لم يأتِ به في الركعة الأولى، لأنه فات مكانه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٤٤٢)، والشرح الممتع (٣/ ١٩٢ -١٩٣).

مسألة: ما حكم الاستفتاح لكل ركعة؟

لا يجوز الاستفتاح لكل ركعة، دليل ذلك: لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ من بعده.

ثالثًا: الاستعاذة: عند من يرى أنها في الركعة الأولى فقط.

رابعًا: السكوت: فلا يسكت في الركعة الثانية كما سكت في بداية الأولى.

يجمع هذه الأربعة حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **ولم يسكت**)[١].

خامسًا: القراءة: فالركعة الثانية أقل قراءة من الركعة الأولى، وهكذا الثالثة والرابعة، لحديث أبي قتادة ﷺ وفيه (... **ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية**)[٢].

سادسًا: لا يجدد النية: للاكتفاء باستصحابها، فلو أنه نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية، لبطلت الركعة الأولى.

الثالث والعشرون: التشهد الأول والجلوس له. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأول:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[٣]، قالوا: إن الرسول ﷺ تركه في إحدى صلواته ولم يرجع إليه، كما في حديث عبدالله بن بحينة ﷺ[٤].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٧٠)، ومسلم برقم (٤٥٣).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٦)، والمجموع (٣/ ٤٥٠)، والمغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٢٩) و مسلم برقم (٥٧٠).

القول الثاني: أنه واجب وهو قول إسحاق وداود وأحمد[١]، اختاره الألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٢]، استدلوا: بحديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات..**)[٣].

وفي رواية أخرى (**فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات...**)[٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

مسألة: إشكال: إن قال قائل: كيف يكون الأول واجب والثاني ركن؟

فيقال: إن رسول الله ﷺ لما نسيه جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحينة ﷺ[٥]، والركن لا ينجبر بسجود السهو كما في حديث أبي هريرة ﷺ[٦]، فلم يجبره رسول الله ﷺ بسجود السهو بل أتى به.

ثانيًا: صفة الجلسة للتشهد الأول:

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٦)، والمجموع (٣/ ٤٥٠)، والمغني (٢/ ٢١٧)، والإنصاف (٢/ ١١٢).

(٢) انظر: صفة الصلاة (١٦٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٨).

(٣) رواه النسائي برقم (١٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، ورواته ثقات، صححه الدارقطني والنووي في المجموع (٣/ ٤٣٦)، والحافظ في الفتح (٢/ ٣١٢) وصاحب عون المعبود (٣/ ١٧٥)، والألباني في الإرواء (٢/ ٢٣).

(٤) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٩) و مسلم برقم (٥٧٠).

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٢٩)، ومسلم برقم (٥٧٣).

[١] أن يجلس ناصبًا رجله اليمنى مفترشًا رجله اليسرى، وليس له إلا هذه الجلسة، لحديث أبي حميد ﷺ وفيه (**فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى**)(١).

[٢] أما اليدان: فاليد اليمنى توضع على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى توضع على الفخذ الأيسر، وهما مستندتان على الفخذين.

[٣] أما الكفان:

١- الكف الأيمن: له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة يدعو بها، لحديث وائل بن حجر ﷺ وفيه (ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها)(٢).

الصفة الثانية: أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام أيضًا، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر ﵄ وفيه (**وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام...**)(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٨٣٩)، والنسائي برقم (١٢٦٧)، والدارمي (١/ ٣٦٢)، وابن خزيمة برقم (٧١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٣١). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٦٧). قوله: (يحركها يدعو بها) قال ابن خزيمة عندما ساقه في صحيحه: أن الأخبار ليس فيها يحركها إلا هذا الخبر عن زائدة بن قدامة، فتكون هذه الزيادة شاذة، وسيأتي توضيح هذه الزيادة.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

الصفة الثالثة: أن يعقد ثلاثًا وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها: أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها، لحديث: ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (... **وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة)**[١].

٢- الكف الأيسر: له صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون ممدودة مضمومة مبسوطة نحو القبلة على الفخذ، وتكون أطراف الأصابع على الركبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **(وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)**[٢].

الصفة الثانية: أن يلقم كف يديه اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لها، لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وفيه **(يلقم كفه اليسرى ركبته)**[٣].

وهذا من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بين الصفات السابقة كلها، لما سبق ذكره في أهمية التنويع و فائدته للمصلي.

[٤] تحريك السبابة:

١/ الإشارة بالسبابة ثابتة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: **(وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام)**.

٢/ إنما اختلف العلماء في تحريكها على قولين:

القول الأول: أنه يشرع تحريكها، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقول للشافعية[٤]،

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤)، والمجموع (٣/ ٤٥٤)، والإنصاف (٢/ ٧١).

اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[١]، استدلوا: بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه السابق وفيه (**فرأيته يحركها يدعو بها**)،

قالوا: فإن قيل: انفرد زائدة بهذه اللفظة (**يحركها يدعو بها**) عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، فهي لفظة شاذة ؟

فالجواب: أن التفرد إنما يضر إذا كان من ضعيف، أو من ثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه.

وهنا زائدة بن قدامة رحمه الله ثقة ثبت.

قال الإمام أحمد رحمه الله: [المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة].

وقال أحمد أيضًا: [إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما، إلا حديث أبي إسحاق].

قال الألباني رحمه الله: [من الخطأ الجلي رد التحريك المذكور فيها - يعني: في هذه الرواية - لتفرد زائدة بن قدامة به دون سائر أصحاب عاصم بن كليب وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنهم رووا الإشارة وهي لا تنافي التحريك كما تقدم.

الأمر الثاني: ثقة زائدة وشدة تثبته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمة أجمعوا على ثقته، واحتج الشيخين به][٢].

القول الثاني: أنه لا يشرع تحريكها، وهو قول الشافعية[٣]، استدلوا: بحديث

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٨٥)، وصفة الصلاة (١٥٨)، والشرح الممتع (٢٠١ -٢٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٥٦).

(٢) تمام المنة (٢٢٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٤)، والمجموع (٣/ ٤٥٤).

ابن الزبير رضي الله عنهما وفيه (**كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يتجاوز بصره إشارته**)[١]، قالوا: إن لفظة (**يحركها يدعو بها**) تفرد بها زائدة بن قدامة عن جميع من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وكذلك خالف زائدة بن قدامة من هو أوثق منه كسفيان، فهي لفظة شاذة[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: [فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا فإن زيادته لا تقبل][٣].

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحديثين السابقين بقوله: أن المقصود في نفي التحريك هو التحريك الدائم، والمقصود في إثبات التحريك هو التحريك عند الدعاء.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به[٤].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٨٩)، والنسائي برقم (١٢٦٩)، وأصله في مسلم بدون لفظة (**ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته**) صحح الزيادة ابن الملقن والنووي، وقد قدح بعض العلماء هذه الزيادة أي (**لا يحركها**) لأن مسلم خرج الحديث بدونها، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٨٩): هذه الزيادة شاذة، وقال في تمام المنة (٢١٨)، أن الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير، وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله (**لا يحركها**)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٦٩٠).

(٤) وقد جوز الأمرين: القرطبي في تفسيره (١/ ٣٦١)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٣٦٨).

مسألة: ما حكم حني السبابة؟

ورد الأمر بحني السبابة في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه ﷺ قال: **(رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعًا إصبعه السبابة قد حناها شيئًا)**[(١)]، لكنه حديث ضعيف.

[٥] أما النظر: فكما سبق ذكره في مسألة النظر، أن يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة، لحديث عبدالله بن الزبير ﷺ السابق وفيه **(ولا يجاوز بصره إشارته)**.

[٦] متى يكون التحريك"عند الذين يقولون به"؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن التحريك عند النفي والإثبات في الشهادتين، فيرفعها عند قوله "لا" ويضعها عند الإثبات، وهو قول الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أن التحريك يكون يمينًا وشمالاً حتى نهاية التشهد، وهو قول المالكية[(٣)].

القول الثالث: عند قوله (إلا الله) في الشهادة، وهو قول الشافعية[(٤)].

القول الرابع: أنه يشير كلما ذكر لفظ الجلالة، وهو قول الحنابلة[(٥)].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٤٣٩)، وأبو داود برقم (٩٩١)، والنسائي برقم (١٢٧٤)، وابن خزيمة برقم (٧١٦)، وابن حبان (٥/ ٣٧٣)، وعبدالرزاق (٢/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وهو حديث فقد تفرد به مالك بن نمير قال ابن القطان والذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٩١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: بلغة السالك (١/ ١٢٠).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٤).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٧١).

الراجح: أن التحريك لا يكون إلا حال الدعاء، لحديث وائل بن حجر ﷺ السابق وفيه (**يحركها يدعو بها**). أما الأقوال الأخرى فليس معهم دليل.

ثالثًا: صيغ التشهد:

[١] ورد في التشهد عدة صيغ، قال النووي رحمه الله: [اتفق العلماء على جوازها كلها][(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [أنه بأيّ تشهد جاز][(٢)].

[٢] الصيغ الواردة:

الصيغة الأولى: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[(٣)].

وهي أصح ما ثبت في التشهد، اختار هذا التشهد جمهور أهل العلم[(٤)]، لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث متفق عليه بخلاف الألفاظ الأخرى.

الأمر الثاني: أن أصحاب ابن مسعود ﷺ قد اتفقوا على لفظه ولم يختلفوا في شيء منه.

الصيغة الثانية: "التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٥٢).

(٢) المغني (٢/ ٢٢٢). مقصوده: التشهدات التي وردت بها السنة.

(٣) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ. **والتحيات لله**: التحيات: جمع تحية، والتحية هي التعظيم. **الطيبات**: أنَّ الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقوله، وأنَّه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

(٤) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله"(١)، اختار هذا التشهد الشافعي رحمه الله(٢).

الصيغة الثالثة: "التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"(٣).

الصيغة الرابعة: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"(٤)، اختار هذا التشهد مالك رحمه الله(٥).

الصيغة الخامسة: نفس تشهد ابن مسعود رضي الله عنه السابق "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"(٦). ولكن بزيادة "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لا إله إلا الله.

الصيغة السادسة: "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

---

(١) رواها مسلم برقم (٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. المباركات: من البركة وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك في الموطأ برقم (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبدالرزاق برقم (٣٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢) هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٧٢). الزاكيات لله: أي الأعمال الصالحة لله.

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٢/ ٢٢٢).

(٦) رواها أبو داود برقم (٩٧١)، وابن عدي برقم (٢٣٥٨)، والدارقطني وصححه (١/ ٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله"[١].

الراجح: التنويع بين هذه الصيغ.

[٣] **فائدة**: قال الترمذي الحكيم: [من أراد أن يحظى من هذا السلام، الذي يسلم الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم][٢].

رابعًا: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول:

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد، وهو قول الشعبي وظاهر كلام الشافعي[٣]، اختاره ابن هبيرة وابن باز والألباني[٤]، استدلوا: بحديث كعب بن عجرة ﷺ وفيه **(قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك)**[٥]، لم يفرق بين التشهد الأول والتشهد الأخير.

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول وهو قول جمهور أهل العلم[٦]، استدلوا: بحديث ابن مسعود ﷺ السابق، قالوا: فإنه لم يذكر فيه الصلاة على الرسول ﷺ.

الراجح: أن مشروعيتها على النحو التالي:

---

(١) رواها مالك في الموطأ برقم (٥٥) وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، صححه الألباني في صفة الصلاة (١٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣).

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٠٣)، وصفة الصلاة (١٦٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧)، مسلم برقم (٤٠٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣).

١ - **الإمام**: إن تركها فلا بأس لأن هذا التشهد مبني على التخفيف.

٢ - **المنفرد**: ينبني على الخلاف السابق، فهي مشروعة في حقه عند أصحاب القول الأول، وغير مشروعة عند أصحاب القول الثاني.

٣ - **المأموم**: إذا انتهى من التشهد والإمام لم يقم "فلا يسكت، كما يفعله بعض النّاس" بل عليه أن يصلي على النبي ﷺ، ما لم يقم الإمام، فإن قام فلا يصلِ على النبي ﷺ.

خامسًا: السنة في هذا التشهد التخفيف، وقد روي في حديث ابن مسعود ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين، كأنه على الرَّضف، قلت حتى يقوم ؟ قال ذلك يريد**)[1].

وقد ورد في هذا أثر عن أبي بكر ﷺ (**وكان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرَّضف**)[2].

سادسًا: القيام من التشهد الأول:

[١] التكبير عند القيام واجب كما سبق.

[٢] كيفية النهوض. على ما سبق تقريره:

١ - إما على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه أو فخذيه.

٢ - وإما معتمدًا على الأرض بيديه: أما مبسوطة الكفين، أو مقبوضة الكفين

---

(١) رواه أحمد برقم (٣٤٧٤)، وأبو داود برقم (٩٩٥)، و الترمذي برقم (٣٦٦)، والنسائي برقم (١١٧٥)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والشافعي (١/ ٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٤)، هو حديث ضعيف فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ضعفه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٩٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، صححها الحافظ في التلخيص (١/ ٤٣٠). والرَّضف هي: الحجارة المحماة.

على صفة التعجين.

[٣] رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأُذنين، على ما سبق تقريره في مواضع رفع اليدين.

الرابع والعشرون: التشهد الأخير. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأخير: أنه ركن من أركان الصلاة. دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ السابق وفيه (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**). وخرج التشهد الأول، لأن الرسول ﷺ جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحينة ﷺ[1].

٢- مواظبة الرسول ﷺ عليه وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

ثانيًا: صفة الجلوس في التشهد الأخير:

[١] **التورك: والكلام عليه من وجوه.**

١/ حكم التورك: أنه سنة من سنن الصلاة، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي ﷺ وفيه (**وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته**)[2].

٢/ اختلف العلماء في التورك متى يكون على أقوال:

القول الأول: أن المصلي يفترش فيهما جميعًا، فلا يتورك عندهم، وهو قول أبي

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٩) و مسلم برقم (٥٧٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

حنيفة رحمه الله[١].

القول الثاني: أن التورك يكون في التشهدين، وهو قول مالك رحمه الله[٢].

القول الثالث: أن التورك في كل تشهد يعقبه سلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي رحمه الله[٣].

القول الرابع: أن التورك في كل صلاة فيها تشهدان، يتورك في الأخير منهما، فرقًا بين الجلوسين، وهو قول أحمد رحمه الله [٤].

الراجح: هو القول الرابع، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه السابق وفيه **(وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)**[٥].

٣/ صفة التورك:

التورك له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من جنبه الأيمن مفروشة، وينصب رجله اليمنى، ويقعد على مقعدته[٦].

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن[٧].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢١، ٣٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣٣٠)، والقوانين الفقهية (٦٩).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٢٥).

(٥) سبق تخريجه فيما قبله.

(٦) رواها البخاري برقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٧) رواها أبو داود برقم (٩٦٥)،والبيهقي (٢/ ١٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٦٥)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين الفخذ والساق في الرجل اليمنى[١].

وهذه الصفة قال بها بعض العلماء، بينما رأى آخرون أنها داخلة في الصفة الأولى[٢].

تنبيه: بعض المصلين إذا تورك ارتفعت ركبته اليمنى عن الأرض، والأولى أن يُمس ركبته الأرض قدر الاستطاعة.

[٢] اليدين والكفين: تكون على ما سبق ذكره في التشهد الأول.

- وعليه تكون الجلسات في الصلاة ثلاث جلسات:

الجلسة الأولى: الجلسة بين السجدتين.

الجلسة الثانية: الجلسة للتشهد الأول.

الجلسة الثالثة: الجلسة للتشهد الأخير. وقد سبق تقرير تلك الجلسات مفصلاً فيما يغني عن تكراره.

ثالثًا: صفة التشهد الأخير: مثل الصفة التي سبقت في التشهد الأول، لكن مع زيادة الصلاة على الرسول ﷺ، والدعاء الذي يكون قبل السلام، كما سيأتي بيانه.

رابعًا: الصلاة على رسول الله ﷺ:

[١] حكم الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان

---

(١) رواها مسلم برقم (٥٧٩)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) انظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد رحمه الله ص: (٤٩).

الصلاة، وهو قول إسحاق والشافعية والحنابلة[(١)]، استدلوا: بحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ وفيه (... **قالوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد**)[(٢)].

القول الثاني: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول عمر وابنه وجابر ﷺ والشعبي وقول للشافعي[(٣)]، اختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة[(٤)]، استدلوا: بحديث أبي مسعود ﷺ السابق.

القول الثالث: أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم[(٥)]، اختاره الشوكاني والسعدي وابن عثيمين[(٦)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: إن الصلاة على رسول الله ﷺ من أجل الطاعات التي لا تنكر، ولكن تحديد الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ليس عليها دليل صحيح ولا ضعيف.

٢- قالوا: لو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ ركن أو واجبة لابتدرهم بها، ولم يؤخرها إلى سؤالهم، مع حاجتهم إليها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الراجح: وهو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

[٢] الصلاة على الرسول ﷺ وردت على صيغ عدة، وهي على النحو التالي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٨)، والمجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٠٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ٣٠١)، وصفة الصلاة (١٨١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٦٥)، والمغني (٢/ ٢٢٩).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣٠)، والشرح الممتع (٣/ ٤٢٥).

الصيغة الأولى: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"(١).

الصيغة الثانية: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"(٢).

الصيغة الثالثة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"(٣).

الصيغة الرابعة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"(٤).

الصيغة الخامسة: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم"(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧٩٧)، ومسلم برقم (٤٠٦))، من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩)، ومسلم برقم (٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

الصيغة السادسة: "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"(١).

والراجح: التنويع بينها على ما سبق تقريره.

[٣] تنبيه: بعض النّاس يدخل لفظ "سيدنا محمد" و "سيدنا إبراهيم" وهذا لا يجوز، لأن الألفاظ التعبدية لا يجوز الزيادة عليها، ونحن متعبدون بهذه الألفاظ، دليل ذلك ما يلي:

١ حديث البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت" فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت)(٢).

٢- حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(٣).

٣- عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه ذلك.

---

(١) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٤٧)،والطبراني في الأوسط (٣/ ٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٤)، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

خامسًا: الدعاء قبل السلام:

[١] حكم الدعاء قبل السلام: سنة من سنن الصلاة.

[٢] ورد فيه عدة أحاديث، وهي على النحو التالي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والمهات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**)[١].

وقد اختلف العلماء في حكم الاستعاذة من هذه الأربع على قولين:

القول الأول: أن الاستعاذة منها واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وظاهر فعل طاووس حينما أمر ابنه أن يعيد الصلاة لما لم يذكرها في صلاته ورواية عن أحمد[٢]، قواه ابن باز[٣]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الرسول ﷺ أمر بها بقوله (**فليتعوذ**).

٢ - قالوا أيضًا: شدة خطر هذه الأشياء وعظم أمرها.

القول الثاني: أن الاستعاذة منها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[٤]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٧٧)، ومسلم برقم (٥٨٨) واللفظ له. **فتنة المحيا والمهات**: مفعل من الحياة والموت، وفتنة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة المهات ما يفتن به بعد الموت.

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٣١٨)، والمجموع (٣/ ٤٧٠)، والإنصاف (١/ ٧٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٥).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٠)، والمغني (٢/ ٢٣٣)، والإنصاف (١/ ٧٧).

الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال).

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب و وعد فأخلف)(١).

٣- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)(٢).

٤- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: (علمني دعاء أدعو به في صلاتي؟ قال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا - وفي رواية: "كبيرًا" - ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم)(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩). المأثم والمغرم: معناه من الإثم والغرم وهو الدين، أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٤)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

٥- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنّ دبر كل صلاة (**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**)(١).

٦- حديث معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**أوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**)(٢).

٧-الدعاء بما يحب من خير الدنيا والآخرة، لحديث ابن مسعود ﷺ (**ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**)(٣).

الخامس والعشرون: التسليمتان. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم التسليمتين:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنهما واجبتان في الفرض والنفل، وهو رواية عن أحمد(٤)، اختاره الشوكاني وابن باز وابن عثيمين(٥)، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٩٠). **أن أرد إلى أرذل العمر**: هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٦١٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن خزيمة برقم (٧٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١)، والبزار (٥/ ٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤١)، صححه النووي في الخلاصة، وابن حجر، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٢)، و ابن باز في مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٤-١٩٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٤٠)، والإنصاف (١/ ١١١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٢٨).

١- حديث عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده)[١].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣- حديث علي ﷺ يرفعه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[٢].

القول الثاني: أن التسليمة الثانية سنة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الشافعي[٣]، استدلوا: بحديث عائشة ﷺ وفيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم)[٤]، وكان هذا في صلاة الليل.

القول الثالث: أن الأولى ركن والثانية سنة في الفرض والنفل، وهو قول جمهور أهل العلم[٥]، استدلوا: بحديث عائشة ﷺ أيضًا (أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٠٩)، وأبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه برقم (٢٧٦)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق في حديثه لين تغير بأخرة، وابن عقيل ضعيف من قبل حفظه لكن له شواهد، فإسناده حسن، حسنه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٧)، وصححه الضياء المقدسي في المختارة والقرطبي في تفسيره (١/ ١٢٢)، وحسنه النووي في الخلاصة (١٠٥١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٢٢): [حديث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠٠٦)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١): [حسن صحيح].

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

(٦) رواه الترمذي برقم (٢٩٦)، وابن ماجه برقم (٩١٩)، وابن خزيمة برقم (٧٢٩)، والحاكم ((١/ ٣٥٤)،
=

القول الرابع: أنهما غير واجبتين ولا هما من أفعال الصلاة، وهو قول الحنفية[1].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: لو اقتصر على تسليمة واحدة هل يجزئ ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم[2]، اختاره ابن قدامة[3]. استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (**وكان يختم الصلاة بالتسليم**).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه (**أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه**).

القول الثاني: أنه لا يجزئ، وهو رواية عن أحمد وبعض أصحاب مالك[4]، قالوا: أن الرسول ﷺ حافظ على تسليمتين في الحضر والسفر، وهو القائل: (صلوا

والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥)، والبيهقي (٢/ ١٧٩)، وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه، **رجح الوقف:** ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٩٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٠٨) وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٩) والترمذي والطحاوي في الآثار (١/ ٢٧٠) والدارقطني كما في التحقيق،والمغني (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٢/ ١٧٩). **ورجح الرفع:** ابن خزيمة رقم (٧٢٩)، وابن حبان برقم(١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٨٥)،وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٩٢) والألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٢٩٦).

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٩٨)، والمجموع (٣/ ٤٨١)، والمغني (٢/ ٢٤٢).

(٣) المغني (٢/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٤٢)، والمجموع (٣/ ٤٨٢).

كما رأيتموني أصلي).

والأحوط: هو القول الثاني.

قال ابن باز رحمه الله: [والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف ضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة، لأنها خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح][1].

ثالثًا: صيغة التسليم:

الصيغة الأولى: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"[2]. وهي الصيغة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ.

الصيغة الثانية: صيغة الإفراد "السلام عليك"؟

لو جاء بها فإنه لا يجزئ، لأنه خلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

الصيغة الثالثة: صيغة "السلام عليكم" فقط؟

يجزئه، وهو قول الشافعي وأحمد[3]، استدلوا: بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس!**

---

(١) مجموع فتاويه (١١/ ١٦٦)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٩١-٢٩٥).

(٢) جاءت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه أحمد برقم (٣٦٩١٦)، و أبو داود برقم (٩٩٦)، والترمذي برقم (٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي برقم (١٣١٨)، وابن ماجه برقم (٩٢٤)، وابن خزيمة برقم (٧٢٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦)، وابن حبان (٥/ ٣٣٣)، والبيهقي(٢/ ١٧٢) وابن الجارود ص: (٦٣). صحح الحديث النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩)، وابن عبدالهادي في المحرر (٢٧١)، وحسن الحديث الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٢٤٥).

إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده)[١].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وعليه: تكون "ورحمة الله" سنة وليست واجبة][٢].

الصيغة الرابعة: زيادة **"وبركاته"** ورد فيها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن شماله "السلام عليكم ورحمة الله")**[٣].

وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة:

الأولى عدم العمل بهذه الزيادة، وهو اختيار ابن باز[٤]، قالوا: لأن المحفوظ عن النبي ﷺ عدم العمل بها[٥].

رابعًا: انحراف الإمام بعد السلام: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)**[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٣١).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٩٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (٩٩٧)، وابن خزيمة برقم (٧٢٨)، وقد روي عن خمسة عشر من صحابيًا رضي الله عنهم بدون زيادة "وبركاته" صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٩٧).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٤).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤٧٩)، والمغني (٢/ ٢٤٥).

(٦) رواه البخاري برقم (٨٥٢)، ومسلم برقم (٧٠٧).

٢- حديث أنس ﷺ قال: (**أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه**)[(١)].

قال النووي رحمه الله: [وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما][(٢)].

السادس والعشرون: الذكر بعد السلام. والكلام عليه من وجوه:

قال النووي رحمه الله: [أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة][(٣)].

أولاً: السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف النّاس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**)[(٤)].

ثانيًا: السنة أن يعقد التسبيح بأصابعه لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (**رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده**)[(٥)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٨).

(٣) الأذكار (٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٥) رواه الترمذي برقم (٣٤٨٦)، وأبو داود برقم (١٥٠٢)، بزيادة (بيمينه)،والنسائي برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه برقم (٩٢٦)، وابن حبان (٣/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ٧٣١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢١)، والبيهقي (٢/ ١٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٤٨٦). وقد حكم بعض العلماء على زيادة (بيمينه) بالنكارة انظر: لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد (٥٢).

أما حديث يسيرة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات) فهو حديث ضعيف، فقد رواه أحمد برقم (٢٦٥٤٩)، وأبو داود برقم (١٥٠١)،

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار السابح على يده، وجعله من شعائر الدين والصلاة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث: (**اعقدن بالأصابع فإنهنّ مسؤولات مستنطقات**)][1].

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله، عن حكم التسبيح بالمسبحة؟

فأجاب: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالمسبحة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه أرشد إليه النبي ﷺ في قوله (**اعقدن بالأنامل فإنهنّ مستنطقات**).

الوجه الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الوجه الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب، ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح، يمينًا وشمالاً، لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة، فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها، ثم يقول سبحت مائة مرة، أو ألف مرة مثلاً، بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر][2].

والترمذي برقم (٣٥٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ٧٣٢)، والطبراني (٢٠/ ١٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حميصة بنت يسيرة لم يوثقها غير ابن حبان، وقد عدها الذهبي في الميزان (١٠٩٥١)، من المجهولات، كذلك في سنده هاني بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٠١)، **التقديس**: أي التسبيح. **مسؤولات مستنطقات**: يعني أنَّهن يشهدن بذلك، فكان عقدهنَّ بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٤١).

ثالثًا: عدّ التسبيح هل يكون بالأنامل أو الأصابع ؟

الأمر في ذلك واسع إن شاء عدّ بالأنامل أو الأصابع.

وقد سئل ابن عثيمين رحمه الله، عن ذلك ؟ فقال: [التسبيح بالأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع، والأفضل أن يكون عقد التسبيح باليمين كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "وقد تقدم"][1].

رابعًا: الأذكار التي تقال بعد الصلاة على النحو التالي:

١ - "أستغفر الله - ثلاثًا - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام"[2].

٢- "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد"[3].

٣- "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون"[4].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/ ٢٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٣٠)، ومسلم برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم برقم (٥٩٤)، من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

٤- "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"(١)، عند من يرى أنها تقال بعد السلام لا قبله.

٥- التسبيح والتحميد والتكبير، وقد جاء على صيغ متعددة وهي على النحو التالي:

الصيغة الأولى: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)(٢).

الصيغة الثانية: حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (معقبات لا يخيب قائلهنَّ أو فاعلهنَّ دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة)(٣).

الصيغة الثالثة: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة "الفقراء وأهل الدثور" قال رسول الله ﷺ للفقراء: (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين مرة)(٤)،

---

(١) رواه حمد برقم(١٦١٤)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٣)، وابن خزيمة برقم(٧٥١) وابن حبان (٥/ ٣٦٤)، والبخاري في الأدب المفرد ص: (٢٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١١)، والبزار (٥/ ٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤١)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ، صححه النووي في الخلاصة، وابن حجر والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٢)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٩٦). معقبات: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، وقيل: سميت معقبات: لأنها تفعل مرة بعد أخرى. يخيب: من الخيبة وهي الحرمان والخسران.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٤٣)، ومسلم برقم (٥٩٥).

وليس فيه الزيادة تمام المائة.

الصيغة الرابعة: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بهما قليل "يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا" فذلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان "ويكبر أربعًا وثلاثين" إذا أخذ مضجعه "ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويسبح ثلاثًا وثلاثين" فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل ؟ قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها)[1].

الصيغة الخامسة: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ("أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين" فأُتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال اجعلوها كذلك)[2].

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٨٧١)، و أبو داود برقم (٥٠٥٦)، والترمذي برقم (٣٤١٠)، والنسائي برقم (١٣٤٧)، وابن ماجه برقم (٩٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٧) والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٤)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٩٣٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٠٩٠)، النسائي برقم (١٣٤٩)، والترمذي برقم (٣٤١٣)، والدارمي (١/ ٣٦٠) وابن خزيمة برقم (٧٥٢)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٤٩).

الصيغة السادسة: يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الفقراء وأهل الدثور، وفيه (**إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون**)(١).

الصيغة السابعة: حديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه (**تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكبرون عشرًا**)(٢).

٦- قراءة آية الكرسي، لحديث أبي إمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت**)(٣).

٧- قراءة المعوذتين "الفلق والنّاس" لحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (**أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة**)(٤).

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٩).

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٤)، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠٧): [إسناده على شرط البخاري]، وصححه ابن عبدالهادي في المحرر (٢٧٨). وقال الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢١٨): [صحيح أو حسن]. وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٢٦)، وقواه الشوكاني بمجموعه في تحفة الذاكرين (١٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٤٦٤)، وفي الصحيحة (٩٧٢)، وله شواهد لا تصلح للاعتبار.

(٤) رواه أحمد برقم (١٦٩٦٤)، (١٧٣٣٧)، وأبو داود برقم (١٥٢٣) والترمذي برقم (٢٩٠٣)، وقال: [حسن غريب]، والنسائي برقم (١٣٣٦)، صحح الحديث ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم (١/ ٣٥٣)، ووافقه الذهبي وصححه، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٥٢٣).

٨- أما سورة" الإخلاص" فالأحاديث في قراءتها بعد الصلاة ضعيفة[(١)].

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسألة الأولى: الأذكار السابقة هل هي عامة في كل الصلوات أم هي خاصة؟

ما تقدم من الأذكار يقال عقب الصلوات المفروضة، بخلاف النوافل، ولذا يعلم خطأ من سلم من النافلة قال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام...".

وعليه فلا يقال بعد النافلة شيء من الأذكار السابقة، إلا بعد السلام من الوتر فيقول **"سبحان الملك القدوس"** كما جاء من حديث أُبي بن كعب ﷺ وفيه (... **فإذا فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، يمد بها صوته في الأخيرة)**[(٢)].

---

(١) جاء عن عدد من الصحابة ﷺ:

١/ حديث جابر ﷺ رواه أبو يعلى برقم (١٧٤٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٣٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣)، سنده ضعيف، ففي سنده أبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، وفيه عمر بن نبهان متروك، ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٦٥٤).

٢/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن السني برقم (١٣٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده الخليل بن مرة، قال البخاري منكر الحديث، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول، ضعفه الألباني في الضعيفة (٢/ ١٠٨).

٣/ حديث أم سلمة رضي اله عنها رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده انقطاع بين عبدالله بن الحسن وأم سلمة رضي الله عنها، وكذلك ضعف رواد قال الحافظ: صدوق اختلط بآخرة فترك، ضعف الحديث الألباني في الضعيفة برقم (١٢٧٦).

وكل هذه الأحاديث ضعفها لا ينجبر، فلا يصح الحديث.

تنبيه: في حديث جابر وابن عباس ﷺ قراءتها عشر مرات، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها مرة واحدة.

للاستزادة انظر: شرح منهج السالكين لأحمد الزومان "مخطوط"

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٩٣٦)، وأبو داود برقم (١٤٣٠)، النسائي برقم (١٧٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٤٠٦) وعبد الرزاق (٣/ ٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٣) والبيهقي (٣/ ٤٠)، وابن الجارود (٧٨)، =

المسألة الثانية: هل العدد في الأذكار معتبر؟

يمكن تقسيم الأذكار إلى قسمين:

القسم الأول: قسم من الأذكار حدد الشارع عدده -كالأذكار السابقة- فمراعاة العدد فيه معتبرة، ولا يزاد عليه.

القسم الثاني: وقسم آخر من الأذكار سمح الشارع فيه بالزيادة، فمراعاة العدد فيه غير معتبرة، ويجوز الزيادة عليه.

المسألة الثالثة: إذا جمع المصلي بين صلاتين هل يقول هذه الأذكار بعد الصلاتين؟

المتأمل في صنيع النبي ﷺ حال جمعه للصلاتين يرى أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مكث بينهما للذكر.

المسألة الرابعة: هل تقضى هذه الأذكار إذا فات وقتها؟

إن ترك ذلك عمدًا فلا يقضيها، أما إن تركها نسيانًا أو انشغالاً عنها بسبب عذر بغيره اختياره، فلا بأس بقضائها، فإن فضل الله واسع.

❋ ❋ ❋

حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٧٤٩)، زاد الدارقطني (رب الملائكة والروح) (٢/ ٣١).

باب أركان وواجبات وسنن الصلاة

الأولى بك أخي المصلي أن تتعلم وتتصور هيئة الصلاة كاملة، حتى يتبين لك الركن من الواجب من المسنون، فأقوال وأفعال الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأركان وهي: ما لا تسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا.

النوع الثاني: الواجبات وهي: ما تبطل بها الصلاة عمدًا، وتسقط جهلاً وسهوًا وتجبر بسجود السهو.

النوع الثالث: السنن وهي: ما لا تبطل بها الصلاة عمدًا ولا سهوًا، لكن يستحب لمن ترك سنة عادته المحافظة عليها أن يسجد للسهو.

أولاً: أركان الصلاة. الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، والذي لا يقوم ولا يتم إلا به.

واصطلاحًا: ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

والركن كالشرط أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشروط تتقدم الصلاة ويجب الاستمرار بها حتى الفراغ منها كالطهارة، بخلاف الركن فلا يجب الاستمرار به كالركوع والسجود، بل تنقضي الأركان شيئًا فشيئًا

الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية وإما فعلية:

الأركان القولية هي:

أولاً: تكبيرة الإحرام، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته وفيه (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...**)[١]. إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره[٢].

ثانيًا: قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وأما المأموم ففي السرية فقط، دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[٣]، إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

ثالثًا: التشهد الأخير الذي يليه السلام، لحديث ابن مسعود ﷺ وفيه (**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات...**)[٤].

رابعًا: التسليم: لحديث علي ﷺ السابق يرفعه (**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**).

الأركان الفعلية هي:

أولاً: القيام مع القدرة في الفرض، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، كل ما ذكر فيه من أحكام فهي من قبيل الأركان.

(٢) سبق تخريج الأحاديث التي في هذا الباب في مسائل الصلاة السابقة، فيرجع إليها لمن أراد ذلك.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٤) رواه النسائي برقم (١٢٧٦)، و الدارقطني (١٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٨)، ورواته ثقات، صححه الدارقطني والنووي في المجموع (٣/ ٤٦٣) والحافظ في الفتح،(٢/ ٣١٢) وصاحب عون المعبود (٣/ ١٧٥)، والألباني في الإرواء.(٢/ ٢٣٠).

١- قوله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١].

٢- حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال لي: (**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فأن لم تستطع فعلى جنب**)[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وفيه (**إذا قمت إلى الصلاة فكبر...**).

٤- إجماع العلماء في الجملة على القيام في الفرض للقادر عليه[٣].

ويجب القيام في الفرض، وعند بعض العلماء"ولو كان معتمدًا على شيء".

أما النافلة فتصح قاعدًا مع القدرة، لكن على النصف من الأجر القائم، لحديث عمران بن الحصين ﷺ قال: سألت رسول ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (**إن صلى قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم...**)[٤].

ثانيًا: الركوع، دليل: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

ثالثًا: الرفع من الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وفيه (**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**) وفي رواية (**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**). إلى

---

(١) البقرة:٢٣٨.

(٢) رواه البخاري برقم (١١١٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (٢٦)، والتمهيد (١٠/ ١٨٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٢)، وتفسير القرطبي (٣/ ١٤٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٥٠٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٦٥)، والإنصاف (٢/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٨)، وفتح الباري (٢/ ٥٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

رابعًا: السجود على الأعضاء السبعة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر**)[1].

خامسًا: الجلسة بين السجدتين، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ قصة المسيء صلاته، وفيه (**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

سادسًا: الجلوس للتشهد الأخير، لأنه مكان لركن التشهد.

سابعًا: الطمأنينة في جميع الأركان، والطمأنينة هي: السكون بقدر الذكر الواجب.

وأقلها: حصول السكون والتفريق بين حركات الانتقال بين الأركان، دليل الطمأنينة: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وأن النبي ﷺ لمّا علّمه الصلاة كان يقول له في كل ركن: (**حتى تطمئن**).

ثامنًا: الترتيب بين أركان الصلاة، لأن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**).

---

(١) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

وكذلك علمها النبي ﷺ للمسيء في صلاته مرتبة بـ"ثم" فقال له: **(إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن...)**. وعلى هذا أجمع أهل العلم[١].

ثانيًا: واجبات الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا...)**[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع)**[٣].

٣- مواظبة الرسول ﷺ عليها وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ويستثنى من ذلك:

أ- تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما تقدم.

ب- تكبيرات صلاة الجنازة، فإنها أركان[٤].

ج - التكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء، فإنها سنة[٥].

د - تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا، فإنها سنة.

ثانيًا: قول **"سبحان ربي العظيم"** في الركوع، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٤) سيأتي ذكر المسألة في كتاب الجنائز: انظر: (٢/ ٤٥٢).

(٥) سيأتي ذكر المسألة في كتاب العيدين والاستسقاء: انظر: (٢/ ٣١٢).

١- حديث حذيفة ﷺ وفيه (**كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم"...**)[١].

٢- حديث ابن عباس ﷺ وفيه (**أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل...**)[٢].

ثالثًا: قول "**سمع الله لمن حمده**" للإمام والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...**)[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع...**)[٤].

٣- ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

رابعًا: قول"**ربنا ولك الحمد**" للإمام والمأموم والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد...**).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (**ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد...**)[٥].

خامسًا: قول "**سبحان ربي الأعلى**" في السجود، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة ﷺ وفيه (**ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى...**)[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٠٣)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٦) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

سادسًا: قول "ربي اغفر لي" بين السجدتين، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة ﷺ وفيه (وكان يقول: ربِّ اغفر لي ربِّ اغفر لي...)[١].

سابعًا: قراءة التشهد الأول، دليل ذلك: حديث ابن مسعود ﷺ قال: (علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا بين الركعتين: التحيات...). والرواية الأخرى (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...)[٢]، والذي أخرجه من الركن إلى الوجوب هو أن الرسول ﷺ لما نسيه، جبره بسجود السهو.

ثامنًا: الجلوس للتشهد الأول، دليل ذلك: حديث عبدالله بن بحينة ﷺ في سجود الرسول ﷺ للسهو لما نسي التشهد الأولى فعن عبدالله بن بحينة ﷺ (أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس)[٣].

---

(١) جاء من حديث حذيفة ﷺ عند أحمد برقم (٢٢٨٦٦)، وأبي داود برقم (٨٧٤)، والنسائي برقم (١٠٦٩، ١١٤٥)، وابن ماجه برقم (٨٩٧)، وابن خزيمة برقم (٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم (١/ ٤٠٥)، بدون تكرار الذكر،والطيالسي (١/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٩)، و سنده ضعيف فالراوي عن حذيفة ﷺ مبهم ، لكن صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء برقم (٣٣٥) (٢/ ٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٢) رواها البخاري برقم (٨٣١)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٣) رواه البخاري واللفظ له برقم (١٢٣٠)، ومسلم برقم (٥٧٠).

ثالثًا: سنن الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: السنن القولية:

أولاً: دعاء الاستفتاح: لحديث أبي هريرة ﷺ، وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في أدعية الاستفتاح.

ثانيًا: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم: لحديث أبي سعيد ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في الاستعاذة.

ثالثًا: البسملة: لحديث أنس بن مالك ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في البسملة.

رابعًا: قول "آمين" بعد الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، لحديث أبي هريرة ﷺ، وقد سبقت أدلة ذلك في التأمين.

خامسًا: قراءة سورة أو ما تيسر من القراءة بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة و أبي سعيد ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سادسًا: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: لحديث جبير بن مطعم ﷺ وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سابعًا: الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية: لحديث خباب ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في النظر في الصلاة.

ثامنًا: ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، والمغفرة بين السجدتين: لحديث حذيفة ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين.

تاسعًا: الزيادة على "ربنا ولك الحمد" في الاعتدال من الركوع: لحديث أبي

سعيد ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في الاعتدال من الركوع.

عاشرًا: الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث أبي هريرة وابن عباس ﭭ وقد سبقت أدلة ذلك في السجود.

الحادي عشر: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهدين لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

الثاني عشر: الدعاء بعد الصلاة على رسول ﷺ وقبل السلام في التشهد الأخير، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

ثانيًا: السنن الفعلية:

أولا: رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، أو بين ذلك في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر ﭭ وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في رفع اليدين.

ثانيًا: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

ثالثًا: السكتات التي بعد تكبيرة الإحرام وبعد قراءة الفاتحة وقبل الركوع.

رابعًا: وضع اليدين في الركوع مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما، لحديث أبي حميد ﷺ وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع.

خامسًا: مد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر، لعموم الأدلة، وقد سبقت في الركوع.

سادسًا: مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع، لحديث أبي حميد ﷺ وقد سبق

ذلك في الركوع.

سابعًا: ضم أصابع اليدين وتفريج أصابع القدمين في السجود، واستقبال القبلة بهما.

ثامنًا: مجافاة العضدين عن الجنبين، ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين في السجود، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في صفة السجود.

تاسعًا: وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما، لحديث أبي حميد ﷺ وغيره وقد سبقت في السجود.

عاشرًا: افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول، لحديث عائشة ﷺ وقد سبق ذلك في الجلسة بين السجدتين.

الحادي عشر: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف الأيمن على الفخذ الأيمن والأيسر على الأيسر ويلقم كفه الأيسر ركبته، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في الجلسة بين السجدتين.

الثاني عشر: قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى، والتحليق بين الإبهام و الوسطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

أو قبض الجميع و ضم بعضها إلى بعض والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

أو عقد ثلاثٍ وخمسين، والإشارة بالسبابة وتحريكها عند الدعاء.

لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأول.

الثالث عشر: النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس، لحديث عبد الله بن الزبير ﷺ وقد سبق ذلك في التشهد الأول.

الرابع عشر: جلسة الاستراحة، قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، لعموم الأدلة، وقد سبق تقرير ذلك.

الخامس عشر: التورك في التشهد الثاني، لحديث أبي حميد ﷺ وغيره وقد سبق ذكرها في التشهد الأخير.

السادس عشر: الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين، لحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (**كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده**)[١].

السابع عشر: اتخاذ سترة في الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث طلحة بن عبدالله ﷺ قال ؛ (**كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه**)[٢].

٢- حديث أبي سعيد ﷺ قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)[٣].

* * *

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).



باب مبطلات ومكروهات الصلاة

أولاً: مبطلات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الكلام العمد مع الذكر، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (**كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام**)[1].

٢- حديث معاوية بن الحكم ﷺ وفيه (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)[2].

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة][3].

ثانيًا: الضحك بصوت مسموع، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة، إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلامًا][4].

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة][5].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٣) انظر: الإجماع (٣٩)، واختلاف العلماء (١/ ١١٤)، والإقناع (١٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٠٧).

(٤) الاختيارات (٥٩).

(٥) الإجماع (٣٩).

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن المنذر: [أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها][١].

ثالثًا ورابعًا: الأكل والشرب، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة][٢].

خامسًا: انكشاف العورة عمدًا، لأن من شرط الصلاة ستر العورة.

سادسًا: الانحراف الكثير عن جهة القبلة، لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة مع القدرة.

سابعًا: العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة، لأنه يخالف مقصود الصلاة.

ثامنًا: انتقاض الطهارة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**)[٣]، ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

ثانيًا: مكروهات الصلاة: وهي على النحو التالي:

أولاً: الالتفات لغير حاجة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**سألت الرسول ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم)**[٤].

وكذلك لما فيه من الإعراض عن الله تعالى فإن الله قِبَل وجه المصلي.

والالتفات نوعان:

النوع الأول: التفات حسي بالبدن، وهو المراد هنا.

---

(١) الإجماع (٤٠).

(٢) انظر: الإجماع (٣٩)، اختلاف العلماء (١/ ١١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥١).

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب.

ثانيًا: رفع البصر إلى السماء، لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم)**[١]، وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم، قالوا: لأن هذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء محرم، اختاره ابن عثيمين[٢]، وهو الأقرب.

ثالثًا: افتراش الذراعين في السجود، لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)**[٣].

رابعًا: التخصر: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: **(نهى رسول ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا)**[٤]، والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة.

الحكمة من النهي عن ذلك: حتى لا يتشبه باليهود[٥].

خامسًا: النظر إلى ما يلهي ويشغل، لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **(اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنجبانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)**[٦].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣١٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٢)، ومسلم برقم (٤٩٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٢٠)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(٥) كما جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري برقم (٣٤٥٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٥٦).

سادسًا: الصلاة إلى ما يشغل ويلهي، لحديث أنس ﷺ قال: (كان قرام لعائشة ﷺ سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: (أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)[١].

سابعًا: الإقعاء المذموم، لحديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان)[٢].

والإقعاء المكروه هو: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكروه باتفاق العلماء.

وهناك إقعاء آخر مستحب، وقد سبق ذكره في الجلسة بين السجدتين.

ثامنًا: عبث المصلي بجوارحه، أو مكانه لغير حاجه، لحديث معيقيب ﷺ (أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة)[٣].

العبث يكون: أما بالملبس كالغترة ونحوها، أو بالبدن كاللحية وغيرها.

والعبث له مفاسد:

١- انشغال القلب بهذا العبث.

٢- أنه حركة جوارح، وهي حركة دخيلة على الصلاة.

٣ - أنه ينافي الخشوع.

٤ - أنه على اسمه عبث.

---

(١) رواه البخاري بر قم (٥٩٥٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٠٧)، ومسلم برقم (٥٤٦).

تاسعًا: تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة: لحديث كعب بن عجرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: (**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة**)(١)، فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. أمَّا بعد الصلاة، **فالصحيح** جواز ذلك، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وسيأتي قريبًا.

عاشرًا:الصلاة بحضرة الطعام، لحديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء**)(٢).

ويشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

الحادي عشر: مدافعة الأخبثين "البول والغائط" في الصلاة، لحديث عائشة ﵂ قالت: إني سمعت رسول ﷺ يقول: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)(٣)، مثل ذلك مدافعة الريح.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٦٣٧)، وأبو داود برقم (٣٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٧١). ومسلم برقم (٥٥٨)

(٣) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

الحكمة من النهي عن ذلك:

الحكمة الأولى: عدم الخشوع.

الحكمة الثانية: الانشغال بالمدافعة عن الصلاة.

الثاني عشر: بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة، لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا**)(١).

الثالث عشر: كف الشعر أو الثوب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا**)(٢).

الرابع عشر: تغطية الوجه، لكن لو احتاج لذلك لسبب من الأسباب كالعطاس مثلاً فلا يكره.

الخامس عشر: تغطية الفم والسدل في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه**)(٣).

ومثل ذلك اللثام على الفم والأنف، لكن لو احتاج إلى ذلك، كما لو كان هناك رائحة تؤذيه فلا يكره.

والسدل معناه: أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٥)، ومسلم برقم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٣) رواه أحمد (٧٨٧٥) وأبو داود برقم (٦٤٣) والترمذي برقم (٣٧٨)، وابن ماجه برقم (٩٦٦)، وابن خزيمة برقم (٩١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٤٣).

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه[(١)].

السادس عشر: عدم رد التثاؤب، وكضمه في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع**)[(٢)]، والمشروع عند التثاؤب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكظم ما استطاع.

الأمر الثاني: يضع يده على فيه.

الأمر الثالث: لا يقل "**ها**" حتى لا يضحك منه الشيطان، ويزعج المصلين.

السابع عشر: الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث: لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)[(٣)].

* * *

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، والمصباح المنير (١/ ٢٧١).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.



باب سجود السهو

المبحث الأول: تعريف سجود السهو:

السهو لغة: الغفلة عن الشيء.

واصطلاحًا: سجدتان يسجد هما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوًا.

المبحث الثاني: سبب سجود السهو:

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة أو نقص أو شك.

المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو:

الحكمة الأولى: جبر الخلل الذي حصل في الصلاة.

الحكمة الثانية: ترغيم للشيطان.

المبحث الرابع: حكم سجود السهو:

يمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمده الصلاة، سواءً كان بزيادة أو نقص أو شك. وستأتي أدلة ذلك قريبًا.

القسم الثاني: سجود سنة: لمن ترك سنة من سنن الصلاة، أو زاد قولاً مشروعًا في الصلاة في غير مكانه، كمن سبح في القيام.

المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة:

السهو في الصلاة نوعان:

النوع الأول: سهو عن الصلاة: وهو محرم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[1].

---

(١) الماعون:٥.

النوع الثاني: سهو في الصلاة: وهذا هو الذي سنقوم بتوضيحه إن شاء الله.

المبحث السادس: صفة سجود السهو:

مثل السجود في الصلاة، من حيث الهيئة و التكبيرات والذكر والدعاء.

المبحث السابع: مدار سجود السهو:

مدار سجود السهو على خمسة أحاديث:

الحديث الأول: سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، قال: (**صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ﷺ ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم**)[1].

الحديث الثاني: سلم رسول الله ﷺ من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام، كما جاء من حديث عمران بن الحصين ﷺ (**أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان**

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

في يديه طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى النّاس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم)(١).

الحديث الثالث: قام ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام، كما في حديث عبدالله بن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام النّاس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر النّاس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)(٢).

الحديث الرابع: صلى الظهر خمسًا، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، كما في حديث عبدالله بن مسعود ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم)(٣).

أما الشك فلم يعرض له ﷺ، ولكن أمر فيه بأمرين على حسب حال الشك:

أولاً: أمر من شك ورجع إلى التحري "وهو البناء على غالبة الظن" بالسجود للسهو بعد السلام، لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ (صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم برقم (٥٧٢).

نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتمّ عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) وفي رواية (فليتحرّ أقرب إلى الصواب)[١].

ثانيًا: أمر من شك ورجع إلى اليقين: وهو الأقل "البناء على اليقين وطرح الشك" بالسجود للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد ﷺ وفيه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان)[٢]."وهذا هو الحديث الخامس".

المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:

أولاً: الزيادة: وهي نوعان:

[١] زيادة أفعال، وهي ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وهي على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهوًا، فلا يخلو من:

أ- إن زاد ركعة سهوًا ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

ب- إن علم في الزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلس في الحال بغير تكبير ثم يتشهد ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة كالمشي والحركة، ونحوهما، وهي على

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠١)، ومسلم برقم (٥٧٢). والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم برقم (٥٧١).

النحو التالي:

١- حركة مبطلة للصلاة، وهي الكثير عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

٢- حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة.

٣- حركة جائزة: وهي اليسيرة لحاجة.

تنبيه: لا فرق بين العمد والسهو في الحركات، لأنها من غير جنس الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب: إن كان عمدًا بطلت صلاته، وإن كانت سهوًا لم تبطل الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

[٢] **زيادة أقوال:** وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا فهو مكروه، ولا يجب عليه سجود السهو.

٢- إن كان سهوًا استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود ﷺ وفيه (**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**)[١].

الحالة الثانية: إن سلم قبل إتمام الصلاة، فلا يخلو من:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته، لأنه تكلم في الصلاة، فعليه الإعادة.

٢- إن كان سهوًا، وطال الفصل أو نقض الطهارة، بطلت وعليه الإعادة على الراجح من قولي أهل العلم.

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٧٢).

٣- أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل، أتم صلاته وسجد للسهو، لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين ﷺ.

الحالة الثالثة: الكلام من غير جنس الصلاة، فلا يخلو من:

١- إن كان عامدًا غير جاهل بطلت صلاته إجماعًا، لحديث زيد بن أرقم ﷺ الآتي.

٢- أما إن كان سهوًا أو جهلاً، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود عليه، لأنه من غير جنس الصلاة.

ثانيًا: النقص: وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ترك ركن كركوع أو سجود، هو على النحو التالي:

١- إن كان عمدًا بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهوًا، فله قسمان:

القسم الأول: أن يكون السهو في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يغني عنه سجود السهو شيئًا.

القسم الثاني: السهو في ركنٍ غير تكبيرة الإحرام، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: إن ذكر قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع، فيأتي بالركن الذي تركه وبما بعده، هذا هو الراجح.

وقيل: إن تركه قبل أن يصل إلى محله، وجب عليه الرجوع، فيأتي بالركن الذي تركه ولما بعده.

الحالة الثانية: إذا ذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى، أُلغيت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

وقيل: إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع وتقوم الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن.

الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام، فكتركه ركعة كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو، إلا أن يكون المتروك تشهدًا أخيرًا، أو جلوسًا، أو سلامًا فيأتي به، وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها، إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة. اختاره ابن باز[١].

واختار السعدي وابن عثيمين: إن ذكر بعد السلام، أتى بالركن المتروك وما بعده إلا إذا طال الفصل أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة[٢].

النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة كالتشهد الأول أو التكبيرات غير تكبيرة الإحرام وتسبيح الركوع أو تسبيح السجود وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا فعلى الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويسجد للسهو.

الحالة الثانية: إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يسجد للسهو.

فلو ترك التشهد الأول مثلاً، فلا يخلو من أربعة أحوال:

١/ أن يذكره قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، فإنه يستقر وليس عليه سجود

---

(١) انظر: صلاة المؤمن (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، والشرح الممتع (٣/ ٥١٠).

سهو، لأنه لم يزيد شيئًا في صلاته.

٢/ أن ينهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا: فإنه يرجع ويأتي بالتشهد، و عليه سجود سهو.

٣/ إن نهض واستتم قائمًا، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره له الرجوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو(١).

٤/ إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالمًا، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته، لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك المسنون: إن ترك مسنونًا لم تبطل صلاته بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا سجود عليه، إلا إذا كان يحافظ على هذا المسنون، فتركه سهوًا، فإنه يسن له سجود السهو(٢).

ثالثًا: الشك: وله أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، سواء كان زيادة أو نقص أو غير ذلك، إلا إذا تيقن ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الشك وهمًا بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا يلتفت إليه أيضًا.

الحالة الثالثة: إذا أكثر الشكوك، فلا يلتفت إليها قطعًا، لأن هذا من تلاعب الشيطان.

---

(١) اختار السعدي أنه لا يرجع مطلقاً، انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤).

(٢) قال السعدي رحمه الله في الإرشاد (٥٣): [فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، لكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر على باله، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه، لأنه لا موجب لهذه الزيادة].

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الشكوك كذلك فلا تخلو من:

١- إما أن تكون زيادة ركن أو واجب في غير محله الذي هو فيه، فلا يلتفت إليه، إلا شك وقع في زيادة وقت فعلها، فيسجد لها.

٢- أما الشك في نقص الأركان فكتركها، فيأتي بالركن على التفصيل السابق في كمال الأركان، إلا إذا غلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع إليه ويسجد للسهو.

٣- أما الشك في الواجب بعد أن فارق محله، فلا يوجب سجود سهو.

وقيل: إن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو، إلا إذا غلب على ظنه أنه جاء به، فلا سجود عليه، اختاره ابن عثيمين[1].

تنبيه: إذا حصل له شك بنى على اليقين وهو الأقل، إلا إذا كان عنده غلبة ظن، فإنه يبني على غلبة ظنه فيأخذ به.

المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثمانية أقوال:

القول الأول: أن سجود السهو كله بعد السلام، وهو قول لبعض الصحابة ﷺ والتابعين وأبي حنيفة ورواية عن أحمد[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق في قصة ذي اليدين.

٢- قالوا: حتى لا تجتمع على المصلي زيادتين.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/ ٤٩٥ - ٤٩٦)، وبداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، والمغني (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٢/ ١٥١).

القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام، وهو قول لبعض الصحابة ﷺ والتابعين والشافعي ورواية عن أحمد[١]، استدلوا: بحديث عبدالله بن بحينة ﷺ السابق.

القول الثالث: التفريق بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، ويسجد للنقص قبل السلام. وهو قول مالك ورواية عن أحمد[٢].

القول الرابع: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له قبل السلام. وهو قول أحمد[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الخامس: ينزل كل حديث بما ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له بعد السلام. وهو قول إسحاق بن راهوية[٥].

القول السادس: أنه مخير قبل السلام أو بعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

القول السابع: أن سجود السهو بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير:

١- من قام من ركعتين ولم يجلس للتشهد.

٢- أن لا يدري أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع، فيبني على الأقل ويخير في السجود، وهو قول ابن حزم[٦].

القول الثامن: أنه يعمل بما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام

---

(١) انظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، والروضة (١/ ٣١٥)، والمغني (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، والمغني (٢/ ٤١٦) والإنصاف (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمغني (٢/ ٤١٦)، والكافي (١/ ١٦٨)، والإنصاف (٢/ ١٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤).

(٥) انظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩)، والمغني (٢/ ٤١٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد(١/ ٤٤٩).

وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام، سجد له قبل السلام، وما كان مقيدًا ببعد السلام، سجد له بعد السلام، وما لم يرد تقيده بأحدهما، كان مخيرًا بين السجود قبل السلام أو بعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لحديث ابن مسعود ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: (**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**).

الراجح: القول الثامن، وهو قريب من قول أحمد وإسحاق.

مسألة: اختلف العلماء في كون سجود السهو قبل السلام أو بعده هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، على قولين:

القول الأول: أن ذلك على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، فلو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام، أو العكس فلا إثم عليه، وهذا هو قول الحنابلة وبعض المالكية والشافعية(١).

القول الثاني: أن ذلك على سبيل الوجوب، فما جاءت به السنة قبل السلام، فيجب السجود له قبل السلام، وما جاءت به السنة بعد السلام فيجب السجود له بعد السلام، وهو ورواية عن أحمد اختيارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين(٢)، استدلوا على ذلك من قول الرسول ﷺ وفعله:

[١] من قوله ﷺ:

١- حديث أبي سعيد ﷺ السابق، وفيه (**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**)، هذا فيما كان قبل السلام.

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ السابق، وفيه (**ثم يسلم، ثم يسجد**

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٥٥)، والإنصاف (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦)، والشرح الممتع (٣/ ٤٦٦).

سجدتين)، هذا فيما كان بعد السلام. قالوا: هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

[٢] من فعله ﷺ: فإنه سجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام كما سبق ذكر الأحاديث، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وعليه فلا بُد من تَعلُّم أحوال سجود السهو، هل هي قبل السلام أو بعده، على ما سبق توضيحه.

المبحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة؟

اختلف في ذلك العلماء على قولين:

القول الأول: أن سجود السهو خاص بالفرض، وهو قول ابن سيرين[١]، قالوا: لأن الأدلة وردت في الفرض ولم ترد في النفل.

القول الثاني: أن سجود السهو يشمل الفرض والنفل، وهو قول جمهور العلماء قديمًا وحديثًا[٢]، قالوا: لأنه جبران لما حصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضًا إرغام للشيطان، فهو يُحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض.

الراجح: هو القول الثاني.

المبحث الحادي عشر: على من يجب سجود السهو؟

على الإمام والمأموم والمنفرد:

الإمام والمنفرد يجب عليهما مطلقًا، إذا وجد سببه وهو السهو.

أما المأموم فله مع إمامه أحوال عدة:

الحالة الأولى: يجب على المأموم متابعة إمامه في سهوه، سواء كان السجود قبل

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٣).

السلام أو بعده، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...)** إلى أن قال **(وإذا سجد فاسجدوا...)**[(١)].

الحالة الثانية: إذا سها مع الإمام ولم يفته شيء من صلاته، فلا سجود للسهو عليه.

الحالة الثالثة: أما إن فاته شيء من صلاته فله حالتان:

١- إن كان السجود قبل السلام، فإنه يسجد مع الإمام.

٢- إذا كان سجود السهو بعد السلام، فالعلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يسجد مع إمامه، بل عليه القيام لإكمال صلاته ثم يسجد للسهو بعد ذلك.

القول الثاني: أنه يسجد مع إمامه بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بباقي صلاته بعد سلام إمامه.

فإن قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه فسجد إمامه للسهو بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول: إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا ولم يشرع في القراءة، فليس له أن يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة، فلا يمكنه الرجوع، ويسجد للسهو بعد قضاء ما عليه بعد السلام.

الراجح: هو القول الأول، لأن في فعله هذا حقق حقيقة المتابعة، فلو سجد مع إمامه لكان سجوده قبل السلام[(٢)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٥٨)، والمغني (٢/ ٤٤٢)، والإنصاف (٢/ ١٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٧١)، والشرح الممتع (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٨).

الحالة الرابعة: إذا فاته شيء من صلاته فنسيه مع إمامه، أو فيما قضاه بعده، لم يسقط عنه السجود للسهو فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على التفصيل السابق.

الحالة الخامسة: إذا قام الإمام للخامسة، وهو متيقن أنها خامسة، فلا يتابع إمامه، بل يظل جالسًا حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو؟

كما لو نسي التشهد الأول و قام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يكتفي بسجدتين فقط، وهو قول جمهور أهل العلم[(١)].

القول الثاني: أنه يسجد سجدتين قبل السلام للذي قبل السلام، وسجدتين بعد السلام للذي بعد السلام، وهو قول الأوزاعي وابن أبي حازم وعبدالعزيز بن أبي سلمة[(٢)].

أيهما يقدم الذي قبل السلام أو الذي بعده؟

اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يغلب الذي قبل السلام.

القول الثاني: أنه يغلب الأكثر سهوًا.

القول الثالث: أنه يغلب الأسبق منهما.

الراجح من القولين السابقين: هو القول الأول، وهو أنه يكتفي بسجدتين فقط.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ١٣٩)، والمغني (٢/ ٤٣٧).

المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو ؟

بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**)(١).

قال بعض العلماء: أن التصفيق بحق النساء إذا كنّ مع الرجال، أما إذا كنّ وحدهنّ، فإنه يشرع لهنّ التسبيح مثل الرجال، لأن التسبيح من جنس الصلاة.

والتصفيق: **له ثلاث صفات:**

الصفة الأولى: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

الصفة الثانية: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

الصفة الثالثة: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

مسألة: لو نبه الإمام بالتسبيح لكن لم ينتبه، وسبح ثانية ولم ينتبه، أو ربما سبح فقام وسبح فجلس وهكذا، فما الحكم ؟

قال بعض العلماء: يُخبر بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقال مثلاً: اركع أو اسجد... وهكذا.

لكن اختلفوا: هل تبطل الصلاة بهذا الكلام أم لا؟ "لأنه كلام من غير جنس الصلاة" على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا تبطل، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق في قصة ذي اليدين.

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٥٨)، ومسلم برقم (٤٢٢).

القول الثاني: أن صلاته تبطل، استدلوا: بحديث معاوية بن الحكم ﷺ وفيه (**إن هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**)[(١)].

لكن يبقى النظر، فسيكون الإمام أُلعوبة، فكل من سبح تحرك له بركوع أو سجود أو قيام أو جلوس.

القول الثالث: أن على المأموم أن يذكّر الإمام بآيات من القرآن الكريم فيها ذكر الركوع والسجود والقيام مثل قوله ﷻ: في الركوع: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٢)]. في السجود: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[(٣)]. في القيام: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(٤)].

الراجح: هو القول الأول[(٥)].

* * *

(١) رواه مسلم برقم (٥٣٩).

(٢) البقرة:٤٣.

(٣) العلق:١٩.

(٤) البقرة:٢٣٨.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٨٩)، والمغني (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

باب سجود التلاوة

المبحث الأول: فضل سجود التلاوة:

ورد في فضل سجود التلاوة حديث عظيم، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله - وفي رواية "يا ويلي" - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**)[1].

المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة واجب، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[2]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]. استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الله ﷻ أمر به فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4].

٢- قالوا أيضًا: أن الله ﷻ ذم من ترك سجود التلاوة ولا يذم إلا على ترك واجب فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾[5].

٣- قالوا أيضًا: أن الله عزَّ وجل مدح الساجدين فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ

---

(١) رواه مسلم برقم (٨١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٦)، والمجموع (٤/ ٦١)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٨٩).

(٣) الاختيارات (٦٠).

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) الانشقاق: ٢١.

﴿رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾[١].

٤- قالوا: ولأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا فيها مثل السجود.

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن مشروعيته جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحد لجبهته موضعًا يسجد عليه**)[٣].

١- حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (**قرأت على رسول الله ﷺ سورة "النجم" فلم يسجد فيها**)[٤].

٢- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجود نزل فسجد وسجد النّاس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجود قال: (**يا أيها النّاس: إنما نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**) وفي رواية (**إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**)[٥]، قالوا: أن عمر ﷺ لم يسجد وهو في محضر من الصحابة ﷺ ولم ينكر عليه أحد.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) الأعراف:٢٠٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٦)، والمجموع (٤/ ٦١)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٧٢)، ومسلم برقم (٥٧٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٧٧).

المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن سجود التلاوة صلاة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، ووجه ذلك: أن تعريف الصلاة منطبق عليه فهو: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

القوال الثاني: أنه ليس بصلاة، وهو قول ابن حزم[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين[٣]، وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: (**قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، يقصد المشركين**)[٤]، والمشركون أنجاس لا يصح الوضوء منهم.

٢- أنه لا ينطبق عليها تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبير ولا تسليم، وما ورد في ذلك ففي سنده نظر.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فائدة الخلاف: إذا قلنا أنه صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة، من الطهارة

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٦٣)، والمغني (٢/ ٣٥٨).

(٢) انظر: المحلى (١/ ٨٠).

(٣) انظر: الاختيارات (٦٠)، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة في تهذيب السنن (١/ ١٥٣) "وبين أقوال العلماء وأدلتها، ورجح عدم اشتراط الطهارة"، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦)، والشرح الممتع (٤/ ١٢٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٦٧)، ومسلم برقم (٥٧٦).

واستقبال القبلة وستر العورة وغيرها، أما إن قلنا أنه غير صلاة فلا يشترط له ما يشترط للصلاة.

تنبيه: ومع أنه لا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، لأن ذلك هو الأفضل.

المبحث الرابع: عدد سجدات القرآن ومواضعها. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن على أقوال:

القول الأول: أنها خمس عشرة سجدة، وهو قول إسحاق وبعض الشافعية ورواية عن أحمد[(١)].

القول الثاني: أنها أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

الأحناف أسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج. والحنابلة أسقطوا سجدة سورة "ص".

القول الثالث: إحدى عشرة سجدة: وهو قول مالك وبعض أصحابه[(٣)]، أسقطوا "سجدات المفصل".

الراجح: هو القول الأول.

الوجه الثاني: هل في المفصل سجدة؟

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٨)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى ثبوت سجود التلاوة في المفصل[١]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ (**أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه**)[٢]، قالوا: أن إسلام أبو هريرة ﷺ كان في السنة السابعة من الهجرة، وقد قال لما سئل عن ذلك: (**فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه**).

القول الثاني: وذهب مالك والشافعي في القديم إلى أن سجود المفصل منسوخ[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث زيد بن ثابت ﷺ السابق، قال: (**قرأت على رسول الله ﷺ سورة "النجم" فلم يسجد فيها**).

٢- حديث ابن عباس ﷺ (**أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**)[٤].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٣).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو قدامة الحرث بن عبيد قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف ليس بذاك القوي، وقال النسائي: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وفي سنده أيضاً مطر بن الوراق، قال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال ابن حبان ثقة ربما أخطأ، وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٠٣).

أما الاستدلال بحديث زيد بن ثابت ﷺ فقد قال العلماء: أن النبي ﷺ ترك السجود من باب أن يوضح للأمة أن ذلك على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وقيل أن النبي ﷺ تركه لأن زيد بن ثابت ﷺ لم يسجد، رجح الحافظ ابن حجر الاحتمال الأول[(١)].

وأما حديث ابن عباس ﷺ فهو كما سبق حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو منفي وغيره مثبت والمثبت مقدم على المنفي.

الوجه الثالث: السجدات المختلف فيها:

[١] سجدات المفصل: خالف فيها مالك والشافعي في القديم وقد سبق أن الراجح خلافه.

[٢] سجدة النجم: خالف فيها مالك والشافعي في القديم وأبو ثور، والراجح ما سبق ذكره.

[٣] السجدة الثانية من الحج.

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها ليست من السجدات، وهو قول الحنفية وابن حزم[(٢)]، عللوا لذلك: أن الآية ورد فيها مع السجود الركوع.

القول الثاني: أنها من السجدات يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك في رواية والشافعية والحنابلة[(٣)]،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٧٠٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٥).

وقد ورد فيها حديث لكنه ضعيف[١].

وقد رد الجمهور على تعليل أصحاب القول الأول، أن سجدة الإسراء فيها مع السجود ذكر البكاء.

الراجح: هو القول الثاني، لأن هذا مما لا يقال بالرأي.

[٤] سجدة "ص" اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها سجدة شكر لا تلاوة ومن سجد بها في الصلاة بطلت صلاته، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[٢]، اختاره ابن قدامة[٣].

القول الثاني: أنها سجدة يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد[٤]، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين[٥]، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**"ص" ليس من عزائم**

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٠١)، وابن ماجه برقم (١٠٥٧)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الحارث بن سعيد العنقي، قال ابن قطان: لا يعرف له حال، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، عبدالله بن منين قال في نصب الراية (٢/ ١٨٠) :[قال عبدالحق في أحكامه: وعبدالله بن منين لا يحتج به، قال ابن قطان: لجهالته... فالحديث من أجله لا يصح]، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤٠١). وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم السجود في السجدة الثانية من الحج منهم:

١) عمر رضي الله عنه أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٢)، والحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٧)، وصححاه.

٢) علي رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٣١٧).

٣) ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٧) صححه الحاكم.

٤) ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الحاكم (٢/ ٣٩٠)، و ابن أبي شيبة (٢/ ١١)، صححه الذهبي.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٤)، والإنصاف (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٩)، والمجموع (٤/ ٦٢)، والمغني (٢/ ٣٥٤).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٥)، وصلاة المؤمن (١/ ٣٩٤)، والشرح الممتع (٤/ ١٤٠).

السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها)[١]، قالوا، أن قول ابن عباس رضي الله عنهما "ليست من عزائم السجود". قال ابن حجر رحمه الله عنه: [أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من يقول بالوجوب][٢].

قال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة "ص" والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس فهو من اجتهاده رضي الله عنهما وقد دل على سجدة "ص" فعل النبي ﷺ وكفى][٣].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الرابع: مواضعها في القرآن:

١- سورة الأعراف: آية (٢٠٦) عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾.

٢- سورة الرعد: آية (١٥) عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩﴾.

٣- سورة النحل: آية (٥٠) عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾.

٤- سورة الإسراء: آية (١٠٩) عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩﴾

٥- سورة مريم: آية (٥٨) عند قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾.

٦- سورة الحج: آية (١٨) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾.

٧- سورة الحج: آية (٧٧) عند قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾.

٨- سورة الفرقان: آية (٦٠) عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩﴾.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٧).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٥٥٢).

(٣) صلاة المؤمن (١/ ٣٩٤).

٩- سورة النمل:آية (٢٦) عند قوله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾.

١٠- سورة السجدة:آية (١٥) عند قوله ﷻ: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩﴾ .

١١- سورة "ص ":آية (٢٤) عند قوله ﷻ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩﴾ .

١٢- سورة فصلت:آية (٣٨) عند قوله ﷻ: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ ۩﴾.

١٣- سورة النجم:آية (٦٢) عند قوله ﷻ: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ ۩﴾.

١٤- سورة الانشقاق:آية (٢١) عند قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩﴾.

١٥- سورة العلق:آية (١٩) عند قوله ﷻ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩﴾.

المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية والسرية:

أولاً: الجهرية: ثبت السجود بها كما في حديث أبي هريرة ﷺ **(أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۩﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)**[1].

ثانيًا: السرية:

[١] **الإمام:** ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة قراءة الإمام سورة فيها سجدة.

لكن الصحيح أنه لا يكره لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

وعليه فلو قرأ الإمام سورة فيها سجدة، فإن كان سيحصل تشويش على المأمومين إذا سجد، فلا يسجد.

أما إذا لم يحصل في ذلك تشويش، فلا بأس بالسجود.

[٢] **المأموم:** إذا سجد الإمام فيجب عليه متابعة إمامه فيسجد معه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٦٦)، ومسلم برقم (٥٧٨).

أما إذا قرأ هو آية فيها سجدة، فإنه لا يسجد.

[٣] المنفرد: فإنه يسجد في الفرض والنفل لعموم الأدلة. وهذا خلاف ما هو مشهور عند كثير من النّاس أن السجود لا يكون إلا في الفرض.

المبحث السادس: صفة سجود التلاوة. الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان القارئ في الصلاة، فإنه يكبر حال السجود، وحين يرفع من السجود على الصحيح، لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو القائل ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئًا من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة][٢].

الوجه الثاني: إذا كان القارئ خارج الصلاة:

[١] هل لسجود التلاوة تكبير؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكبر للسجود لا للرفع، وهو رواية عند الحنفية[٣]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[٤]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٧٨٣).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٠٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٦).

الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه)[١].

القول الثاني: أنه يكبر للسجود وأيضًا للرفع منه، وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

القول الثالث: أنه لا يكبر للسجود ولا للرفع منه، وهي رواية عند أبي حنيفة[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، قالوا: لا يوجد دليل صحيح يدل على التكبير للسجود ولا للرفع منه.

الراجح: القول الثالث، لعدم وجود ما يدل على ذلك.

[٢] هل لسجود التلاوة سلام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن لسجود التلاوة سلام، وهو قول لبعض أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد[٥]، قالوا: أنه صلاة فشرع له السلام.

القول الثاني: أنه لا يشرع له سلام وهو قول أبي حنيفة والنخعي والحسن

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، وهو حديث ضعيف ففي سنده عبدالله بن عمر بن حفص قال أحمد: لا بأس به وقال مرة: يزيد في الأسانيد ويخالف، وقال يحيى بن معين: لا بأس به يكتب حديثه، وقال علي ابن المديني ضعيف، قال الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، وقد رواه مسلم بدون (كبر)، ضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٥٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٤١٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٥٩)، والإنصاف (٢/ ١٩٣).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٦٢)، والإنصاف (٢/ ١٩٤).

والمالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد[(١)]، قالوا: لأنه لا يوجد على ذلك دليل لا من الكتاب ولا من السنة على ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود ما يدل على ذلك.

[٣] هل يشرع لسجود التلاوة القيام ورفع اليدين؟

لا يشرع له القيام ولا رفع اليدين، لأن كل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله ﷺ.

وبناء على ما سبق، فالصحيح أن صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة: أن المسلم إذا قرأ آية فيها سجدة، فإنه يهوي للسجود من غير قيام ولا رفع يدين ولا تكبير ويقول أدعية سجود التلاوة، ثم ينهض من غير تكبير ولا سلام أيضًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٢)].

المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة:

١- يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة. وإن شاء زاد:

٢- **"سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"**[(٣)].

٣- **"اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣)، والمجموع (٤/ ٦٤)، والمغني (٢/ ٣٦٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧١).

(٣) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد برقم (٢٥٢٩٣)، و أبو داود برقم (١٤١٤)، والترمذي برقم (٥٨٠)، والنسائي برقم (١١٢٩)، والحاكم (١/ ٣٤١)، والدارقطني (١/ ٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، وقد أعله الدارقطني وغيره بالانقطاع، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤١٤).

ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[١].

المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يسجد له في أوقات النهي وهو قول سعيد بن المسيب ومالك وإسحاق ورواية عن أبي حنيفة أحمد[٢]، قالوا: لأن سجود التلاوة صلاة، فلا يشرع في أوقات النهي.

القول الثاني: جواز سجود التلاوة في أوقات النهي وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك أحمد[٣]، قالوا: لأنه من ذوات الأسباب.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث التاسع: سجود المستمع:

إذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه**

---

(١) جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي رأى في المنام الشجرة، رواه الترمذي برقم (٥٧٩)، وابن ماجه برقم (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢٠)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٣٤١) والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٩) وأبو يعلى (٢/ ٣٣٠)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، ففي سنده الحسن بن محمد بن عبيدالله، قال الذهبي: غير حجة، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ليس بمشهور، وقال ابن حبان: ثقة، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وفي سنده أيضاً: محمد بن يزيد بن خنيس، قال أبو حاتم: شيخ صالح، و وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ تغير حديثه، وإن كان الألباني رحمه الله حسنه كما في صحيح الترمذي برقم (٥٧٩). لكن إن قاله المصلي من باب الذكر والدعاء لا من باب السنة الثابتة فلا بأس.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٢٢)، والمجموع (٤/ ٧٢)، والمغني (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥٢٢)، والمجموع (٤/ ٧٢)، والمغني (٢/ ٣٦٣).

فنزدحم حتى ما يجد أحد لجبهته موضعًا يسجد عليه)[١].

المبحث العاشر: سجود السامع:

السامع: هو الذي لا يقصد سماع القرآن، وإنما مر "فسمع القراءة، وسجود القارئ" فإنه لا يلزمه السجود، وإن سجد فلا بأس للأثر المروي عن عثمان ﷺ (إنما السجدة على من استمعها)[٢].

* * *

(١) رواه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤١٥).

(٢) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله "عز وجل" لم يوجب السجود، وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٨)، أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبة وقال: [والطريقان صحيحان].

باب سجود الشكر

المبحث الأول: حكم سجود الشكر:

حكم سجود الشكر: أنه سنة[1]، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ **(أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدًا شاكرًا لله)**[2].

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ **(أن النبي ﷺ حين جاءه كتاب علي ﷺ من اليمن بإسلام همدان، خر ساجدًا ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان)**[3].

٣- سجود كعب بن مالك ﷺ **(لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه)**[4].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٦٨)، والمغني (٢/ ٣٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٩٤٢)، أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، و ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، والحاكم (١/ ٤١١)، والدارقطني (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠)، وهو حديث ضعيف لأن الحديث مداره على بكار بن عبدالعزيز، قال يحيى بن معين مرة: ليس بشيء، وقال مرة أخرى: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وقد حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٦٣٤)، والألباني في الإرواء برقم (٤٧٤)، ويشهد له الأثر الذي بعده.

(٣) رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩)، وقال: [أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه]، والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه البخاري برقم (٤٣٤٩)، صحح رواية البيهقي النووي في الخلاصة (٢١٦٢)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٢٢)، وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٣٦٠): [إسناده على شرط البخاري] .

(٤) رواه البخاري برقم (٤٤١٨) ومسلم برقم (٢٧٦٩).

المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

يشرع سجود الشكر:

عند تجدد النعم أو زوال النقم، والمقصود بالنعم المستجدة لا المستمرة، سواء كانت هذه النعم أو النقم له خاصة أو للمسلمين عامة.

المبحث الثالث: صفة سجود الشكر:

لا يشترط له ما يشترط للصلاة، بل يهوي للسجود من غير تكبير، ثم يشكر الله في أثنائه، ثم يرفع من غير تكبير ولا سلام.

مسألة: شخص يصلي، فجاء إليه شخص آخر فبشره ببشارة وهو يصلي ، هل له أن يسجد للشكر وهو يصلي؟

لا يصح منه سجود الشكر داخل الصلاة، ولو فعله لبطلت صلاته، لأنه زاد سجدة في صلاته متعمدًا فبطلت صلاته[1].

* * *

(١) انظر: المجموع (٤/ ٦٨).

باب صلاة التطوع

المبحث الأول: تعريف التطوع.

التطوع: هو ما تطوع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه.

المبحث الثاني: فضل التطوع.

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة عظيمة منها ما يلي:

أولاً: أنها تكمّل الفرائض وتجبر نقصها: لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إن أول ما يحاسب النّاس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم)** وفي رواية **(ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك)**[1].

قال الغزالي رحمه الله: [الفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر][2].

ثانيًا: أنها ترفع الدرجات وتحطّ الخطايا: لحديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)**[3].

---

(١) رواه أحمد برقم (٧٨٤٢)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والنسائي برقم (٤٦٦)، وابن ماجه برقم (١٤٤٧)، والحاكم (١/ ٣٩٤) والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٨٦٤)

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٨).

ثالثًا: أنها تجلب محبة الله لعبده: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(قال الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينَّه ولئن استعاذني لأعيذنَّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)**(١).

رابعًا: أنها من أعظم أسبابس دخول الجنة، ومرافقة النبي ﷺ: لحديث ربيعة بن كعب ﷺ **(أن النبي ﷺ قال له: سل ؟ قال: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود)**(٢).

خامسًا: أنها تزيد من شكر العبد لله: ففي حديث عائشة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: **(أفلا أكون عبدًا شكورًا)**(٣).

سادسًا: أنها كما قال الشاطبي ﷺ: [أن التطوعات والمندوبات بمثابة الحِمَى والحارس للفرائض].

سابعًا: الظفر بالأجر الكبير من الله ﷻ.

ثامنًا: تمرين النفس على الطاعة.

تاسعًا: الإقتداء بالنبي ﷺ والسابقين من هذه الأمة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٨٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٢٠).

المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالسًا. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الصلاة لا تخلو من حالين:

١- **صلاة فريضة:** فلا تصح مع القدرة إلا قائمًا، كما سبق تقرير ذلك.

٢- **صلاة نافلة:** صلاة النافلة قائمًا مع القدرة أفضل، لحديث عمران بن حصين ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (**إن صلى قائمًا فهو أفضل، وإن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم**)(١).

الوجه الثاني: تصح صلاة التطوع جالسًا مع القدرة على القيام.

قال النووي رحمه الله: [وهو إجماع أهل العلم](٢).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: [وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء، غير أن المصلي فيها جالسًا على مثل نصف أجر المصلى قائمًا](٣).

الوجه الثالث: يصح أداء بعض النوافل قائمًا وبعضها قاعدًا، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ في قيام الليل (**وكان يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا...**)(٤).

مسألة: هل يصح أن يصلي المرء النافلة وهو مضطجع؟

صلاة التطوع لا تصح مضطجعًا، إلا إذا كان الإنسان معذورًا، لحديث عمران

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٥)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/ ٧٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٠).

بن حصين ﷺ قال: (**سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد**)(١)، أما إذا كان الإنسان معذورًا فيجوز له ذلك، لأن عمران بن حصين ﷺ كان به بواسير حينما سأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يجوز التطوع مضطجعًا، وهو قول جمهور العلماء](٢).

المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة:

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: فكما سبق أنها لا تصح على الراحلة، إلا إذا تعذر النزول، وقد أجمع العلماء على ذلك(٣).

الحالة الثانية: صلاة التطوع فتصح على المركوب في السفر مطلقًا، سواء كان المركوب راحلة أم طائرة أم سيارة أم سفينة أم غير ذلك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماءً، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته**) وفي لفظ (**غير أنه لا يصلي عليها الفريضة**)(٤).

تنبيه: لا تصح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر مطلقًا.

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١٦).

(٢) الاختيارات (٦٥).

(٣) انظر: مختصر كتاب الوتر (٨٤)، والتمهيد (١٧/ ٧٤)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٥)، وفتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠).

المبحث الخامس: أفضل مكان تصلى فيه التطوع:

تصلى صلاة التطوع في كل مكان، لكن فعلها في البيت أفضل، إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل، دليل ذلك حديث زيد بن ثابت ﷺ وفيه (**فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)(١).

وصلاة النافلة في البيت لها عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه أتم في الخشوع.

الفائدة الثانية: أنه امتثال أمر الرسول ﷺ.

الفائدة الثالثة: تحقيق الخيرية الواردة في حديث جابر ﷺ وفيه: (**فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**)(٢).

الفائدة الرابعة: وجود القدوة الصالحة في البيت للزوجة والأبناء وغيرهم.

الفائدة الخامسة: الإخلاص والبعد عن الرياء.

الفائدة السادسة: إخراج البيوت من كونها مقابر، كما في حديث ابن عمر ﷺ وفيه (**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا**) وفي لفظ (**تجعلوها**)(٣).

قال النووي ﷺ: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان](٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٢)، ومسلم برقم (٧٧٧).

(٤) شرح مسلم على النووي (٦/ ٣١٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٩).

المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله:

أحب التطوع إلى الله ﷺ: هو ما داوم عليه صاحبه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل على رسول الله ﷺ فقال: من هذه ؟ قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها، فقال: مه عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)[1].

المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة:

يجوز أن تصلى التطوع جماعة أحيانًا، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء، قيل وما هممت به: قال هممت أن أجلس وأدعه)[2].

وكذلك صلاة حذيفة رضي الله عنه[3]، وابن عباس رضي الله عنهما[4]، مع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز التطوع جماعة وفرادى، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفردًا، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيم مرة، وأمَّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمَّهم ليالي رمضان ثلاثًا][5].

المبحث الثامن: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٥١)، ومسلم برقم (٧٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٢)، ومسلم برقم (٨٢).

(٥) المغني (٢/ ٥٦٧).

المكتوبة)[١] [٢].

مسألة: إذا علم أن الصلاة تقام قريبًا فهل له أن يشرع في نافلة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ينبغي أن يقال: إنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع، لأن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن][٣].

المبحث التاسع: أقسام صلاة التطوع:

ينقسم التطوع إلى ما يلي:

أولاً: السنن الدائمة: مثل السنن الراتبة، والوتر، والضحى.

ثانيًا: ما يسن له الجماعة: كالتراويح.

ثالثًا: التطوع المطلق: كالتهجد في الليل.

رابعًا: التطوع المقيد: كالكسوف.

خامسًا: ما له سبب: كسنة الوضوء و تحية المسجد ونحوهما.

المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة:

١- أن الفريضة فرضت من فوق سبع سموات، بخلاف النافلة، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

٢- تحريم الخروج من الفرائض بغير عذر، بخلاف النوافل.

٣- الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٢) سيأتي ذكر الخلاف في المسألة في باب صلاة الجماعة والإمامة، من هذا الكتاب انظر: (٢/ ٢٩).

(٣) شرح العمدة (٦٠٩).

٤- الفرائض محصورة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.

٥- صلاة الفريضة تكون في المسجد بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثني.

٦- جواز صلاة النافلة على الراحلة، بخلاف الفريضة، كما سبق تقريره.

٧- الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة فمنها المؤقت وغير المؤقت.

٨- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.

٩- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.

١٠- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، أما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.

١١- النوافل تكمل الفرائض، والعكس لا يصح.

١٢- القيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة فليس بركن.

١٣- وجوب إتمام الفريضة إذا شرع فيها بخلاف النافلة.

١٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقًا، بخلاف الفريضة.

١٥- الفريضة تقصر في السفر، أما النافلة فلا تقصر.

١٦- الفرائض تصلى في أوقات النهي، أما النوافل فلا تصلى إلا ذوات الأسباب.

١٧ - جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.

١٨- وجوب صلاة الجماعة في الفريضة، دون النافلة.

١٩- الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.

٢٠- الفرائض أعظم أجر من النوافل.

٢١- من النوافل ما يسقط في السفر، أما الفرائض فلا يسقط منها شيء[1].

---

(١) للاستزادة، انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٨٤).

باب صلاة الوتر

المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر:

الوتر لغة: مصدر وَتَرَ، وهو الفرد من العدد نحو الواحد والثلاثة والخمسة، وهو خلاف الشفع.

واصطلاحًا: صلاة مخصوصة بعد صلاة العشاء عدد ركعاتها وتر.

والوتر في السُّنة: يراد به تارة صلاة الليل كلها، ويراد به أحيانًا الركعة الأخيرة من صلاة الليل.

المبحث الثاني: حكم الوتر:

اختلف العلماء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول:أن الوتر سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم[1]، استدلوا بما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه (... **فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليَّ غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع...**)[2].

٢- حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أنه قال له: (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**)[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٢٢٣)، والمجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧)،

٣- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: **(الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ)**[١].

القول الثاني: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة وأبي بكر من الحنابلة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: **(الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)**[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يوتر فليس منا)**[٤].

الراجح: هو القول الأول، لخمسة أمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أخبر السائل أن الواجب هي الصلوات الخمس.

الأمر الثاني: قول السائل **(هل علي غيرها؟)** قال الرسول الله ﷺ **(لا)**.

الأمر الثالث: قوله ﷺ **(لا إلا أن تطوع)**، تصريح منه ﷺ على أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع.

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٥٤)، والترمذي برقم (٤٥٤)، والنسائي برقم (١٦٧٦)، وابن ماجه برقم (١١٦٩)، والدارمي برقم (١/ ٤٤٧)، وابن خزيمة برقم(١٦٠٧)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبزار (٢/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢) وابن أبي شيبة ٢/ ٩٢) والبيهقي (٢/ ٨). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٥٤).

(٢) انظر: الهداية (١/ ٣٠٠ - ٣٠٣)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٤)، والمجموع (٤/ ١٩)، والمغني (٢/ ٥٩١).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٢٢)، والنسائي برقم (١٧١١)، وابن ماجه برقم (١١٩٢)، وعبدالرزاق (٣/ ١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١١٧١).

(٤) رواه أحمد برقم (٩٣٤٠)،وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٥٧) وهو حديث ضعيف، ففي سنده الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، و قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف ، ضعفه الألباني في الإرواء (٢/ ٤١٧).

الأمر الرابع: قول السائل (**لا أزيد على هذا ولا أنقص**)، فقال الرسول ﷺ: (**أفلح إن صدق**)، وهذا تصريح أنه لا أثم عليه بترك غير الصلوات الخمس.

الأمر الخامس: إجماع العلماء على أن الصلوات المفروضة لا يجوز أن تُصلى على الراحلة من غير عذر، والرسول ﷺ صلى الوتر على الراحلة[١].

المبحث الثالث: وقت الوتر:

وقت الوتر يبدأ: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

هذا في العموم، لكن يمكن تقسيم الوتر على النحو التالي:

أولاً: وقت الشمول: وهو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعونها النّاس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين يوتر بواحدة...**)[٢].

سواء صُليت العشاء في وقتها أو مجموعة مع المغرب[٣].

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ وقت الوتر من دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر[٤].

ثانيًا: الوتر قبل النوم لمن ظن أن لا يستيقظ آخر الليل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث - لا أدعهن حتى أموت - صيام ثلاثة أيام من كل**

---

(١) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الوتر واجب على من يتهجد في الليل، الاختيارات (٦٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٣٦).

(٣) انظر: الفتاوى السعدية (١٥٩).

(٤) انظر: مختصر الوتر (٤١)، والإجماع (٤٥)، ومراتب الإجماع (٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٢).

شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)[١]. وورد نحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ[٢].

ثالثًا: الوتر آخر الليل أفضل لمن وثق من نفسه الاستيقاظ، وهي صلاة مشهودة، لحديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)**[٣]، ومعنى **"مشهودة"** أي تشهدها ملائكة الرحمة.

ومما يؤكد الوتر آخر الليل أنه وقت ينزل فيه الرب عز وجل في الثلث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر الثاني، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)**[٤].

وهو آخر الأمر الذي استقر عليه فعل الرسول ﷺ، فعن عائشة ﷺ قالت: **(من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر)**[٥].

مسألة: هل يصح الوتر بعد طلوع الفجر لمن قام متأخرًا؟

اختلف العلماء في ذلك علي قولين:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥).

القول الأول: أنه لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، استدلوا بما يلي:

١- بالأحاديث السابقة.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **(فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى)**[٢].

القول الثاني: جواز الوتر بعد الفجر ما لم يصلي الفجر، وهو قول للشافعي ورواية عن مالك وأحمد[٣]، استدلوا: بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين منهم ابن عباس وابن مسعود وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم والقاسم بن محمد و عبدالله بن عامر بن ربيعة، أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر[٤].

وقال مالك رحمه الله: [وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر][٥].

كذلك روي عن علي وأبو الدرداء رضي الله عنهما[٦].

الراجح: القول الثاني، شريطة أن لا يكون ذلك عادة للمسلم، فإن كان ذلك أحيانًا بسبب عدم قيام الليل لتعبٍ ونحوه فلا بأس بذلك.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٢)، والمجموع (٤/ ١٤)، والمغني (٢/ ٥٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٢)، والمجموع (٤/ ١٤)، والمغني (٢/ ٥٩٥)، والإنصاف (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٢٩).

(٥) الموطأ (٢/ ١٢٦).

(٦) رواهما ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦).

المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر:

أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشرة ركعة، وتوضيح ذلك على نحو ما يلي:

أولاً: الوتر بركعة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(الوتر ركعة من آخر الليل)**(١).

قال ابن باز رحمه الله: [لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة](٢).

ثانيًا: الوتر بثلاث، وله صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون بسلام وتشهد واحد.

الصفة الثانية: أن يكون بسلامين وتشهدين، لحديث أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وعبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنهم، وسيأتي بعد قليل.

ولكن لا تكون كالمغرب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب)**(٣).

ثالثًا: الوتر بخمس. وصفته تكون:

بسرد الركعات الخمس بتشهد وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)**(٤).

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/ ٣٢٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (٣٠٤)، وعنه البيهقي (٣/ ٣١)، وإسناده صحيح، صحح الحديث: ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقوى إسناده في تهذيبه لسنن البيهقي (٤٢٧٨)، كما صححه الألباني في صلاة التراويح (٨٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٣٧).

رابعًا: الوتر بسبع ركعات، وصفته تكون:

بسرد الركعات السبع بتشهد وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه **(فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع)**(١).

خامسًا: الوتر بتسع ركعات، وصفته تكون:

بتشهدين وسلام واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه **(...ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا)**(٢).

سادسًا: الوتر بإحدى عشرة ركعة، وصفته:

أن يسلم من كل ركعتين، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تدعونها العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)**(٣).

سابعًا: الوتر بثلاث عشرة ركعة، وهو على صفتين:

الصفة الأولى: السلام من كل ركعتين ويوتر بواحدة، دليل ذلك: حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: **(لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة**

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٣٦).

ركعة)[١].

الصفة الثانية: السلام من كل ركعتين ثم يوتر من ذلك بخمس سردًا، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها**)[٢].

تنبيه: أشكل على بعض النَّاس الجمع بين حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (**كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**)[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء من ذلك إلا في آخرها**)[٤].

وقد جمع أهل العلم بين هذين الحديثين فقالوا: أن السنة في قيام ليالي رمضان وغيره أحدى عشرة ركعة، والزيادة الواردة في الحديث الآخر تخرج على النحو التالي:

أولاً: أنها أدخلت معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان رسول ﷺ يستفتح بهما قيام الليل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين**)[٥].

وحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: (**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى**

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٦٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٧).

ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة)(١).

ثانيًا: أنها أدخلت معها ركعتا الفجر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر)(٢)، ويحتمل أن معها راتبة العشاء(٣).

تنبيه: يستحب أن يفتتح المسلم قيام الليل بركعتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين)(٤).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)(٥).

المبحث الخامس: القراءة في الوتر:

على المسلم أن يطيل القراءة في الوتر ولا يقتصر على سور أو آيات معينة كما هو

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٣٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٢٥ - ٣٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢)، وصلاة التراويح للألباني (٨٨ - ٩٠).

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٢/ ٣٦٧): [وقد أشكل هذه الأحاديث - يعني روايات حديث عائشة رضي الله عنها - على كثير من العلماء، حتى أن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، والصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ].

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦٨)

(٥) رواه مسلم برقم (٧٦٧)

حال كثير من النّاس اليوم، فإذا ما بقي عليه إلا الركعات الثلاث الأخيرة فإنه، يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(١)]، وفي الركعة الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٢)]، وفي الركعة الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٣)] [(٤)].

قال ابن باز رحمه الله: [فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ بسبح، والكافرون، وقل هو الله أحد في الثلاث التي يوتر بها، لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس كأنه ليس بلازم، فلا بأس][(٥)].

المبحث السادس: القنوت في الوتر. الكلام عليه من وجهين:

أولاً: تعريف القنوت:

القنوت لغة: هو لزوم الطاعة مع الخضوع.

قال ابن القيم رحمه الله: [فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع][(٦)].

واصطلاحًا: هو الدعاء الذي يُدعى به في القيام في آخر ركعة من الصلاة قبل الركوع وبعده.

---

(١) الأعلى:١.

(٢) الكافرون:١.

(٣) الإخلاص:١.

(٤) جاء من حديث أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وعبدالرحمن بن أبزى ﷺ رواه أبو داود برقم (١٤٢٣)، والترمذي برقم (٤٦٢)، والنسائي برقم (١٧٢٨)، وابن ماجه برقم (١١٨٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٢٣).

(٥) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (٢٨).

(٦) زاد المعاد (١/ ٢٧٦). تنبيه: للاستفادة في هذا المبحث انظر: القنوت لبكر أبو زيد رحمه الله.

ثانيًا: اختلف العلماء في حكم القنوت على أقوال:

القول الأول: أنه مشروع في السنة كلها، ولا فرق عندهم بين رمضان وغير رمضان، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، اختاره ابن حزم(١).

القول الثاني: أنه مشروع في النصف الأخير من رمضان، وهو مروي عن علي ﷺ وبه قال بعض الشافعية ورواية عن مالك وأحمد(٢).

القول الثالث: أنه مشروع في رمضان دون غيره من أيام السنة، وهو قول مالك وبعض الشافعية(٣).

القول الرابع: أنه مشروع في كل أيام السنة إلا النصف الأول من رمضان، وهو قول الحسن وقتادة(٤).

القول الخامس: أن القنوت في الوتر بدعة، وهو قول طاؤوس ورواية عن مالك، ومروي عن ابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ(٥).

الراجح: أن القنوت مشروع في كل أيام السنة في رمضان وغير رمضان، لكن ليس على سبيل المداومة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [وحقيقة الأمر أن القنوت في الوتر من

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

(٢) نظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٤)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٢/ ١٦٦).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٢٤).

جنس الدعاء السائغ في الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل وإن شاء وصل، وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله وإن شاء تركه، وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن وإن لم يقنت بحال فقد أحسن][(١)].

المبحث السابع: صفة القنوت في الوتر:

هناك عدة أدعية تقال في القنوت بالوتر، منها:

أولاً: القنوت الوارد عن الحسن ﷺ وتعليم رسول الله ﷺ له، وصفته **(اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، "ولا يعز من عاديت"، تباركت ربنا وتعاليت)**[(٢)].

ثانيًا: القنوت الوارد عن عمر ﷺ قبل الركوع، وصفته **(اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله، ولا**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٢٠)، و أبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والنسائي برقم (١٧٤٤)، وابن ماجه برقم (١١٩٠)،والدارمي (١/ ٤٥٢)، وابن خزيمة برقم (١٠٩٥)، والحاكم (٣/ ١٨٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، والبزار (٤/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥) والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، وابن الجارود (٧٨)، صححه النووي في الأذكار (١٧٠)، وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ٣٢٩)، والألباني في الإرواء برقم (٤٢٩)، والزيادة التي بين القوسين زادها الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٧٠١)، قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٥): [هذه الزيادة ثابتة في الحديث] ، وقد رد على النووي في تضعيفها، انظر الإرواء للألباني (٢/ ١٧٢).

نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك)(١).

ثالثًا: ثبت عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)(٢).

تنبيهات:

التنبيه الأول: على من يريد القنوت أن يبدأ بحمد الله في أول القنوت، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن الحسن ﷺ، وإن زاد على ذلك فلا بأس كالدعاء الوارد عن علي ﷺ، لكن يحذر من الإطالة، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يدعو ويقول: (اللهم ألعن الكفرة من أهل الكتاب)(٣).

التنبيه الثاني: ورد في حديث الحسن ﷺ (وصلى الله على النبي محمد) في آخره، وهذه الزيادة ضعيفة(٤).

التنبيه الثالث: هذا القنوت الوارد عن الحسن ﷺ، لا يقال إلا في الوتر، لهذا يظهر خطأ بعض النّاس الذين يجعلونه في غير الوتر، مثل من يجعله في دعاء قنوت

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣/ ١١٠) و ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢١١)، بإسناد صحيح، صحح إسناده البيهقي بعد أن خرجه، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ١٥٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ١٧١).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٩٩)، وأبو داود برقم (١٤٢٧)، والترمذي برقم (٣٥٦٦)، والنسائي برقم (١٧٤٦)، وابن ماجه برقم (١١٩١)، والحاكم (١/ ٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٤٢). صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٧)، ومسلم برقم (٦٧٦).

(٤) رواها النسائي برقم (١٧٤٥)، وفي سندها انقطاع، انظر: التلخيص الحبير للحافظ (١/ ٤٤٨)، ونتائج الأفكار (٢/ ١٤٦)، والقول البديع (٢/ ٢٦١)، والإرواء للألباني (٢/ ١٧٧). وقد ثبتت من فعل بعض الصحابة ﷺ.

النوازل ونحوه.

التنبيه الرابع: مقدار القنوت: قال ابن القيم رحمه الله: [أختلف قوله- يقصد الإمام أحمد - في قدر القيام في القنوت فعنه: بقدر ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ ...وعنه كقنوت عمر، وعنه كيف شاء، وجه: الأولى أنه وسط من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فسقط التوقيت فيه][١].

وعليه فلا ينبغي التطويل فيه.

التنبيه الخامس: ينبغي للإمام أن يترك الدعاء أحيانًا حتى لا تظن العامة وجوبه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٢].

المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت:

ثبت القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل القنوت بعد الركوع، لأنه الأكثر ورودًا، فعن أنس رضي الله عنه قال: (**إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا يدعو على أحياء من بني سُليم**)[٣].

أما قبل الركوع فقد ثبت من فعل عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [من النّاس من لا يراه إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده][٤].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٩٢١)، بتصرف يسير.

(٢) الاختيارات (٦٤)، الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (٢٢)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٣٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ١٨٩).

المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت:

يشرع للمصلي رفع اليدين حال الدعاء لعموم حديث سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا)[(١)].

فيرفع كل من الإمام والمأموم والمنفرد كفَّيه إلى صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء، ويضم بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئًا.

ولا يرفع يديه كثيرًا، لأنه هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه، بل دعاء رغبة.

المبحث العاشر: تأمين المأمومين على قنوت الإمام:

يشرع للمأمومين التأمين على قنوت الإمام، لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ وفيه (... إذا قال: "سمع الله لمن حمده" يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٨٨) والترمذي برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٣٤)، وابن حبان (٣/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٦)، والبزار (٦/ ٤٧٨)، والبيهقي (٢/ ٢١١). قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٢): [سنده جيد]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٥٥٦). وقد ذهب بعض المحدثين إلى وقف الحديث على سلمان ﷺ، ولكن يشهد له فعل عمر ﷺ في قنوته، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٧٤١)، وأبو داود برقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة برقم (٦١٨) والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠) وابن الجارود (٦٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره، لكن حسنه النووي وأحمد شاكر والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر:

يشرع أن يقال بعد الوتر "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، لحديث أُبي بن كعب ﷺ وفيه (... **فإذا فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدوس" ثلاثًا، يمد بها صوته في الأخيرة**)(١).

المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر؟

معنى نقض الوتر: أن يكون هناك إنسان صلى من أول الليل وأوتر، ثم استيقظ في أثناء الليل، وأراد أن يصلي، فماذا يفعل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينقض وتره فيصلي ركعة تكون شفعًا لوتره، ويصلي ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته، وهو قول إسحاق وبعض السلف(٢).

القول الثاني: لا ينقض وتره بل يصلي ما شاء مثنى مثنى، ويكتفي بوتره السابق، وهو قول جمهور أهل العلم(٣)، استدلوا: بحديث طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا وتران في ليلة**)(٤).

---

(١) رواه أحمد برقم (١٤٩٣٦)، وأبو داود برقم (١٤٣٠) والنسائي برقم (١٧٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢٠٢) والحاكم (١/ ٤٠٦) وعبد الرزاق (٢/ ٩٣) والبيهقي (٣/ ٤٠) وابن الجارود (٧٨)، حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٤١)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٧٤٩)، زاد الدارقطني (٢/ ٣١) (رب الملائكة والروح).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٩٨).

(٣) انظر: فتح القدير على الهداية (١/ ٣١٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٩٨).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٨٦١)، أبو داود برقم (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي برقم (١٦٧٨)، وابن خزيمة برقم (١١٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٠١) والطيالسي (١٤٧) والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٣) وابن أبي شيبة(٢/٨٤)، والبيهقي (٣/٣٦)، والطحاوي في الآثار (١/٣٤٢)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧٠)

المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الوتر لا يقضى إذا فات وقته من الليل، وهو قول طاووس[١]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:(**إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**)[٢].

القول الثاني: أن من نام عن وتره من الليل أنه يقضيه من النهار، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق[٣].

وقد اختلفوا في كيفية القضاء أصحها: أنه يقضيه شفعًا في النهار، ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى قبيل الزوال، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**)[٤].

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**)[٥].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٧).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٦٩).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١١١، ١٢١)، والمغني (٢/ ٥٦٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٤٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

(٥) رواه مسلم برقم (١٢٣٦).

المبحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

ورد في ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه من الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)(١)، وهو حديث ضعيف.

قال البيهقي ﷺ: [لست أحفظ في مسح الوجه هنا أي الصلاة عن أحد من السلف شيئًا](٢).

وعليه فلا يسن فعل ذلك، خلافًا لمن قال بسنية ذلك، لأنه لا يمكن إثبات سنة بدليل ضعيف.

المبحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريف النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين أو بعضهم، كحضور عدو أو الخوف منه أو أسر بعض المسلمين.

ثانيًا: حكم قنوت النازلة:

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حماد بن عيسى وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو داود السجستياني: ضعيف يروي مناكير، وقال ابن حبان يروي أشياء مقلوبة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٣٨٦).

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)، رواه أبو داود برقم (١٤٩٢)، وهو حديث ضعيف أيضاً، ففي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء، وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وأيضاً في سنده حفص بن هشام، قال المزي: مجهول، وقال الذهبي: يجهل، قال الحافظ في التقريب: مجهول، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤٩٢).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦٢).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القنوت مشروع دائمًا، والمداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في صلاة الفجر، وهو قول الشافعية وبعض المالكية[١]، استدلوا: بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: (**قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب**)[٢].

القول الثاني: أنه سنة عند الحاجة إليه، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد[٣]، قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت وقنت الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام ﷺ من بعده، ثم تركوا ذلك عند ارتفاع النازلة، وهذا الذي عليه فقهاء أهل الحديث.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثالثًا: من الذي يشرع له القنوت:

[١] قيل: إمام المسلمين.

[٢] قيل: كل إمام.

والصحيح أنه لجميع المسلمين، الإمام والمأموم والمنفرد، ودليل ذلك حديث أنس ﷺ قال: (**قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل وذكوان**)[٤]، وهو فعله ﷺ والأصل فيه شرعيته لعموم المسلمين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

رابعًا: لا يشرع القنوت في النازلة، بالقنوت الوارد في حديث الحسن ﷺ، كما لا

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٩٤)، والمغني (٢/ ٥٨٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤٩٤)، والمغني (٢/ ٥٨٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٠٢)، ومسلم برقم (٦٧٧).

(٥) الاختيارات (٦٤).

يشرع فيه الدعاء للحاضرين، بل على الداعي أن لا يدعو إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في قنوت النازلة إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد عليها.

خامسًا: الأوقات التي يقنت فيها: جميع أوقات الصلاة الخمس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه**)[1].

وآكد هذه الأوقات المغرب والفجر، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق، قال: (**قنت رسول الله ﷺ في الصبح والمغرب**)، وهو يشمل الجمعة على الصحيح.

سادسًا: موضع القنوت للنازلة: يكون قبل الركوع وبعده على الصحيح.

سابعًا: القنوت في صلاة الفجر من غير نازلة:

الصحيح أن ذلك بدعة، لحديث سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: (**قلت لأبي يا أبت: أنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا**

---

(١) رواه أحمد برقم (٣٧٤١)، وأبو داود برقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة برقم (٦١٨) والحاكم (١/ ٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠) وابن الجارود (٦٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره، صححه الحاكم (١/ ٢٢٦)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار (١٠٢)، وقال النووي في الخلاصة (١٥١٧): [إسناد حسن أو صحيح]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٤٣).

بالكوفة نحو خمس سنين، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث)[(١)].

وقد استدل من قال بالقنوت في صلاة الفجر، بحديث أنس ﷺ ولفظه (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)[(٢)]، وهو حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

* * *

(١) رواه أحمد (١٥٤٤٩)، والترمذي برقم (٤٠٢)، والنسائي برقم (١٠٧٩)، وابن ماجه برقم (١٢٥٥)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٤٩) صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٣٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٢٤٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، و الدارقطني (١٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو جعفر عيسى بن هامان الرازي قال أحمد: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بالقوي في الحديث، وقال يحيى بن معين ثقة، قال: يكتب حديثه ويغلط فيما يروي عن مغيرة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، وفي سنده أيضاً الربيع بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، قال: الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة رقم (١٢٣٨): [منكر].



باب صلاة التراويح

المبحث الأول: تعريف صلاة التراويح:

هي قيام رمضان من أول الليل، ويقال الترويحة في شهر رمضان، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين كما جاء في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (**كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهنّ وطولهنّ ثم يصلي ثلاثًا**)[1]، فدلّ قولها رضي الله عنها: (**يصلي أربعًا... ثم يصلي أربعًا**) على أن هناك فاصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية.

المبحث الثاني: فضل صلاة التراويح:

ورد في فضل صلاة التراويح عدة أحاديث منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**)[2]، دلّ الحديث على أن من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه.

وهذا الغفران يشمل الصغائر لا الكبائر، لأن الكبائر لابد لها من توبة، وهذا مشروط بأمرين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك إيمانًا، وهو التصديق بأنها حق شرعها الله، وتصديقًا بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به.

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩)، وقد جاء عند النسائي زيادة (وما تأخر) وهي زيادة منكرة.

الشرط الثاني: احتسابًا للثواب يرجوه من الله مخلصًا لـه القيـام ابتغـاء مرضـاته وغفرانه.

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة**)[1].

المبحث الثالث: حكم صلاة التراويح:

حكم صلاة التراويح: أنها سنة مؤكدة سنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله ﷺ:

١- من قوله ﷺ: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من قـام رمـضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**)[2].

٢- من فعلة ﷺ: حديث عائشة ﷺ (**أن رسول الله ﷺ خرج من جـوف الليـل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح النّاس يتحـدثون بـذلك، فـاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلـة الثانيـة فـصلوا بـصلاته، فأصـبح النّـاس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إلـيهم رسـول الله ﷺ فطفـق رجـال منهم يقولون الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجـر، فلـما قضى الفجر أقبل على النّاس، ثم تشهد فقال: أما بعد فإنه لم يخف علي شأنكم الليلـة ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها، وذلك في رمضان**)[3].

---

(١) رواه أحمد برقم(٢٠٤٧٤)، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمـذي بـرقم (٨٠٦)، والنسائي بـرقم (١٦٠٥)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن خزيمة برقم (٢٢٠٦)، وابـن حبـان (٦/ ٢٨٨)، والطيالـسي (٦٣) وابـن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤) والطحاوي في الآثار (١/ ٣٤٩)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمـذي بـرقم (٨٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧)، ومسلم برقم (٧٥٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٤)، ومسلم برقم (٧٦١).

لهذا يخطئ بعض النّاس حينما يقولون أن الذي سنها عمر ﷺ كما سيأتي بعد قليل حديث ذلك(١).

المبحث الرابع: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح:

يشرع لصلاة التراويح الجماعة وملازمة الإمام حتى ينصرف، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة ﷺ السابق، وأن رسول الله ﷺ صلى التراويح بالصحابة ﷺ جماعة.

٢- حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: **(خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا النّاس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر ﷺ: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ﷺ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والنّاس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر ﷺ: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان النّاس يقومون أوله)**(٢).

قول عمر ﷺ: **"نعمت البدعة هذه"** مقصوده المعنى اللغوي، ومراد عمر ﷺ بذلك: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، لكن له أصوله في الشريعة كما سبق في حكمها.

٣- حديث أبي ذر ﷺ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة)**.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٠١)، والشرح الممتع (٤/ ٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠١٠).

المبحث الخامس: وقت صلاة التراويح:

إذا صُليت صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، شرع بعد ذلك الشروع بصلاة التراويح.

قال ابن القيم رحمه الله: [قال أبو حفص: وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل، لقوله النبي ﷺ: **(من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)**][1].

المبحث السادس: عدد ركعات صلاة التراويح:

اختلف العلماء في الأفضل في عدد ركعات صلاة التراويح على أقوال.

القول الأول: أنها أربعين ركعة، قال به بعض السلف[2].

القول الثاني: أنها ست وثلاثين ركعة، وهو قول مالك[3].

القول الثالث: أنها عشرين ركعة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد[4]، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة)**[5].

القول الرابع: أنها ثلاث وعشرين ركعة[6]، استدلوا بما يلي: الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **(أمر أُبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالنّاس بثلاث وعشرين**

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

(٥) رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال البيهقي: ضعيف، ضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٣)، والسيوطي في الحاوي (٢/ ٧٣)، والحافظ في الفتح (٤/ ٢٠٥).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، والمجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

ركعة)[١].

القول الخامس: أنها ثلاث عشرة ركعة[٢]، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة**)[٣].

القول السادس: أنها إحدى عشرة ركعة، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (**كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**)[٥].

٢- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (**أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر**)[٦].

---

(١) رواه مالك (١/ ١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، والمروزي في قيام الليل (٩١)، وفي سنده يزيد بن رومان وهو ثقة تابعي لكنه لم يدرك زمن ابن عمر رضي الله عنهما، فهو منقطع، قال البيهقي: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر رضي الله عنه، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٣٢)، والمغني (٢/ ٦٠٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣١٢)، والشرح الممتع (٤/ ٧٠-٧١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٦) رواه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٣) والطحاوي في الآثار (١/ ٢٩٣) بإسناد صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢)، وقال صحيح جداً، وقد ضعف رحمه الله جميع الأحاديث والآثار التي فيها أنها ثلاث وعشرين ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره][(١)].

فيفهم من هذا أن التراويح ليس لها عدد معين لا يجوز غيره، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: **(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)**[(٢)].

فلو صلى أربعين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى ستًا وثلاثين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى عشرين ركعة أوتر بثلاث، أو صلى ثلاثة عشر ركعة، أو صلى إحدى عشر فلا حرج.

الراجح: هو الأكمل، فإن أطال القيام فالأكمل إحدى عشرة ركعة، لصراحة الحديث في ذلك، كما جاء مصرح به في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن السابق، أنه سأل عائشة رضي الله عنها **(كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)**.

أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أنه قال: **(أمر أُبي بن كعب رضي الله عنه أن يصلي بالنّاس بثلاث وعشرين ركعة)**، فضعيف كما سبق.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **(أمر تميمًا الداري وأُبي بن كعب رضي الله عنهما أن يقوما**

---

(١) الاختيارات (٦٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٣٨).

بالنّاس بإحدى عشرة ركعة)[1].

أما إن قصّرَ فلا بأس بكثرة العدد، لأنه حينئذ يكون أكمل وأفضل.

قال ابن عثيمين رحمه الله "وهو ممن صحح أنها ثلاث وعشرين ركعة": [وهنا لا ينبغي لنا أن نغلوا ونفرط، فبعض النّاس يغلوا حيث التزم بالسنة في العدد فيقول: لا يجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر أشد الإنكار على من زاد على ذلك، مع إن الأمر في ذلك واسع -إلى أن قال: - حتى أن بعضهم إذا صلى مع إمام يصلي ثلاثًا وعشرين يجلس بعد العشر، وينسى قول الرسول ﷺ: **(من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة)**. والحرم شاهد على ذلك مع انقطاع الصفوف وكثرة الكلام والقرآن يتلى.

والآخرون على العكس من ذلك، فقد أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكارًا عظيمًا، وقالوا: خرجت عن الإجماع، والله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[2]، وقد سبق لنا كلام شيخ الإسلام حين قال: فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره][3].

---

(١) رواه مالك (١/ ١١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٣)، والطحاوي في الآثار (١/ ٢٩٣)، بإسناد صحيح، صححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢)، وقال صحيح جداً، وقد ضعف رحمه الله جميع الأحاديث والآثار التي فيها أنها ثلاث وعشرين ركعة.

(٢) النساء:١١٥.

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٧٣) بتصرف.

المبحث السابع: من أراد أن يشفع الوتر يشفع آخر الليل:

هناك ثلاث طرق لشفع الوتر:

الطريقة الأولى: أن لا يوتر مع الإمام، وهذا عند بعض العلماء: لا يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف.

الطريقة الثانية: أن يوتر مع الإمام وهذا هو الأكمل، لحديث أبي ذر ﷺ قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله: لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة، قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه وحشد النّاس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ثم لم يقم بنا شيئًا من الشهر)(١).

الطريقة الثالثة: أن يوتر مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام وجاء بركعة تكون له شفعًا.

وقد اختلف العلماء في هذا هل يصدق عليه "أنّه قام مع الإمام حتى ينصرف" على قولين

القول الأول: أنه يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، اختاره ابن

---

(١) رواه أحمد برقم(٢٠٤٧٤)، وأبو داود برقم (١٣٧٥)، والترمذي برقم (٨٠٦)، والنسائي برقم (١٦٠٥)، وابن ماجه برقم (١٣٢٧)، وابن خزيمة برقم (٢٢٠٦)، وابن حبان (٦/ ٢٨٨)، والطيالسي (٦٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٤) والطحاوي في الآثار (١/ ٣٤٩)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٠٦).

باز[١]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: (**من قام مع الإمام حتى ينصرف**)، فجعل غاية القيام حتى ينصرف الإمام، ولم يقل ﷺ: [من قام مع الإمام فانصرف معه كتب له قيام ليلة].

٢- وقالوا: أنه زاد ركعة لمصلحة شرعية، من أجل أن يجعل وتره آخر الليل.

القول الثاني: أن لا يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، قالوا: إن فعله هذا لا يصدق عليه أنه انصرف مع الإمام حقيقة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، ولو أن المسلم إذا سلم إمامه سلم معه لكان حسنًا، فإنه يشرع لمن أحب أن يصلي من آخر الليل، أن يصلي ما شاء لكن من غير وتر، فقد ثبت أن الرسول ﷺ صلى من بعدما أوتر، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين**)[٢].

* * *

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣١٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٠١٣)، والترمذي برقم (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٤)، والبيهقي (٣٣/ ٣٢). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧١).



باب السنن الرواتب

المبحث الأول: فضل السنن الرواتب:

وردت عدة أحاديث تدل على فضل السنن الرواتب منها: حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من مسلم يصلي لله كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة**) وفي رواية (**في يوم وليلة**) قالت أمُّ حبيبة رضي الله عنها ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبسة فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من أمِّ حبيبة رضي الله عنها وقال عمرو بن أوس ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عنبسة، وقال النعمان بن سالم ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عمرو بن أوس[(١)].

قال الصنعاني رحمه الله: [كأن المراد في كل يوم وليلة، لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي][(٢)].

المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب:

حكم السنن الرواتب: أنها سنة مؤكدة.

المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها[(٣)].

عددها: أنها ثنتي عشرة ركعة، كما في حديث أم حبيبة رضي الله عنها السابق[(٤)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٠).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها لكن الصحيح خلاف ذلك، للأدلة الدالة على مشروعيتها كما سيأتي.

وكذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر، لكن الصحيح أنها سنة مؤكدة كبقية السنن الرواتب.

انظر: فتح الباري (٣/ ٥١)، وكشف الأسرار (١/ ٦٣٠)، وابن عابدين (١/ ٣١٩،٣١٨).

(٤) وهو قول الحنفية، وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى أن عدد السنن الرواتب عشر ركعات، انظر: فتح القدير (١/ ٤٤١)، وابن عابدين (١/ ٤٥٢ -٤٥٣)، والمجموع (٣/ ٤٦١)، والمغني (٢/ ٥٣٩)، والإنصاف (٢/ ١٧٢).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها فعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: (**كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلي في النّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالنّاس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالنّاس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، -وفي آخره -وإذا طلع الفجر صلى ركعتين**)[(١)].

لكن ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنها عشر[(٢)].

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين على قولين:

القول الأول: أن هذا من باب التنويع، فيعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

القول الثاني: ترجيح ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها لأمرين:

الأمر الأول: لأن عائشة رضي الله عنها اطلعت على الأمرين: صلاته ﷺ في المسجد وصلاته ﷺ في المنزل، بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما فما اطلع إلا على صلاته ﷺ في المسجد.

الأمر الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة)[(٣)].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال الترمذي رحمه الله: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة][(٤)].

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٨٢)، ومسلم برقم (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧٢)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢).

(٤) سنن الترمذي عند حديث رقم (٤٢٤)، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر الإنصاف (٢/ ١٧٦)، وابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١١/ ٣٨٠-٣٨١)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤/ ٩٦).

ترتيبها:

على ما سبق ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء[1].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: [في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب: أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض، أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه][2].

المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب:

أعظم السنن الرواتب: راتبة الفجر، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر**)[3].

وقد ورد في فضلها حديث خاص، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)[4].

بل ورد أن النبي ﷺ لم يتركها لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عندما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر، قال: (**فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة...**)[5].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله: [وفي سنة المغرب سنتان: ١) أن لا يفصل بينها وبين صلاة المغرب بكلام. ٢) أن تفعل في البيت]. انظر زاد المعاد (١/ ٣١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٩)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٨١).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولذلك لم يدعها - أي سنة الفجر- هي والوتر سفرًا وحضرًا، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما][1].

ومع هذا الفضل الكبير في هاتين الركعتين، نجد وللأسف الشديد، كثير من النّاس يتساهلون فيهما، ولا يعيرونهما أدنى اهتمام، بحجة عدم إدراك وقتها، فكثير من الناس لا يحضر إلى صلاة الفجر إلا بعد إقامة الصلاة.

المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: ركعتا الفجر: السنة فيهما التخفيف، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ بأمّ الكتاب**)[2].

وهذا من باب المبالغة في التخفيف فيهما، قال القرطبي رحمه الله: [ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات][3].

لذا كانت السنة فيهما القراءة على نوعين:

النوع الأول: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون مع الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص مع الفاتحة، دليل ذلك:حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٧١)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٣) المفهم (٢/ ٣٦٢).

(قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(٢)])[(٣)].

النوع الثاني: يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة الآية من سورة البقرة قوله ﷻ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[(٤)]، وفي الركعة الثانية مع الفاتحة الآية من سورة ال عمران قوله ﷻ: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[(٥)]، وفي رواية أنها قوله ﷻ: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[(٦)])[(٧)].

الوجه الثاني: أما في غير راتبة الفجر، فليس هناك قراءة معينة فيها، غير أنه ينبغي للمصلي أن ينوع في القراءة، ولا يقتصر على قصار المفصل، أو آيات معينة كما هو حال كثير من النّاس في هذا الزمن.

المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضى إذا فاتت؟ الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: وقت السنن الرواتب: قال ابن قدامة رحمه الله: [كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها][(٨)].

الوجه الثاني: اختلف العلماء في السنن الرواتب هل تقضى على أقوال:

---

(١) الكافرون:١.

(٢) الإخلاص:١.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

(٤) البقرة:١٣٦.

(٥) ال عمران:٥٢.

(٦) ال عمران:٦٤.

(٧) رواهما مسلم برقم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) المغني (٢/ ٥٤٤).

القول الأول: استحباب قضاؤها مطلقًا، سواء كان تركها لعذر أو لغير عذر، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء والقاسم بن محمد وطاووس والشافعي في الجديد ورواية عند أحمد وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي(١)، قالوا: لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر.

القول الثاني: أنها لا تقضى مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف والمشهور عن الشافعي في القديم ورواية عن أحمد اختاره ابن باز وابن عثيمين(٢).

القول الثالث: التفريق فيما هو مستقل بنفسه كالعيدين والضحى وغيرهما، وبين ما هو تابع لغيره كالسنن الرواتب، وهو قول للشافعي.

القول الرابع: التخيير بين القضاء وعدمه، وهو قول للحنفية والمالكية.

القول الخامس: التفريق بين الترك لعذر كالنوم فتقضى، وبين ما هو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم، استدل بعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية **(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**(٣).

الراجح: هو القول الأول(٤).

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٣)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٤)، لكنه رحمه الله فرق بين سنة الفجر فتقضى دون سائر السنن الرواتب، والشرح الممتع (٤/ ١٠٢) لكنه رحمه الله فرق بين من ترك ذلك عمداً أو من غير عمد.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٤٧٨-٤٧٩)، والخرشي (٢/ ١٥-١٦)، والمجموع (٤/ ٤١)، والمغني (٢/ ٥٤٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

الوجه الثالث: متى تقضى سنة الفجر؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تقضى بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[(١)]، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس)**[(٢)].

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث لا يدل صريحًا على أن من تركهما قبل الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح][(٣)].

القول الثاني: أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، وهو قول عطاء وقول للشافعي ورواية عن أحمد[(٤)]، لحديث قيس بن قهد ﷺ قال: **(خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معًا؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر،**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ٤١)، والمغني (٢/ ٥٤٤)، والإنصاف (٢/ ١٧٤).

(٢) رواه الترمذي برقم (٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١١٥٥)، وابن خزيمة برقم (١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٤٠٨) والدارقطني (١/ ٣٨٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، والحديث تفرد به عمرو بن عاصم الكلابي، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي(٢/ ٤٠٨): [هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ]، كما أن فيه أيضاً عنعنة قتادة، صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على السنن الترمذي (٢/ ٢٨٨)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٣).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨١)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣١).

قال: فلا أذن) وفي رواية (فسكت رسول الله ﷺ)[(١)].

الراجح: إذا طمع الإنسان من نفسه عدم نسيانها بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، فإنه يصليها حين تطلع الشمس ويخرج وقت النهي، لكن الحذر من نسيانها، أما إذا كان لا يطمع من نفسه ذلك، فيصليها بعد صلاة الفجر مباشرة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاها بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك][(٢)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك؟

فأجابت: ركعتا الفجر إذا لم يفعلها قبل الفريضة، صلاها بعدها... وإن صلاها بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل. وبالله التوفيق][(٣)].

الوجه الرابع: متى تقضى سنة الظهر القبلية؟

تقضى بعد صلاة الظهر مباشرة.

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٤٨)، والترمذي برقم (٤٢٢)، وأبو داود برقم (١٢٦٧)، والرواية الأخرى له، وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩) والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، وقد أعل الحديث بالانقطاع فمحمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، قاله الترمذي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٣): [وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور]، صحح الحديث أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٢/ ٢٨٧)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٢). والحديث له شواهد انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٤٠، ٢٤١).

مسألة: اختلف العلماء في قضاء سنة الظهر بعد العصر على قولين:

القول الأول: جواز القضاء بعد العصر، وهو قول الشافعية والحنابلة[١]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]،استدلوا: بحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر؟ فقالت: **(كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر)**[٣].

القول الثاني: أنهما لا يصليان بعد العصر، وهو قول الحنفية والمالكية[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأن هذا وقت نهي وقد جاء النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)**[٥].

٢- أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بقولهم: أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

الوجه الخامس: من نسي السنن الرواتب، ثم ذكرها بعد فترة من الزمن، فإنه يصليها، لعموم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٣١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٣٣) ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٤)، والشرح الصغير (١/ ٤٠٤)، والمغني (٢/ ٥٣١).

(٥) رواه مسلم برقم (١٣٦٦).

قال ابن حزم رحمه الله: [وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة][(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهذا يعم الفرض، وقيام الليل والوتر، والسنن الراتبة][(٢)].

الوجه السادس: قضاء الرواتب الفائتة إذا كانت كثيرة، قال السعدي رحمه الله: [إن كانت الفائتة صلاة نافلة استُحِبَّ قضاؤها إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة، فإنه يشتغل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقًا][(٣)].

الوجه السابع: إذا جمع بين صلاتين -كالظهر والعصر في غير سفر مثلاً- متى يصلي السنة الراتبة؟

يصلي سنة الظهر الراتبة بعد صلاة العصر لا بين الصلاتين، قال ابن عثيمين رحمه الله: [نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير مسافر، فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر، لأن لها سببًا، وذوات الأسباب في وقتها ليس فيها نهي][(٤)].

المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر:

اختلف العلماء في الاضطجاع بعد راتبة الفجر على أقوال:

القول الأول: أنه مستحب مطلقًا، وهو قول أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك رضي الله عنه والفقهاء السبعة والشافعي، ورواية عن أحمد، استدلوا بما يلي:

---

(١) المحلى (٢/ ٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (٢٩).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٥٥٩).

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) وفي رواية (كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع)(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)(٢).

القول الثاني: أنها واجب، وهو قول ابن حزم، استدلوا: بحديث أبي هريرة السابق، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).

لكن الصحيح: أن حديث عائشة رضي الله عنها السابق، في الرواية الأخرى صارف من الوجوب إلى الندب.

القول الثالث: أنها مكروهة وبدعة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، والنخعي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك.

القول الرابع: التفريق بين من يقوم الليل، فيستحب له للاستراحة، خلاف غيره فلا يشرع له ذلك.

القول الخامس: أن الاضطجاع ليس مقصود بذاته، إنما المقصود التفريق بين ركعتي الفجر والفريضة(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٩٠)، ومسلم برقم (١٢١٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٢٦١)، والترمذي برقم (٤٢٠)، وابن خزيمة برقم (١١٠)، و ابن حبان (٦/ ٢٢٠) والبيهقي (٣/ ٤٥)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٠).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٨)، والمغني (٢/ ٥٤٢)، وفتح الباري (٣/ ٤٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥).

الراجح: قال ابن عثيمين رحمه الله: [وأصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو التفصيل: فيكون سنة لمن يقوم الليل، لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا، لأنه هذا يفضي إلى ترك واجب][1].

المبحث الثامن: أين تصلى السنن الرواتب ؟

الأفضل أن تصلى في البيت، لفعله وقوله ﷺ:

أولاً: من فعله ﷺ:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلي في النّاس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالنّاس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالنّاس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين - وفي آخره - وإذا طلع الفجر صلى ركعتين)**[2].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها)**[3].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا)**[4].

ثانيًا: من قوله ﷺ:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قضى أحدكم**

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٢)، ومسلم برقم (٧٣٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٨١)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٨٢).

الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا)[١].

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة)[٢].

قال النووي رحمه الله: [وإنما حثَّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المُحبِطَات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان][٣].

وقال القرطبي رحمه الله: [الأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت، وإيقاعه في المسجد لمقتضٍ لذلك وعارض، مثل: تشويش في البيت، أو ليُسرٍ في المسجد، ونشاط، وما شاكل ذلك][٤].

المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: يكون الفصل بين الفرائض والنوافل إما بخروج أو كلام، لحديث يزيد بن السائب أن معاوية ﷺ قال له: (**إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن سمعت رسول الله ﷺ أمر بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج**)[٥]، هذا في الجمعة وهو يشمل غيرها.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/ ٦٧، ٦٨).

(٤) المفهم (٢/ ٣٦٦).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٨٣).

الوجه الثاني: الحكمة في ذلك:

الحكمة الأولى: حتى لا يوهم بأنها تابعة لها.

الحكمة الثانية: أن ذلك شعار عند بعض الطوائف المنحرفة وهم الرافضة، فإنهم يعيدون الصلاة بعد صلاتهم مع الإمام.

الوجه الثالث: هل يتحول من مكانه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يتحول، قالوا: لأنه ليس هناك دليل صحيح في المسألة.

القول الثاني: أنه يتحول، قالوا: وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأولى: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: **(أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله في الصلاة، يعني في السبحة)**[1].

الأمر الثاني: فعل ابن عمر ﷺ وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله[2].

الأمر الثالث: حتى يشهد له أكثر من موضع في الأرض.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب والصلوات المسنونة الأخرى:

قال النووي ﷺ: [وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد، حصلا جميعًا بلا خلاف][3].

---

(١) رواه أحمد برقم (٩٢١٢)، وأبو داود برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢) والبيهقي (٢/ ١٩٠)، ضعفه ابن باز كما في مجموع فتاويه (١١/ ٣٧٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٣٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٧٥).

وقال السعدي رحمه الله: [إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين، ينوي أنهما الراتبة وتحية المسجد حصلا وحصل له فضلهما، وكذلك إذا اجتمعت سنة الوضوء معهما، أو مع أحدهما][1].

المبحث الحادي عشر: رفع اليدين عند الدعاء بعد السنة الراتبة:

قال ابن باز رحمه الله: [الصلاة النافلة لا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها للدعاء، عملاً بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك، لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه، لأن الصحابة قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله جميعًا][2].

* * *

---

(١) القواعد والأصول الجامعة (٧٥).

(٢) أركان الإسلام (١٧١).

باب صلاة الضحى

المبحث الأول: فضل صلاة الضحى:

ورد في فضل صلاة الضحى عدة أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[١].

٢- حديثا أبي ذر وأبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفيك آخره)[٢].

٣- الوصية من الرسول ﷺ بها، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)[٣].

وكذلك نحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ[٤].

المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٩٣٤)، والترمذي برقم (٤٧٥)، والدارمي (١/ ٤٠١)، وابن حبان (٦/ ٢٧٣)، والبيهقي (٣/ ٤٧)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الحنفية المالكية والشافعية[١]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٢]، قالوا: لأن النبي ﷺ فعلها، وأرشد إليها أصحابه ﷺ، وأوصى بها بعض الصحابة ﷺ "والوصية للرجل الواحد وصية للأمة كلها" ففي حديث أبي هريرة ﷺ السابق قال: **(أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)**. ومثله حديث أبي الدرداء ﷺ.

أما فعل الرسول ﷺ لها، فقد جاء من حديث عائشة ﷺ حينما سئلت، كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى؟ قالت: **(أربع ركعات ويزيد ما شاء الله)** وفي رواية **(ما شاء)**[٣].

القول الثاني: أنها لا تستحب، وهو مروي عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم ابن عمر ﷺ وتبعه عليه بعض التابعين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﷺ أنها قالت: **(ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها)**[٥].

٢- أثر مورق العجلي قال: قلت لابن عمر ﷺ: **(أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت فعمر ﷺ قال: لا، قلت فأبو بكر ﷺ: قال: لا. قلت فالنبي ﷺ قال: لا إخاله)**[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٠)، والإنصاف (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٩)، والشرح الممتع (٤/ ١١٧).

(٣) رواهما مسلم برقم (٧١٩).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٤١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٢٨)، ومسلم برقم (٧١٨).

(٦) رواه البخاري برقم (١١٠٤).

القول الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب، وهو اختيار ابن القيم[(١)]. استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، **(هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)**[(٢)].

٢- صلاة الرسول ﷺ عام فتح مكة في بيت أم هاني ثمان ركعات، لحديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها **(أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى)**[(٣)].

٣- حديث عتبان رضي الله عنه وفيه **(أن الرسول ﷺ صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا)**[(٤)].

القول الرابع: أن من له عادته قيام الليل فإنه لا يسن له أن يصلي الضحى، أما من لم يكن عادته قيام الليل فإنها سنة في حقه كل يوم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: [وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله][(٥)].

القول الخامس: أنها سنة غير راتبة تفعل أحيانًا وتترك أحيانًا، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن أحمد[(٦)].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٤)، ومسلم برقم (٣٣٦) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٣).

(٥) الاختيارات (٦٤).

(٦) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٤٣)، والإنصاف (٢/ ١٨٧).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال الإمام النووي رحمه الله: [هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات...][1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل][2].

المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى:

من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها، أن تصلى بعد اشتداد الحر، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال**) وفي رواية (**صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال**)[3].

ومعنى "**ترمض الفصال**" أي حين تحترق الرمضاء فتحترق خفاف الصغار من أولاد الإبل.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن صلاها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الشمس قبل دخول الظهر فلا بأس، لأن الأمر

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٢٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٧٣).

(٣) رواهما مسلم برقم (٧٤٨).

في هذا موسع فيه بحمد الله، والمهم المحافظة والعناية بها][1].

المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى:

اختلف العلماء في تحديد عدد ركعات صلاة الضحى، لاختلاف الروايات في ذلك.

الحديث الأول: (أن الرسول ﷺ أوصى بركعتي الضحى)[2].

الحديث الثاني: (أن الرسول الله ﷺ صلى الضحى أربعًا)[3].

الحديث الثالث: (أنه ﷺ صلاها ست ركعات)[4].

الحديث الرابع: (أنه ﷺ صلاها ثمان ركعات)[5] [6].

لهذا كان الصحيح أنه لا حد لها، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه قالت:(كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء)[7].

المبحث الخامس: إشكال ينبه إليه:

ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعند مسلم برقم (٧٢٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) جاء من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، رواه الترمذي في الشمائل (٢/ ١٠٦)، وجاء أيضًا عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨) و (٣/ ١٣٧) صححه الألباني في الإرواء برقم (٤٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٠٣)، ومسلم برقم (٣٣٦)، من حديث أم هاني رضي الله عنها، وكان ذلك عام فتح مكة.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٣)، والمجموع (٤/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٤١)، والإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٧) اختاره ابن عثيمين، انظر الشرح الممتع (٤/ ١١٩).

الضحى قط، و إني لأسبحها، إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به النّاس فيفرض عليهم)[١].

كذلك الحديث الآخر عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت، (**هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه)**[٢].

وهذا مخالف لحديث عائشة رضي الله عنها السابق (**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله)**[٣].

اختلف العلماء في هذه الأحاديث على مسالك:

القول الأول: من العلماء من سلك مسلك الجمع بينها، فقال تُفعل أحيانًا وتترك أحيانًا أخرى.

القول الثاني: ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح فرجح أحدهما على الآخر.

القول الثالث: وهو الراجح في ذلك أن أحاديث النفي المقصود بها المداومة، أما أحاديث الإثبات فهي في حال الطواري، مثل القدوم من سفر أو الصلاة في منزل أحد من الصحابة رضي الله عنهم مثل صلاته ﷺ في منزل عتبان[٤]، أو غير ذلك.

وبناء على ما سبق: تكون سنة مؤكدة، لأن أحاديث الفعل مقدمة على الأحاديث الدالة على النفي، ويؤيد هذا ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق وفيه

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٢٨)، ومسلم برقم (٧١٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧١٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (٣٣).

(... إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو أحب أن يعمل بـه خـشية أن يعمـل بـه النّاس فيفرض عليهم)[١].

تنبيه: وتتأكد صلاة الضحى في حق من لا يقوم الليل، أو لا يقوم إلا قليلاً.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٦)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٠) وما بعدها،

أخطاء في الصلاة

هذه طائفة من أخطاء النّاس في الصلاة أحببت التذكير بها وقد سبق ذكر بعضها، إلا أني أعدت ذكر بعضها من باب التأكيد عليها، وهي على النحو التالي:

١- الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة، وقد سبق ذكر ذلك.

٢- رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة، وأن إسماع النفس بذلك ليس بواجب.

٣- الاستناد إلى جدار أو عمود ونحوه من غير حاجة.

وقد سئل ابن باز رحمه الله هذا السؤال:

هل يجوز التلثم في الصلاة؟ أو الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

فأجاب: [يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود، لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا أفضل من الجلوس][1].

٤- قول بعض المأمومين عند قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[2]، استعنا بالله.

قال النووي رحمه الله: [قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذا بدعة منهي عنها][3].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤).

(٢) الفاتحة:٥.

(٣) المجموع (٤/ ٨٤).

٥- عدم إقامة الصلب في القيام والركوع والسجود والجلوس، وقد سبق ذكر صفة كل واحدة منها مما يغني عن ذكره.

٦- بعض النّاس إذا دخل المسجد والإمام راكع "تنحنح" بقصد إسماع الإمام حتى ينتظره، وهذا ينافي أدب الدخول إلى المسجد فالمسلم مطالب أن يمشي إلى الصلاة بسكينة و وقار" كما سبق ذكره" وأيضًا في ذلك تشويش على المصلين وقطع الخشوع عليهم.

٧- انتظار المسبوق الإمام إذا كان في السجود أو الجلوس وعدم الدخول معه، والصواب الدخول معه على أي حالٍ كان.

٨- عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود عليها وهذا خلاف الثابت عن الرسول ﷺ.

٩- بعض المصلين يطيل القيام ويوجز الركوع والسجود وباقي الأركان إيجازًا شديدًا، بحيث يظهر التفاوت الكبير بين القيام وسائر الأركان، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، فعن البراء ﷺ قال: (**رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء**)[1].

١٠- بعض المصلين إذا انتهى من التشهد الأول والإمام لا يزال جالسًا، إما يسكت أو يعيد التشهد مرة أخرى، وقد سبق أن المستحب له الصلاة على الرسول ﷺ.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٢)، ومسلم برقم (٤٧١).

١١- ما يفعله كثير من المسبوقين، يكبر بعدما ينحني راكعًا، إذا وجد الإمام راكعًا، وهذه التكبيرة هي "تكبيرة الإحرام" تفعل في القيام لا في الانحناء، فالصواب في حقه: أن يكبر واحدة للإحرام وأخرى للركوع، وإن خاف قيام الإمام للركوع كبر وهو قائم للإحرام ثم ينحني للركوع.

١٢- ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد القيام من التشهد الأول، وقد سبق ذكر ذلك.

١٣- مسابقة الإمام، وقد ورد النهي الشديد عن ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)**(١).

١٤- السرعة في الذهاب إلى المسجد لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع وهذا الإسراع منهي عنه، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**(٢).

١٥- عدم تسوية الصفوف كما ينبغي أن تكون، لحديث أبي مسعود ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)**(٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم برقم (٤٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٥٤).

١٦- إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو الكراث، وقاس عليها العلماء الدخان، وقد سبق تقرير ذلك.

١٧- الالتفات لغير حاجة، وقد سبق تقرير ذلك.

١٨- القراءة من المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في صلاة التراويح ونحوها لغير حاجة، لما فيه من كثرة الحركة في الصلاة من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كالفتح على الإمام فلا بأس بذلك.

١٩- وضع اليد اليمنى على اليسرى، على السرة أو تحت السرة، وقد سبق تقرير ذلك وأن الصواب أنها توضع على الصدر.

٢٠- إقامة جماعة ثانية، والإمام مازال في الجماعة الأولى، والصواب: أن على الجماعة الثانية الانتظار حتى يسلم الإمام.

٢١- الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير موضعها كمن يقرأ القرآن في الركوع والسجود أو يقول بعض الأذكار في غير محلها.

٢٢- إطالة الركعة الثانية على الأولى، أو الركعتين الأخريين على الأوليين، والصواب على ما سبق ذكره إطالة الأولى على الثانية والأوليين على الأخيرتين.

٢٣- ترك رد السلام بالإشارة: كثير من الداخلين إلى المسجد يسلم على المصلين، "وهذا هو السنة" ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظًا، والعمل في هذه الحالة أن يرد بالإشارة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول**

هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق)[١].

٢٤- التبليغ بالتكبير خلف الإمام من غير حاجة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أم بدعة؟

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما][٢].

٢٥- صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء، وهذا يلاحظ كثيرًا على المحرمين في الحرم وغيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء**) وفي لفظ (**عاتقيه**)[٣].

٢٦- الصلاة في الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله، هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فأجاب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة، لكونه شفافًا أو رقيقًا فإنه لا

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٢٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٤٠٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٩)، ومسلم برقم (٣٠١٠).

تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: (**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**) متفق على صحته][1].

٢٧- البصاق في الصلاة تجاه المصلي أو عن يمينه، لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا**)[2].

٢٨- كفت الشعر والثوب في الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**)[3].

قال ابن الأثير في النهاية: ["**نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة**" أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود][4].

٢٩- الاختصار في الصلاة، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (**نهي أن يصلي**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٥)، ومسلم برقم (٥٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣٨).

الرجل مختصرًا)[(١)]، والاختصار: أن يضع المصلي يديه على خاصرته وهو يصلي.

٣٠- الحركة في الصلاة، مثل العبث بالأنف أو اللحية أو الرأس أو تعديل العمامة أو الغترة، ونحوها من الحركات التي ليست من جنس الصلاة، أما تحديد ذلك بثلاث حركات فليس عليه دليل، إنما هو استنباط من بعض الفقهاء.

٣١- عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيرًا، وتقدم الأكبر سنًا، ولو كان هناك أقرأ منه، وهذا مخالفٌ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**[(٢)].

٣٢- عدم لبس الأنسب للصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٣٣- قول بعض النّاس "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة، وحجتهم في ذلك حديث أبي أُمامة ﷺ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلال ﷺ أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ **(أقامها الله وأدامها)**[(٣)]، وهو حديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

٣٤- اعتقاد بعض النّاس أنه لا يقوم عند إقامة الصلاة إلا عند قول المقيم "قد

(١) رواه البخاري برقم (١٢٢٠)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٢٨)، والبيهقي (١/ ٤١١)، وهو حديث ضعيف ففي سنده محمد بن ثابت العبدي قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين يُكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق ليّن الحديث، و،شهر بن حوشب قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب: صدوف كثير الإرسال والأوهام، وفيه راوي لم يسمى، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٢٨).

قامت الصلاة" وهذا لا أصل له، قال الإمام مالك رحمه الله: [وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد][1].

٣٥- ما تعتقده بعض النساء، أن الواجب في حقهنّ تأخير الصلاة حتى يصلي الرجال، وأن من صلت قبل الرجال فقد أخطأت، وهذا لا أصل له، بل الصواب أن الوقت في حقهنّ كالرجال.

٣٦- تحريك الرأس في أثناء الصلاة، وخاصة عند السلام من الصلاة، وهذا لا أصل له.

٣٧- مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة، وقول بعضهم تقبل الله، أو حرمًا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة عقيب الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

فأجاب رحمه الله: المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم][2].

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: [كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقولهم: " تقبل الله، أو حرمًا " وهذا بدعة لم تنقل عن السلف].

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٩).

٣٨- إشغال النظر في الصلاة، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولا ترجع إليهم أبصارهم)**[(١)]، وقد سبق ذكر المسألة، وتحديد مكان النظر في الصلاة.

٣٩- عدم كظم التثاؤب من المصلي في أثناء الصلاة، لحديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل)**[(٢)]، وقد سبق تفصيل هذه المسألة.

٤٠- تغطية الفم في أثناء الصلاة باللثام ونحوه، وقد سبقت المسألة.

٤١- تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة أو أثناء انتظار الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٢- السكتة بعد الفاتحة سكتة طويلة، وهذه السكتة لم تثبت عن النبي ﷺ، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٣- في المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًا جديدًا، ويكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى، ولكن بعد المسافة أو طمعًا في إدراك الركعة جعله يتكاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى، والواجب عليه إتمام الصف، حتى لو طالت المسافة أو فاتت الركعة.

٤٤- بعض المصلين، إذا رفع يديه من الركوع رفعهما على هيئة الدعاء، وهذا

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

خلاف السنة المستفيضة عن النبي ﷺ كما سبق ذكره في صفة الرفع.

٤٥- بعض المأمومين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى، مكث جالسًا فترة من الزمن بحيث يأخذ الإمام وقتًا من الركعة التي هو فيها، وذاك لا يزال جالسًا، وهذا خلاف السنة، لأن السنة هي متابعة الإمام، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به...)**[1].

٤٦- بعض النّاس إذا صلى إمام ومعه مأموم واحد، يلاحظ أن الإمام يتقدم قليلاً عن المأموم، وهذا خلاف السنة، لأن الأصل أن المأموم يكون محاذيًا لإمامه دون تقدم أو تأخر، وقد بوب البخاري فقال: "باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين".

٤٧- بعض النّاس، يدخل و الإمام راكع، ومع تكبيرته للدخول في الصلاة قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ومع ذلك يعتدون بتلك الركعة، وهذا جهل منهم، وإلا ففي هذه الحالة لا يعتبر مدركًا للركعة، لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع، وقد سبق ذكر ذلك.

٤٨- بعض النّاس إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سلّم عن يمينه وعن شماله، سواءً كان قائمًا أو قاعدًا، ثم خرج منها وهذا خطأ، لأن هذا ليس موضع سلام، فالسلام موضعه ختام الصلاة، وهذا لم يختم الصلاة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٢)، ومسلم برقم (٤١٤).

٤٩- اعتاد بعض المصلين أن يشير بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته، وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

٥٠- يشاهد على بعض النّاس في أثناء السجود، يسجد وأصابع كفّه مجموعة على هيئة القبض أو مفرجة الأصابع، وهذا خلاف السجود الصحيح كما سبق ذكره.

٥١- بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة، فيبقى مطبق الشفتين من أول الصلاة إلى آخرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها](١).

٥٢- بعض النّاس إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلاً، أعادوا الإقامة مرة ثانية، وهذا خطأ، والصواب: عدم الإقامة ثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى.

٥٣- يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع، وفي تسوية الرُّكب في الجلسة بين السجدتين والتشهد، وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة هو المصافّة بالأكعب و المناكب.

٥٤- ما يعتقده بعض النّاس من أن واجب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ

---

(١) الاختيارات (٥٠).

حافظ عليها حضرًا وسفرًا ولا أخل بها في السفر أبدًا، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو الجماعة][1].

٥٥- عندما يقول المؤذن في أذانه "الصلاة خير من النوم" يقول بعض متابعيه "صدقت وبررت" وهذا خلاف السنة، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

٥٦- ما يقوله بعض المصلين في سجود السهو: "سبحان من لا يسهو ولا ينام" أو "وما كان ربك نسيًا" أو "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وكل هذه وغيرها لم تحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﵃، بل الواجب فيها كما سبق ذكره، وهو أذكار وأدعية السجود لا غير.

٥٧- إذا قام الإمام سهوًا وأتى بركعة زائدة كالخامسة في الرباعية، يقوم بعض المأمومين بمتابعته، مع علمهم أنها زائدة، والواجب في حقهم كما سبق ذكره عدم المتابعة، بل يظل المأموم جالسًا إلى حين جلوس الإمام، ثم يسلم معه.

٥٨- في صلاة الكسوف، بعض المصلين يدرك الإمام بعد الركوع الأول، فيدخل معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، وهذا خطأ، فالركعة في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك الركوع الأول.

٥٩- قراءة سورة الفاتحة بنفس واحد، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في قراءة الفاتحة، فقد كان ﷺ يقف عند رءوس الآي.

(١) مجموعة فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ١٨٥).

٦٠- زيادة "الصلاة على النبي ﷺ" في ختام دعاء القنوت، وهذا خطأ، لأن الرواية التي فيها هذه الزيادة ضعيفة، قال الألباني رحمه الله: هؤلاء الكلمات في الوتر قال: [قل اللهم أهدني فيمن هديت... وصلى الله على النبي محمد. قلت: وهذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٩): "إنه صحيح أو حسن" فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤) بقوله: "قلت: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي][١] [٢].

❊ ❊ ❊

(١) الإرواء (٢/ ١٧٦).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع، انظر:

١- إتحاف المسلمين بذكر أخطاء المصلين: صلاح الدين السعيد.

٢- القول المبين في أخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان.

٣- من مخالفات الطهارة والصلاة لعبد العزيز السدحان.



باب أوقات النهي

المبحث الأول: تعريف أوقات النهي:

هي الأوقات التي نهى الرسول ﷺ عن التنفل فيها "أي التنفل المطلق" وظاهر النهي التحريم.

المبحث الثاني: أوقات النهي:

أوقات النهي خمس أوقات:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس[1].

لكن يستثنى من ذلك: راتبة الفجر، لحديث حفصة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين)**[2].

الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأى العين.

وقيد الرمح يتراوح طوله في تقدير أهل العلم: متر ونصف، وهو بالتوقيت من اثني عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة، والأحوط خمس عشرة دقيقة.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، ويقدر هذا الوقت بعشر دقائق تقريبًا.

الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الوقت الخامس: من شروع الشمس بالغروب حتى تغرب.

---

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أن وقته من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وهو اختاره ابن عثيمين انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٦٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٨)، ومسلم برقم (٧٢٣)

الأدلة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

أولاً: الوقت الأول والرابع، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**)[1].

ثانيًا: الوقت الثاني والثالث والخامس، حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب**)[2].

المبحث الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

جاءت الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من حديث عمرو بن عبسة ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة ؟ فقال له النبي ﷺ: (**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**)[3].

إذًا فالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

وقت يسجد فيهما الكفار للشمس، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها الكفار، ففي الصلاة في هذين الوقتين تشبه بالكفار، والإسلام أغلق كل ذريعة للشرك ومنع التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم.

أما عند زوال الشمس فلأنه وقت تسجر فيه جهنم.

المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات. الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف ذوات الأسباب:

هي الصلوات التي لها سبب يتقدم عليها.

الوجه الثاني: هل تقضى ذوات الأسباب في أوقات النهي:

أولاً: اتفق العلماء على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي، ما عدا الحنفية[(١)].

ثانيًا: اختلف العلماء رحمهم الله في النوافل التي لها سبب هل تقضى في أوقات النهي أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذوات الأسباب من النوافل مثل غيرها من بقية النوافل لا تصلى في أوقات النهي، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[(٢)].

القول الثاني: جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي من غير كراهة، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[(٣)]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥١٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وجواهر الإكليل (١/ ٧٢)، والمجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٧١)، والمغني (٢/ ٥٣٣)، والإنصاف (٢/ ٢٠٣).

والسعدي وابن باز وابن عثيمين[1]، استدلوا: بحديث أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: **(كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها)**[2].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الخامس: ذوات الأسباب كما يلي:

أولاً: قضاء الفرائض، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية **(من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)**[3].

ثانيًا: إعادة الجماعة لمن صلى الفريضة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في**

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٢٩) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢-٥٠٣)، والمختارات الجلية (٤٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٨٥) وما بعدها، والشرح الممتع (٤/ ١٧٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٩٠)، ومسلم برقم (٨٣٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)[١].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)[٢].

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[٣].

ثالثًا: ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[٤].

رابعًا: تحية المسجد، لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم

---

(١) - رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٨٥٨)، وابن خزيمة برقم (١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣٤)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) والطحاوي في الآثار (١/ ٣١٣). صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٥٦٤) والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي وحسنه برقم (٢٢٠)، والدارمي (١/ ٣٦٧) وابن حبان (٦/ ١٥٧) والحاكم (١/ ٣٢٨) والطبراني في الصغير (١/ ٣٩٧) والبيهقي (٣/ ٦٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٨٩٤)، والترمذي برقم (٨٦٨)، والنسائي برقم (٥٨٥)، وابن ماجه برقم (١٢٥٤)، وابن خزيمة برقم (٧٤٧)، وابن حبان (٤/ ٤٢١)، والحاكم (١/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠)، والبيهقي (٥/ ٩٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٩٤) و ابن بازفي مجموع فتاويه (١١/ ٢٩١)، اختاره ابن باز انظر: مجموع فتاويه (١١/ ٢٨٦-٢٨٧).

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[١].

خامسًا: سنة الوضوء، لحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول الله ﷺ قال لبلال ﷺ: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة ؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في أي ساعة من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يصلى ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت نهي][٣].

سادسًا: قضاء سنة الفجر، لحديث قيس بن قهد ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال مهلاً يا قيس، أصلاتين معًا ؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا أذن)[٤].

سابعًا: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، لحديث جابر ﷺ قال:(بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال: قم فاركع) وفي رواية (فصلي ركعتين)[٥].

(١) رواه البخاري برقم (٤٢٥)، ومسلم برقم (١١٦٦)، اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١١/ ٢٨٦ -٢٨٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٣) الاختيارات (٦٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٨) والترمذي برقم (٤٢٢)، وأبو داود برقم (١٢٦٧)، وابن ماجه برقم (١١٥٤)، والحاكم (١/ ٤٠٩) والدار قطني (١/ ٣٨٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٢٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٣١)، ومسلم برقم (٨٧٥).

ثامنًا: سنة الظهر تصلى بعد صلاة العصر كما لو جمعت صلاة الظهر مع العصر جمع تقديم.

تاسعًا: يقاس على ما سبق صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، والصلاة يوم الجمعة للمأمومين إلى خروج الإمام، صلاة الاستخارة "إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخره" وسجود التلاوة "عند من يرى أنها صلاة".





فهرس
الموضوعات

الموضـــوع | الصفحــة

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضــــوع | الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضــــوع | الصفحــة

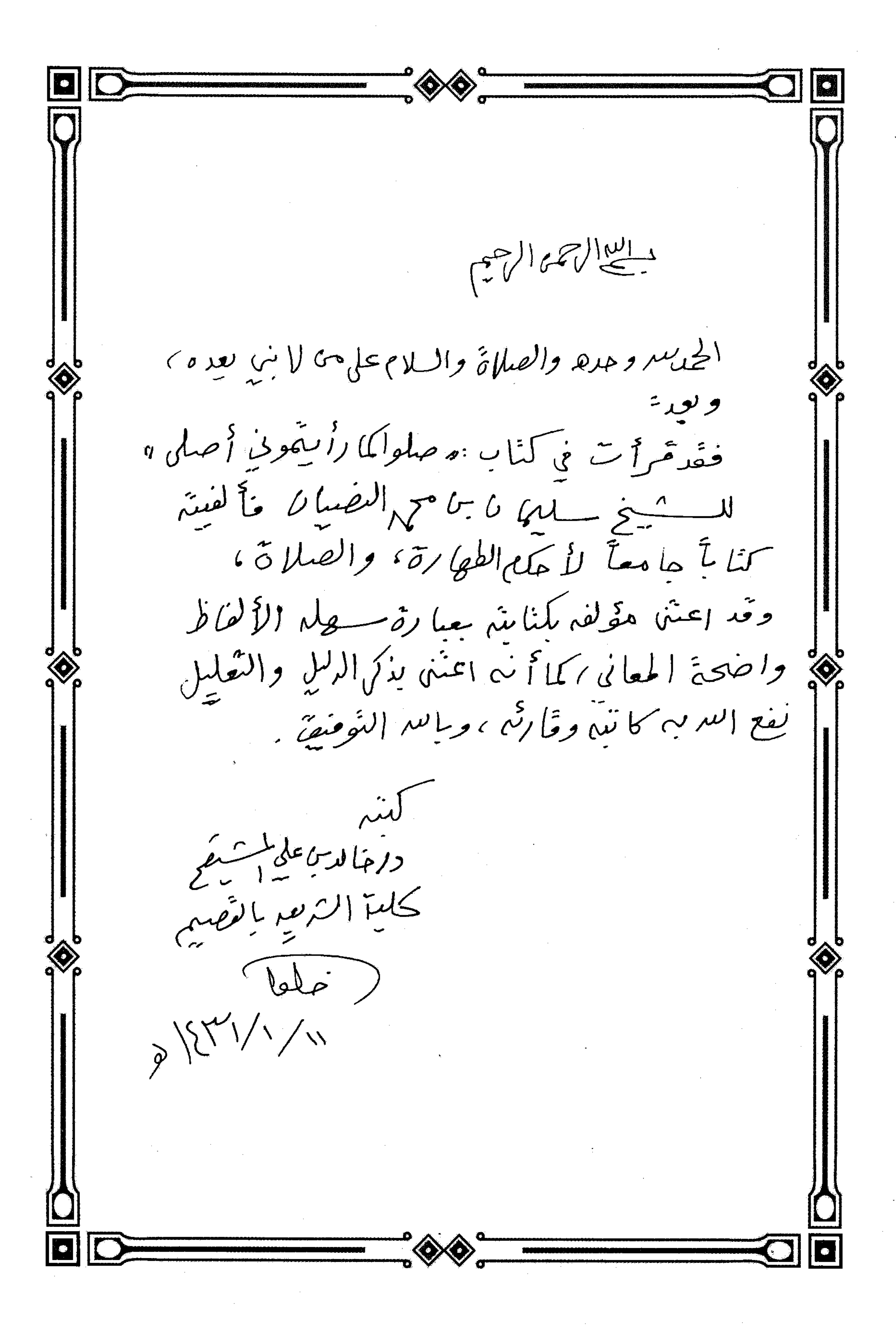
الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع **الصفحة**

الموضـــوع | الصفحـــة

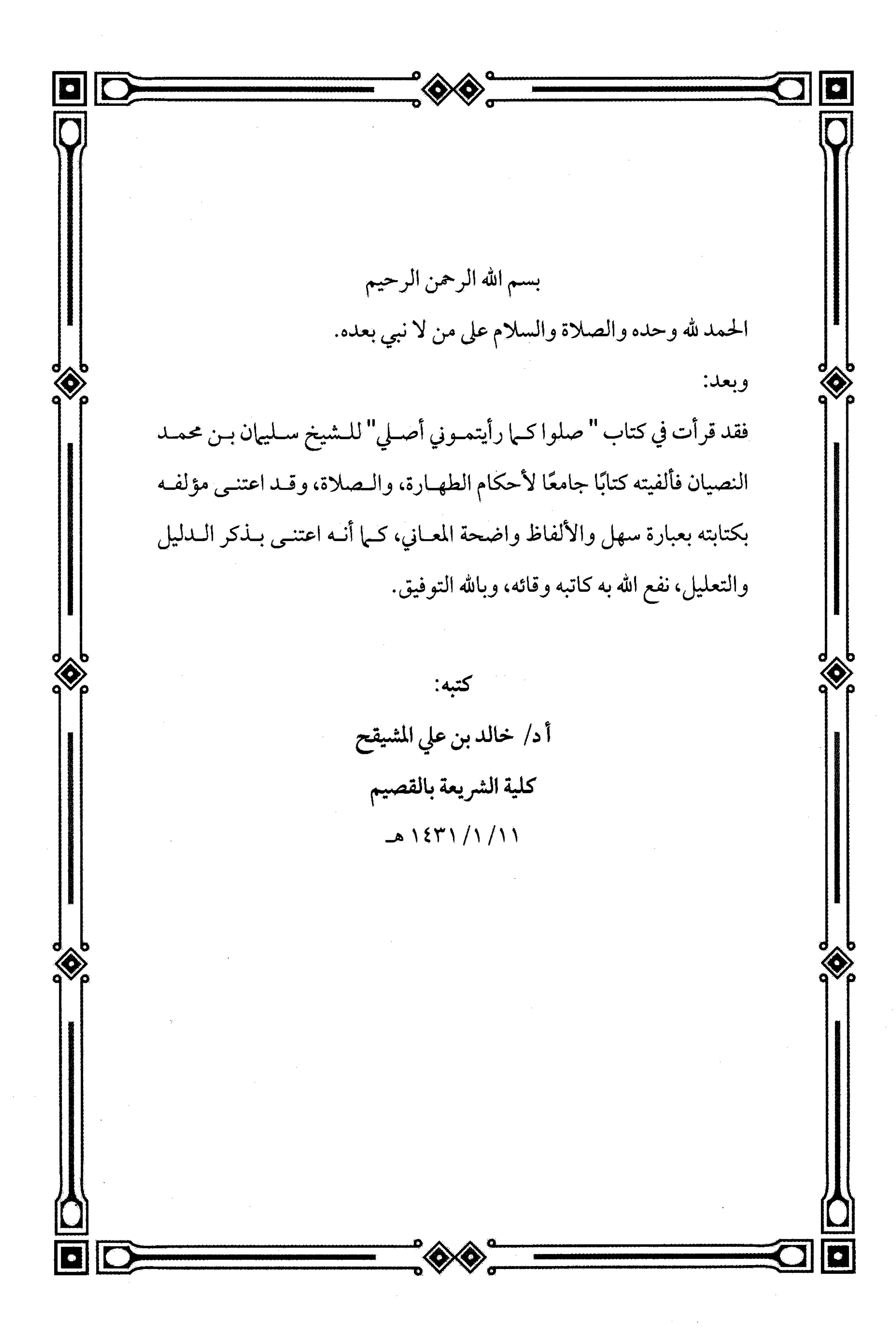
الموضوع	الصفحة


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأت في كتاب: «صلوا كما رأيتموني أصلي» للشيخ سليمان بن ناصر العلوان فألفيته كتاباً جامعاً لأحكام الطهارة، والصلاة، وقد اعتنى مؤلفه بكتابته بعبارة سهلة الألفاظ واضحة المعاني، كما أنه اعتنى بذكر الدليل والتعليل نفع الله به كاتبه وقارئه، وبالله التوفيق.

كتبه
د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة بالقصيم
خالد
١١/١/١٤٣١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد قرأت في كتاب " صلوا كما رأيتموني أصلي" للشيخ سليمان بن محمد النصيان فألفيته كتابًا جامعًا لأحكام الطهارة، والصلاة، وقد اعتنى مؤلفه بكتابته بعبارة سهل والألفاظ واضحة المعاني، كما أنه اعتنى بذكر الدليل والتعليل، نفع الله به كاتبه وقائه، وبالله التوفيق.

كتبه:

أ د/ خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

١١/ ١/ ١٤٣١ هـ

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

الفصل الأول: صلاة الجماعة.

المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة.

الصلاة لغة: الدعاء، قاله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرته.

وشرعًا هي: اسم لكل ما يتحقق به الاجتماع، اثنان إمام ومأموم[2].

وسميت صلاة الجماعة بهذا الاسم: لاجتماع المصلين لفعل الصلاة جماعة في مكان واحد، وزمان معين.

المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة.

ورد في فضل صلاة الجماعة عدة أحاديث منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)**[3].

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)**[4].

---

(١) التوبة:١٠٣.

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ٢٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٦).

وكذلك جاء التضعيف في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين درجة**)(١).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع بين هذه الروايات قال النووي رحمه الله: [والجمع بينها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الوجه الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر به.

الوجه الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة](٢).

قال ابن حجر رحمه الله: [قوله: (**بسبع وعشرين درجة**) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: "خمساً وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال: "سبعاً وعشرين" قلت: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه: "خمس وعشرون" لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين" وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٨)، ومسلم برقم (٦٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٤٦).

راويها ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين" فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب][1].

٢- حديث أبي بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: **(أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)**[2].

٣- حديث عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)**[3].

٤- الحصول على فضيلة انتظار الصلاة كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة وتقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث)**[4].

---

(١) فتح الباري لاين حجر (٢/ ١٣٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٧٥٨)، وأبو داود برقم (٥٥٤)، والنسائي برقم (٨٤٣)، صححه ابن خزيمة برقم (١٤٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥)، والطيالسي (٧٥)، والطبراني في الصغير(٢/ ٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٦١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ١٦٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٥٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٩).

تنبيه: المراد بالمنفرد الذي صلى وحده في بيته بدون عذر، أما المعذور فأجره تام لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا)**[١].

المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة.

اتفق علماء الإسلام قاطبة على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات، وأجل القربات، فهي من معنى الدّين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا.

لكن اختلف العلماء في حكمها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها فرض عين - أي واجبة - وهو قول أكثر الحنفية وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢]، اختاره ابن قدامة والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾[٤]، قالوا: أن الله تعالى أمر بالصلاة جماعة

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، والأوسط (٤/ ١٣٨)، والمغني (٣/ ٥)، والإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٢٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨)، والشرح الممتع (٤/ ١٨٩) وما بعدها، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٣).

(٤) النساء: ١٠٢.

في شدة الخوف، ثم أعاد الله الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها ﷻ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى.

٢- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1].

٣- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)**[2]، قالوا: هذا أمر من الرسول ﷺ والأمر يقتضي الوجوب.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[3]، قالوا: وهمّ الرسول ﷺ بتحريق بيوتهم عليهم بالنار دليل على وجوبها.

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته،**

---

(١) البقرة:٤٣.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، ورد عند أحمد (٢/ ٣٦٧)، زيادة **(ولولا ما فيها من النساء والذرية)**، قال صاحب الفتح الرباني (٥/ ١٧٧): [أورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وأبو معشر ضعيف].

فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)(١)، قالوا: لو كان أحد يعذر لعذر هذا الرجل الأعمى، بعيد الدار وليس له قائد يلازمه وكثرة الهوام والسباع.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)**(٢).

٧- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة نقل إجماعهم ابن القيم رحمه الله(٣).

من ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: **(لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)**(٤).

القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك والشافعي، ويُذكر رواية عن أحمد(٥)، اختاره الشوكاني(٦)، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٧٩٣)، وأبو داود برقم (٥٥١) بلفظ آخر، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٥/ ٤١٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير(١١/ ٤٤٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٤)، صححه ابن القيم في كتاب الصلاة (٧٦) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٨٠٠)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٤٣).

(٣) كتاب الصلاة (٨١).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٥٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٤)، والقوانين (٨٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٩)، والإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٥٤).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[١]، قالوا: أن الرسول ﷺ جعل الجماعة لإحراز الفضيلة، والفضيلة لا تكون على واجب، بل تكميل للواجب.

وقد رُد عليهم: أن هذا ضعيف؛ لأنَّ المراد بيان ثواب صلاة الجماعة، وأن أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]. فهل الخيرية هنا بمعنى أنها سنة؟! لا، لأنَّه لا يقال أن صلاة الجمعة سنة.

٢- حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه (**أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ**)[٣].

وقد رُد عليهم: أن هذا التخلف كان لعذر وهو الظلمة والمطر، وهو من الأعذار الشرعية التي يعذر بها المرء في ترك الجمعة والجماعة.

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه السابق، (**لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن**

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠).

(٢) الجمعة:٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣).

فيه). قالوا: إن ابن مسعود ﷺ قال: [من سنن الهدى].

لكن رُد عليهم: أن تقسيم "الواجب والسنة" تقسيم محدث، لم يكن في عصر ابن مسعود ﷺ.

القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو الراجح في مذهب الشافعية وقول لبعض الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد[(١)]، استدلوا: بالأدلة السابقة [أدلة القائلين بالسنية] لكن خرجوا ذلك على أنها فرض كفاية.

القول الرابع: أنها فرض عين - شرط لصحة الصلاة- فلا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول الظاهرية رواية عن أحمد، اختاره طائفة من قدماء أصحابه كابن عقيل، وطائفة من السلف وابن حزم،[(٢)]، ويذكر أنه اختيار ابن تيمية، وابن القيم[(٣)]، استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، لكن حملها على الشرطية.

وذكر عن شيخ الإسلام اختاره للقول الأول، استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال البسام رحمه الله: [الحديث - يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنهما - لا يدل على وجوب صلاة الجماعة كما أنَّه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين، ذلك أنَّ فضل العمل وترتيب الثواب عليه يكون في الأعمال الواجبة والأعمال

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤)، والمجموع (٤/ ١٨٤)، والمغني (٣/ ٥)، وفتح الباري (٢/ ١٢٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤)، والمغني (٣/ ٦-٧)، والمحلى (٤/ ١٨٨).

(٣) انظر: الاختيارات (٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩)، وكتاب الصلاة (٨٢-٨٧).

المستحبة، فقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] ، فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في جامع الترمذي (١٨٥٧) من حديث عبدالله بن سلام ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (**أيها الناس: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**)[2] فهذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب][3].

المبحث الرابع: صلاة الجماعة في غير المسجد كالمنزل ونحوه.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة في غير المسجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تجب في المسجد بل تصح في غيره، وهو مذهب الحنفية وقول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[4]، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)[5].

٢- حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ قال: (**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد**

---

(١) الصف:١٠-١١.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٢٧٢)، والترمذي برقم (٢٤٨٥)، وقال: [صحيح]، وابن ماجه برقم (١٣٣٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧)، والحاكم (٣/ ١٤)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. والضياء (٩/ ٤٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٤٨٥).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٥٤).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٧٩)، والأم (١/ ١٨٠)، والهداية (١/ ٥٥)، والإنصاف (٢/ ٢١٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)[١]، قالوا: ولم يقل لهما "لا تصليا في رحالكما".

القول الثاني: أنه يجب فعلها في المسجد، وهو رواية عن أحمد[٢]،اختاره ابن القيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالنّاس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)**[٤]، قالوا: كلمة (قوم) جمع تحصل بهم الجماعة ومع ذلك لم يسمح لهم في الصلاة في بيوتهم.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)**[٥].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٥٨)، ومالك(١/ ٣٢٤)، والدارمي(١/ ٣٦٦)، وابن خزيمة برقم (١٧١٣) وصححه، وابن حبان (٤/ ٤٣٤) وصححه، وعبدالرزاق(٢/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة(٢/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والطيالسي(١٧٥)، والطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في الآثار(٣/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر: كتاب الصلاة (١٦٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٨)، والشرح الممتع (٤/ ٢٠٩)ا، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٨٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٥٣).

٣- أثر ابن مسعود ﷺ السابق، **(لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)**.

القول الثالث: أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، وهو رواية عن أحمد[(١)]، قالوا: أن صلاة الجماعة في المسجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وما زال المسلمون يقيمونها في المساجد ولو تعطلت المساجد لم يتبين أن هذا بلد إسلام، وبإقامتها سقط الإثم عن الباقين، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: **(أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)**[(٢)].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وصراحة الأدلة في ذلك.

قال ابن القيم ﷺ: [ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار][(٣)].

المبحث الخامس: صلاة الجماعة للنساء.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للنساء على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: كتاب الصلاة (١٦٦).

القول الأول: أنها سنة في حق النساء، وهو قول الشافعية والحنابلة[١]، اختاره ابن القيم وابن باز[٢]، استدلوا: بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها **(وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها)**[٣].

القول الثاني: أنها مكروهة في حق النساء، وهو قول الحنفية[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف "أي حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق".

٢- قالوا: أن المرأة ليست من أهل الاجتماع وإظهار الشعائر، فيكره لها ذلك.

٣- وقالوا أيضًا: لأنّ خروجهنّ إلى الجماعات قد يؤدّي إلى فتنة بهنَّ.

القول الثالث: أنّها لا تنبغي منهنّ، وهو قول المالكية[٥]، قالوا: لأنّه يكره لها الأذان وهو دعاء الجماعة، فيكره لها ما يراد الأذان له.

القول الرابع: أنها مباحة في حق النساء، وهو قول للمالكية[٦]، اختاره ابن عثيمين[٧]، قالوا: أن النساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجماعة.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٦٠٢٣)، وأبو داود برقم (٥٩١)، وابن خزيمة برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩١).

(٤) انظر: فتح القدير (١/ ٣٥٢)، والمغني (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

(٦) انظر: الشرح الصغير (١/ ٤٤٦)، على تفريق بين الكبيرة والشابة.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٩٩).

الراجح: أنها لا بأس بها إذا فعلت أحيانًا.

كما أن فيه فائدة، ألا وهي تعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة فقيهة مثلاً.

قال ابن باز رحمه الله: [الحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما][(١)].

وقال النووي رحمه الله: [كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة][(٢)].

المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على العبد على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط عليه بل تلزمه وهو رواية عن أحمد[(٣)]، اختاره السعدي[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن النصوص عامة ولم تستثني العبد.

٢- قالوا: أن حق الله مقدم على حق البشر.

القول الثاني: أن الجماعة تسقط عن العبد، وهو رواية عن أحمد[(٥)]، قالوا: لأنه مشغول بخدمة سيده.

---

(١) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١١).

القول الثالث: أنها تلزمه إذا أذن له سيده، اختاره وابن عثيمين(١)، قالوا: لأنه لا عذر له بعد إذن سيده.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث السابع: تفاوت صلاة الجماعة في الفضل.

اختلف أهل العلم في صلاة الجماعة هل تتفاوت على قولين:

القول الأول: أن الجماعات تتساوى فالفضل ولا فضل لجماعة على جماعة أخرى، وهو قول المالكية(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق، أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**). قالوا: إن الأحاديث دلت على الفضل بمقدار معين مع امتناع القياس، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص.

القول الثاني: أن الجماعات تتفاوت في الفضل، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة(٣)، استدلوا: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (**أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو**

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٠٠).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٧٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٩٤)، والمغني (٣/ ٩).

علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)، قالوا: فهذا يدل على أنَّه كلما كثر العدد في صلاة الجماعة كانت الصلاة أفضل وأحب إلى الله.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الثامن: أقل ما تنعقد به الجماعة.

أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان: إمام ومأموم ولو صبي أو امرأة ذات محرم على الصحيح "كما سيأتي" دليل أن أقل الجماعة اثنين ولو صبي، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)**[١].

كذلك تنعقد الجماعة برجل وامرأة[٢]، لحديث: أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات)**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٦٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٥١)، وابن ماجه برقم (١٣٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٢/ ٤٥٢)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٥١)

تنبيه: كل ما كثر عدد الجماعة فهو أفضل، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (**أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل... وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه، وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد، لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب لأن له جوارًا، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد][2].

المبحث التاسع: بم تدرك الجماعة؟

اختلف العلماء بم تدرك الجماعة على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة، فلو لم يدرك من الصلاة مع

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٧٥٨)، وأبي داود برقم (٥٥٤)، والنسائي برقم (٨٤٣)، صححه ابن خزيمة برقم (١٤٧٧)، وابن حبان(٥/ ٤٠٥)، والطيالسي(٧٥)، والطبراني في الصغير(٢/ ٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٦١)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ١٦٩).

(٢) المغني (٣/ ٩).

الإمام إلا قبل التسليم بقليل لكان مدركًا للجماعة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، اختاره النووي[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٣]، قالوا: وجه ذلك أنه أدرك جزء من الصلاة فكان له حكم مدرك الصلاة، كمن أدرك ركعة فإنه أدرك الصلاة.

٢- قالوا أيضًا: أنه إذا أدرك الإمام وقد سلم التسليمة الأولى فلا تنعقد صلاته، فكذلك إذا أدرك الإمام قبل التسليم.

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة - ويكون ذلك بإدراك الركوع- وهو قول المالكية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٥]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)، قالوا: أن منطوق الحديث، أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فإنه لا يكون مدركًا

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩)، والمجموع (٤/ ١٠٤)، والشرح الكبير (١/ ٣٨٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٤) انظر: مختصر خليل (٣١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠)، وآداب المشي إلى الصلاة، ضمن مجموع مؤلفات محمد بن عبدالوهاب (٢/ ٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ١٥٧). والشرح الممتع (٤/ ٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١٤).

للصلاة، ولا يصح قياس دون الركعة على الركعة.

٢- حديث أبي بكرة ﷺ أنه **(انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد)**(١)، قالوا: أن أبا بكرة ﷺ لم يدرك الرسول ﷺ إلا في الركوع، ولم يأمره الرسول ﷺ بإعادة الركعة.

٣- قالوا: من حيث القياس: أن من أدرك من الجمعة أقل من ركعة، فإن عليه أن يتمها ظهرًا، لأنه لم يكن مدرك لها، فأي فرق بين الإدراكين.

القول الثالث: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة من الركعة، وهو مروي عن أبي هريرة ﷺ وقال به البخاري(٢)، واختاره الشوكاني(٣)، استدلوا بما يلي:

١ - حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)**(٤).

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام، فقيل لأبي هريرة ﷺ إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: إقرأ بها في نفسك)**(٥)، قالوا: أن هذا نص صريح أن من لم يقرأ الفاتحة في الركعة، أن ركعته خداج، والخداج هو النقصان، والنقصان المراد به عدم الإجزاء لا عدم الكمال.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤١).

(٢) انظر: القراءة خلف الإمام (١٦٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار(٢/ ٢٥٣- ٢٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٣٩٥).

٣- قالوا: إن قراءة الفاتحة فرض في الركعة وهو لم يأتِ بها.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فعلى هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصليًا في جماعة بخلاف الأول][(١)].

تنبيه: لا مانع أن يكون مدركًا للصلاة إذا أدرك الإمام قبل التسليم، لكن لا يكون مدركًا لفضل الجماعة.

المبحث العاشر: إعادة الجماعة.

إعادة الجماعة لها عدة صور، وهي على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون في المسجد جماعتان دائمًا، الجماعة الأولى والجماعة الثانية وهكذا كما كان موجودًا في المسجد الحرام، جماعة الشافعية ثم جماعة الحنابلة وهكذا، وهذا لا شك أنه بدعة، قال الإمام الزركشي رحمه الله: [تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول][(٢)].

الصورة الثانية: أن يكون إعادة الجماعة أمرًا عارضًا، والإمام هو الإمام الراتب، لكن يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تعاد بل يصلون فرادى، وهو قول الحنفية والمالكية

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٧).

(٢) إعلام الساجد (٣٦٦).

والشافعية[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع الرسول ﷺ يقول: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)**[٢].

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه **(أن الرسول ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم)**[٣].

٣- الأثر المروي عن إبراهيم بن علقمة والأسود **(قدما مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى المسجد فاستقبلهم النّاس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما)**[٤].

القول الثاني: أن الصلاة تعاد جماعة، وهو قول إسحاق والحنابلة والظاهرية[٥]، اختاره ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٦]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا**

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٣٥)، والمدونة (٨٩)، والمجموع (٤/ ٢٢٢)، والمغني (٣/ ١٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٤٩٧٤)، وأبو داود برقم (٥٧٩)، والنسائي برقم (٨٦٠)، ومالك(١/ ٣٢٣)، وابن خزيمة برقم(١٦١٤)، وابن حبان(٦/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة(٢/ ٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣)، والطحاوي في الآثار (١/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، صححه الألباني في سنن أبي داود برقم (٥٧٩).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط(٥/ ٣٥)، قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٢/ ٤٥): [رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات] وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩٨)، حسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢/ ٢٠٩)، والبزار(٥/ ٧٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٠٦)، حسنه الألباني في تمام المنة (١٥٥).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٠)، والإنصاف (٢/ ٢١٩)، المحلى (٤/ ٢٣٦).

(٦) انظر: المغني (٣/ ١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٠٩).

رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[١].

٢- حديث أبي بن كعب ﷺ السابق، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى).

القول الثالث: أنَّ الإعادة عامة إلا المساجد الثلاثة – المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى- وهو رواية عن أحمد[٢]، قالوا: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

الراجح: هو القول الثاني لقوة ما استدلوا به.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فالمقصود به كما قال ابن عبد البر رحمه الله حين قال: [اتفق أحمد وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: **(لا تصلوا صلاة واحدة مرتين)** أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضًا، أما من أعاد الجماعة على أنها نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره...

---

(١) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٠)، ومالك (١/ ٣٢٤)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١١)، والإنصاف (٢/ ٢١٩).

فليس ممن أعاد الصلاة مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة][١].

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد في طريق النّاس وسوقهم، فيأتي الرجلان والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون، فلا تكره الإعادة في هذا المسجد عند الجمع.

قال النووي رحمه الله: [إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع][٢].

الصورة الرابعة: أن تتكرر الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد.

حكمه: أنَّه مكروه، لما فيه من التشويش، بل الواجب الدخول مع الجماعة الأولى، أو الانتظار حتى تنتهي الجماعة الأولى.

وذهبت اللجنة الدائمة إلى تحريم إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى[٣].

المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة.

يسن لمن صلى ثم أدرك جماعة أن يعيدها معهم وتكون الثانية له نافلة، دليل ذلك:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: (**شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟**

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) المجموع (٤/ ٢٢٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣١١).

قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)(١).

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي)**(٢).

قال البغوي رحمه الله: [فيه دليل على أنَّه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنَّه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين](٣).

الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ الإعادة لا تشمل جميع الأوقات، بل بعضها، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية(٤)، فلا يعيد:

١- الفجر والعصر، قالوا: لأن الوقت بعدهما وقت نهي.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٨٥٨)، ومالك(١/ ٣٢٤)، والدارمي(١/ ٣٦٦)، وابن خزيمة برقم (١٧١٣) وصححه، وابن حبان (٤/ ٤٣٤) وصححه، وعبدالرزاق(٢/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة(٢/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، والطيالسي(١٧٥)، والطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٣٢)، والطحاوي في الآثار(٣/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠٠)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٣) شرح السنة (٣/ ٤٣٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٦)، إلا أن الأحناف استثنوا العصر والمغرب.

٢- المغرب، قالوا: لأن المغرب وتر النهار كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا تنقص في الحضر ولا في السفر، هي وتر النهار، وبعدها ركعتين)**[(١)].

القول الثاني: أنَّ جميع الصلوات تعاد إلا المغرب، وهو قول المالكية والحنابلة[(٢)]، استدلوا بالدليل السابق.

القول الثالث: أنَّ جميع الصلوات تعاد، وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد[(٣)]، اختاره النووي والشوكاني والسعدي وابن عثيمين[(٤)]، استدلوا: بحديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه السابق، قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال:**

---

(١) رواه الترمذي وحسنه برقم (٥٥٢)، وابن خزيمة برقم(١٢٥٤)، وزاد(والعشاء ركعتين وبعدها ركعتين والغداة ركعتين وقبلها ركعتين)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤١٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده ابن أبي ليلى، قال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال: يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال يحيى القطان: ضعيف، وقال شعبة بن الحجاج: ما رأيت أحد أسوء حفظاً منه، وفي سنده أيضاً عطية بن سعد، قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو زرعة: ليّن، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (٥٥٢): [ضعيف الإسناد منكر المتن].

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، والإنصاف (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٠٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٧)، والشرح الممتع (٤/ ٢٢٢).

علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يسن شفع المغرب بركعة، وهو رواية عن أحمد(١)، قالوا: لأن المغرب وتر النهار، فتشفع حتى لا تكون وتر.

القول الثاني: أنها لا تشفع، بل تصلى كما هي، وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد(٢)،اختاره النووي والشوكاني وابن عثيمين(٣)، قالوا: لعدم وجود الدليل في ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الرابع: إذا أدرك بعض المعادة، هل يتمها أو يسلم مع الإمام؟

إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس، لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتمها فهو أفضل، اختاره ابن عثيمين(٤)، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما**

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٦)، والإنصاف (٢/ ٢١٨).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٣٠)، والشرح الممتع (٤/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٢٠).

أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[١].

أما إن أدرك أقل من ذلك فإنه يتمها كاملة.

المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأموم للصلاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأمومين حتى يروا الإمام، سواء أقام المؤذن أم لم يقم، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)**[٢].

الحالة الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّه يقوم عند قول المؤذن (حي على الصلاة) وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: أنَّه يقوم حين يبتدئ المؤذن في الإقامة، وهو قول مالك.

القول الثالث: أنَّه يقوم حين يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول الشافعي.

القول الرابع: أنَّه يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" وهو قول أحمد[٣].

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فله أن يقوم في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، اختاره ابن باز[٤]، والمطلوب منه أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد الإمام، ولا تفوته مع إمامه.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٧)، ومسلم برقم (٦٠٤).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٤)، وصلاة المؤمن (٢/ ٥٦٩).

(٤) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٥٦٩).

المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة.

من النوافل ما يشرع لها الجماعة كالاستسقاء والكسوف وغيرهما، ومنها ما لا يشرع له الجماعة كالسنن الرواتب وصلاة الليل باستمرار في غير رمضان[1].

المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة فوائد كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- التعبد لله ﷻ بهذا الاجتماع والفوز برضاه.

٢- المحبة والمودة التي تحصل بين المسلمين.

٣- التعارف الذي يحصل بين جماعة الحي الواحد.

٤- إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.

٥- إظهار عزة المسلمين، وقوة شوكتهم.

٦- تعلم الجاهل بأمور دينه فيما يعود عليه بالخير الوفير.

٧- تشجيع المتخلف عن الجماعة لصلاة مع الجماعة.

٨- شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الفردية.

٩- تفقد أحوال المرضى والفقراء والمتهاونين في الصلاة.

١٠- زيادة نشاط المسلم عندما يرى أهل النشاط.

١١- الدعوة إلى الله ﷻ بالقول والعمل.

١٢- تعويد الإنسان على ضبط النفس.

المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد.

ورد في ذلك عدة أحاديث نأخذ منها:

---

(١) وقد سبق ذكر هذه المسألة في با ب صلاة التطوع من هذا الكتاب، انظر: (١/ ٤٥٦)

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم: (ورجل قلبه معلق في المساجد)[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوَتاه إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)**[٢].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح)**[٣].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)**[٤].

٥- حديث بريدة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(بشر المشّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)**[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٠٣١).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٦٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٦٢)، ومسلم برقم (٦٦٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥١)،

(٥) رواه أبو داود برقم (٥٦١) والترمذي برقم (٢٢٣)، وابن ماجه برقم (٧٨١)، وابن خزيمة برقم (١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، صححه الألباني لشواهده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٦١) ومشكاة المصابيح (١/ ٢٢٤).

٦- حديث أبي بن كعب ﷺ قال: (كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال: رسول الله ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله)[(١)].

المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجماعة[(٢)].

المبحث السابع عشر: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة. الكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة.

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)[(٣)].

الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة)؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن المراد به ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة، وهو قول الحنابلة[(٤)]، اختاره ابن حزم[(٥)].

القول الثاني: أن المراد به نهاية الإقامة[(٦)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٦٣).

(٢) انظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (١/ ٢٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٢٣).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ١٤٣).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

القول الثالث: أن المراد به الشروع فيها، أي بتكبيرة الإحرام، ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١]. وهو قريب من القول الأول[٢].

لكن إذا عرفنا الحكمة من النهي، أمكننا أن نحدد أن المراد به الإقامة.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يكره الابتداء والإتمام، فيكره ابتداء الصلاة التي هو فيها وإتمامها، وهو مروي عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

القول الثاني: أنه يتم النافلة ولا يقطعها، لكن يتمها خفيفة، وهو مروي عن الثوري والحنابلة[٥]، استدلوا:: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٦] [٧].

القول الثالث: التفريق بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك، وقريب منه قول أبي

---

(١) الأنفال:٣.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٠ -٧٣)، والمغني (٢/ ١١٩ -١٢٠)، والشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، والمحلى (٣/ ١٤٣)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٣)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٧)، والمغني (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٢/ ٢٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٤).

(٥) انظر: المغني (٢/ ١٢٠).

(٦) محمد:٣٣.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠).

حنيفة إلا أنَّه زاد الركعتين معا[١].

القول الرابع: أنَّه يحرم عليه التنفل إذا سمع الإقامة، سواء كان في المسجد أو خارجه، حتى ولو لم يبقى عليه إلا التسليمة فيجب عليه أن يقطع صلاته، وهو قول الظاهرية[٢]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

القول الخامس: التفريق فيما إذا بقي عليه أقل من ركعة، فإنه يتمها، أما أكثر من ذلك فلا يتمها، وهو قول لمالك[٣]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**)[٥] [٦].

الراجح: لا شك أن الابتداء بعد الإقامة يحرم، أما إن كان قد شرع في الصلاة، فالراجح هو القول الخامس، جمعا بين الأدلة.

الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة.

والحكمة من النهي هو: حتى لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة، لأنَّه يكون حينئذ مخالفًا للناس من وجهين:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٧)، والمغني (٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣)، والإنصاف (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٨٩)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

(٦) انظر: المجموع (٤/ ٥٧)، والمغني (٢/ ١١٩ -١٢٠)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤)، والإنصاف (٢/ ٢٢١). حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٩)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٢- ١٠٣)، والشرح الممتع (٤/ ٢٣٦).

أولاً: أنه في نافلة، والناس في فريضة.

ثانيًا: أنه يصلي وحده، والناس يصلون جماعة[١].

الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟

الظاهر أن النهي عام، فهو يشمل من كان داخل المسجد، ومن كان خارجه كالمنزل ونحوه.

الوجه السادس: قوله: (فلا صلاة) هل النفي نفي كمال أم صحة؟

الظاهر أن توجيه النفي إلى الصحة أقرب، لا إلى الكمال، وعلى ذلك لا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة[٢].

الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي صلاة فريضة، فما الحكم؟

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي فرضًا وحده، اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يتمها نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، وهو قول أحمد، وأحد قولي الشافعي، قالوا: ليحصل فضيلة الجماعة.

القول الثاني: يتمها فرضًا، وهو قول الحسن والقول الآخر للشافعي ورواية عن أحمد.

القول الثالث: إن كان صلى أكثر الفرض أتمها فرضًا، وإلا أتمها نفلاً، ثم صلى مع الجماعة فرضه، تنزيلاً للأكثر منزلة الكل، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٣٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

القول الرابع: أنه يحتسب بها صلى فريضة، ثـم يـتم بـاقي صـلاته مـع الجماعـة، ويفارقهم إذا تمت صلاته، وهو قول طائفة من السلف[١].

الراجح: القول الثاني.

المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد.

يباح للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنَّ حين يقضين الصلاة، لا يعرفهنَّ أحد من الغلس**)[٢].

الوجه الثاني: حكم أذن ولي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره لولي المرأة أن يمنعها مـن الخـروج إلى المـسجد، وهـو قـول الشافعية والحنابلة[٣]، استدلوا: بحديث ابن عمـر رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قـال: (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**)[٤].

القول الثاني: أنه يحرم لولي المرأة منعها، وهو رواية عـن أحمـد[٥]، اختـاره وابـن

---

(١) انظر جميع الأقوال في: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤- ٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٨)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، والإنصاف (٢/ ٢٤٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٣) واللفظ لمسلم.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٢).

عثيمين[١]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، قالوا: إن النهي هنا للتحريم، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل)** فقال ابن لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلا، قال: فزبره ابن عمر رضي الله عنهما وقال: **(أقول: قال رسول الله، وتقول لا ندعهن)**[٢]، قالوا: فابن عمر رضي الله عنهما هنا سب ابنه لما خالفه بالمنع.

قال النووي رحمه الله: [ويجاب عن حديث **(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)** بأنه نهي تنزيه][٣].

الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد.

اشترط العلماء شروطًا لخروج المرأة للمسجد لحضور الجماعة، بعضها دلَّ عليه الدليل وبعضها ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علته، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: ألا تكون متطيبة، دليل ذلك:

١- حديث زينب بنت معاوية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **(إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا)**[٤].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)**[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، وانظر كذلك: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٠) ومسلم برقم (٤٤٢) واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع (٤/ ١٩٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٤٤).

قال الشوكاني رحمه الله: [ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة][(١)].

الشرط الثاني: أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب لقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(٢)].

قال النووي رحمه الله: [الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها][(٣)].

الشرط الثالث: أن تكون متحجبة الحجاب الشرعي الكامل الذي يستر جميع بدنها بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان.

الشرط الرابع: ألا يكون في طريقها إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، فإن كان الطريق غير آمن ويخشى عليها من الفساق منعت من الخروج لمظنة الفتنة.

الشرط الخامس: ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[(٤)].

الشرط السادس: أن تنصرف قبل الرجال لئلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٥٧).

(٢) النور:٣١.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

الطرقات أو على أبواب المساجد، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **(كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرًا)**، قال ابن شهاب رحمه الله: "فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء" وفي رواية **(كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)**[(١)] [(٢)].

تنبيه: إن المسلم ليتقطع قلبه ألمًا وحسرة مما يرى من الصور المأساوية داخل أروقة الحرم وخارج أسواره وفي ساحاته، مما عليه حال النساء من كشفٍ للوجوه وتفنن في الملبس وتبختر في المشي، فلا يكاد يصدق الإنسان أنَّه في مكان عبادة، بل ولا في أطهر بقعة على وجه المعمورة، فعلى المرأة أن تتقي الله ﷻ، وتخشى عقابه وعذابه، فلا تكشف وجهها لمن ليسوا من محارمها، ولا تلبس من الملابس ما حرمه الله ورسوله ﷺ، ولا تزاحم الرجال في المطاف وفي المسعى وفي ممرات الحرم، فكم جلب لنا هذا التبرج والسفور من المصائب والنكبات مما أرّق مضاجع الصالحين، فوالله أن المرء ليخشى بسببه من عقاب الله وبطشه، كيف وقد قال ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[(٣)]، قال السعدي رحمه الله: [وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه وفعلها][(٤)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٥٠)، ومسلم برقم (٤٢٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٢)، ونيل الأوطار (٣/ ١٥٧)، وأضواء البيان (٦/ ٢٣٦)، وأحكام حضور المساجد (٢٢٥).

(٣) الحج: ٢٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص (٤٨٧).

المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة.

لا رخص في ترك الجمعة والجماعة إلا من له عذر عام أو خاص، ومن هذه الأعذار:

أولاً: المريض، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

ثانيًا: المسافر، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

ثالثًا: حضور الطعام ونفسه تتوق إليه، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول ﷺ يقول: (**لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)[1].

لكن يشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوق إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسًا وشرعًا.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

رابعًا: مدافع الأخبثين "البول والغائط" ومثلها الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

خامسًا: الخائف على نفسه أو ماله أو عرضه أو من يلزمه الدفاع عنه بهلاك أو ضرر[2]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩).

(٣) التغابن:١٦.

(٤) الحج:٧٨.

٣- قوله ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)(١).

مسألة: يقاس على الخائف: الطبيب المناوب، ورجال الإسعاف، ورجال الحريق، ورجال الأمن والحارس ونحوهم ممن يخاف على غيرهم(٢).

سادسًا: أكل أو شرب كل ما يؤذي المصلين من الثوم والبصل والكراث وغيرهما كالروائح المنتنة التي تخرج من الإبط ونحوه(٣)، دليل ذلك: حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من أكل البصل أو الثوم أو الكراث، فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)(٤).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [إن قصد بأكل البصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام ويأثم بترك الجمعة والجماعة... وأما بالنسبة لحضوره المسجد، فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعًا لأذيته، لأنَّه يؤذي الملائكة وبني آدم](٥).

مسألة: هل يعذر بترك الجماعة شارب الدخان؟

إن كان لا يؤذي المصلين، فيجوز له حضور الجماعة، أما إن كان يؤذي المصلين فإنَّه لا يجوز له حضور الجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٦٧) و(٤/ ٣٧٤)، "جمع الطيار"، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٠-٥٢ و ١٩١-١٩٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٨٢-٨٣)، والشرح الممتع (٤/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ لمسلم.

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٤٥٤ و٤٥٥).

بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب**)[٢].

وليس هذا تخفيفًا عليه بل فعله محرم من جهتين: من جهة شربه للدخان، فشربه حرام، ومن جهة ثانية أنَّه مُنع من حضور الجماعة بسبب شربه للدخان.

وهذا تنكيلاً وتعزيرًا لفعله فيُحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة[٣].

سابعًا: المطر الشديد الذي يحصل معه مشقة في الحضور، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما (**أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: "ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال**)[٤].

٢- حديث محمد بن سيرين رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: (**إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم" فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض**)[٥]، ويقاس على المطر الثلج والوحل.

---

(١) الأحزاب:٥٨.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٣) ومن كان مبتلى بذلك فلا أقل من تركه للدخان قبل أوقات الصلوات، حتى لا يؤذي المصلين.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٦٦)، ومسلم برقم (٦٩٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٠١)، ومسلم برقم (٦٩٩).

ثامنًا: البرد الشديد، ولا يوجد على المسلم ما يتوقى به البرد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

تاسعًا: الريح الباردة الشديدة، التي يحصل معها مشقة شديدة على المصلين(١).

قال ابن بطال رحمه الله: [أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح](٢).

تنبيه: هذه الأعذار ليست على سبيل الحصر، بل هي ما دلّ دليل خاص عليها، وإلا فالأعذار متجددة على مختلف العصور والأمصار، فكل ما يوقع في الأذى والحرج أو يؤدي إلى التشويش الذي يشغل القلب عن عدم الخشوع فهو مما يعذر به المرء، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعين(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [لكن من كان معذورًا بعذر شرعي فإنَّه لا يفوته فضل الجماعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها](٤).

المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرين.

في كثير من الدوائر الحكومية مصليات خاصة يصلون فيها، والمساجد من حولهم، هل يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المصليات؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد، استدلوا:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٥٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٧).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٤٣٩ – ٤٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٦٧ -١٦٨).

بالأدلة السابقة التي تأمر بالصلاة في المسجد، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[١].

القول الثاني: أنه يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد.

القول الثالث: إذا كان المسجد قريب ولا يتعطل العمل، فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، إما إن كان المسجد بعيدًا أو خيف تعطل العمل، سواء بكثرة المراجعين أو الخوف من تسلل بعض الموظفين، فإنهم يصلون في مكانهم، اختاره ابن عثيمين[٢].



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٦١)، "جمع الطيار" وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢١١).

الفصل الثاني: الإمامة.

المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المقصود بالإمامة: هي مصدر أمّ النّاس، أي صار لهم إمامًا يتبعونه في صلاتهم[(١)].

المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامة. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: أولى النّاس بالإمامة هم على النحو التالي:

أولاً: الأقرأ، لحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**)[(٢)]، وقد اختلف العلماء في المقصود بالأقرأ على قولين:

القول الأول: هو الأجود والأحسن والأتقن قراءة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: الأكثر حفظًا للقرآن وهو قول لبعض الحنابلة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه، قال: قال الرسول ﷺ: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا**)[(٥)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**)[(٦)].

الراجح: هو القول الثاني، لوجود الأدلة الصريحة في ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع (٢/ ٢٩٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٤)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٧٥)، والمبدع (٢/ ٦٠).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٤)، والمبدع (٢/ ٦٠)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٨)، والشرح الممتع (٤/ ٢٨٩).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

تنبيه: أما إذا تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابًا أو أقل لحنًا، فهو أولى.

ثانيًا: **الأعلم بالسنة**، والمراد به: الفقيه، لحديث أبي مسعود ﷺ السابق، (**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...**).

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة، ولكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه منهما.

مسألة: اختلف العلماء هل يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين:

القول الأول: أن الأقرأ يقدم على الأفقه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي[1]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...**).

٢- حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه قال: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين**)[2].

٣- حديث ابن عمر ﷺ قال: (**لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا**)[3]، قالوا: وكان فيهم عمر بن الخطاب ﷺ.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥١)، والمغني (٣/ ١١)،

(٢) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٢).

٤- قالوا: ولأن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى.

القول الثاني: أن الأفقه يقدم على الأقرأ، وهو قول مالك والشافعي[١]،استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه.

٢- أمر النبي ﷺ في مرضه لأبي بكر ﷺ أن يصلي في الناس[٢]، ولم يكن ﷺ أقرأهم، ففي الصحابة من هو أقرأ منه كأُبي ﷺ.

الراجح: هو القول الأول، لصراحة قوله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)**.

لكن شريطة أن يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة "الشروط والأركان والواجبات والسنن".

قال الحافظ رحمه الله: [لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقا][٣].

تنبيه: أما إذا تساويا فقيهان قارئان، أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ.

وإن اجتمع فقيهان، أحدهم أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بما سواهما، فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

ثالثًا: الأقدم هجرة: لحديث أبي مسعود ﷺ السابق، وفيه **(فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...)**.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، فتح الباري (٢/ ١٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦٨)، ومسلم برقم (٣٦٧٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٧١).

ولأن الهجرة قربة وطاعة، فقدم السابق إليها، لسبقه إلى الطاعة.

والمقصود بالهجرة هي: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى قيام الساعة، وقد قُدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

رابعًا: الأكبر سنًا: دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مسعود ﷺ السابق، وفيه (**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**) وفي رواية (**سنًا**).

٢- حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: (**أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**)[1].

وأمر الرسول ﷺ لهم بتقديم الأكبر، لاستوائهم في القراءة والعلم والهجرة، كما يفهم من سياق الحديث.

الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟

التقديم هنا يكون حسب الأفضلية، وإذا تساووا في فضيلة يفاضل بينهم في التي بعدها، فإذا استووا فيها كلها نُظر، هل لأحدهم فضيلة كتقدم إسلام أو زيادة ورع أو تفضيل جماعة، وإلا فالقرعة عند التساوي وعدم وجود مرجح.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣١)، ومسلم برقم (٦٧٤).

الوجه الثالث: هل الترتيب السابق على إطلاقه؟

ليس الترتيب السابق على إطلاقه، فقد يكون المفضول فاضلاً، فمن له سلطة وولاية عامة أو خاصة يقدم على غيره، وإن كان غيره أفضل منه كما في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا - وفي رواية - سنًا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)**[1].

فأمير المؤمنين والملك والأمير والرئيس ورئيس أو مدير الدائرة و صاحب الدار و إمام المسجد الراتب وغيرهم ممن له ولاية مقدمون على غيرهم وإن كانوا مفضولين، فلهم أن يؤموا أو يُقدموا من يشاءوا.

تنبيه: وهذا الترتيب السابق على سبيل الاستحباب لا على سبيل الاشتراط ولا الوجوب، قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا ; لأن الأمر بهذا أمر أدب واستحباب][2].

المبحث الثالث: أنواع الإمامة.

أولاً: إمامة الصبي.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٣). التكرمة: الفرش ونحوها.

(٢) المغني (٣/ ١٧).

القول الأول: أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، اختاره ابن قدامة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تقدموا صبيانكم)**[٣].

٢- قالوا: أنه مرفوع عنه القلم كما في حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)**[٤].

٣- الأثران المرويان عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ **(لا يؤم الغلام حتى يحتلم)**[٥].

٤- قالوا: أن صلاة الصبي نفل وصلاة البالغ فرض، والفرض مقدم على النفل.

القول الثاني: أن إمامة الصبي بالبالغ صحيحة في الفرض والنفل، وهو قول

---

(١) انظر: فتح القدير (١/ ٣٠٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، والمغني (٣/ ٧٠)،

(٢) انظر: المغني (٣/ ٧٠).

(٣) رواه الديلمي في الفردوس (٧٣١٠)، وهو حديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلي الأسلمي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف شيعي، وفيه أيضاً عبدالواحد بن زيد البصري، وهو ضعيف أيضاً. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٧): [هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم].

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١)، صحح الحديث: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، ووافقه الذهبي، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥، ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٤٤) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/ ١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٨)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٥٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٧٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤).

(٥) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبدالرزاق(١/ ٤٨٧)، والبيهقي (٣/ ٢٥٣)، رواهما جميعاً الأثرم، وهما ضعيفان، ضعفهما الألباني كما في الإرواء (٢/ ٣١٣).

الشافعي ورواية عن أحمد[١]، اختاره الشوكاني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٢]، استدلوا بما يلي: بحديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه، قال: (**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين**)[٣]، قالوا: وإمامة عمرو بن سلمة ﷺ بقومه كانت زمن تنزل الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكر لأنكر الله ﷻ، ولأن الذين قدموا عمرًا كانوا كلهم صحابة ﷺ.

الراجح: هو القول الثاني، لصحة وقوة ما استدلوا به.

ثانيًا:"من أنواع الإمامة" إمامة الأعمى.

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول: أن إمامة الأعمى مكروهة، وهو قول عند الحنفية والحنابلة[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنه لا يدرك استقبال القبلة.

٢- قالوا: لأنه لا يتوقى من النجاسة.

٣- قالوا: لأنه قد لا يصيب جميع أعضاءه الماء في الوضوء.

القول الثاني: صحة إمامة الأعمى من غير كراهة، وهو قول جمهور أهل

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٤٩)، والإنصاف (٢/ ٢٦٦)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٣١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٩٧)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٠٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٤١)، والمغني (٤/ ٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ١٩٢).

العلم(١)، اختاره ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث محمود بن الربيع الأنصاري ﷺ **(أن عتبان بن مالك ﷺ كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ)**(٣).

٢- حديث أنس ﷺ **(أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم النّاس وهو أعمى)**(٤).

الراجح: القول الثاني، لورد الحديث الصحيح الصريح بذلك، ولا ينظر إلى ما خالفه(٥).

ثالثًا: "من أنواع الإمامة" إمامة العبد "المولى".

إمامة العبد "المولى" صحيحة(٦)، لحديث ابن عمر ﷺ قال: **(لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا)**(٧).

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٧).

(٢) انظر: المغني ٤٠/ ٢٧- ٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٩٣)."جمع الطيار" والشرح الممتع (٤/ ٣٠٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣)

(٤) رواه أحمد برقم (١١٨٩٤)، وأبي داود برقم (٢٩٣١)، وابن حبان(٥/ ٥٠٦)، وأبي يعلى (٧/ ٤٣٤)، والبيهقي (٣/ ٨٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٩٣١).

(٥) وقيل: الأعمى أولى من البصير وهو رواية عن أحمد، انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥١).

وقيل: هما سواء وهو قول للشافعي، انظر: المجموع (٤/ ٢٨٦).

(٦) قيل: تكره إمامته، وهو قول أبي مجلز ورواية عن أبي حنيفة، انظر: المجموع (٤/ ٢٩٠)، والمغني (٣/ ٢٦).

(٧) رواه البخاري برقم (٦٩٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يقدم بالإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد][١].

رابعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المتيمم بالمتوضئ.

إمامة المتيمم بالمتوضئ صحيحة، وذليل ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: إني سمعت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا**)[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وتصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم لا أعلم فيه خلافًا][٣].

خامسًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الفاسق.

الفاسق: في اللغة: الخارج، مأخوذ من قولهم: فسقت الثمرة عن قشرها، أي خرجت.

واصطلاحًا: من خرج عن طاعة الله عز وجل بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

حكم إمامته: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إمامة العاصي والفاجر لا تصح، وهو المذهب عند الحنابلة

---

(١) الاختيارات (٧٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود برقم (٣٣٤)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، والبيهقي (١/ ٢٢٥)، قال الحافظ في الفتح(١/ ٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٤).

(٣) المغني (٣/ ٦٦).

ورواية عن مالك[١]، استدلوا: بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (... **ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**)[٢].

القول الثاني: أن إمامته صحيحة، إذا كانت معصيته وبدعته لا تخرجه عن الإسلام، هو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (**قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**)[٥].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**)[٦].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٩)، والإنصاف (٢/ ٢٥٢). وحاشية الخرشي (٢/ ١٤٥).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط(٣/ ٦٤)، وأبي يعلى (٢/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١)، وقال: [وعبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه]. وهو حديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن محمد العدوي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث شيخ مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال الحافظ في التقريب:متروك رماه وكيع بالوضع، وكذلك في سنده علي بن زيد، قال أحمد: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٠٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ٤٠)، والمدونة (١/ ٨٣)، والمجموع (٤/ ١٣٤)، والمغني (٣/ ٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٥)، والشرح الممتع (٤/ ٣٠٨).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٩٤).

٣- قالوا: صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج بن يوسف[١]، وابن عمر من أشد النّاس إتباعًا للسنة.

٤- القاعدة المعروفة: [كل من صحة صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف حديث ما استدل به أصحاب القول الأول.

لكن لا ينبغي أن يرتب إمامًا في الصلاة ولا غيرها.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: إمامة المخالف في أصول الإسلام.

تتفرع هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: إذا كان داعي إلى بدعته، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: عدم صحة إمامة الداعي إلى بدعته، وعلى من صلى خلفه الإعادة، وهو قول الحنابلة وروي عن مالك[٢]، استدلوا: بحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما السابق، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**...ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**).

القول الثاني: صحة إمامة الداعي إلى بدعته غير المكفرة، وهو قول الشافعي[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**صلوا خلف من قال: لا إله**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٦٠)

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٧-١٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٥٣)، والمغني (٣/ ١٨).

إلا الله)[١].

٢- قالوا: لأنه صحت صلاته في نفسه، فصح الائتمام به كغيره.

الراجح: القول الأول.

الفرع الثاني: إذا كان غير داعي إلى بدعته.

فالصحيح صحة إمامته، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز[٣].

قال ابن باز رحمه الله: [وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم][٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها...][٥].

المسألة الثانية: إمامة المخالف في فروع الإسلام.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٤٠٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عثمان بن عبدالرحمن، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه كان يكذب، وقال علي ابن المديني: ضعيف جداً، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الترمذي: ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: متروك. كما روي من وجه آخر لكن في سنده خالد بن إسماعيل وهو متروك. ضعف الحديث الحافظ في نصب الراية و٢٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٩٥)، والألباني في الإرواء (٢٣٠٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٥١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٨).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٥).

(٥) المغني (٣/ ١٧).

لا خلاف بين العلماء في صحة إمامة المخالف في الشريعة الإسلامية، من أصحاب المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نص عليه أحمد ; لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأن المخالف إما أن يكون مصيبًا في اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنه محطوط عنه، فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به](١).

المسألة الثالثة: الجُمع والأعياد فإنهما يصليان خلف كل بر وفاجر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره](٢).

المسألة الرابعة: الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقًا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقا، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقد أن مع الله إلها آخر.

والقول مثل: أن يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلي.

---

(١) المغني (٣/ ٢٣)، انظر: المجموع (٤/ ٢٨٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٦٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٢).

والفعل مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى[(١)].

والترك مثل: ترك الصلاة. لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صلى أسلم. لكنهم قالوا: إنه حين تكبيرة الإحرام كافر، لأنه لا يسلم إلا إذا صلى، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يصلي مسلم خلف كافر، لكن لو فرض أن شخصًا صلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟... فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة][(٢)].

المسألة الخامسة: إمامة مستور الحال، وهو من لا يعلم منه بدعة ولا فسق.

تصح الصلاة خلف مستور الحال، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال][(٣)].

سادسًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الأمي.

الأمي: في اللغة من لا يحسن القراءة أو الكتابة.

---

(١) قال ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٢/ ١١٠): [لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه].

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١). وانظر: المغني (٣/ ٣٥). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٤).

وعند الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها لا حفظًا ولا تلاوةً، أو يخل بقراءتها فيدغم حرف لا يدغم، كالهاء والراء في قوله ﷻ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، أو يبدل حرفًا بحرف، مثل (غيغ المغضوب)، أو يلحن لحنًا يغير المعنى، كضم التاء "أنعمتُ" أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل الضاد بالظاء.

حكم إمامة الأمي: الأمي إن كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولم يتعلمها فصلاته في نفسه باطلة، ولا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يستطع تعلم الفاتحة بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا، ولم يتمكن قبل ذلك ; فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق[2]، لأنه مثله فصلاته صحيحة.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في إمامة الأمي بالقارئ على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يصح إمامته بالقارئ، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)**.

٢- قالوا: لأنَّ المأموم أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتم الأعلى بالأدنى.

---

(١) الفاتحة:٢.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٨٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٩٨)، والمجموع (٤/ ٢٦٧)، والإنصاف (٢/ ٢٦٨).

القول الثاني: أنَّه يصح أن يكون الأمي إمامًا للقارئ، وهو قول عطاء وقتادة وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد[١]، قالوا: بالقياس على العجز عن القيام.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، كما أن العجز عن القيام ليس بنقص، وأما الجهل بالقراءة فهو نقص.

المسألة الثانية: ما حكم إمامة اللحَّان.

اللحَّان: صيغة مبالغة، وهو من يخطئ في اللغة العربية، فيكثر لحنه.

والمراد به: من يلحن في غير الفاتحة، أما إن كان في الفاتحة وأحال المعنى فهو أمي.

وإمامة اللحَّان لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان اللحن لا يحيل المعنى، فتصح الصلاة خلفه[٢]. **الحالة الثانية**: إن يكون اللحن يحيل المعنى، فهذا لا تصح الصلاة خلفه[٣].

سابعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة الخنثى.

الخنثى هو: الذي لا يعلم أذكر هو أم أنثى.

حكم إمامة الخنثى؟

إمامة الخنثى لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إمامًا للرجال، فهذا لا يصح، لاحتمال أن يكون أنثى، وإذا احتمل أن يكون أنثى فإمامة المرأة بالرجال لا تصح.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٩٨ - ٩٩)، والشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).

الحالة الثانية: أن يكون إمامًا للنساء، فهذا لا يصح أيضًا، لاحتمال أن يكون ذكرًا.

الحالة الثالثة: أن يكون إمامًا لخنثى مثله، وهذا لا يصح كذلك، لاحتمال أن يكون امرأة، وإمامة المرأة للرجل لا تصح[1].

والخلاصة: إن إمامته لا تصح.

ثامنًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المسافر بالمقيم.

إمامة المسافر بالمقيم صحيحة، وكذلك إمامة المقيم بالمسافر صحيحة، لكن على المسافر أن يتم الصلاة مع إمامه، لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما **(كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلاها وحده صلى ركعتين)**[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**[3].

مسألة: إذا أدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة في صلاة رباعية، فهل يأتي بركعة أم يتم صلاته صلاة مقيم؟

إذا صلى مسافر مع إمام مقيم فالواجب عليه أن يتم الصلاة مثله ولا يقصر، ففي الصورة السابقة الواجب عليه أن يأتي بثلاث ركعات، وهو اختيار جمع غفير من العلماء منهم ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين[4]، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٤)، المجموع (٤/ ٢٥٥)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٨٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٢ -٢٦٣)، والشرح الممتع (٤/ ٥١٩ -٥٢٠).

عن النبي ﷺ قال: (**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)(١).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: [إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعًا](٢).

تاسعًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المتنفل بالمفترض.

أولاً: إمامة المفترض بالمتنفل صحيحة بغير خلاف، لحديث حديث أبي سعيد رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**)(٣).

ثانيًا: إمامة المتنفل بالمفترض، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة(٤)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**)(٥).

٢- قالوا: إن صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام، فلا ينبغي أن يصلي الأعلى

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٣).

(٢) التمهيد (١٦/ ٣١١).

(٣) رواه أحمد برقم (١٠٦٣٦)، وأبو داود برقم (٥٧٤)، والترمذي برقم (٢٢٠)، ومالك (١/ ٣٢٤)، والحاكم (١/ ٣٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٧٤).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، ومختصر خليل (٣٣)، والمغني (٣/ ٦٧)، والشرح الكبير (١/ ٤١١).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

خلف الأدنى.

القول الثاني: أن ذلك يصح، وهو قول الأوزاعي والشافعية ورواية عن أحمد[1]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وقيده بالحاجة، ومحمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...)**[3].

٢- حديث جابر ﷺ **(أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)**[4].

٣- صلاة الرسول ﷺ بالصحابة ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف[5].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما قول الرسول ﷺ **(فلا تختلفوا عليه)** فالمقصود به الاختلاف في الأفعال لا الأقوال والنية، وهذا من اختلاف النية بين الإمام والمأموم[6].

عاشرًا: "من أنواع الإمامة" إمامة المرأة بالنساء.

---

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٢١٨)، والمغني (٣/ ٦٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٨)، وفتاوى محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٧٩)، والشرح الممتع (٤/ ٣٦٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٧٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٠٥)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٥) انظر: باب صلاة الخوف من هذا الكتاب (٢/ ١٩٩).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠)، والشرح الممتع (٤/ ٣٦١-٣٦٢).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مستحب، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق والشافعي ورواية عن أحمد(١)، اختاره ابن القيم وابن باز(٢)، استدلوا: بحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها وكانت قد جمعت القرآن (**كان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها**)(٣).

قال ابن باز رحمه الله: [والحديث وإن كان فيه مقال فإنه يعمل به، ويعضده أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قد أمتا بعض النساء](٤).

القول الثاني: أنه ذلك مكروه، وهو قول أبي حنيفة(٥)، قالوا: إنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف [أي حديث أم ورقة رضي الله عنها السابق].

القول الثالث: أن ذلك يصح منهنّ في النافلة دون الفريضة، وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة(٦).

الراجح: أن ذلك لا بأس به إذا فعل أحيانًا، وخاصة إذا كان في ذلك فائدة، كما في تعلم الجاهل، كما لو كانت المرأة التي ستصلي بهنَّ فقيهة مثلاً.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٦٠٢٣)، وأبو داود برقم (٥٩١)، وابن خزيمة برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٣)، والطبراني في الكبير(٢٥/ ١٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

(٦) انظر: المغني (٣/ ٣٧).

مسألة: هل تكون المرأة إمامة للرجال؟

لا تكون المرأة إمامة للرجال مطلقًا على الصحيح، حتى ولو كان هناك ضرورة، كما لو لم يكن في الرجال من هو أهل للإمامة، أو لا يحسنون الفاتحة.

كذلك لا يصح أن تكون المرأة إمامة بالرجال حتى ولو كانوا من محارمها[١].

الحادي عشر: "من أنواع الإمامة" إمامة من يقرأ من المصحف.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: جواز الإمامة من المصحف في الفرض والنفل وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٢]، اختاره ابن باز[٣]، استدلوا بما يلي: بالأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها **(أنها كان يؤمُّها عبدُها ذكوان من المصحف)**[٤].

القول الثاني: جواز الإمامة من المصحف في النفل دون الفريضة، وهو رواية عن أحمد[٥]، قالوا: أن ذلك ثبت في النفل دون الفرض، ولأنه يتسامح بالنفل ما لا يتسامح في الفرض.

القول الثالث: كراهية الإمامة من المصحف، وهو مروي عن جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد[٦]، قالوا: لأنه يشغل عن الخشوع في

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٢)، والشرح الممتع (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٩٥)، والمغني (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٧).

(٤) رواه البخاري في ترجمة الباب: "باب إمامة العبد المولى" قبل حديث رقم (٦٩٢).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٠).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٨١).

الصلاة، والنظر إلى موضع السجود.

القول الرابع: أن الإمامة من المصحف تبطل الصلاة، وهو قول أبي حنيفة[١]، قالوا: لأنَّ مسك المصحف عمل يطول في الصلاة.

الراجح: هو القول الأول، لعدم وجود ما يدل على النهي.

وقد سئل ابن باز السؤال التالي: هل يجوز للإمام في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف خاصة صلاة الفجر، لأنَّ تطويل القراءة فيها مطلوب، وذلك مخافة الغلط والنسيان؟

فأجاب رحمه الله: [يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم، جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد][٢].

كذا سئل عبد الله بن جبرين السؤال التالي: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ؟ ومتابعة المأموم له بالنظر فيه؟

فأجاب رحمه الله: [لا أرى بأسًا في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو الفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليب الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمين، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه القرآن.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٩٥)، والمغني (٢/ ٢٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣٨٨) "جمع الطيار".

ففائدة مُتابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة والخشوع وبإصلاح الأخطاء التي تقع من الأفراد ومعرفة مواضعها][١].

المبحث الرابع: موقف المأموم مع الإمام.

موقف المأموم مع الإمام على أنواع:

أولاً: موقف المأموم الواحد.

إذا كان المأموم واحدًا، فإنه يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه**)[٢].

مسألة: لو صلى عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، أو صلى عن يمينه والآخر عن يساره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تصح صلاة المأموم إن وقف عن يسار الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، لكن اشترطوا: أن يخلو يمين الإمام، فإن لم يخل بحيث صلى واحد عن يمينه والآخر عن يساره صحت.

القول الثاني: صحت الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم

---

(١) فتاوى الصيام لابن جبرين (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٢).

واحد عن يمين الإمام على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد(١)، اختاره المرداوي والسعدي وابن باز وابن عثيمين(٢)، قالوا: لأنَّ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

قال ابن باز رحمه الله: [لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته، لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام](٣).

الراجح: هو القول الثاني.

ثانيًا: موقف الاثنين فأكثر.

إذا كان المأمومين اثنين فأكثر، فأنهم يقفون خلف الإمام(٤)، دليل ذلك:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **(أن جدته مليكة رضي الله عنها، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)**(٥).

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٤٣)، وحاشية الخرشي (٢/ ١٦٣)، والمجموع (٤/ ٢٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٠)، والفروع (٢/ ٣٠)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٨٢). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٢)، وصلاة المؤمن (٢/ ٥٦١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٧٥).

(٣) صلاة المؤمن (٢/ ٥٦١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٠)، والمجموع (٢/ ٢٩٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢١٥).

(٥) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

٢- حديث جابر ﷺ قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر ﷺ فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه)[١].

أما الأثر المروي عن علقمة والأسود (أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ﷺ فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ)[٢]، فقيل: هذا من اجتهاده، وقيل: هذا منسوخ.

ثالثًا: موقف الإمام إذا صلى بالنّاس.

يقف الإمام تلقاء وسط الصف، والعمل على هذا عند أهل العلم.

تنبيه: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وسطوا الإمام وسدوا الخلل)[٣]، هو حديث ضعيف.

مسألة: إذا كان الذي عن يمين الإمام أكثر من يساره؟

لا حاجة إلى تعديل الصف، بل الأمر بذلك خلاف السنة، لكن لا يصف في

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٣٤).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٨١)، والطبراني في الأوسط(٤/ ٣٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)،وهو حديث ضعيف لأن في سنده يحيى بن بشير بن خلاد قال ابن قطان: مجهول، وقال الحافظ في التقريب: مستور، وقد ضعفاالألباني الشطر الأول منه كما في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨١).

الثاني حتى يكتمل الأول[١].

رابعًا: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال.

إذا صلت المرأة الواحدة أو الأكثر من الواحدة، فإنها تقف خلف الرجال أو الرجل، سواء كان الرجال أو الرجل من محارمها أو من غير محارمها، لحديث أنس بن مالك ﷺ (**أن جدته مليكة ﷺ، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف**)[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه][٣].

تنبيه: لكن ليحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية وحدها، فإن ذلك محرم في الصلاة وغيرها[٤].

مسألة: ما حكم لو وقفت المرأة في صف الرجال؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك مكروه، لكن لا تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها، وهو قول الحنابلة والشافعية[٥]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢٤٩).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٤٧٧)، والشرح الممتع (٤/ ٣٥١).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤١)، المجموع (٤/ ٢٩٦).

١- قالوا: أنها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة.

٢- حديث عائشة ﵂، قالت: **(كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت)**[(١)].

القول الثاني: أن صلاتها تصح، لكن تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، وهو قول أبي حنيفة[(٢)]، قالوا: لأنه منهي عن الوقوف إلى جنبها، أشبه ما لو مرّ بين يدي الإمام.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: يستثنى من ذلك إذا وقفت المرأة مع رجلين فأكثر فإنَّ صلاتها صحيحة[(٣)]، لاسيما مع الضرورة كما يحدث في المسجد الحرام أو أيام الحج، لكن يحرص ألا يمس بدنه بدنها.

خامسًا: موقف المرأة إذا صلت مع النساء.

إذا صلت المرأة مع المرأة فإنها تقف عن يمينها.

أما إذا كنّ أكثر من واحدة فإن إمامتهنّ تقف في وسطهنّ، لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّ عائشة وأم سلمة ﵄ **(أنهما كانتا تؤم النساء تقوم معهن في الصف)**[(٤)].

الأمر الثاني: أنَّ ذلك استر لها، كما هي مطالبة بذلك فهي تستتر بهنَّ من

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤١).

(٣) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: المدونة (١/ ١٩٥)، والمجموع (٣/ ٢٥٢)، والمغني (٣/ ٤١).

(٤) رواه عبدالرزاق (٢/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، واحتج به ابن حزم (٣/ ١٧٢).

جانبيها[١].

سادسًا: موقف العراة.

إذا كان هناك عراة فإن إمامهم يقف في وسطهم، ولو طال الصف، لأن ذلك استر لهم.

وهذا على سبيل الوجوب عند أهل العلم، إلا إذا كانوا عُميا أو في ظُلمة، فإن إمامهم يكون أمامهم.

وقد ذهب بعض أهل العلم: أن إمامهم يقف أمامهم كغيرهم[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ هذا هو السنة.

٢- قالوا: لأنَّ الجميع عراة، فإذا كانوا كذلك فإنَّ الحياء والحرج يزول.

لكن الصحيح، هو الأول.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفًا واحدًا يستر بعضهم بعضًا، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفًا واحدًا ويكون في وسطهم ليكون أستر لهم وأغض لأبصارهم عنه][٣].

المبحث الخامس: صلاة المنفرد خلف الصف.

اختلف العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وهو قول النخعي وإسحاق

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٧- ٤١)، والمجموع (٤/ ٢٩٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٠)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٧).

(٢) اختاره ابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨٥)، وانظر: المجموع (٣/ ١٨٥).

(٣) المغني (٢/ ٣١٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٩).

والمذهب عند الحنابلة[١]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث وابصة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)**[٣].

٢- حديث علي بن شيبان ﷺ **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)**[٤].

القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحسن البصري والحنفية ومالك والشافعي والأوزاعي ورواية عن أحمد[٥]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي بكرة ﷺ أنه **(انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل**

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٩)، والمجموع (٤/ ٢٩٨)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، والإفصاح (١/ ٤٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٥٣٩)، وأبو داود برقم (٦٨٢) والترمذي برقم (٢٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠٠٤)، وابن حبان(٥/ ٥٧٦)، وعبدالرزاق(٢/ ٥٩)، والطبراني في الكبير(٢٢/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، صححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذي (١/ ٣٩٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٨٢)، حسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/ ٢٢٥).

(٤) رواه أحمد برقم (١٥٨٦٢)، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن أبي شيبة(٢/ ١١)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٥١٧)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٩)، وصحح إسناده البوصيري في زوائده على ابن ماجه (٣٣٣)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٤٦)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠١٢).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٢)، والمدونة (١/ ١٠٢)، والأم (١/ ١٤٩)، والمجموع (٤/ ٢٩٨)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢).

إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد)[١].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه، قال: (... **فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه)**[٢].

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: (...**ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه)**[٣]، قالوا: كلا هذين الحديثين، كل واحدٍ منهما جاء ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمر الرسول ﷺ بالإعادة، وقد انفردا أيضًا بجزء يسير من الصلاة، والصلاة لا يستوي فيه القليل ولا الكثير.

٤- قالوا: أن المصلي صلى مع الجماعة وفعل ما أمر به وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[٤]، وهذا قد أتم بإمامه، فكبر حين كبر وركع حين ركع... وهكذا.

وقد أجابوا عن حديث وابصة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة)**. قالوا: أن هذا النفي نفي للكمال.

وأجابوا عن حديث علي بن شيبان رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)**، قالوا: أن هذا الحديث في صحته نظر.

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٤١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٠١٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

القول الثالث: التفصيل قالوا: فإن صلى خلف الصف لعذر صحت صلاته، وإن لم يكن له عذر لم تصح صلاته، وبه قال الحسن البصري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- عموم أدلة الاستطاعة.

٢- قالوا: إنَّ في هذا جمعًا بين الأدلة.

الراجح: هو القول الثالث، جمعًا بين الأدلة.

أما أدلة الجمهور: أن انفراد أبي بكرة وابن عباس وجابر ﷺ انفراد جزئي، وهم لا يقولون ببطلان الصلاة إذا انفرد في الصلاة في مثل هذه الحال.

أما قولهم "أن النفي نفي كمال" فهذا مردود، لأن النفي إذا وقع، فله ثلاث مراتب[(٢)].

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: هل له أن يجذب شخص من الصف الذي أمامه؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: له أن يجذب أحد من أمامه، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[(٣)]، اختاره ابن قدامة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى السعدية (١/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٩٧)،

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٦).

١- حديث مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: **(إن جاء فلم يجد أحدًا، فليختلج إليه رجلاً من الصف)**[(١)].

٢- حديث وابصة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلاً)**[(٢)].

القول الثاني: ليس له أن يجذب أحد من الصف الذي أمامه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[(٣)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنه لم يرد بذلك دليل لا من الكتاب ولا من سنة النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ، وأن الوارد في ذلك ضعيف ولا يحتج به.

٢- قالوا: أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سدّ الخلل.

٣- وقالوا أيضًا: أنَّ الجذب تصرف في المجذوب وتشويش عليه، ونقله من

---

(١) نسبه البيهقي (٣/ ١٠٥)، إلى أبي داود في المراسيل، وهو معضل، والمعضل ما سقط اثنان من إسناده، وهو من أقسام الحديث الضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة، والسري متروك، وهو أحد الكذابين، كان يكذب على الشعبي، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٧): [فيه السري بن إسماعيل وهو متروك، لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق آخر في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي، وفيه قيس الربيع وفيه ضعف]، ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٢)، وابن باز في فتاويه (١٢/ ٢٢٨ -٢٢٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٥).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، والإنصاف (٢/ ٢٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٨)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧).

مكانه الفاضل إلى مكان مفضول[١].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به. ولعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك.

المسألة الثانية: ما الحكم مصافة الصبي الفذ في الصف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن مصافة الصبي الفذ في الصف لا تصح في الفرض دون النفل، وهو قول الحنابلة[٢]، قالوا: أن الفرضية في حق الصبي نفل، فإذا وقعت معه في النفل صحت، أما في الفرض فلا تصح.

القول الثاني: أن مصافة الصبي الفذ تصح في الفرض والنفل، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة[٣]، اختاره والنووي وابن مفلح وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٤]، استدلوا: حديث أنس بن مالك ﷺ **(أن جدته مليكة ﷺ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا**

(١) انظر: فقه الدليل شرح التسهيل (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٨٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، والفروع (٢/ ٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٧)، والفروع (٢/ ٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٤)، والشرح الممتع (٤/ ٤٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢١).

رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)[1].

والقاعدة المعروفة: [أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل يخصه]، وليس هناك دليل يخص ذلك.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ التعليل عليل في مقابل النص.

المسألة الثالثة: إذا أحرم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر، فما الحكم؟

على الآخر أن يدخل مع الإمام إذا كان وحده، أو يدخل في الصف الذي أمامه، إن كان هناك فرجة، وإن لم يكن فرجة، فيكمل صلاته وهو في مكانه، وصلاته صحيحة.

المبحث السادس: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال:

إنما جعل الإمام ليُقتدى به ويُتابع ويُؤتم به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته، ولا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإن يراعى تنقلاته بنظام ودقة، لأنَّ المأموم تابع ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع.

فإذا سابق المأموم إمامه أو وافقه أو خالفه أو تأخر عن متابعته فقد ترك الاقتداء المأمور به وهو المتابعة.

الحالة الأولى: المسابقة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المسابقة: هي أن يشرع المأموم بركن أو أكثر قبل إمامه.

الوجه الثاني: حكم مسابقة الإمام؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

مسابقة الإمام محرمة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ﷺ قال: **(صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها النّاس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي)**(١).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)**(٢).

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد)**(٣).

الوجه الثالث: أحوال المسابقة في الأركان الفعلية:

الحالة الأولى: المسابقة إلى ركن، وهي أن يشرع المأموم إلى ركن قبل أن يشرع فيه إمامه، ثم يدركه الإمام وهو في هذا الركن.

الحالة الثانية: المسابقة بركن، وهي أن يأتي بالركن ويفرغ منه قبل إمامه، وقد يكون أكثر من ركن.

وكلا هاتين الحالتين حرام كما سبق.

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٢٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٩١) ومسلم برقم (٤٢٧).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط(٦/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ٩٣)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٣).

الوجه الرابع: حكم صلاة المسابق؟

أولاً: إذا كان عالمًا بالحكم ذاكرًا أنه في صلاة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاته باطلة، وهو قول أحمد وابن حزم وبعض الشافعية(١)، اختاره السعدي وابن عثيمين(٢)، استدلوا: بالأدلة السابقة.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة لكن يأثم لمخالفة النهي، وهو قول جمهور أهل العلم(٣).

الراجح: هو القول الأول، لعموم أدلة النهي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة. لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله](٤).

ثانيًا: الجاهل والنّاسي، فإن صلاته صحيحة، لأنَّ تحريمه بالصلاة صحيحة، لكن على المتسابق أن يرجع ليأتي به بعد الإمام لأنه فعله في غير محلة.

الوجه الخامس: المسابقة في الأركان القولية:

أولاً: المسابقة في تكبيرة الإحرام والسلام: تبطل الصلاة بها(٥).

ثانيًا: المسابقة في غير تكبيرة الإحرام والسلام: لا تبطل الصلاة بها، وإن كان الأصل أن الإمام يشرع بالأركان قبل المأموم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٧٢)، والمغني (٢/ ٢١٠)، والمجموع (٤/ ٢٣٤)، وفتح الباري (٢/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٩)،

(٢) انظر: الإرشاد (٦٠)، والشرح الممتع (٤/ ٢٥٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٩)،

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦)، وانظر: كلام نفيس للسعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، بدائع الصنائع (١/ ١٣٨)، والأم (١/ ١٥٦).

الحالة الثانية: التخلف. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف التخلف: هو أن يتخلف المأموم عن متابعة إمامه.

الوجه الثاني: حكم التخلف: يختلف إذا كان لعذر أو غير عذر كما سيأتي.

الوجه الثالث: أحوال التخلف:

الحالة الأولى: التخلف لعذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: إن يكون التخلف بركن أو ركنين، كما لو أن إنسانًا سها أو كان هناك زحام شديد فلم يستطع المتابعة حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع إمامه.

ثانيًا: أن يتخلف عن إمامه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقي مع إمامه وتكون هذه الركعة بدل الركعة السابقة[1].

الحالة الثانية: التخلف لغير عذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: أن يكون التخلف في ركن: وهو أن يتأخر عن المتابعة، لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثاله: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيات من السورة، وبقي قائمًا يكمل ما بقي عليه من الآيات، لكن ركع وأدرك الإمام راكعًا، فهذه الركعة صحيحة، لكن فعله مخالفة للسنة، لأن المشروع في حقه هو الركوع مباشرة.

ثانيًا: أن يتخلف بركن، وهو أن يسبق الإمام المأموم بركن، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٦٤).

القول الأول: إن كان التخلف بالركوع، فإن الصلاة باطلة، أما أن كان التخلف في غير الركوع كالسجود، فإن الصلاة صحيحة، وهو قول الفقهاء[١].

القول الثاني: إن كان التخلف لغير عذر، فإن الصلاة تبطل سواء كان الركوع أو غيره، وهو قول الشافعية[٢]، اختاره ابن عثيمين[٣].

الحالة الثالثة: الموافقة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الموافقة: هي أن يأتي المأموم بالقول أو الفعل مع إمامه.

الوجه الثاني: حكم الموافقة:

يختلف حكمها في الأقوال والأفعال كما سيأتي:

الوجه الثالث: أحوال الموافقة:

الحال الأولى: الموافقة في الأقوال: وهذه لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام: فالعلماء فيها على قولين:

القول الأول: إن كبر معه للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، اختاره ابن عثيمين[٥]، قالوا: لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، ولأنه لا بُد أن يأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًا.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٣٦)، والمغني (٢/ ٢١٢).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، ومطالب أولى النهى (١/ ٦٢٧)، والمغني (٢/ ٢٠٨).

(٥) الشرح الممتع (٤/ ٢٦٧).

القول الثاني: أن صلاته تنعقد، وهو قول للمالكية[١]، قالوا: أن المقصود هو الدخول في الصلاة، وقد حصل بتكبيرة الإحرام.

الراجح: هو القول الأول.

وأما السلام، فإن يكره للمأموم أن يسلم مع إمامه، التسليمة الأولى والثانية.

أما إن سلم التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى والثانية بعد الثانية، فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا يسلم المأموم إلا بعد التسليمتين.

قال ابن رجب رحمه الله: [والأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فان سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبة، لأنَّه يرى أن الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبةٌ][٢].

الحالة الثانية: الموافقة في الأفعال: مكروهة، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد**)[٣].

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" لم**

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٢٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٢٩٧)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط(٦/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ٩٣)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٠٣).

يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده)[١].

الحالة الرابعة: المتابعة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المتابعة: هي أن يشرع المأموم بركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه.

الوجه الثاني: حكم المتابعة:

متابعة الإمام واجبة دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...)**[٢]، فجاء بحرف "الفاء" الدال على التعقيب والترتيب.

٢- حديث البراء ﷺ السابق، قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سميع الله لمن حمده" لم يحن أحد منّا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده).**

وأجمع أهل العلم على وجوب المتابعة في حال الاختيار[٣].

الوجه الثالث: يتابع إمامه في الأقوال، إلا التأمين فإنه يوافق إمامه فيه.

المبحث السابع: انفراد المأموم.

يجوز للمأموم الانفراد إن كان له عذر لحديث جابر ﷺ قال: **(كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه**

---

(١) رواه البخاري برقم (٨١١)، ومسلم برقم (٤٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)

(٣) انظر: الأوسط (٤/ ٢٣٤)، والتمهيد (٦/ ١٣٦)، وعارضة الأحوذي (٣/ ٦٤)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٠).

فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا)(١).

وكذلك صلاة الرسول ﷺ بالصحابة ﷺ صلاة الخوف في بعض صورها كما سيأتي إن شاء الله(٢).

المبحث الثامن: صلاة الإمام جالسًا.

إذا صلى الإمام جالسًا لعذر، فهل للمأموم أن يصلي معه جالسًا؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا تصح الصلاة خلفه لا قاعدًا ولا قائمًا، وهو رواية عن مالك وقول محمد بن الحسن(٣)، استدلوا: بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يؤمن أحد بعدي جالسًا)**(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٢) انظر: باب صلاة الخوف من هذا الكتاب (٢/ ١٩٧).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١).

(٤) رواه ابن حبان (٥/ ٤٧١)، وعبدالرزاق (٢/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠)، وقال: [لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة]. وهو مروي عن الشعبي مرسلاً، وهو حديث ضعيف، لأنه حديث مرسل، وأيضاً في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، قال أحمد: يكذب، وقال يحيى ين معين: كذّاب، وقال أيوب السختياني: ليس بالقوي في الحديث، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف =

القول الثاني: يجب أن يصلوا خلفه قعودًا، وهو قول أحمد وإسحاق والأوزاعي[١]، اختاره السعدي، وابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)**[٣].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ **(أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)**[٤].

٣- حديث عائشة ﷺ أنها قالت: **(صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا)**[٥].

رافضي، ضعفه جمع من العلماء منهم النووي في المجموع (٤/ ٢٦٦)، وابن قدامة في المغني (٣/ ٦٠)، والشوكاني في النيل (٣/ ٢٠٥)، وغيرهم كثير.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١)، والأوسط (٤/ ٢٠٥).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٠ -١٢١)، وصلاة المؤمن (٢/ ٦١٤)، والشرح الممتع (٣/ ٣٢٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٨٩)، ومسلم برقم (٤١١).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٨٨)، ومسلم برقم (٤١٢).

٤- قالوا: إن الصحابة ﷺ لما صلوا خلف الرسول ﷺ قيامًا أشار إليهم أن أجلسوا، فإشارته في أثناء الصلاة دليل على الوجوب.

لكن اشترطوا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون إمام الحي، قالوا: لأن الرسول ﷺ كان هو الإمام الراتب.

كذلك لا حاجة لهم إلى تقديم عاجز عن القيام، إذا لم يكن الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يكون الإمام يرجى زوال مرضه، فإن لم يكن كذلك فلا.

القول الثالث: يجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قيامًا، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية(١)، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: (**لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يوذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالنّاس، فقلت يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يقم مقامك لا يسمع النّاس فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالنّاس فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع النّاس فلو أمرت عمر، قال: إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالنّاس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائمًا وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعدًا يقتدي أبو بكر**

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٢١٨)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، والمجموع (٤/ ١٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٦٨)، والمغني (٣/ ٦١).

بصلاة رسول الله ﷺ والنّاس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ)[1]، قالوا: إن هذا كان في آخر حياته ﷺ فيكون ناسخًا لقوله ﷺ **(وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون)**.

٢- قالوا: أن القيام في حق القادر عليه ركن وهؤلاء قادرون على القيام، فيكون القيام في حقهم ركن.

٣- قالوا: إن دعوى النسخ غير صحيحة، لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وقد جمع الإمام أحمد بين هذين الحديثين بقوله رحمه الله: [إنما بقي الصحابة ﷺ قيامًا لأن أبا بكر ابتدأهم قيامًا].

القول الرابع: قالوا: إن ابتدأهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا، أما إن صلى بهم قائمًا ثم أصابه عارض أثناء الصلاة فإنهم يكملون الصلاة قيامًا، وهو رواية أحمد[2]، وهو جمعًا بين الأدلة.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال النووي رحمه الله: [يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلى بالجماعة قائمًا كما استخلف النبي ﷺ][3].

مسألة: هل يجوز للعاجز أن يؤم عاجزًا مثله؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ; لأنه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى، ولا يشترط في اقتدائهم به أن يكون إماما راتبا، ولا

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٣)، ومسلم برقم (٤١٨).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٦٢).

(٣) المجموع (٤/ ٢٦٤)، وانظر: المغني (٣/ ٦٠).

مرجوا زوال مرضه ; لأنه ليس في إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه، بخلاف إمامته للقادرين على القيام][١].

المبحث التاسع: إمامة المحدث ومن أصابت نجاسة.

أولاً: إمامة المحدث: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن جهل الإمام والمأمومون الحدث حتى انتهت الصلاة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد[٢]، اختاره ابن باز[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)**[٤].

٢- قصة عمر ﷺ، فعن سليمان بن يسار رحمه الله: **(أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلامًا، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وأعاد الصلاة)**[٥].

---

(١) المغني (٣/ ٦٥).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٩٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٩)، وعبدالرزاق (٢/ ٣٤٨)، والبيهقي (١/ ١٧٠). وليس في روايته أنَّه أمر الناس بالصلاة. والجرف: اسم موضع قريب من المدينة، على ثلاثة أميال (معجم البلدان (١/ ١٢٨)، وأصل الجرف ما تجري به السيول وتأكله من الأرض.

٣- قصة عثمان رضي الله عنه، فعن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله: **(أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلامًا فقال: كبرت والله، ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا)**[١].

القول الثاني: أن صلاة الإمام والمأمومين باطلة، وهو قول الحنفية[٢]، قالوا: لأنَّ الإمام صلى بالمأمومين وهو محدثًا، أشبه ما لو علم بذلك.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الحالة الثانية: إذا علم بالحدث في أثناء الصلاة: فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الإمام والمأمومين تبطل، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، قالوا: لأنهم فقدوا شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأمومين، كما لو تعمد الحدث.

القول الثاني: على الإمام أن يستخلف أحد المأمومين، ويكملوا صلاتهم، وتكون صلاتهم صحيحة، وهو قول الحنفية والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد[٤]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز[٥]، استدلوا: بالأثر المروي عن عمرو بن ميمون رحمه الله قال: **(رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني لقائم ما**

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وأورده المجد في المنتقى(١/ ٦٣٨)، وصححه.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والإنصاف (٢/ ٢٦٧ -٢٦٨).

(٥) انظر: الاختيارات (٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٣٨)، والشرح الممتع (٢/ ٣١٥).

بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس ﵄ غداة أصيب وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبر وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع النّاس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر ﵁ يد عبد الرحمن بن عوف ﵁ فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحان الله، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)[1].

الراجح: هو القول الثاني، لفعل عمر ﵁ لأنَّ له سنة متبعة.

قال ابن قدامة ﵀: [والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه][2].

مسألة: لو كان أحد المأمومين يعلم بحدث الإمام دون الإمام وبقية المأمومين، كما لو كان هناك مناسبة وأكل الإمام لحم بعير، ثم صلى بالنّاس ولم يتوضأ، وكان أحد المأمومين عالمًا بذلك.

فالواجب عليه أن يقطع صلاته ويخبر الإمام بذلك، وإن أتم صلاته ولم يقطعها، فالواجب عليه إعادة الصلاة.

ثانيًا: إمامة من أصابته نجاسة: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن صلى الإمام بالمأمومين وقد أصابته نجاسة، وهو والمأمومون يجهلون النجاسة، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٠).

(٢) المغني (٢/ ٥٠٦).

القول الأول: أن صلاتهم باطلة، وهو رواية عن أحمد[(١)]، وعليهم إعادة الصلاة.

القول الثاني: أن صلاتهم صحيحة، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، استدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)[(٣)].

الراجح: هو القول الثاني، لصراحة الحديث في ذلك.

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فالواجب عليه إزالة هذه النجاسة إن كان يمكن إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يستخلف كما سبق.

المبحث العاشر: الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد.

الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد والحوائل بين الإمام والمأمومين على النحو التالي:

الحالة الأولى: إن كان المأمومون داخل المسجد.

يصح إقتداء المأمومين بالإمام إذا كانوا داخل المسجد، وإن لم يروا الإمام ولا

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥١١).

(٣) رواه أحمد برقم (١٤٦٧)، وأبو داود برقم (٦٥٠)، والدارمي(١/ ٣٧٠)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والطيالسي (٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢١)، والطحاوي (١/ ٢٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٥٠).

من وراءه، إذا سمعوا التكبير، حتى ولو لم تتصل الصفوف، لأنهم في موضع الجماعة، ولو حال بينهم حائل، إذا عُلم حال الإمام بالتكبير أو غيره، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك النّاس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**)[1]، قولها: (**حجرته**) قيل: بيته، وقيل: حجرته التي في المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانوا جميعًا في المسجد... وذلك أن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة][2].

الحالة الثانية: أن يكون المأموون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، ولم يفصل بينهما فاصل كطريق ونحوه.

إذا كان المأموون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، يصح الإقتداء، لكن اختلف العلماء في شرط ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح الإقتداء لكن بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير، وبه قال الحنفية والمالكية[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٦١).

(٢) المغني (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤)، والخرشي على الخليل (٢/ ٣٦)،

الشرط الثاني: أن يرى المأمومون الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، مع نافذة أو نحوها؛ وبه قال المالكية والشافعية ورواية عن أحمد(١)، اختاره السعدي وابن باز(٢).

القول الثاني: أنه يصح الإقتداء بشرط اتصال الصفوف، فإن لم تتصل الصفوف فلا تصح، اختاره ابن عثيمين(٣)، وضرب له رحمه الله مثالاً بالمنازل التي حول الحرم، فعلى القول الأول تصح الصلاة فيها، وعلى القول الثاني لا تصح الصلاة فيها.

الراجح: هو القول الأول، لكن يستثنى من كان خارج النطاق.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة ; لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته)**. رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه](٤).

---

(١) انظر: الخرشي على الخليل (٢/ ٣٦)، والمجموع (٤/ ١٧٩)، والمغني (٣/ ٤٥)، والإنصاف (٢/ ٢٩٣).

(٢) ا انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٢١).

(٤) المغني (٣/ ٤٦).

الحالة الثالثة: أن يكون المأمومون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، لكن فصل بينهم نهر أو طريق كبير، أو كانوا في سفينتين مفترقتين:

القول الأول: أنه يصح الإقتداء، وهو قول مالك والشافعي[(١)]، اختاره ابن قدامة والسعدي وابن باز[(٢)].

قال السعدي رحمه الله: [إن المأموم إذا أمكنه الإقتداء بإمامه أو سماع صوته، أنه يصح إقتداؤه به سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، سواء حال بينهم نهر أو طريق، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق][(٣)].

القول الثاني: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة والحنابلة[(٤)]، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين[(٥)]، قالوا: لأنَّ الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به؛ لكن يستثنى المنازل القريبة من المسجد.

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في المنازل القريبة من المسجد؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المنازل ملاصقة للمسجد وبينها وبين المسجد منفذ،

---

(١) انظر: الخرشي على الخليل (٢/ ٣٦)، والمجموع (٤/ ١٧٩)، والمغني (٣/ ٤٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٢).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤)، والمغني (٣/ ٤٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠). والشرح الممتع (٤/ ٤٢١).

فيصح الاقتداء بها بصلاة الإمام إذا كان يسمع صوت التكبير، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: **(أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا النّاس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي...)**[(١)].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **(إنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذًا من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر)**[(٢)].

الحالة الثانية: أن تكون هذه المنازل غير ملاصقة للمسجد.

إذا اتصلت الصفوف وضاق المكان على المصلين فلأصحاب البيوت أن يصلوا بصلاة الإمام شريطة إمكان الاقتداء واتصال الصفوف، أما إذا كانت الصفوف لم تتصل فإنّه لا يصح.

المسألة الثانية: ما حكم الصلاة في قبو المسجد؟

الصلاة في قبو المسجد صحيحة، لأنَّ القبو من المسجد والمصلون ما داموا فيه فهم في المسجد[(٣)].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٦)، ومسلم برقم (٩٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦٧)، ومسلم برقم (٢٣٨٢). الخَوْخَةُ: باب صغير كالنَّافذة الكبيرة، وتكون بين بَيْتَيْن يُنْصَب عليها باب. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٩٤)

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢١٣).

المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المأمومين.

الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر، لحديث سهل بن سعد ﵁ قال: (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم النّاس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر النّاس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على النّاس فقال: يا أيها النّاس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)(١).

أما إن كان الارتفاع كبير فهو مكروه(٢)، للأثر المروي عن همام: (أن حذيفة ﵁ أمّ النّاس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود ﵁ بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال: بلى قد ذكرت حين مددتني)(٣).

قال ابن باز ﵀: [يكره العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما اليسير فلا

(١) رواه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، انظر: المبسوط (١/ ٨٢)، والمدونة (١/ ٨٢)، والخرشي على خليل (٢/ ٣٦)، والمغني (٣/ ٤٧).

وذهب الشافعي إلى عدم الكراهة إن كان ذلك لقصد التعليم، انظر: الأم (١/ ١٥٢)، والمغني (٣/ ٤٧). وهو الأقرب.

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة(٢/ ٦٦)، والطبراني في الكبير(١٧/ ٢٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، صححه النووي في المجموع (٤/ ١٦٩)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩١): [رجاله ثقات،] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٩٧).

بأس به عند أحمد وجماعة...][1].

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض المأمومين زال المنع، ولا حرج، ولا كراهة، **لأن** الإمام لم ينفرد وحده بمكان[2].

الوجه الثالث: علو المأمومين عن الإمام.

لا حرج أن يكون المأمومون أعلى من الإمام، كما لو صلوا في سطح المسجد والإمام أسفل المسجد، **لأن** أبا هريرة ﷺ **(صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام)**[3].

المبحث الثاني عشر: إمامة من أمّ قومًا وهم له كارهون.

من أمّ قومه وهم له كارهون، فيها تفصيل: أن تكون الكراهة بحق ديني شرعي، **فإن** أقل أحوالها الكراهة، لحديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)**[4].

قال الشوكاني رحمه الله: [وأنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد

---

(١) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ١٩٩).

(٢) اختاره ابن باز، انظر: مجموع فتاويه (١٢/ ٩٤). وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٥٠).

وعند الشافعي: يكره إلا بقصد التعليم.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/ ١٤٧).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٦٠)، وقال: [حسن غريب]، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير(٨/ ٢٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٨) قال: [ليس بالقوي]، وقال صاحب تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٧): [قال النووي في الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره]، حسنه النووي في المجموع (٤/ ١٥٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢/ ١٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم(٣٦٠).

جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا عبرة بكراهية الواحد والاثنين والثلاثة، والاعتبار بكراهية أهل الدين دون غيرهم][1].

وقال ابن باز ﷺ: [ذكر أهل العلم أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له لأنه صاحب سنة، ولأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه أو يشق عليهم أو لعدم عنايته في الصلاة أو عدم مواظبته فلا ينبغي أن يصلي بهم، لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز أن يصلي بهم في هذه الحالة][2].

المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل. الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا دخل أحد المأمومين المسجد، فهل للإمام أن ينتظره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإمام لا ينتظر الداخل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي[3]، قالوا: لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرياء.

القول الثاني: أنه يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة، بشرط ألا يشق على المأمومين، فإن شق على المأمومين فإنه يكره، وهو قول أحمد والشعبي

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤١٧)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣٥٣).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٥٥٧).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٧٨).

والنخعي وإسحاق[(١)]، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٢)].

الراجح: هو القول الثاني.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: [إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا، أم لا؟ قلت ظن بعض العلماء ذلك، ليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهو قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله][(٣)].

الوجه الثاني: الانتظار يشمل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: انتظار الداخل قبل الدخول في الصلاة: فهذا لا يسن، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، أما ما يسن تأخيره وهي العشاء، فإنه يراعى الداخلين، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس**)[(٤)].

لحالة الثانية: انتظار الداخل في الركوع: فهذا ينتظر قليلاً حتى يدرك الركعة، ويتأكد الانتظار إذا كانت الركعة الأخيرة حتى يدرك الجماعة، لكن بشرط، أن لا يشق على المأمومين، فقد كان النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية حتى يدرك النّاس الصلاة كما جاء من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يصلي**

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤٧)، والشرح الممتع (٤/ ٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٢٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/ ١١٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٦٤).

بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، "يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)(١).

الحالة الثالثة: انتظار الداخل في غير الركوع، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تحصل به فائدة، مثل لو دخل أحد في التشهد الأخير، فحسن، من أجل أن يدرك الجماعة [عند بعض أهل العلم، الذين يرون أن الجماعة تدرك بالتشهد الأخير].

النوع الثاني: ما تحصل فيه منفعة للمأموم كالسجود وغيره، فهنا لا ينتظر، لعدم الفائدة من الانتظار.

المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راكع. الكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: من جاء والإمام راكع:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع، أي: يكبر للإحرام وهو قائم ثم يركع بدون تكبير، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢)، اختاره ابن باز(٣)، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: ذلك لأنها عبادة من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد، فاكتفى

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١). والذي بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٤١ و٢٤٣).

بأحدهما عن الأخرى، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا أخرته[١].

٢- قالوا: لو أنه انشغل بالتكبير للركوع، لربما فاته الركوع وهو أولى.

قالوا: ومع قولنا بهذا القول، إلا أن الأفضل: أن يكبر للإحرام ثم يكبر للركوع[٢].

القول الثاني: أنه يجب أن يكبر للركوع، وهو قول عمر بن عبدالعزيز[٣]، قالوا: لأن التكبير للركوع واجب، فلا يسقط هنا.

الراجح: هو القول الأول.

تنبيه: هناك أمر لا بُد أن يتفطن له، وهو: أنه يجب على المأموم إذا أراد أن يكبر للإحرام أن يكبر وهو قائم منتصب ثم يهوي للركوع[٤].

مسألة: من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، **لا يخلو من ثلاثة أحوال**: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته ; لقول النبي ﷺ: **(لا صلاة لفرد خلف الصف)**. **والثاني**، أن يدب راكعًا حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح ; لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة... **الحال الثالث**، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب "القاعدة الثامنة عشر".

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٣٥)، والمغني (٣/ ١٨٣)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٢٧٥ -٢٧٦).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٨٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٨٢-١٨٣).

الركعة، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح... ما روي أن أبا بكرة انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (**زادك الله حرصا ولا تعد**). رواه البخاري][١].

الوجه الثاني: من جاء والإمام في غير الركوع.

من جاء والإمام في غير الركوع، فإنه يكبر للإحرام وهو قائم منتصب، إن كان الإمام واقفًا، أما إن كان في السجود ونحوه، فإنَّ يكبر معه وينحط للسجود[٢].

المبحث الخامس عشر: أحكام الأئمة حال الإمامة.

للإمامة أحكام ينبغي للأئمة مراعاتها، وهي على النحو التالي:

أولاً: تخفيف الصلاة مع الكمال والإتمام. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التخفيف؟

التخفيف حكمه أنه واجب، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا أم أحدكم النّاس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء**)[٣].

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: (**كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله**

---

(١) المغني (٣/ ٧٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢١٨)، والمغني (٢/ ١٨٣)، والإنصاف (٢/ ٢٧٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٠٣) ومسلم برقم (٤٦٧).

ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا)(١).

الوجه الثاني: التخفيف أمر نسبي يرجع فيه إلى ما فعله الرسول ﷺ وواظب عليه وقد جاءت الأحاديث الصحيحة وبينت قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**)(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: [فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِر به والله أعلم](٣).

قال ابن باز رحمه الله: [... إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة، بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك](٤).

الوجه الثالث: أحوال التخفيف.

الحالة الأولى: تخفف لازم: وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة.

الحالة الثانية: تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي التخفيف أكثر مما جاءت به السنة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**أني لأدخل في الصلاة وأنا أُريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من وجل أمه عليه**)(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٠٦)، ومسلم برقم (٤٦٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٤٧٨١)، والنسائي برقم (٨٢٦)، وابن خزيمة برقم (١٦٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير(١٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٢٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢١٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز(١٢/ ٩٣)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤٠٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٩) ومسلم برقم (٤٧٠).

ثانيًا: تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية، والأوليين أكثر من الأخريين: دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي قتادة ﷺ وفيه قال: (يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب)(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأوليين: في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)(٢).

ثالثًا: مراعاة أحوال المأمومين، بشرط ألا يخالف السنة.

لحديث جابر ﷺ السابق وفيه (... والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطئوا أخر)(٣).

رابعًا: أن يتخذ سترة، لأنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)(٤).

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٥٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٦٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)[(١)].

٣- حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)[(٢)].

خامسًا: أن لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين.

مثل الطوق "المحراب" فقد كره ذلك بعض أهل العلم، إلا لحاجة، قالوا: سبب ذلك خشيت أن يخطي فلا يعلم به أحد.

أمّا إن كان في أول المحراب فلا بأس بذلك[(٣)].

سادسًا: ينصرف بعد السلام تارة عن اليمين، وتارة عن الشمال.

لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمّينه،لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)[(٤)].

سابعًا: يستقبل النّاس بوجهه إذا سلم.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وابن خزيمة برقم (٨٤٠)، وابن حبان (٦/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩)، والطبراني في الكبير(٦/ ٣٠٤)، والطيالسي(١٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد]، كما في صلاة المؤمن (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٢٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٥٢)، ومسلم برقم (٧٠٧).

لحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)[١].

ثامنًا: لا يطيل القعود بعد السلام كثيرًا.

لحديث عائشة ﷺ قالت: (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[٢].

تاسعًا: لا يتطوع في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة.

وقد ورد فيه حديث، لكنه ضعيف، وهو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)[٣].

لكن ذكر بعض العلماء سبب المنع: وهو خشية اللبس على بعض المأمومين.

المبحث السادس عشر: آداب المأموم حال الصلاة.

أولاً: إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.

لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٤].

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٥) ومسلم برقم (٢٢٧٥) واللفظ للبخاري..

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩١).

(٣) رواه أبو داود برقم (٦١٦)، وابن ماجه برقم (١٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٠)، وقال:[قال: أبو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة].ففي سنده انقطاع، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥): [رواه أبو داود وإسناده منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال: (من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه)]. وقال صاحب عون المعبود (٢/ ٢٢٨): [قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخرساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى]. صححه الألباني لشواهده كما في صحيح سنن أبي داود برقم (٦١٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٦٠٢).

ثانيًا: إذا أقيمت فلا يصلي إلا المكتوبة:

لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)[١].

ثالثًا: يدخل مع الإمام إذا سبقه على إي حال يدركه.

لحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه (...**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**).

وقد اختلف العلماء فيما يدركه المأموم مع إمامه على قولين:

القول الأول: أن ما يدركه هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد[٢]، استدلوا بما يلي:

١- الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**)[٣].

٢- قالوا: ولأنه آخر صلاته حقيقة فكان آخرها حكمًا كغير المسبوق.

٣- قالوا أيضًا: ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه، ويسلم ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام.

القول الثاني: أن ما يدركه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر

---

(١) رواه مسلم برقم (٧١٠).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، والمغني (٣/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦١).

(٣) رواه أحمد برقم (٧٢٠٩)، والنسائي برقم (٨٦١)، وابن حبان (٥/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩٧)، وابن الجارود (٨٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٦٠).

صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك(١)، اختاره السعدي وابن باز واللجنة الدائمة(٢)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، عن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)**.

٢- قالوا: أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾(٤)، ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل(٥).

٣- قالوا أيضًا: إن المصلي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام(٦).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

ثمرة الخلاف: أنَّ الحكم يختلف في بعض أحكام الصلاة، كذلك بعض أفعال

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٠)، والمغني (٣/ ٣٠٦)، ونيل الأوطار (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨)، وفيه كلام نفيس راجعه إن شئت، وصلاة المؤمن (١/ ٦٤٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٢١).

(٣) البقرة: ٢٠٠.

(٤) الجمعة: ١٠.

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٩).

(٦) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٨).

الصلاة، ومن ذلك:

١- دعاء الاستفتاح: هل يقال أم لا يقال، فعلى القول الأول يقال، وعلى القول الثاني لا يقال.

٢- إطالة القراءة في الركعتين أو الركعة الأخيرة.

٣- في صلاة المغرب: من أدرك ركعة واحدة مع الإمام، فعلى القول الأول إذا أراد أن يقضي الركعتين فإنَّه لا يجلس للتشهد في الركعة الأولى، وعلى القول الثاني يجلس.

٤- رفع اليدين بعد التشهد الأول: فإذا أدرك المأموم مع الإمام الركعتين الأوليين من صلاة العصر وقام ليكمل ما بقي عليه، فيختلف القول الأول عن القول الثاني.

٥- التورك يختلف فيه الحكم بين القول الأول والقول الثاني.

رابعًا: يبلغ صوت الإمام عند الحاجة.

لحديث جابر ﷺ قال: **(صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر ﷺ خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يسمعنا)**[1].

خامسًا: الفتح على الإمام إذا لُبس عليه في القراءة.

لحديث عبد الله بن عمر ﷺ **(أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك)**[2].

---

(١) رواه أحمد برقم (١٤١٨٠)، والنسائي برقم (٧٩٨)، وابن ماجه برقم (١٢٤٠)، وابن حبان(٥/ ٤٩٣)، وابن أبي شيبة(٢/ ١١٨)، والبيهقي (٣/ ٧٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٧٩٨)، وأصل الحديث متفق عليه.

(٢) رواه أبو داود برقم (٩٠٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٠٧).

سادسًا: لا يلازم بقعة معينة في المسجد لا يصلي إلا فيها.

لحديث عبد الرحمن بن شبل ﷺ **(أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير)**(١).

سابعًا: لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج.

لحديث السائب رحمه الله قال: **(صليت مع معاوية ﷺ الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام، قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا: تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)**(٢).

ثامنًا: إذا تأخر الإمام تأخرًا ظاهرًا قدم المأمومون أفضلهم.

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه قال: **(فأقبلت معه حتى نجد النّاس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ﷺ فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع النّاس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم أو قال: قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها)**(٣).

تاسعًا: لا يُصلى أمام الإمام.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٢٤٠)، والنسائي برقم (١١١١)، وأبو داود برقم (٨٢٦)، وابن ماجه برقم (١٤٢٩)، والدارمي(١/ ٣٤٨)، وابن خزيمة برقم (١٣١٩)، والحاكم (١/ ٣٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، حسنه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١١١١).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٨٣)، والفصل بالكلام عام، يشمل ذكر الله وغيره، وأشرف الكلام ذكر الله.

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٢) ومسلم برقم (٢٧٤) واللفظ لمسلم.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**[١].

وقد اختلف العلماء في بطلان الصلاة في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، فلو صلى مأموم أمام إمامه، فإن صلاته تبطل، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]، اختاره ابن قدامة وابن باز واللجنة الدائمة[٣]، استدلوا بما يلي:

١- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، أن النبي ﷺ قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)**.

٢- قالوا: لأنَّه يحتاج في الالتفات إلى ورائه.

القول الثاني: أن الصلاة تصح، وهو قول المالكية وإسحاق[٤]، لكن المالكية قالوا: تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة، قالوا: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن الصلاة أمام الإمام.

الراجح: أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإن الصلاة تصح وإلا فلا، ومن ذلك ما يحصل من شدة الزحام أحيانًا، كما في المسجد الحرام. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤)،

(٢) انظر: المبسوط (١/ ٤٣)، والأم (١/ ١٥٠)، والمغني (٣/ ٥٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٢)، مجموع فتاوى وابن باز (١٢/ ٢١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٤١١).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٨٢)، والمغني (٣/ ٥٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ٢٢)، والشرح الممتع (٤/ ٣٧٢).

المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**)[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**)[(٣)].

القول الثاني: أنها واجب، وأن الجماعة إذا لم يسووا الصف فهم آثمون، وهو قول ابن حزم[(٤)]، وهذا ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره ابن عثيمين[(٥)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: هذا أمر الرسول ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**)[(٦)].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٢٢٥)، والمغني (٢/ ١٢٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩).

(٥) انظر: الاختيارات (٥٠)، والشرح الممتع (٣/ ١١).

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣).

٢- قالوا: أن الرسول ﷺ توعد من خالف ذلك كما في حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)**[(١)].

٣- قالوا: أن قوله ﷺ **(لتسوُّن صفوفكم)** "اللام" واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: القسم واللام والنون.

٤- حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)**، ولفظ مسلم **(من تمام الصلاة)**[(٢)].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

وقد بوب البخاري رحمه الله "باب إثم من لم يتم الصفوف"[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: **(سووا صفوفكم)** ومن عموم قوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)** ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس ﷺ إنما وقع على ترك الواجب، وأن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن][(٤)].

مسألة: هل تبطل الصلاة بسبب ترك تسوية الصفوف؟

الصحيح: أنها لا تبطل لكن يبقى الإثم، لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها كالأذان مثلاً.

الوجه الثاني: هل من استواء الصفوف أن يتقدم الرجال ويتأخر الصبيان؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٧١٧)، ومسلم برقم (٤٣٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن من تسوية الصفوف أن يتقدم الرجال ويؤخر الصبيان، وهو قول الشافعية[١]، استدلوا: بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق**)[٢].

القول الثاني: أن من تقدم إلى مكان فهو أحق به من غيره، وهو قول الحنابلة[٣]، اختاره ابن العربي والقرطبي والمجد ابن تيمية وابن مفلح والسعدي وابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه**) وفي لفظ (**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه**) فقيل لنافع رحمه الله: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[٥].

٢ - قالوا: المساجد بيوت الله فيستوي فيها عباد الله.

٣ - قالوا أيضًا: إن في تأخيرهم إلى الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى ثلاثة أمور:

---

(١) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج (٢م٢٨٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٣)، ومعنى "**الأحلام والنهى**" العقول والألباب، وهما بمعنى واحد، وهي العقول: واحدها نهية، لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٦٢)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥/ ٥٩٩). ومعنى "**هيشات الأسواق**" اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات، شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٧)، وقواعد ابن رجب (٢/ ٢٧٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٢١٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٣/ ١١٦)، وتفسير القرطبي (١/ ١٧٤)، والنكت على المحرر (١/ ١١٨)، والفتاوى السعدية (١٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٠)، والشرح الممتع (٣/ ٢١).

(٥) رواه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

أ -كراهة الصبي للمسجد، لأن الصبي وإن كان صبيًا لا يحتقر فالشيء ينطبع في قلبه.

ب -كراهة الصبي للرجل الذي أخره.

ج - أن في تأخرهم في الصفوف المؤخرة مدعاة إلى لعبهم بسبب اجتماعهم.

٤- قالوا: عن حديث ابن مسعود ﷺ السابق **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)** أن مقصود النبي ﷺ حث الصحابة ﷺ على التقدم، لا تأخير الصغار عن أماكنهم.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا كان الصبي مميزًا عاقلاً فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر، لأنه صلاته غير صحيحة][1].

أما إذا اجتمع رجال ونساء وصبيان في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، فإنهم يقومون بترتيب الصفوف على حسب الأفضلية، الرجال ثم الصبيان ثم النساء لحديث ابن مسعود ﷺ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: **(ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق)**.

الوجه الثالث: انفراد النساء وحدهنّ بصف عن الرجال.

على النساء أن ينفردن بصف وحدهنّ ولا يختلطن بالرجال، بل يكون النساء خلف الرجال، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٤١٦) "جمع الطيار".

(٢) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

واختلاط النساء بالرجال بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف النساء بين صفوف الرجال فهذا لا ينبغي، قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب](١).

أما إذا كان الرجال من محارمهنّ أو انتفت الفتنة فهو خلاف الأولى، ولو صلى رجل وامرأته فإنهما يصليان صفين الرجل في الأمام والمرأة في الخلف، لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه **(أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)**(٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفًا، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه](٣).

مسألة: إذا كان هناك فاصل بين الرجال والنساء بحيث لا يرى الرجال النساء؟

فقد ذهب جمع من أهل العلم منهم النووي وابن باز(٤)، إلى أن خير صفوفهنّ أولها وشرها آخرها، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن العلة في تأخيرهنّ وهي خوف الفتنة قد انتفت بوجود الفاصل.

٢- قالوا: أن في الصفوف المؤخرة قد يحصل تشويش من الصغار ونحوهم، أو

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٠)، ومسلم برقم (٦٥٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ٢٤٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٣٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٣٠١)، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١٩٧).

من كثرة المارة من النساء وغيرهنّ مما يسبب قلة الخشوع.

قال النووي رحمه الله: [فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أولها وشرها آخرها][(١)].

الوجه الرابع: الصف الأول أفضل الصفوف:

الصف الأول أفضل الصفوف، لحديث: **(لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)**[(٢)].

والصف الأول خير الصفوف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)**[(٣)].

والله تعالى وملائكته يصلون على الصف الأول، كما في حديث البراء رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة)**[(٤)].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٤) رواه أحمد برقم (١٨٠٣٦)، (١٧٩٠٠)، والنسائي برقم (٨١١)، وأبو داود برقم (٦٦٤) لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل)، وابن ماجه برقم (٩٩٧)، لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وابن حبان(٥/ ٥٣٠)، وعبدالرزاق (٢/ ٤٥)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والطيالسي(١٠٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وابن الجارود(٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١١).

كذلك النبي ﷺ يصلي على الصف الأول كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثًا، وعلى الثاني واحدة)(١).

وحذر النبي ﷺ من التأخر عن الصفوف الأول كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار)(٢).

وتختلف المساجد في الكبر والصغر، فإذا كان المسجد كبيرًا والصفوف فيه كثيرة، فتنزل أحاديث الصفوف المتقدمة أو الصفوف الأُوَل عليه، بحيث يشمل الفضل الأول والثاني والثالث، أما إذا كان المسجد ليس بالكبير والصفوف فيه قليلة، فتنزل أحاديث الصف الأول عليه بحيث يشمل الفضل الصف الأول.

قال النووي رحمه الله: [وأعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو: الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدمًا أو متأخرًا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر،

(١) رواه أحمد برقم (١٦٧٠٦)، والنسائي برقم (٨١٧)، وابن ماجه برقم (٩٩٦)، بلفظ (كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة)، وابن حبان(٥/ ٥٣٣)، وابن أبي شيبة(١/ ٣٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٦٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٩).

وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر بـه، والله أعلم][1].

الوجه الخامس: ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف جاءت على صيغ عدة، فمن ذلك:

الصيغة الأولى: (أقيموا صفوفكم وتراصُّوا)[2].

الصيغة الثانية: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)[3].

الصيغة الثالثة: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[4].

الصيغة الرابعة: (أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[5].

الصيغة الخامسة: (استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم)[6].

الصيغة السادسة: (أقيموا صفوفكم)[7].

الصيغة السابعة: (أتموا الصفوف)[8].

الصيغة الثامنة: (استووا استووا استووا)[9].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٣٢)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٧) رواه البخاري برقم (٧٢٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٨) رواه مسلم برقم (٤٣٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٩) رواه أحمد برقم (١٣٤٢٦)، والنسائي برقم (٨١٣)، وأبو يعلى(٦/ ٢٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الصيغة التاسعة: (رصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فو الذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[١].

الصيغة العاشرة: (أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)[٢].

الصيغة الحادي عشر: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله)[٣].

مسألة: هل للإمام أن يجمع أكثر من صيغة؟

لا مانع من جمع أكثر من صيغة، لكن من غير إطالة في ذلك.

الوجه السادس: يمين الصف أفضل من يساره.

يمين الصف أفضل من يساره لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)**[٤]، والحديث تُكلم فيه، لكن يشهد

---

(١) رواه أبو داود برقم (٦٦٧)، والنسائي برقم (٨١٥)، وابن خزيمة برقم (١٥٤٥)، وابن حبان(٥/ ٥٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، وقال في الضياء في المختارة(٧/ ٤٠): [إسناده صحيح]، كما صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. الحَذَف: هي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: هي صغارٌ جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذناب، يُجاءُ بها من جُرَش اليمن. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٠).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٩٦٢)، وأبو داود برقم (٦٦٢)، وابن خزيمة برقم(٢١٧٦)، وابن حبان(٥/ ٥٤٩)، والبيهقي (١/ ٧٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد برقم (٥٩٦١)، وأبو داود برقم (٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٤٢)، وأبو داود برقم (٦٧٦)، وابن ماجه برقم (١٠٠٥)، وابن حبان(٥/ ٥٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٧٦) لكن بلفظ **(على الذين يصلون الصفوف)**

=

له حديث البراء رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك")[1].

تنبيه: هذا ليس على إطلاقه، فاليمين أفضل إذا كان الصف ليس فيه أحد، كذلك اليمين أفضل إذا تساوى اليمين واليسار، وأيضًا اليمين أفضل مع التقارب، بحيث لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار، أما مع التباعد، بحيث يكون اليمين أكثر من اليسار بشكل واضح، فلا شك أن اليسار أفضل، لأنه أقرب للإمام.

الوجه السابع: الصلاة بين السواري.

الصلاة بين السواري لغير حاجة مكروهة، لحديث عبد الحميد بن محمود رحمه الله قال: (كنا مع أنس رضي الله عنه فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس رضي الله عنه يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)[2].

وحديث قرة رضي الله عنه قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردًا)[3].

وهذا لفظ أحمد، وابن خزيمة برقم(١٥٥٠)، وابن حبان(٥/ ٥٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣).

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٩٣٠)، وأبو داود برقم (٦٧٣)، والترمذي برقم (٢٢٩)، والنسائي برقم (٨٢١)، وابن خزيمة برقم (١٥٨٦)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦)، والحاكم (١/ ٣٢٩)، وعبدالرزاق(٢/ ٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٦)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٨٢١).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٠٠٢)، وابن خزيمة برقم (١٤٨٣)، وابن حبان(٥/ ٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٩٥): [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو

=

ويخص من النهي الإمام والمنفرد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي رضي الله عنه فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى)**[1].

كذلك يخص من النهي إذا ضاق المسجد كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الكبير، وذلك للحاجة، لكن لا ينبغي التساهل في هذا.

الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟

المسألة الأولى: تسوية الصفوف تكون بالمحاذاة والتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك تساوي المناكب في أعلى البدن "ما لم يكن الإنسان محدودب الظهر فلا عبرة بالمناكب" والأكعب في أسفل البدن.

وهنا تنبهان يحسن التنويه بهما:

التنبيه الأول: ليس من تسوية الصف ما يفعله بعض النّاس من ملاحقة من على يمنيه ومن على يساره ليلصق كعبيه بكعبي جاريه، وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، بل فيه أخطاء عديدة، منها:

أولاً: أن فيه اشتغالاً وإشغالاً، فيه اشتغال بما لم يشرع وإكثار من الحركة واهتمام

حاتم]. والحديث له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، حسنه الألباني لشواهده كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٠٢)، قال: [حسن صحيح].

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٥)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

بعد القيام لملأ الفراغ، وفيه إشغال للجار بملاحقة قدمه.

ثانيًا: فيه توسيع للفرج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هوى المأموم للسجود.

ثالثًا: فيه اقتطاع لمحل الغير بغير حق، فإن جاره يفر منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سبق إليه.

رابعًا: فيه تفويت لتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة، لأن من يفعل ذلك يلوي قدميه ليلزقها بقدم جاره.

كذلك ليس من تسوية الصفوف أثناء الجلسة بين السجدتين أو التشهد التسوية بالركب، لأنه إذا كان من بجوار المأموم مأموم صغير في الجسم أو العمر فسوف يتقدم في ظهره عن مستوى الصف.

أما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير ﷺ يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: (**أقيموا صفوفكم ثلاثًا، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه**)[1].

فالجواب عليه: أن إلزاق الركبة بالركبة متعذر، كما أن إلزاق المنكب بالمنكب متعذر أيضًا.

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٢٥٤). وأحمد برقم (١٧٩٦٢)، وأبو داود برقم (٦٦٢)، وابن خزيمة برقم (١٦٠)، وصححه، وابن حبان (٥/ ٥٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٦٦٢): [صحيح (ق) بجملة الأمر بتسوية الصفوف وجملة المنكب بالمنكب، علقه (خ) عن أنس]، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٢).

قال الحافظ رحمه الله: [المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله][1] [2].

التنبيه الثاني: لا فرق في التسوية أن يكون المأموم في الصف أو بجوار الإمام، كما لو صلى إمام ومأموم واحد، لأنَّ بعض العلماء قال: إذا كان المأموم واحد فعليه أن يتأخر قليلاً عن مستوى الإمام، وهذا لا دليل عليه[3].

بل الصحيح الأول، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**بت ليلة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه**)[4].

ولم ينقل ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أخره قليلاً.

المسألة الثانية: التراص في الصف، فقد كان النبي ﷺ يأمر أمته بذلك، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**)[5].

وندب أمته إلى أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربها، كما جاء من حديث جابر

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: أحكام حضور المساجد (١٢٦ -١٢٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٧١٩).

بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها! فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف)**[١]، والمراد بالتراص أن لا يدعو فرجة للشياطين، وليس المراد بالتراص التزاحم.

المسألة الثالثة: إكمال الأول فالأول، فإنه من استواء الصفوف فلا يُشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهكذا بقية الصفوف، وقد حث النبي ﷺ الصحابة ﷺ إلى إكمال الصف الأول، كما في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لو يعلم النّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)**[٢].

وهذا يشمل الجمعة والجماعة، فكثير من النّاس إذا حضروا يوم الجمعة يشرعون في الصف الثاني والأول لم يكتمل بعد، وهكذا بقية الصفوف بحجة القرب من الخطيب، وهذا خلاف السنة، بل المشروع تكميل الصف الأول ولو طال الصف، فالعبرة بتكميل الصف لا القرب من الإمام.

كما أنَّ الحكم يشمل المساجد الصغيرة والكبيرة كالحرمين الشريفين ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والسنة في الصفوف أن يتموا الأول فالأول ويتراصون في الصف، فمن صلى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام

---

(١) رواه مسلم برقم (٤٣٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

كانت صلاته مكروهة والله أعلم][1].

تنبيه: هناك حديث مشهور بين النّاس (**إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج**)[2]، وهو لا أصل له فليس بحديث.

المسألة الرابعة: من استواء الصفوف التقارب بين الإمام وبين المأمومين وعدم التباعد فيما بينهما، وكذلك التقارب فيما بين الصفوف، فيكون كل صف قريب من الصف الذي يليه، لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

المسألة الخامسة: من كمال الصفوف أن يدنوا المسلم من الإمام لقوله ﷺ (**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثًا**)[3]، فبعض النّاس إذا جاء مبكرًا جلس في آخر الصف أو تأخر إلى الخلف، وهذا من الحرمان.

المسألة السادسة: إذا كانوا جماعة وكان يمين الصف أكثر من يساره؟

إذا كان الفرق واضحًا فلا بأس أن يطلب الإمام تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة، لأن بعض النّاس يظن أن اليمين أفضل مطلقًا.

المسألة السابعة: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة، كما لو كان صوت الإمام خفيًّا وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه[4].

المسألة الثامنة: قال المرداوي رحمه الله: [لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأن

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٣/ ٤٠٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٢٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١٠ - ٢٢).

الأفضل وقوفهما جميعًا... رجح أبو العباس: الاصطفاف مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب][1].

لكن لو قيل: أن الأولى أن يسد أحدهما الفرجة، ويصلي الآخر فذًا لكان أولى لأن سد الفرجة واجبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه (...**ومن وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**)[2] [3].

المبحث الثامن عشر: السترة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم السترة؟

اختلف العلماء في حكم السترة على قولين:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[4]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[5]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)[6]، وهذا يدل أنه قد يصلي إلى شيء يستره وقد يصلي إلى شيء لا يستره.

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٥٩٦١)، وأبو داود برقم (٦٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: أحكام حضور المساجد (١٣٥).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٣/ ٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١)، وعمدة القاري (٤/ ٢٩١) ونيل الأوطار (٣/ ٥).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٦)، والشرح الممتع (٣/ ٣٨٠).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)**[1].

٣- قالوا: أن الأصل براءة الذمة.

القول الثاني: أن السترة واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقال به ابن خزيمة وبعض الحنابلة[2]، واختاره الشوكاني والألباني[3]، استدلوا: بالأحاديث السابقة، وأن الأمر فيها للوجوب.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها ليست سنة.

القول الثاني: أنها سنة مطلقًا خشي المرور أو لم يخشى.

الراجح: هو القول الثاني، لعموم أحاديث مشروعية اتخاذ السترة وليس هناك مخصص، فتكون سنة في الحضر والسفر في والمسجد والمنزل والصحراء وغيرها.

الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟

الإمام والمنفرد، لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم**

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٣)، ومسلم برقم (٥٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢١)، والإنصاف (٢/ ١٠٣)، ونيل الأوطار (٣/ ٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥)، والسيل الجرار (١/ ١٧٦)، صفة الصلاة (٨٢).

يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...)[١]. وكذلك حديث أبي سعيد ﷺ السابق.

أما المأموم فسترة إمامه سترة له، لحديث ابن عباس ﷺ السابق، قال: (أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة.

الحكمة الأولى: تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها بمرور أحد بين يديه ممن تبطل الصلاة بمرورهم كما سيأتي.

الحكمة الثانية: أنها تحجب نظر المصلي، فلا ينظر إلى أمامه فيحصل له الخشوع لاسيما إذا كان شاخص السترة كبيرًا.

الحكمة الثالثة: امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعًا لهديه.

الوجه الخامس: حكم المرور بين يدي المأمومين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز المرور بين يدي المأمومين، وهو قول الحنابلة والظاهرية وبعض الشافعية[٢]،اختاره النووي وابن القيم والشوكاني وابن باز[٣]، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨١)، والمغني (٣/ ٩١).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٢٤٩)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٧)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢).

١- حديث أبي جهيم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)** قال أبو النضر أحد الرواة: لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة[(١)].

٢- أن الانشغال الذي يكون للإمام والمنفرد يكون أيضًا للمأموم، لاسيما في المساجد الكبيرة مثل مكة والمدينة.

القول الثاني: أنه لا بأس بالمرور بين يدي المأموم، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[(٢)]، اختاره ابن عثيمين[(٣)]، استدلوا: بحديث ابن عباس ﷺ السابق، قال: **(أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد)**.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

لكن يستثنى من ذلك: من جهل الحكم، ومن مرَّ بمصلي لا يعلم أنَّه يصلي، كمن صلى إلى غير سترة.

قال ابن رجب ﷺ: [وحكي عن بعض الفقهاء، أنه إن كان للمار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضًا لذلك أثما جميعًا، وإن لم يكن للمار مندوحة، ولا المصلي متعرضًا لذلك فلا إثم على واحد منهما، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للمار

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٠)، ومسلم برقم (٥٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٢)، والمنهل العذب المورود (٥/ ١٠٤)، وعمدة القاري (٤/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٨٢). لكنه جعل ترك المرور أفضل.

مندوحة أثم المار وحده، وإن لَمْ يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للمار مندوحة أثم المصلي وحده][1].

الوجه السادس: مقدار السترة.

جاء مقدار السترة في حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه**)[2]، ومؤخرة الرحل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع، ٤٦/ ٤٢ سم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه.... والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد ; لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم. فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة][3].

والسترة تكون بكل شيء ارتفع عن الأرض، وكل ما علا فهو أفضل.

مسألة: ما حكم الاستتار بالإنسان والدابة؟

لا بأس أن يستتر المصلي بإنسان أمامه، أو يجعل الدابة أمامه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٨٣ - ٦٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

(٣) المغني (٣/ ٨٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر وأنس رضي الله عنه... ولما روى ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ (**كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته، ويصلي إليها. قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته**) فإن استتر بإنسان فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة][(١)].

الوجه السابع: حكم ردّ المار بين يدي المصلي.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن ذلك مباح، إن شاء رد وإن شاء ترك، وهو رواية عن أحمد[(٢)].

القول الثاني: أن ذلك سنة، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٣)]، اختاره النووي وابن قدامة[(٤)]، استدلوا: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**)[(٥)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وإنسان وبهيمة... فإن مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء][(٦)].

---

(١) المغني (٣/ ٨٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٣)، والشرح الممتع (٣/ ٣٣٥).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٩٨)، والمجموع (٣/ ٢٤٩)، والمغني (٣/ ٩٣)، والإنصاف (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٩٨)، والمغني (٣/ ٨٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٤٧٩)، ومسلم برقم (٧٨٣).

(٦) المغني (٣/ ٩٣).

القول الثالث: أن ذلك واجب، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد[1]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب.

٢- قالوا: حديث أبي سعيد ﷺ وفيه (**فإن أبى فليقاتله**)، هذا يقوي الوجوب.

٣- قالوا: فيه إحياء قلوب الغافلين، فكثير من النّاس يمشي في المسجد وعيناه في السماء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذه الرواية عن أحمد كما ترى دليها الأثري والنظري قويان][2].

القول الرابع: التفريق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره كالكلب الأسود، وبين الذي لا يقطع الصلاة مروره كالطفل الصغير، فالذي يقطع الصلاة يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة يسن رده[3].

وهذا قول وسط بين القائلين بالوجوب، والقائلين بالاستحباب.

الراجح: هو القول الرابع.

قال الحافظ رحمه الله: [أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأنَّ ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده، لأنَّ فيه إعادة للمرور][4].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤)، والإنصاف (٢/ ٩٤)، والفروع (١/ ٤٧١)..

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٣٨).

(٤) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

تنبيه: ولا فرق بين أن يكون المار محتاج إلى المرور أو غير محتاج إلى المرور.

الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجزئ كل ما اعتقد أنه سترة، ومن ذلك الخط، وهو قول الثوري والأوزاعي والحنابلة(١)، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ وفيه **(فمن لم يجد فليخط خطًا)**(٢).

القول الثاني: أنه لا يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية(٣)، قالوا: لأنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف دليل أصحاب القول الأول.

الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصفوف.

السنة أن يدنو المصلي من السترة، وكذلك ما بين الصفوف.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته، لما روى سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي صلى ﷺ أنه قال: **(إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا**

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

(٢) رواه أحمد برقم (٧٠٨٧)، وأبو داود برقم (٦٨٩)، وابن ماجه برقم (٩٥٣)، وابن خزيمة برقم (٨١١)، وابن حبان (٦/ ١٢٥)، والطيالسي(٣٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وهو حديث ضعيف ففي سنده أبو عمرو محمد بن حريث، قال الذهبي لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مجهول، وجده حريث لم يوثقه إلا ابن حبان. حسنه الحافظ في بلوغ المرام رقم (٢٣٦)، وضعفه سفيان بن عيينة، والشافعي، والبغوي، والعراقيوالنووي، انظر: المجموع (٣/ ٢٤٦)، كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

يقطع الشيطان عليه صلاته)[(١)]... وعن سهل بن سعد، قال :**(كان بين النبي ﷺ وبين القبلة ممر الشاة)**[(٢)]][(٣)].

وقد اختلف العلماء بمقدار المسافة في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي وهو قول الشافعية الحنابلة[(٤)]، اختاره ابن باز والألباني[(٥)].

القول الثاني: أنها ما بين رجليه وموضع سجوده وهو رواية عن أحمد[(٦)]، اختاره وابن عثيمين[(٧)].

القول الثالث: أنها مقدار ممر شاة، اختاره ابن القيم[(٨)]، استدلوا: بحديث سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه السابق، قال: **(كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة)**.

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به، وهو قريب من القول الثاني.

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٧٧٥٠)، وأبو داود برقم (٦٩٥)، والنسائي برقم (٧٤٨)، وابن خزيمة برقم (٨٤٠)، وابن حبان (٦/ ١٣٦)، والحاكم (١/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة(١/ ٢٤٩)، والطبراني في الكبير(٦/ ٣٠٤)، والطيالسي(١٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد] كما في صلاة المؤمن (١/ ١٨٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩٦)، ومسلم برقم (٥٠٨). لكن بلفظ (وبين الجدار).

(٣) المغني (٣/ ٨٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٨٤)، والإنصاف (٢/ ٩٤).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٤)، وصفة الصلاة (٨٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ٩٤).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٤٠).

(٨) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٢٦).

الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، اختاره ابن باز[2]، استدلوا: حديث المطلب بن أبي وداعة ﷺ **(أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والنّاس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة)**[3].

القول الثاني: أنه لا فرق بين مكة وغيرها، وهو قول البخاري والشافعي ورواية عن أحمد[4]، اختاره الألباني وابن عثيمين[5]، قالوا: لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه "باب السترة في مكة وغيرها".

الراجح: هو القول الثاني، لضعف ما استدل به أصحاب القول الأول، فنبقى على الأصل.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٢).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٥٩٨١)، وأبو داود برقم (٢١٦)، والنسائي برقم (٧٥٧)، وابن ماجه برقم (٣٠١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٢٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٧/ ١١٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجهول، ضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢١٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤١).

(٥) انظر: صفة الصلاة (٨٢ -٨٣)، والشرح الممتع (٣/ ٣٤٢).

الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة؟

اختلف في ذلك العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية[(١)]، استدلوا: بحديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**)[(٢)]، تأولوا الحديث أن المقصود بالقطع النقص.

القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود، وهو قول عائشة ﷺ والمشهور من مذهب الحنابلة[(٣)]، استدلوا: بحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...**)[(٤)].

قالوا: خرج الحمار بحديث ابن عباس ﷺ السابق، قال: (**أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار**

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٣)، والمغني (٣/ ٩٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٥)، وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود برقم (٧١٩)، وابن أبي شيبة(١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجالد، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: صدوق، قال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي، وقد اختلط في آخر عمره، ضعف الحديث النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٠٣)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢١/ ١٦)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩)، والحافظ في الفتح (١/ ٥٨٨)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧١٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٣ و ٣٠٥)، والمغني (٣/ ٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٥)، وما بعدها.

(٤) رواه مسلم برقم (٥١٠).

فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

والمرأة خرجت بحديث عائشة ﵂، لما قيل لها أن المرأة تقطع الصلاة، قالت: (**بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها**)[١]، وبقي الكلب الأسود لا مخرج له، وهو شيطان الكلاب.

القول الثالث: أن الصلاة تبطل بمرور واحد من هذه الثلاثة، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن باز والألباني وابن عثيمين[٣]، استدلوا: بحديث أبي ذر ﵁ السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (**يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...**)[٤].

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول:

الجواب الأول: حديث ابن عباس ﵄ لم يقل مررت بين يدي رسول الله ﷺ بل قال: مررت بين يدي بعض الصف، ومعلوم إن سترة الإمام سترة لمن خلفه من المأمومين.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٩٦).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ١٩)، والمغني (٣/ ٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٩٥)، وما بعدها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤)، وزاد المعاد (١/ ٢٩٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٠)، صفة الصلاة (٨٥)، والشرح الممتع (٣/ ٣٩٢).

(٤) اختار هذا القول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، وابن القيم كما في زاد المعاد (١/ ٢٩٥)، والشوكاني كما في نيل الأوطار (٣/ ١٦)، وابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٣/ ٣٩٢).

الجواب الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، فهو ليس بمرور لأن الرسول ﷺ قال (إذا مرّ)، أما الاضطجاع فنحن نوافق أصحاب القول الثاني أن المرأة إذا اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة.

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (**كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: هن أغلب**)[1]، فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن المراد بالمرأة هي: المرأة البالغة لا الصغيرة.

الراجح: هو القول الثالث، وعليه فيجب على المصلي أن يستأنف الصلاة من جديد ولا يجوز له الاستمرار فيها.

قال ابن باز رحمه الله: [فإن لم يكن له سترة ومر واحد من الثلاثة بين يديه قريبًا منه فيحدود ثلاثة أذرع من قدمه فإنه يقطع الصلاة، أما إذا كان المار من هذه الثلاثة بعيدًا أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة][2].

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٣١٤)، وابن ماجه برقم (٩٥٨)، والطبراني في الكبير(٢٣/ ٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجهول، وهو محمد بن قيس، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٩٥٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٤).

الوجه الثاني عشر: هل ينحرف عن السترة قليلاً لجهة اليمين أو الشمال؟

ورد في ذلك حديث المقداد بن الأسود ﷺ قال: (**ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا**)(١)، وهو حديث ضعيف، فلا يعمل به.

الوجه الثالث عشر: هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟

لا فرق في السترة وبطلان الصلاة بين الفريضة والنافلة، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع، لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية](٢).

الوجه الرابع عشر: حكم الصلاة أمام النار؟

يكره للمصلي أن يصلي وأمامه نار، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك](٣).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٠٣)، وأبو داود برقم (٦٩٣)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبو عبيدة الوليد بن كامل، قال البخاري: له عجائب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن القطان: لا تثبت عدالته، وقال الحافظ في التقريب: ليّن الحديث، وفيه أيضاً: ضباعة بنت المقداد بن الأسود، قال ابن القطان: لا تعرف، وقال الحافظ في التقريب: لا تعرف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦٩٣).

(٢) المغني (٣/ ١٠١).

(٣) المغني (٣/ ٨٨).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: نقل صلاة الحرمين الشريفين أو غيرهما عبر وسائل الإعلام سواء كانت مرئية أو مسموعة، فهل يصح الصلاة خلفها مقتديًا بها؟

لا تصح الصلاة خلف عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، دليل ذلك ما يلي:

١- أن الصلاة عبادة والعبادات توقيفية كما قال ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في مكان والإمام في مكان آخر أمر محدث ولم يرد عن النبي ﷺ.

٢- أنَّ صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية.

٣- أنَّ هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ولأدى ذلك أيضاً إلى أن يصلي الناس في بيوتهم، بل هذا من الحرمان الشديد الذي يفوته المرء على نفسه، وفي ذلك تتعطل أيضاً للآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة والأخوة.

٤- أنَّه قد يعترض ما يمنع الاقتداء بالإمام من خلل في جهاز الاستقبال أو انقطاع في التيار الكهربائي، ومن صلى خلف التلفاز أو المذياع فالواجب عليه إعادة تلك الصلاة[2].

---

(١) الشورى:٢١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦- ٣٠)، ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٥).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: وضع المدفأة أمام المصلي، فما حكم الصلاة إليها[1]؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنه يكره إذا كان لها لهب مثلاً نار حطب أو شمع أو سراج، وأما إذا كان ليس لها لهب وإنما مجرد جمر فإنَّه لا يكره.

القول الثاني: أنَّه إذا كانت جمرًا فيكره، وإذا كانت لهب فلا يكره.

القول الثالث: الأصل في ذلك الجواز سواء كان لهبًا أو كان جمرًا ولا دليل على الكراهة، قالوا: لأنَّ الكراهة دليل شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي ولم يرد هنا دليل في المسألة فنبقى على أصل الجواز.

الراجح: القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ هذه المدفئات الموجودة الآن ليس لها لهب، إنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة.

* * *

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٨٨).

باب صلاة أهل الأعذار

تعريف أهل الأعذار.

الأعذار لغة: جمع عذر وهو ما يرفع اللوم عمن حقه أن يلام عليه، ويطلق على السبب المبيح للرخصة، وهو المراد به هنا.

واصطلاحًا: أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف، يشتركون في وجود المشقة.

الأول من أهل الأعذار: المريض.

المبحث الأول: تعريف المرض.

المرض لغة: النقصان.

واصطلاحًا: جمع أمراض، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها.

المريض الذي يلحقه مشقة لو ذهب يصلي، تسقط عنه الجمعة والجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(٤)].

٥- إجماع العلماء على سقوط الجمعة والجماعة على المريض[(٥)].

---

(١) التغابن:١٦.

(٢) البقرة:٢٨٦.

(٣) الحج:٧٨.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: الأوسط (٤/ ١٣٩)، والمحلى (٤/ ٢٠٢)، والإنصاف (٢/ ٣٠٠).

قال الشاطبي رحمه الله: [إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع](١).

أمّا المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة كالصداع والزكام وغيرهما، فلا يعذر بذلك.

قال النووي رحمه الله: [فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر](٢).

قال المرداوي رحمه الله: [إذا لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب: وقيل: لا تلزمه كالجماعة](٣).

المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب.

فقد ورد فضائل كثيرة في الصبر والاحتساب على المصائب منها:

أولاً: صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(٤).

ثانيًا: الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال ﷻ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾(٥).

ثالثًا: محبة الله للصابرين، قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾(٦).

---

(١) الموافقات (١/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٤/ ٢٠٥).

(٣) الأنصاف (٢/ ٣٠٠).

(٤) البقرة:١٥٥- ١٥٧.

(٥) البقرة:٤٥.

(٦) آل عمران:١٤٦.

رابعًا: معية الله مع الصابرين، قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾(١).

خامسًا: استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال ﷻ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ﴾(٢).

سادسًا: الصابرون يوفون أجرهم بغير حساب، قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾(٣).

سابعًا: جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، قال ﷻ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾(٤).

ثامنًا: ما أصاب من مصيبة في النفس والمال والولد والأحباب ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قال ﷻ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾(٥).

تاسعًا: يجزي الله تعالى الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال ﷻ: ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖۗ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾(٦).

عاشرًا: ما يقال عند المصيبة والجزاء والثواب والأجر العظيم على ذلك، لحديث

---

(١) البقرة:١٥٣.

(٢) الفرقان:٧٥.

(٣) الزُّمَر:١٠.

(٤) الحديد:٢٢.

(٥) التغابن:١١.

(٦) النحل:٩٦.

أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خير منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها**) قالت أم سلمة: فلما توفى أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله ﷺ[1].

الحادي عشر: أشد النّاس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، لحديث مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي النّاس أشد بلاء؟ قال: (**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل: يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صُلبًا أشتدّ في بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**)[2].

الثاني عشر: من مات له اثنين من ولده فصبر وأحتسب، دخل الجنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال لنسوة من الأنصار؛ (**لا يموت لإحداكنّ ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهنّ: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين**)[3].

الثالث عشر: الأجر العظيم والثواب الكبير والفوز بالجنة لمن مات حبيبه المصافي فصبر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (**ما**

---

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٤٨٤)، والترمذي برقم (٢٣٩٨)، وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه برقم (٤٠٢٣)، والدارمي(٢/ ٤١٢)، والطيالسي(٢٩)، وابن حبان (٧/ ١٦٠)، والحاكم (١/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣)، وأبو يعلى (٢/ ١٤٣)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٨)، قال الألباني: [حسن صحيح]،كما في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٩٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٣٢).

لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)[١].

الرابع عشر: من تصبّر ودرب نفسه على الصبر صبّره الله وأعانه وسدده، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه (**ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**)[٢].

الخامس عشر: أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء، لحديث صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاءُ شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**)[٣].

السادس عشر: المصيبة تحط الخطايا حطًّا كما تحطّ الشجرة ورقها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**)[٤].

السابع عشر: يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[٥].

الشرط الثاني: عدم الشكوى إلا لله تعالى، فلا يشكو الله تعالى إلى العباد.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٢٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٧٠)، ومسلم برقم (١٠٥٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٩٩٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٢١٠)، ومسلم برقم (٤٦٦٥).

(٥) الرعد: ٢٢.

الشرط الثالث: أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[1].

الثامن عشر: أمور لا تنافي الصبر:

الأمر الأول: الشكوى إلى الله تعالى، قال ﷻ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

الأمر الثاني: الحزن ودمع العين، لحديث أنس ﷺ في قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم وفيه (إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرضَى ربنا، وإن بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)[3]. [4].

المبحث الثالث: طهارة المريض، على النحو التالي:

أولاً: يجب عليه أن يتوضأ من الحدث الأكبر والأصغر.

ثانيًا: يجب عليه أن يزيل ما على السبيلين من نجاسة بالاستنجاء والاستجمار.

ثالثًا: إن كان المريض لا يستطيع الحركة فإنه يوضئه شخص آخر، وإن كان حدثه أكبر ساعده على الغسل.

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

(٢) يوسف:٨٦.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٤) لمزيد في هذا المبحث وغيره من المباحث في هذا الصدد انظر: صلاة المؤمن، (٣/ ١١٠٤)، لسعيد بن علي القحطاني.

رابعًا: إن كان الإنسان لا يستطيع الطهارة بالماء لخوف تلف النفس أو تلف العضو أو حدوث مرض آخر أو خوف زيادة المرض أو تأخر برئه أو لعجزه، فإنه يتيمم، فإن لم يستطع التيمم بنفسه، فإنه ييممه شخص من حوله، وهو يشمل الطهارة الكبرى والصغرى.

خامسًا: إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان غسله يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه فإنه يشد عليه جبيرة أو لزقة ويمسح عليه، ولا يجمع بين المسح والتيمم.

سادسًا: لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن التيمم، سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله[1].

المبحث الرابع: كيف يصلي المريض، على النحو التالي:

أولاً: إذا كان لا يخاف زيادة مرضه، فيجب عليه أن يصلي قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[2].

٢- حديث عمران بن الحصين ﵁ قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**)[3].

٣- لأن القيام ركن لا يسقط إلا بعدم الاستطاعة.

ثانيًا: فإن كان لا يستطيع القيام إلا بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط لزمه

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٦)، وصلاة المؤمن (٣/ ٦٤٠).

(٢) البقرة:٢٣٨.

(٣) رواه البخاري برقم (١١١٧).

القيام، فعن وابصة عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه)**[1]، ولأنه قادر على القيام من غير ضرر.

لكن إذا كان اعتماده عليه اعتماد تامًا بحيث لو أزيل لسقط وحصل له مشقة شديدة بهذا الاعتماد، وقلق قلقًا عظيمًا ولم يطمئن، فإنه يسقط عنه القيام.

المقصود بالمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع حضور القلب والطمأنينة[2].

ثالثًا: إذا قدر المريض على القيام، إلا أنه يكون منحنيًا على هيئة الركوع، فيجب عليه القيام لعموم الأدلة.

رابعًا: المريض الذي يقدر على القيام، لكنه يعجز عن الركوع والسجود، فيجب عليه القيام، أما الركوع والسجود فإنه يركع ويسجد بالإيماء، فإن لم يستطع فعلى حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

خامسًا: المريض الذي يزيد القيام من مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره فإنه يصلي قاعدًا دليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[4].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[5].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٤٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦١).

(٣) التغابن:١٦.

(٤) البقرة:٢٨٦.

(٥) الحج:٧٨.

٤- قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[١].

٥- حديث عمران رضي الله عنه السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب).

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[٢].

سادسًا: صفة الصلاة جالسًا:

١- أن يكون متربعًا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا)[٣].

وصفة التربع: أن يجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، واليسرى تحت ركبته اليمنى.

والتربع ليس بواجب بل هو سنة، فلو جلس مفترشًا أو متوركًا أو غير ذلك فلا حرج، لأن حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه أطلق ولم يخصص جلسة معينة.

٢- إن استطاع أن يقوم فيركع ويسجد قام فركع وسجد وهو قائم، أما إن لم يستطع فإنه يومي برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٣- إن كان متربعًا فأراد أن يركع ويسجد، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يركع وهو متربع، لأن الراكع قائم، ويجعل يديه على ركبتيه.

أما في حال السجود، فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع فإنه يجعل

---

(١) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، والمغني (٢/ ٥٧٠)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٩).

(٣) رواه النسائي برقم (١٦٦٢)، وابن خزيمة برقم (١٢٣٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٣/ ٣٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٦٦٠).

يديه على الأرض ويومي بالسجود[(١)].

القول الثاني: أنه إن كان متربعًا، فأراد أن يركع ويسجد، فإنه يعتدل كهيئة التشهد الأول ويركع ويسجد وهو على هذه الجلسة، فإذا انتهى من السجدة الثانية، رجع للتربع[(٢)]، اختاره ابن عثيمين[(٣)].

الراجح: أنَّ المريض ينظر ما هو أسهل له.

سابعًا: فإن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[(٤)].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[(٥)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[(٦)].

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[(٧)].

٥- حديث عمران رضي الله عنه السابق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **(صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب)**.

٦- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[(٨)].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦٣).

(٤) التغابن: ١٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) انظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٩).

ثامنًا: صفة الصلاة على جنب: حديث عمران بن الحصين ﷺ أطلق ولم يبين أي الجنبين، وعليه فأنه يفعل الأيسر والأسهل له، فإن تساوي فالأفضل الجنب الأيمن، ويكون وجهه جهة القبلة على هيئة وضع الميت في القبر.

تاسعًا: فإن عجز المريض على جنبه فإنه يصلي مستلقيًا رجلاه إلى جهة القبلة، وقد ورد زيادة على حديث عمران بن الحصين ﷺ جاءت من حديث علي ﷺ (... **فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلي القبلة**)[1]، وحيث أن هذه الزيادة ضعيفة، فإنه يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة السابقة.

وعليه أن يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع.

عاشرًا: إن عجز المريض عن الصلاة إلى جهة القبلة، ولم يجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله، لعموم أدلة الاستطاعة.

الحادي عشر: فإن عجز عن الصلاة مستلقيًا فإن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الصلاة لا تسقط عنه، وعليه أن يومي بعينيه، وهو قول الشافعية والحنابلة[2]، وظاهر اختيار ابن باز[3].

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده حسن بن حسين العُرني، قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم، كان من رؤساء الشيعة، وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: [يأتي عن الآثبات بالملزقات ويروي المقلوبات]، وفي سنده أيضاً: حسين بن زيد، وهو ضعيف، ضعف إسناده النووي في المجموع (٤/ ٣١٦)، وقال الحافظ في الدراية (٢٧١) إسناده واه جداً، وضعف إسناده ابن المنير في خلاصة البدر المنير (٣٧٤)، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٣٧)، والمحرر (١/ ١٢٦)، والمغني (٣/ ٥٧٦)، والإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٣).

القول الثاني: تسقط عنه الأفعال دون الأقوال[١]، اختاره ابن عثيمين[٢].

القول الثالث: أن الصلاة تسقط عنه بالكلية، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي[٤].

الراجح: هو القول الثاني.

وعليه: فإنه يكبر ويقرأ وينوي الركوع والسجود والقيام وهكذا، فإن الصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابت بأي حال من الأحوال[٥]، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨].

٤- قوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**[٩].

٥- أجمع العلماء على أن العاجز يصلي على حسب قدرته[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦٩).

(٣) انظر: فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٥)، والمغني (٣/ ٥٧٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٠)، الاختيارات (٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٣).

(٦) التغابن:١٦.

(٧) البقرة:٢٨٦.

(٨) الحج:٧٨.

(٩) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) انظر: الأوسط (٤/ ٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/ ٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٤٨٢).

تنبيه: بعض العامة يقولون: إن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بالإصبع، وهذا لا أصل له، لأنه لم يرد ذلك لا بالكتاب ولا بالسنة ولا عن أحد من أهل العلم(١).

الثاني عشر: إذا قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو غيره، فإنه ينتقل إليه ويبني على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب استطاعته.

الثالث عشر: يجب على المريض أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إن شاء جمع تقديم، وإن شاء جمع تأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**) قال وكيع رحمه الله: (**قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**)(٢).

المبحث الخامس: مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من الأمور المستجدة في هذا الزمن الصلاة على الكرسي، فما حكم ذلك؟

الصلاة على الكرسي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: لا يجوز أداؤها على الكرسي، إلا من عذر.

الحالة الثانية: صلاة التطوع: فيجوز الصلاة على الكرسي في صلاة التطوع ولو كان بدون عذر، كما جاز له ذلك وهو جالس على ظهر دابة سواء بسواء، وتكون

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٧٠)، وفقه الدليل (٢٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

صلاته صحيحة.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك، لقول الله سبحانه : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وقول النبي ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)][2].

وصفة الصلاة على الكرسي: من لا يستطيع القيام بسبب المرض، وصلى على كرسي، سواء أكان طيلة الصلاة، أم عند الركوع والسجود فقط، فإن لم يستطع الركوع، والسجود على الأرض، ولكنه قادر على القيام فإنه يجب عليه القيام، والجلوس على الكرسي في حالتي الركوع والسجود فقط، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وضابط المصافة في هذه الحالة:

بجعل أرجل الكرسي الأمامية محاذاة الصف، حتى لا يتقدم على المأمومين حال القيام، شريطة ألا يكون فيه مضايقة للصف الثاني إن وجد، والأفضل أن توضع الكراسي على جانبي الصفوف، وذلك من أجل المحافظة على استواء الصفوف؛ لأن الذي يصلي على الكرسي في الواقع يكون متقدمًا شكلاً على الواقفين في الصف، ولكنه في نفس الصف حقيقة.

أما إن كان جالسًا على الكرسي في جميع أفعال الصلاة فيجب عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية هي التي بمحاذاة الصف فيكون الجالس عليه محاذيًا

---

(١) التغابن:١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٤٦).

للمأمومين بمنكبه دون قدمه[١].

تنبيه: الواجب ألا يصلي المسلم على الكرسي إلا إذا كان محتاجًا لذلك، حيث تساهل بعض المصلين في ذلك، والحرمين الشريفين خير شاهد على ذلك.

المسألة الثانية: رجل مريض إن ذهب إلى المسجد لم يستطع القيام، وإذا صلى في بيته صلى قائمًا، فما هو الصواب في حقه؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه مخير بين الصلاة في المسجد أو الصلاة في بيته وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يقدم القيام فيصلي في بيته، وهو قول عند الحنابلة[٣]، قالوا: لأنَّ القيام ركن من أركان الصلاة، وصلاة الجماعة واجبة.

القول الثالث: يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلي قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، وهو قول لبعض الحنابلة[٤]، اختاره السعدي وابن عثيمين[٥]، قالوا: لأنه مأمور بإجابة النداء، ولمصلحة الجماعة.

الراجح: هو القول الثالث.

المسألة الثالثة: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الطبيب، الذي يقرر تشخيص

(١) اختيار ابن عثيمين، انظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب برقم (٩٢٠٩) (١/ ٦٥٣٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٠٩).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤)، والشرح الممتع (٤/ ٤٧٩).

حالة المريض:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من شرطين يجب توفرها في الطبيب:

الشرط الأول: المعرفة والحذاقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: أن يكون الطبيب مسلمًا[١].

القول الثاني:أنه يشترط لذلك شرطين:

الشرط الأول: المعرفة والحذاقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: الأمانة. اختاره ابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٣].

٢- قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافرًا[٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

فائدة الخلاف: إذا قرر طبيب كافر، أن المريض لا يركع أو لا يسجد، هل يؤخذ بقوله أم لا.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٨٤).

(٣) القصص:٢٦.

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٩).

الثاني من أهل الأعذار: المسافر.

المبحث الأول: تعريف السفر.

السفر لغة: قطع المسافة.

واصطلاحًا: هو الخروج من عمارة موطن الإقامة قاصدًا مكانًا بعيدًا يصح فيه قصر الصلاة.

المبحث الثاني: أنواع السفر.

يكون السفر على عدة أنواع:

النوع الأول: سفر محرم، وهو أن يسافر ليفعل ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ.

النوع الثاني: سفر واجب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمره الله ﷻ به ورسوله ﷺ، كالسفر لفريضة الحج والعمرة.

النوع الثالث: سفر مستحب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمر الله ﷻ به ورسوله ﷺ لكن لا على سبيل الوجوب، كالسفر للحج والعمرة لكن غير الفريضة، أو السفر للجهاد المستحب.

النوع الرابع: السفر المباح، كالسفر للتجارة أو النزهة.

النوع الخامس: سفر مكروه، كسفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه.

وقد اختلف العلماء في نوع السفر الذي يترخص به رخص السفر، من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثة أيام والصلاة على الراحلة، على قولين:

القول الأول: أن رخص السفر تكون في الواجب والمستحب والمباح، دون

المكروه والمحرم، وهو قول الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية[١]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[٢]، قالوا: أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغ ولا عاد.

٢- قالوا: أن الرخصة تسهيل على المكلف وتيسير له، والمسافر سفرًا محرمًا لا يستحق هذا التسهيل والتيسير.

القول الثاني: أنه لا يقصر إلا في سفر واجب كالحج والعمرة والجهاد، وهو قول ابن مسعود[٣]، قالوا: لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما المباح والمكروه والمحرم، فلا يترخص فيها برخص السفر.

القول الثالث: أنه لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وهو قول عطاء[٤]، قالوا: لأن الرسول ﷺ إنما قصره في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: يجوز القصر في كل سفر حتى المحرم، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والأوزاعي[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، قالوا: لأنَّ سبب الترخص قائم وهو السفر، والقصر في النصوص علق بالسفر المطلق، أما العصيان فهو أمر خارج عن السفر.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٤٤)، والمغني (٣/ ١١٥)، والإنصاف (٢/ ٣١٦). والخرشي على خليل (١/ ٥٧)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٤٤).

(٢) البقرة:١٧٣.

(٣) انظر: المغني (٣/ ١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٢).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١١٤)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٢).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٨٢)، والمجموع (٤/ ٣٢٥)، والمغني (٣/ ١١٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو قول قوي][(١)].

الراجح: هو القول الرابع، لأن الكتاب والسنة أطلقا ذلك ولم يحددا نوع معين من السفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر][(٢)].

والظاهر أن سبب الخلاف هل القصر رخصة أم عزيمة؟

فمن قال: أنَّه رخصة، منع العاصي من القصر.

ومن قال: أنَّه عزيمة، أجاز له ذلك.

المبحث لثالث: آداب السفر[(٣)].

المبحث الرابع: حكم قصر الصلاة في السفر.

الأصل في القصر في السفر القرآن والسنة والإجماع:

١- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[(٤)]، فعن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن النّاس، فقال: عجبت مما عجبت

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٦٥٩)، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

(٤) النساء: ١٠١.

منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[١].

٢- من السنة النبوية، فقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا قال ابن عمر رضي الله عنهما :(**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك** رضي الله عنهم)[٢].

إلى غير ذلك من الأحاديث مما سيأتي في ثنايا الشرح.

٣- إجماع أهل العلم على أن من سافر سفر تقصر فيه الصلاة أن له أن يترخص في سفره[٣].

أما حكم القصر في السفر فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أن القصر في السفر سنة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٤]، وهو كما قال ابن تيمية: قول عامة أهل العلم[٥]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[٦]، قالوا: أن الجناح الوارد في الآية هو الإباحة، ورقى إلى درجة السنة بفعل النبي ﷺ.

٢- أن الرسول ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى أربعًا

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٣) انظر: الإجماع (٤٦)، والمغني (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، والمجموع (٤/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٢٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠).

(٦) النساء:١٠١.

في سفر قط، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق (**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم**).

٣- ويجمع هذا حديث أبي يعلى السابق، حين سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن القصر فقال: (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)، قالوا: فجعل القصر صدقة، فيدل على عدم اللزوم.

القول الثاني: أن القصر واجب، وهو قول أبي حنيفة والثوري وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبدالعزيز والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد[١]، اختاره ابن حزم والصنعاني والشوكاني[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر**)[٣]. قالوا عن هذا الحديث: لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة**)[٤].

٣- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، حين سأل رسول الله ﷺ عن القصر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٦٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، المجموع (٤/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٢٦٤)، وسبل السلام (٣/ ١٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (١٥٧٠).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨٧).

فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته).

القول الثالث: أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وهو قول لبعض المالكية والشافعية ورواية عن أحمد[١]، استدلوا بما يلي:

١ - قالوا: بفعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما حيث أنهما كانا يتمان[٢].

٢ - قالوا: صلاة ابن مسعود رضي الله عنه خلف عثمان رضي الله عنه مع أنه يرى القصر[٣].

وهذا القول يظهر فيه الضعف لمخالفته هدي الـنبي ﷺ، حيث سبق أن هديه ﷺ كان القصر.

القول الرابع: أن الإتمام مكروه، وهو قول مالك في رواية ورواية عن أحمد[٤]،

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٠- ٤٠١)، والمغني (٣/ ١٢٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).

(٢) إتمام عثمان رضي الله عنه جاء من حديث عبدالرحمن بن يزيد، رواه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، وإتمام عثمان رضي الله عنه قد خرج لإتمامه تأويلات ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٦٩) فقال رحمه الله:

١- أن الأعراب قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع.

٢- أنه كان إماماً، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته، فكأنه وطنه.

٣- أن منى قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن في عهده.

٤- أنه أقام بها ثلاثاً،وقد قال النبي ﷺ: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا) فسماه مقيماً، والمقيم غير مسافر.

٥- أنه عزم على الإقامة في منى واتخاذها دار خلافة، ثم بدا له أن يرجع.

٦- أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فيه حديث مرفوع... وهذا أحسن ما أعتذر به عن عثمان رضي الله عنه] . أ - هـ مختصراً. للاستزادة: انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٠).

وإتمام عائشة رضي الله عنها جاء في حديث رواه البخاري برقم (٣٥٠)، ومسلم برقم (٦٨٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥)، من حديث عبدالرحمن بن يزيد، رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩).

اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، قالوا: أن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، حيث سبق أن هديه ﷺ كان القصر، واستمر على ذلك حتى مات ﷺ وهو القائل (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٢].

الراجح: أن المسافر لا ينبغي له أن يدع القصر أبدًا، لأن ذلك هو هدي النبي ﷺ، والقول بالوجوب له وجاهة.

تنبيهان:

التنبيه الأول: الصلوات التي تقصر هي: الظهر والعصر والعشاء فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصران بإجماع أهل العلم[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: [قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وترا، وإن قصرت اثنتان صارت ركعة، فيكون إجحافا بها، وإسقاطا لأكثرها][٤].

التنبيه الثاني: القصر سببه السفر خاصة، أمّا الجمع فسببه الحاجة والعذر.

المبحث الخامس: المسافة التي تقصر فيها الصلاة في السفر.

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على عشرين قولاً، والسبب في

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩٣)، والفروع (٢/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) انظر: الأوسط (٤/ ٣٣١)، ومراتب الإجماع (٢٤)، والمغني (٣/ ١٢١)، والمجموع (٤/ ٣٢٢).

(٤) المغني (٣/ ١٢١).

هذا الاختلاف ما يلي:

السبب الأول: إطلاق لفظ السفر، ولم يحدد لا في القرآن ولا في السنة.

السبب الثاني: اختلاف الروايات والآثار عن الرسول ﷺ وكذلك الصحابة ﷺ، وأقرب هذه الأقوال:

القول الأول: أن المسافة التي تقصر بها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الثوري وأبي حنيفة[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**)[٢].

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: (**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم**)[٣].

القول الثاني: أن المسافة التي تقصر فيها الصلاة أربعة برد، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة[٤]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[٥]، وهي بالفراسخ: ستة عشر فرسخًا، وبالميل: ثمان وأربعون ميلاً، وبالكيلو: بضع وثمانون كيلاً، وبالمتر: ثمانون ألفًا وثمانمائة مترًا، هذا بالمساحة الأرضية.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، والمغني (٣/ ١٠٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٣٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٦).

(٤) انظر: الخرشي على خليل (١/ ٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، والمهذب (١/ ١٤٢)، والمغني (٣/ ١٠٦)، والإنصاف (٢/ ٣١٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).

أما في الزمنية، فقالوا: مسيرة يومين على الإبل المحملة المعتدلة السير، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان)**(١).

٢- الأثر المروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم **(أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا)**(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [إن أكثر الروايات عنهم يقصد: - ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم- تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر، فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر](٣).

وقد ضعف هذا القول ابن قدامة رحمه الله(٤).

القول الثالث: عدم التحديد في المسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عدة النّاس سفرًا فهو سفرًا، وهو قول الظاهرية(٥)، اختاره ابن قدامة وابن تيمية وابن

---

(١)رواه الدارقطني (١٤٨)، والبيهقي (٣/ ١٣٧)، والطبراني (٣/ ١١٢)، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده عبدالوهاب بن مجاهد، وهو متروك، والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن الحجازيين، وعبدالوهاب حجازي، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٧): [وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب]. صحح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما الألباني كما في الإرواء (٣/ ١٣)، فقد قال: [إسناده صحيح أي الموقوف]. وعسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة/ معجم البلدان (٤/ ١٢١).

(٢) رواه البخاري تعليقاً، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٧): [صحيح وصله البيهقي في سننه (٣/ ١٣٧) وإسناده صحيح].

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٦).

(٤) المغني (٣/ ١٠٩).

(٥) انظر: المحلى (٥/ ١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤)، وفتح الباري (٢/ ٦٦٠).

القيم والسعدي وابن عثيمين[1]،استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[2]. فقد رجع الشارع ذلك إلى العرف.

٢- قالوا: إن التقدير بابه التوقيف، ولا يرجع إلى الرأي، لأنه سوف تتعارض فيه الآراء.

٣- وقالوا أيضًا: إن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم معرفة المسافات في الطُرق، وهذا في الزمن السابق أصعب منه في الزمن الحاضر.

٤- قالوا: إن أقوال الصحابة ﷺ في هذا متعارضة، ولا حجة مع التعارض.

وعلى هذا القول: كيف يحدد معنى السفر:

أولاً: السفر الطويل: لا ينظر إلى الاختلاف فيه، فالمسافات الطويلة إذا قطعت في زمن يسير كالطائرة فإنه لا ينظر إلى الاختلاف.

ثانيًا: السفر القصير، يضبط بأمور:

الأمر الأول: أن يأخذ الزاد والمزاد.

الأمر الثاني: الغيبة والانقطاع، وذلك لوعورة الطريق مثلاً.

الأمر الثالث: إذا أشكل الأمر فالمرجع إلى الإتمام.

والحالات عندهم أربع حالات:

الحالة الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة: فهذه سفر لا إشكال فيها، مثل لو

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١١، ١٣٥)، وزاد المعاد (١/ ٤٦٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٤)، والشرح الممتع (٥/ ٤٩٧).

(٢) النساء:١٠١.

سافر من المدينة النبوية إلى مكة المكرمة[١]، وبقي فيها عشرة أيام.

الحالة الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذه ليست سفر مثل لو سافر من مدينة ما إلى مدينة آخر ضحى ورجع فيه[٢].

الحالة الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذه سفر، مثل لو سافر إلى مدينة ما وهو ليس من أهلها وأقام فيها ثلاثة أيام[٣].

الحالة الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذه سفر، مثل لو ذهب إلى مكة المكرمة من المدينة النبوية ورجع في يومه، لأن النّاس يتأهبون له ويرون أنه سفر[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر][٥].

الراجح: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به، ولعدم ورود تحديد المسافة من الشارع.

المبحث السادس: مدة الإقامة التي يقصر فيها.

ما دام الإنسان مسافر فإنه له أن يترخص برخص السفر، أما إذا نوى الإقامة في بلد فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الإقامة التي تثبت فيها الترخص هي: الإقامة أربعة أيام، أو واحد وعشرين وقتًا من أوقات الصلاة، فإن نوى أقل من ذلك فإنه لا يترخص

---

(١) المسافة بينهما (٤٢٠)كيلو.

(٢) المسافة بينهما مثلاً (٢٥) كيلو

(٣) المسافة بين مدينته والتي سافر إليها (٢٥) كيلو

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٩٨).

(٥) الاختيارات (٧٢).

برخص السفر، وهو قول جمهور أهل العلم(١)، "إلا المالكية والشافعية لا يحسبون يوم الدخول ويوم الخروج، فتكون الأيام عندهم ستة أيام، وأحمد يقدرها بإحدى وعشرين صلاة" اختاره ابن باز واللجنة الدائمة(٢)، استدلوا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وخرج يوم الخميس إلى منى، فقام بمكة أربعًا يقصر الصلاة(٣).

فأخذوا من هذا أن المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيام فإنه يقصر الصلاة لفعل الرسول ﷺ.

القول الثاني: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى أقل من ذلك فإنه يقصر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة(٤).

القول الثالث: أن الإقامة تحدد بعشرة أيام، وهو مروي عن ابن عباس(٥)، استدلوا: بحديث أنس ﷺ قال: **(خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئًا قال: أقمنا بها عشرًا)**(٦). قال ابن باز رحمه الله: [وهذا قول له قوته وله وجاهته](٧).

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، والمجموع (٤/ ٣٦١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٢٦٤)، والمغني (٣/ ١٤٨)، والإنصاف (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٦٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) انظر: الهداية (١/ ٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، المجموع (٤/ ٣٦١)، والمغني (٣/ ١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤٨).

(٥) انظر: والمغني (٣/ ١٤٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٤٨).

(٦) رواه البخاري برقم (١٠٨١)، ومسلم برقم (٦٩٣).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٧٨).

القول الرابع: أن المسافر مسافر سواء نوى الإقامة أربعة أيام أو أكثر أو أقل فله أن يترخص برخص السفر ما دام اسم السفر يطلق عليه، وهو في عرف النّاس كذلك، وهو قول الحسن وقتادة وإسحاق[(١)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[(٣)]، قالوا: فقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومعلوم أن الضارب في الأرض يحتاج إلى مدة.

٢- قالوا: أن الرسول ﷺ أقام مداد مختلفة يقصر الصلاة:

أ- جابر رضي الله عنه قال: **(أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة)**[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧، ١٨٤)، وزاد المعاد (٣/ ٢٩)، والدرر السنية (٤/ ٣٧٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ١١٨٠)، والشرح الممتع (٤/ ٥٣٨)، وقال رحمه الله: [وعلى كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة].

(٣) النساء:١٠١.

(٤) رواه أحمد برقم (١٣٧٢٦)، وأبو داود برقم (١٢٣٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٣)، مسند عبد بن حميد (٢٤٥)، الحديث روي مسنداً وهو الصحيح، وروي مرسلاً، صحح المسند ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٢٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٣٥)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): [صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة]. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠٠): [لا يضر تفرد معمر بن راشد، لأنه ثقة مجمع على جلالته]. وأعله أبو داود والبيهقي (٣/ ١٥٢)، بتفرد معمر بروايته مسنداً، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٤): [أعله الدارقطني في العلل بالانقطاع].

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا**)[1]. يقصد في غزوة فتح مكة.

ج- بحديث أنس رضي الله عنه السابق قال: (**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئًا قال: أقمنا بها عشرًا**).

د- أقام ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينهم وبين دخولها[2].

هـ- قالوا: والرسول ﷺ كان يعلم أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام في فتح مكة ومع ذلك كان ﷺ يقصر، ومثل ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما في أذربيجان، والمسلمون في نهاوند كانوا يعلمون أن الثلج لا ينتهي في أربعة أيام، ومع ذلك كانوا يقصرون الصلاة.

و- قالوا أيضًا: إن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا تشريعًا فهل فيه دليل لو أن النبي ﷺ قدم في اليوم الثالث أنه يتم الصلاة ولا يقصر.

ز- قالوا كذلك: من نوى إقامة ست وتسعون ساعة فله قصر الصلاة، ومن نوى إقامة ست وتسعون ساعة وعشر دقائق فليس له قصر الصلاة، فأين هذا التحديد بالكتاب والسنة.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٠).

(٢) رواه عبدالرزاق (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي برقم (٣/ ١٥٢)، قال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٢): [إسناده صحيح]، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٨).

الراجح: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود التحديد لا بالكتاب ولا بالسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف بفعل ذلك حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بـ "نهاوند" ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا][(١)].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [وهذا دليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف][(٢)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [أما وجه منعها شرعًا: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام... وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا، وأقام بتبوك عشرين وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفًا، فإن النّاس يقولون في الحاج أنه مسافر، وإن كان قد سافر أول ذي الحجة، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر للدراسة في الخارج، ونحو ذلك][(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٣) رسالة قصر الصلاة لابن عثيمين (٥٠).

مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفًا أم لا؟

فهنا يتجاذب المسألة أصلان:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، فحينئذ يأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكًا في السفر فالأصل الإقامة، والاحتياط أن يتم، لأن الأصل هو الإقامة حتى يتحقق أنه يسمى سفرًا.

تنبيه: وهذا يشمل جميع أنواع السفر سواء كان السفر برًا أو جوًا أو بحرًا.

المبحث السابع: متى يبدأ السفر.

إذا فارق عامر قريته، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية دليل ذلك: حديث أنس ﷺ قال: (**صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين**)[1].

قال ابن قدامة ﷺ: [وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره... وإن خرج من البلد، وصار بين حيطان بساتينه، فله القصر ; لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء، أبيح له القصر فيه كذلك. وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك][2].

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٩)، ومسلم برقم (٦٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١١١، ١١٣).

المسألة الأولى: أهل البادية كيف يحدد عامر قريته؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا كان البدوي في حلة، لم يقصر حتى يفارق حلته، وإن كانت حللاً فلكل حلة حكم نفسها، كالقرى.وإن كان بيته منفردًا فحتى يفارق منزله ورحله، ويجعله وراء ظهره، كالحضري][(١)].

المسألة الثانية: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فله قصرها، لأَنَّه سافر قبل خروج وقتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة... قصرها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها... لأَنَّه سافر قبل خروج وقتها. أشبه ما لو سافر قبل وجوبها][(٢)].

المسألة الثالثة: إذا نوى القصر هل له القصر والجمع داخل بلده؟

ليس له القصر والجمع إلا إذا فارق بنيان وعامر بلده[(٣)].

المسألة الرابع: إذا دخل وقت الصلاة وهو مسافر ثم دخل بلده، فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة[(٤)].

المبحث الثامن: القصر للحجاج.

الحجاج يقصرون الصلاة في مكة ومنى وعرفة ومزدلفة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته،**

---

(١) المغني (٣/ ١١٣).

(٢) المغني (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

ثم أتمها أربعًا)[١]، وهذا بالنسبة للحجاج الذين من غير أهل مكة واضح ولا إشكال فيه[٢].

إنما وقع الخلاف في حكم القصر للحجاج الذين هم من أهل مكة على قولين:

القول الأول: أنه ليس لهم القصر، وهو قولُ جمهور أهل العلم[٣]، اختاره ابن قدامة[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: **(غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا قوم سفر)**[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٢)، ومسلم برقم (٦٩٤).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٩١)، المغني (٥/ ٢٦٤).

(٤) المغني (٥/ ٢٦٥).

(٥) رواه أحمد برقم (١٩٣٧٧)، وأبو داود برقم (١٢٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٤٢)، والطيالسي برقم (٤٨٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧)، وهو حديث ضعيف ففي سنده علي بن زيد بن جُدعان، قال أحمد: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال يحيى القطان: ترك حديثه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٢٩)، ولو صح هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ قاله في فتح مكة بالمسجد الحرام، لا في حجة الوداع.

وهذا إنما صح عن عمر ﷺ فعن أسلم مولى عمر ﷺ **(أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا)** رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٠٢)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، صححه النووي في المجموع (٨/ ٩٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ١٩٩): [في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات]. للاستزادة انظر: شرح منهج السالكين لأحمد الزومان "مخطوط".

٢- قالوا: أنه سفر غير بعيد، فلا يجوز لهم القصر فيه كغيره.

القول الثاني: أنَّ لهم القصرُ والجمع، وهو قول مالك والأوزاعي وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد[١]، اختاره شيخُ الإسلام ابن تيميةَ وابن القيم والشنقيطي وابن باز[٢]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن الرسول ﷺ صلى بالصحابة ﷺ ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، والنبي ﷺ لم يُبين ويُفصل في ذلك، بل النّاس صلوا وراءه، فجمعوا بجمعه، وقصروا بقصره، وتأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة لا يجوز اتفاقًا.

٢- وقالوا أيضًا: أنَّه لم يُنقَل خلافه، لا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة ﷺ.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث التاسع: جواز التطوع على الراحلة في السفر: وقد سبقت مرارًا.

المبحث العاشر: حكم السنن الرواتب في السفر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تفعل في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، استدلوا: بسائر الأحاديث المطلقة في الندب لفعله.

القول الثاني: أن السنة أن لا تفعل إلا راتبة الفجر والوتر، وهو قول ابن

(١) انظر: انظر: المجموع (٨/ ٩١)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨)،

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٨)، وزاد المعاد (٢/ ٢١٦)، ومنسك الشنقيطي (٢/ ٢٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١).

عمر ﷺ[1]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز[2]، استدلوا: بحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: (صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[3].

أما ركعتي الفجر فلحديث أبي قتادة ﷺ الطويل وفيه (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة "أي الفجر" فصنع كما كان يصنع كل يوم)[4].

وأما الوتر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماءً، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصلي عليها الفريضة)[5].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٦١)،

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٨)، وزاد المعاد (١/ ٣٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٩٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨١).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٩٩)، ومسلم برقم (٧٠٠).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أمّا التطوعات المطلقة، مثل سنة الضحى والتهجد في الليل، ونحوها من النوافل المطلقة، والصلوات ذوات الأسباب، فإنها تصلى، قال النووي رحمه الله: [وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...][1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس... قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها][2].

المبحث الحادي عشر: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس.

أولاً: تصح صلاة المقيم خلف المسافر ويتم المقيم بعد سلام المسافر، دليل ذلك ما يلي:

١- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق، فعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)**.

٢- الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة][3].

ثانيًا: تصح صلاة المسافر خلف المقيم، ويتم المسافر مثل إمامه سواء أدرك جميع الصلاة، أو أدرك ركعة أو أقل، دليل ذلك ما يلي:

١- فعل ابن عمر رضي الله عنهما كان **(إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده**

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٠٥).

(٢) المغني (٣/ ١٥٦).

(٣) المغني (٣/ ١٤٦)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٤٠٣).

صلى ركعتين)[١].

٢- حديث موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في مكة، فقلت: (إنّا إذا كنّا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ)[٢].

٣- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[٣].

المبحث الثاني عشر: النية في القصر والجمع.

اختلف العلماء في النية عند افتتاح الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يشترط النية عند افتتاح الصلاة، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد[٤]، قالوا: أن الأصل وجوب الإتمام، فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل، وهو الإتمام.

القول الثاني: أنه لا يشترط النية عند افتتاح الصلاة، ولا عند الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية[٥]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين[٦]، قالوا: أن

(١) رواه مسلم برقم (٦٨٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٢)، صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٢١)، وأصله في مسلم برقم (٦٨٨) بلفظ: فعن موسى بن سلمة الهذلي قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنه كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٤).

(٤) انظر: المهذب (١/ ١٤٤)، والمجموع (٤/ ٣٥٣)، والإنصاف (٢/ ٣٤١).

(٥) انظر: الهداية (١/ ٨١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٤). والشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

الأصل في المسافر القصر، كما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذلك المسافر لا يلزمه نية القصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى][١].

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

المبحث الثالث عشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل.

يتفرع من هذه المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: ذكر صلاة سفر في سفر: فإنه يقصر ولا إشكال.

الحالة الثانية: ذكر صلاة حضر في حضر: فإنه يتم ولا إشكال أيضًا.

الحالة الثالثة: ذكر صلاة حضر في سفر: فإنه يتم ولا إشكال كذلك[٢].

الحالة الرابعة: ذكر صلاة سفر في حضر: فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّه يتم، لأنه الآن حكمه حكم المقيم وهو قول الأوزاعي وأحمد في رواية وأحد قولي الشافعي[٣].

القول الثاني: أنَّه يقصر، لأن الصلاة حكمها يوم فرضها عليه صلاة سفر وهو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

(٢) وهذا بالإجماع، انظر: المغني (٣/ ١٤٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢٣).

قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وأحمد[١]، اختاره ابن عثيمين[٢]، استدلوا: لعموم حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** وفي رواية (**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**)[٣].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الرابع عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر.

الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة بإجماع العلماء[٤].

إنما وقع الخلاف في الجمع في غير هذين الموضعين على قولين:

القول الأول: أنه لا يجمع في غير هذين الموضعين، وهذا قول الحسن والحنفية[٥]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٦]، قالوا: أن

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٤٢)، والإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: والشرح الممتع (٤/ ٥١٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٤) انظر: الإجماع ص (٦٤، ٦٥)، ومراتب الإجماع (٤٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٧، ٣٤٩)، والمجموع (٨/ ٩٢)، والمغني (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨)، ومنسك الشنقيطي (٢/ ٢١).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ٢٣٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤١٠)، والمجموع (٤/ ٢٢٥)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢).

(٦) النساء:١٠٣.

المواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد.

٢- قالوا: أن الجمع الوارد عن الرسول ﷺ إنما هو جمع صوري في تأخير الصلاة وتقديم الصلاة الأخرى.

٣- وقالوا أيضًا: إن أحاديث المواقيت متواترة، وأحاديث الجمع آحاد، وهو قول ضعيف.

القول الثاني: جواز الجمع في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع في السفر مطلقًا سواءً كان جمع تقديم أو جمع تأخير، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد ورواية عن مالك[٢]، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء)**[٤].

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)**[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٠)، وشرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٢٧)،

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢).

(٣) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٢)، والشرح الممتع (٤/ ٥٥٣)، على تفريع في المسألة يرجع إليه.

(٤) رواه البخاري برقم (١١٠٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٠٦)، ومسلم برقم (٧٠٣).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**) في حديث وكيع رحمه الله قال: (**قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**) وفي حديث أبي معاوية رحمه الله (**قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته**)[١].

القول الثاني: أن الجمع لا يكون إلا إذا جدَّ به السير، وهو قول مالك ورواية عن أحمد[٢]، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير**)[٣].

وهو قول مرجوح، لأنه إذا جاز في الحضر ففي السفر أولى.

القول الثالث: أنه يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول رواية عن مالك وأحمد وابن حزم[٤]، استدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه قال: كان (**رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**)[٥].

الراجح: هو القول الأول، وهو جواز الجمع مطلقًا، لقوة ما استدلوا به، والجمع في التأخير واضح، أما في التقديم فإن الأدلة تعضده، وكذلك حكمة التشريع.

---

(١) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

(٢) انظر: المدونة (١/ ١١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٥٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٠٥)، ومسلم برقم (٧٠٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٤).

(٥) رواه البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر.

اختلف العلماء في حكم الجمع في السفر على قولين:

القول الأول: أن الجمع في السفر سنة، إذا وجد سببه، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة(١)، وابن عثيمين(٢)، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه إقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، وقد يدخل في قوله ﷺ (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)(٣).

القول الثاني: أن الجمع رخصة، وهو قول جمهور أهل العلم والمذهب عند الحنابلة(٤)، استدلوا: بعموم أدلة الجمع، وقالوا: أنها رخصة أمتن الله بها على عبادة.

الراجح: أن يقال: هو رخصة في تشريعه، سنة في فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين](٥).

الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

على المسافر أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان التأخير في حقه أرفق فإنه يأخذ به،

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٤)، والشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٢٩)، والإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧).

وإن كان التقديم في حقه أرفق فإنه يأخذ به أيضًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه][(١)].

فإن استوى الأمران فالأولى جمع التأخير لأمرين:

الأمر الأول: لقوة أحاديث جمع التأخير.

الأمر الثاني: أن هذا أولى من التقديم، حيث أن تأخير الصلاة عن وقتها أولى من تقديمها على وقتها.

الوجه الرابع: الموالاة في الجمع.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشترط الموالاة في الجمع ولا يفرق بينهما بشيء، فلو فرق لبطل الجمع، ما لم يكن التفريق يسيرًا، ومرجع ذلك إلى العرف، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٢)]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة، ومال إليه ابن عثيمين[(٣)]، قالوا: لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولم يمكن المتابعة فلم يبقى إلا المقارنة.

القول الثاني: أنه لا يشترط الموالاة في الجمع، وهو رواية عند أحمد[(٤)]، اختاره

---

(١) الاختيارات (٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (١/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٣)، والمغني (٣/ ١٣٨)، والإنصاف (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٣٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥)، [على تفريق بين جمع التقديم فتجب، بخلاف التأخير فهو أفضل]، والشرح الممتع (٤/ ٥٦٩)، على سبيل الأحوط.

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٤٢).

شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: [والصحيح أنه لا يشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه لا لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة...][٢].

الراجح: هو القول الثاني، ما لم يكن الفاصل كبيرًا، كمن صلى الظهر ثم بدا له بعد زمن طويل أن يسافر.

مسألة: العبرة بالجمع وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الثانية والفراغ من الأولى، قال ابن قدامة رحمه الله: [متى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه ; لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك... إن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك][٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤)

(٣) المغني (٣/ ١٣٩، ١٤٠).

الوجه الخامس: الصلوات التي تجمع.

الصلوات التي تجمع هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالإجماع[١]، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، فإن شئت فأجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما.

الوجه السادس: درجات الجمع في السفر.

أولاً: أن يكون المسافر سائرًا في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصليهما جميعًا جمع تأخير، لحديث أنس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**)[٢].

ومثله جمع مزدلفة كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (**أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا**)[٣].

ثانيًا: أن يكون المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائرًا في وقت الصلاة الثانية، فإنه يصليهما جميعًا جمع تقديم في وقت الأولى، ومثله جمع عرفة كما جاء في حديث جابر ﷺ الطويل فيه (**ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل**

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٩٢)، ومسلم برقم (٧٠٣).

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب...)[١].

ثالثًا: أن يكون نازلاً وقت الصلاتين جميعًا نزولاً مستمرًا، وهذا ليس عليه دليل إلا الجمع في عرفة ومزدلفة، وعليه إذا كان المسافر نازلاً وليس بحاجة إلى الجمع، فالأولى في حقه ألا يجمع بل يصلي كل صلاة في وقتها، أما إذا كان بحاجة إلى الجمع كما لو كان بحاجة إلى الطبخ أو الراحة أو غير ذلك فلا بأس ويكون ذلك في حقه جائز، على العكس من الأولى فمستحب.

الوجه السابع: الجمع للمريض.

يصح الجمع للمريض الذي يلحقه مشقة بتركه، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)** في حديث وكيع رحمه الله قال: **(قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته)** وفي حديث أبي معاوية رحمه الله **(قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته)**[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: **(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين**

---

(١) رواه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) البقرة:١٨٥.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف... والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى][١].

الوجه الثامن: الجمع في المطر.

يصح الجمع في المطر لكن بشرط أن يكون المطر غزيرًا لا قليلاً، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**) في حديث وكيع رحمه الله قال: (**قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**) وفي حديث أبي معاوية رحمه الله (**قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته**).

٢- الأثر المروي عن نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما (**كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم**)[٢].

قال النووي رحمه الله: [ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب، وأما المطر الذي لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لأجله، لأنَّه لا يتأذى به، وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله][٣].

والأفضل فيه جمع التقديم لأنه أرفق بالمصلين قال ابن قدامة رحمه الله: [أما الجمع للمطر فإنما يجمع في وقت الأولى، لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى،

---

(١) المغني (٣/ ١٣٦، ١٣٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٨)، غير أنه قال: (في ليلة المطر)، صححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤١).

(٣) المجموع (٤/ ٣٧٨). انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٢).

ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول وقت العشاء، ولأن العادة اجتماع النّاس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين، كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع ويمتنع، وإن اختاروا تأخير الجمع، جاز][١].

الوجه التاسع: الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة.

يجوز الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، لوجود المشقة بذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما الوحل بمجرده...هو عذر، لأنَّ المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر... فيه وجهًا ثانيًا، أنه لا يبيح... لأنَّ مشقته دون مشقة المطر، فإن المطر يبل النعال والثياب، والوحل لا يبلها، فلم يصح قياسه عليه. والأول أصح... فأما الريح الشديدة، في الليلة المظلمة الباردة، ففيها وجهان: أحدهما، يبيح الجمع... والثاني، لا يبيحه][٢].

الوجه العاشر: الجمع بين الظهر والعصر.

اختلف العلماء هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر بالحضر على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح الجمع في الظهر والعصر، وهو قول مالك والحنابلة[٣]، اختاره ابن قدامة[٤]، قالوا: أن النص لم يرد إلا في المغرب والعشاء.

---

(١) المغني (٣/ ١٣٦).

(٢) المغني (٣/ ١٣٤،١٣٣). انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٠٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٥).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (٣/ ١٣٢).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٣٢).

القول الثاني: جواز الجمع في الظهر والعصر بالحضر في الأعذار المبيحة للجمع، وهو قول الشافعي[١]، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر**) في حديث وكيع رحمه الله قال: (**قلت لابن عباس رضي الله عنهما: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته**) وفي حديث أبي معاوية رحمه الله (**قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته**)[٣].

٢- قالوا: أن علة الجمع المشقة، وهي موجودة في الجمع بين الظهر والعصر.

قال ابن قاسم رحمه الله: [الوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرين كالعشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه وجزم به، وصححه غير واحد][٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وعدم وجود الدليل مع أصحاب القول الأول.

الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

لا يصح جمع صلاة العصر مع الجمعة في جميع الأعذار، لأن الجمعة صلاة مستقلة.

أما لو صلاها المسافر ظهرًا ولم يصليها مع المقيمين جمعة، فلا بأس أن يجمعها مع العصر.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٨١)، والمغني (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: المختارات الجلية (٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢٨٩)، والشرح الممتع (٤/ ٥٥٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٠٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠٢).

الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، ومثله لو جمع في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، هل يعيد الصلاة التي قصرت وكذلك التي جمعت؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجزئه، وأن عليه إعادة الصلاة وهو قول لبعض الحنابلة[١].

القول الثاني:أن ذلك يجزئه ولا يعيد الصلاة، وهو قول الحنابلة[٢]، واختيار اللجنة الدائمة[٣].

قال المرداوي رحمه الله: [لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب][٤].

الراجح: هو القول الثاني، لأنَّه فعل الصلاة في حالة صحيحة، بأمر من الشارع، فصحت منه، فلا يعيدها.

الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا][٥]. قصده ما ذكره من الأعذار التي يجوز الجمع لها.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٧).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٢٣).

(٥) المغني (٣/ ١٣٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر][١].

مسألة: ما حكم الجمع في الحضر لمن هو محتاج إليه، كرجال الإطفاء والطبيب ونحوهما؟

يجوز الجمع في الحضر لمن يحتاج إليه كرجال الإطفاء، والطبيب الذي يستغرق منه إجراء العملية عدة ساعات، ومن انشغل في إنقاذ معصوم، للحرج والمشقة عليهم في أداء الصلاة في وقتها[٢].

الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء، فمتى يصلي السنة الراتبة لهما، وهل يجوز له الوتر قبل دخول وقت العشاء.

يصلي السنة الراتبة بعد الجمع، كذلك له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية، لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته][٣].

قال في المرداوي رحمه الله: [فائدة: يصلي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٥٠ - ٥٢).

(٣) المغني (٣/ ١٤٠).

(٤) الإنصاف (٢/ ٣٤٤).

المبحث الخامس عشر: رخص السفر.

١- القصر.

٢- الجمع.

٣- الفطر في رمضان.

٤- صلاة النافلة على الراحلة.

٥- الزيادة في المسح على الخفين.

٦- ترك السنن الرواتب، عدا راتبة الفجر.

المبحث السادس عشر: العبد إذا مرض أو سافر.

إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل من الأعمال مقيمًا صحيحًا، لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**)[1].

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

باب صلاة الخوف

المبحث الأول: المقصود بصلاة الخوف.

هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في الحراسة.

وهذا يدل على يسر وتيسير الشريعة الإسلامية وسماحتها، وأهمية الصلاة في الإسلام، وكونها تصلى جماعة.

المبحث الثاني: متى فرضت صلاة الخوف.

فرت صلاة الخوف في السنة السادسة من الهجرة.

وأول غزوة غزاها رسول ﷺ وصلى فيها صلاة الخوف:

١/ قيل: ذات الرقاع.

٢/ وقيل: عسفان.

المبحث الثالث: حكم صلاة الخوف.

اختلف العلماء في حكم صلاة الخوف على قولين:

القول الأول: أنها خاصة بالنبي ﷺ، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[١]، استدلوا: بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[٢]، قال: إن هذا يدل على أنها خاصة بالنبي ﷺ.

القول الثاني: أنها عامة وليست خاصة بالرسول ﷺ، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: البدائع (١/ ٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، والمغني (٣/ ٢٩٦).

(٢) النساء:١٠٢.

(٣) انظر: البدائع (١/ ٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، والمغني (٣/ ٢٩٦).

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]، وهذه الآية عامة ولم يرد فيها مخصص.

٢- من السنة: فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ﷺ صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة كما سيأتي.

٣- الإجماع: فقد أجمع الصحابة ﷺ على فعلها، جاء ذلك عن علي ﷺ ليلة صفين[2]، وأبي موسى الأشعري ﷺ[3].

٤- وأثر ثعلبة بن زهدم ﷺ قال: **(كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة ﷺ: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا)**، وفي رواية **(إنهم قضوا ركعة أخرى)**، وفي أخرى **(قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين)**[4].

---

(١) النساء:١٠٢.

(٢) انظر: تاريخ الطبري (٥/ ٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٢).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٩٤٤)، وأبو داود برقم (١٢٤٦)، والنسائي برقم (١٥٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٤٨٥)، وصححه، والحاكم (١/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ٢٦١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٢٤٦).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الأول.

المبحث الرابع: صفة صلاة الخوف وأنواعها.

جاءت صلاة الخوف في أحاديث كثيرة، وأشكال متباينة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ، قال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز][(١)].

وأنواع صلاة الخوف على النحو التالي:

النوع الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهذا النوع يأتي على صفات متنوعة:

الصفة الأولى: وهي الموافقة لظاهر القرآن المبارك، وصفتها: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم للثانية، وتقضي هذه الطائفة لنفسها ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه، ثم تنصرف جهة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل مع الإمام في الركعة الثانية، وتصلي معه هذه الركعة، فإذا جلس الإمام للتشهد، قامت فقضت الركعة الثانية، والإمام ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم الإمام وسلمت معه، دليل هذه الصفة ما يلي:

١- من القرآن: قوله: تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا

---

(١) المغني (٣/ ٣١١).

مُّهِينًا ﴾[1].

٢- من السنة: حديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف، (**أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم**)[2].

الصفة الثانية: يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم وتسلم معه، فتكون له أربعًا ولهم ركعتين ركعتين، دليل هذه الصفة، حديث جابر ﷺ (**أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين**)[3].

الصفة الثالثة: طائفة تجاه العدو وطائفة تصلي مع الإمام، فيصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف قبل أن تسلم وهي في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى، ثم تأتي الطائفة الأخرى إلى مكان هذه خلف الإمام فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم وحده، وتقضي كل طائفة ركعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما اقال: (**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم**

---

(١) النساء:١٠٢.

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٢٩)، ومسلم برقم (٨٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٤١٣٧)، ومسلم برقم (٨٤٣).

صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة)[(١)].

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين منفردتين، فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم)**[(٢)].

٢- حديث أبي بكرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي ﷺ أربعا)**[(٣)].

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب ولا تقضي شيئًا، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عقبًا، قامت طائفة منهم وهم جميعًا مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قيامًا أول**

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٤٢)، ومسلم برقم (٨٣٩).

(٢) رواه النسائي برقم (١٥٥٣)، وابن خزيمة برقم (١٣٥٣)، والدارقطني (٢/ ٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٥٣).

(٣) رواه أحمد برقم (١٩٩٨٤)، وأبو داود برقم (١٢٤٨)، والنسائي برقم (١٥٥٤)، وابن حبان (٧/ ١٣٥)، والدارقطني (٢/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٤٨).

مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم). وفي لفظ قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد أرض من أرض بني سليم، فصف النّاس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى)(١).

وقد اختلف العلماء في هذه الصفة على قولين:

القول الأول: أن صلاة الخوف لا تنقص عن ركعتين، وهو قول جمهور أهل العلم(٢)، استدلوا: بعموم الأدلة.

القول الثاني: أن صلاة الخوف تصح أن تصلى ركعة واحدة، وهو مذهب ابن عباس وجابر ﷺ وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة والثوري وإسحاق(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)(٤).

الراجح أن يقال: الأكمل أن تصلى ركعتين، وإن صلاها ركعة واحدة فلا بأس.

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٣٨٧)، والنسائي برقم (١٥٣٤)، والبيهقي (٣/ ٢٥٨)، صححه النسائي في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٣٤)، واللفظ الآخر لأحمد.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣١٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣١٥)، وزاد المعاد (١/ ٥١٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨٧).

النوع الثاني: "أنواع صلاة الخوف" أن يكون العدو في جهة القبلة ولا يخفى بعضهم على المسلمين.

صفتها: أن يصف الإمام المسلمين خلفه صفين، فيكبر ويكبروا جميعًا، ثم يركع فيركعوا جميعًا، ثم يرفع من الركوع ويرفعوا جميعًا معه، ثم ينحدر فيسجد ويسجد معه الصف الأول الذي يليه، ويبقى الصف الثاني قائمًا يحرس مواجهة العدو، فإذا صلى بالصف الأول سجدتين وقام إلى الركعة الثانية، سجد الصف الثاني الذي كان يحرس سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، ثم يركع الإمام ويركعوا معه جميعًا، ثم يرفع ويرفعوا جميعًا، ثم يسجد ويسجد معه الصف الأول الذي كان في الركعة الأولى هو الثاني، فإذا سجد سجدتين وجلس للتشهد سجد الصف الثاني ولحقوه في التشهد، ثم يسلم الإمام ويسلموا جميعًا.

دليل هذا النوع، حديث جابر ﷺ قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم**

النبي ﷺ وسلمنا جميعًا)[١].

النوع الثالث: "أنواع صلاة الخوف" إذا اشتد الخوف والتحم القتال.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تؤخر الصلاة عن وقتها ولو اشتد الخوف بل يصلون على حسب أحوالهم وعلى أي صفة كانوا، ولو ركعة واحدة إيماء، وسواء كانوا إلى القبلة أو إلى غير القبلة، وسواء كانوا رجالاً أو ركبانًا، وهو قول أكثر أهل العلم[٢]، استدلوا: بقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

قال ابن رشد رحمه الله: [وأكثر العلماء على ما جاء في هذا الحديث من أنه إذا اشتد الخوف جاز أن يصلوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وإيماء من غير ركوع ولا سجود][٤].

القول الثاني: أنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، وهو قول البخاري والأوزاعي، ورواية عن أحمد[٥]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٦]، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٤٠).

(٢) انظر: والمغني (٣/ ٣١٦)،

(٣) البقرة:٢٣٩.

(٤) بداية المجتهد (١/ ٤٢٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٣٤ – ٤٣٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٧٤)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٨٤).

(٦) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٣٦)، والشرح الممتع (٤/ ٥٨٦).

١- فعل النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، كما جاء في حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: (**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء**)[١].

٢- فعل الصحابة ﷺ في غزوة تستر[٢].

وقد اشتهر عنهم ولم ينكر عليهم تأخير صلاة الفجر إلى أن استتم الفتح ضحى فصلوها بعد ارتفاع الشمس، وكان ذلك في زمن عمر ﷺ.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

مسألة: ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة، لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يخفف بهم الصلاة ; لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف، وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها، تقرأ بسورة خفيفة، ولا تفارقه حتى يستقل قائمًا][٣].

المبحث الخامس: صلاة الخوف في الحضر.

تصلى صلاة الخوف في الحضر بدون قصر، قال ابن قدامة رحمه الله: [وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبًا من البلد. وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر، لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين، وصلاة الحضر أربعًا، ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر، وخالفه أصحابه، فقالوا كقولنا][٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٩٦)، ومسلم برقم (٦٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٩٩).

(٤) المغني (٣/ ٣٠٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف][(١)].

وهذا يبين أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج النّاس إلى ذلك.

المبحث السادس: كيف تصلى صلاة المغرب صلاة الخوف؟

يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لنفسها ركعة تقرأ بها بفاتحة الكتاب، ويصلي بالثانية ركعة وتتم لنفسها ركعتين تقرأ بهما بفاتحة الكتاب وسورتين، وهل تفارق الطائفة الأولى الإمام في التشهد أم في الركعة الثانية، كلا الأمرين جائز[(٢)].

المبحث السابع: صلاة الخوف في هذا الزمن.

قد يصعب تطبيق صلاة الخوف في هذا الزمن، لكن على المجاهدين فعل الأقرب من الصفات الواردة في صلاة الخوف، فيتقي المرء ربه ما استطاع، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)].

المبحث الثامن: مسائل في صلاة الخوف.

المسألة الأولى: لا يجب على الإمام التسوية بين الطائفتين، بل لو زادت طائفة على أخرى فلا بأس، كذلك لو هاجم العدو الطائفة الأخرى، وهم في الصلاة

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٨٣).

(٣) التغابن: ١٦.

فللإمام ومن معه أن يهبوا إليهم ويبنوا على صلاتهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا تجب التسوية بين الطائفتين ; لأنه لم يرد بذلك نص ولا قياس. ويجب أن تكون الطائفة التي بإزاء العدو ممن تحصل الثقة بكفايتها وحراستها، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى، فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه، ويبنوا على ما مضى من صلاتهم][1].

المسألة الثانية: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟

يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم، فيميلون عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ والمستحب من ذلك ما يدفع عن نفسه. كالسيف، والسكين، ولا يثقله، كالجوشن[2]، ولا يمنع من إكمال السجود، كالمغفر، ولا ما يؤذي غيره، كالرمح إذا كان متوسطًا، فإن كان في الحاشية لم يكره، ولا يجوز حمل نجس، ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به، فيجوز له حمله للضرورة][3].

المسألة الثالثة: هل يصلي الأسير صلاة الخوف، إذا خاف على نفسه إن صلى؟

يجوز للأسير ومن في حكم الأسير كالهارب والمتخفي، أن يصلي صلاة الخوف،

---

(١) المغني (٣/ ٣٠٣).

(٢) **الجوْشَن:** اسم الحديد الذي يُلبَس من السلاح على الصدر، انظر: لسان العرب (١٣/ ٨٨).

(٣) المغني (٣/ ٣١٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن هرب من العدو هربًا مباحًا، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب. فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو ماله، أو أهله. والأسير إذا خافهم على نفسه إن صلى، والمختفي في موضع، يصليان كيفما أمكنهما. نص عليه أحمد في الأسير. ولو كان المختفي قاعدا لا يمكنه القيام، أو مضجعًا لا يمكنه القعود، ولا الحركة، صلى على حسب حاله][1].

المسألة الرابعة: ما الحكم لو صلى أحد صلاة الخوف، من غير خوف؟

لو صلى أحد صلاة الخوف من غير خوف، فإن صلاته باطلة، قال ابن قدامة رحمه الله: [متى صلى بهم صلاة الخوف، من غير خوف، فصلاته وصلاتهم فاسدة، لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، وتارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه، وكل ذلك يفسد الصلاة][2].

المسألة الخامسة: لو صلوا صلاة الخوف ظنًا منهم أن العدو قريبًا منهم، فبان خلاف ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن عليهم الإعادة[3]، قالوا: أنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظنًا منهم سقوطها.

---

(١) المغني (٣/ ٣١٨).

(٢) المغني (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣١٩).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [وإذا صلوا صلاة الخوف، ظنًا منهم أن ثَمَّ عدوًا، فبان أنه لا عدو ثَمّ، أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره إليهم، فعليهم الإعادة، سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها، سواء كان ظنهم مستندًا إلى خبر ثقة أو غيره، أو رؤية سواد، أو نحوه][(١)].

القول الثاني: أنه لا يلزمهم الإعادة[(٢)]، قالوا: لأنهم صلوا الصلاة بأمر من الشارع، مع غلبة ظنهم بذلك

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

المسألة السادسة: من صلى صلاة خائف ثم أمن، أو العكس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [وجملته أنه إذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف، مع الإخلال بشيء من واجباتها، كالاستقبال وغيره، فأمن في أثناء الصلاة، أتمها آتيا بواجباتها، فإذا كان راكبًا إلى غير القبلة، نزل مستقبل القبلة، وإن كان ماشيًا، وقف واستقبل القبلة، وبنى على ما مضى، لأن ما مضى كان صحيحا قبل الأمن، فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات. وإن ترك الاستقبال حال نزوله، أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه، فسدت صلاته.

وإن ابتدأ الصلاة آمنًا بشروطها وواجباتها، ثم حدث شدة خوف، أتمها، على حسب ما يحتاج إليه، مثل أن يكون قائمًا على الأرض مستقبلا، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة، أتمها على حسب ما يحتاج إليه، ويطعن ويضرب ونحو ذلك، فإنه

---

(١) المغني (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢٠).

يصير إليه، ويبني على ما مضى من صلاته][1].

المسألة السابعة: الهارب من حق يوجب عليه، هل يصلي صلاة الخوف؟

من هرب من حق يوجب عليه كقاطع الطريق ونحوه، فإنه لا يصلي صلاة الخوف، قال ابن قدامة رحمه الله: [العاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه، وقاطع الطريق، واللص، والسارق، ليس له أن يصلي صلاة الخوف ; لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح، فلا تثبت بالمعصية][2].

* * *

(١) المغني (٣/ ٣٢٠).

(٢) المغني (٣/ ٣١٩).

باب صلاة الجمعة

المبحث الأول: تعريف الجمعة.

الجُمُعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.

سميت الجمعة بهذا الاسم:

١- لاجتماع النّاس لها. ٢- لما جمع فيها من الخير.

٣- لأن آدم جمع مع حواء فيها.

٤- اجتمع فيها خلق كثير: خلق السموات والأرض وخلق آدم.

المبحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف عن صلاة الظهر، في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط لها، والتوقيت.

الوجه الثاني: أول جمعة في مسجد بعد مسجد رسول الله ﷺ كانت في مسجد بني عبد قيس بالبحرين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين)**[1].

الوجه الثالث: كان يسمى يوم الجمعة في الجاهلية يوم العروبة، لأن العرب كانت تعظمه.

الوجه الرابع: حكم صلاة الجمعة.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على أقوال:

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٢).

القول الأول: أنها واجبة، وهو قول جمهور أهل العلم[(١)]، استدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[(٢)]، فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

والمراد بالسعي: الذهاب إليها، لا الإسراع.

٢- حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**)[(٣)].

٣- إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة[(٤)].

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم][(٥)].

القول الثاني: أنها فرض كفاية، وهو مروي عن الشافعي[(٦)]، لكن رده كثير من

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

(٢) الجمعة:٩.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٦٥).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ١٧)، والتمهيد (١٠/ ٧٧٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥٦)، والمغني (٣/ ١٥٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/ ٦١٥)، وزاد المعاد (١/ ٣٩٨)، وكشاف القناع (٢/ ٢٢).

(٥) الإجماع (٣٩).

(٦) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

أصحابه، قال النووي رحمه الله: [وأما حكم المسألة: فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين. هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية، قالوا: وسبب غلطه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا: وغلط من فهمه، لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبًا خوطب بالعيدين متأكدًا، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكي هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين][(١)].

القول الثالث: أنها سنة، وهو مروي عن مالك[(٢)]، لكن قال ابن العربي رحمه الله: [وحكى بن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، ثم قال: قلنا: له تأويلان: أحدهما: أن مالكًا يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله ﷺ وفعله المسلمون] وقد روى ابن وهب عن مالك: [عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء][(٣)].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وضعف حجة الأقوال الأخرى.

الوجه الخامس: صلاة الجمعة تجب على من توفرت فيه ثمان شروط:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٤٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٦٦).

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح من الكافر، وقد سبق تقرير ذلك في شروط الصلاة.

الشرط الثاني: البلوغ: لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)**(١).

الشرط الثالث: العقل: دليل ذلك الحديث السابق.

الشرط الرابع: الذكورية: ذكر ابن المنذر الإجماع على أن النساء ليس عليهنّ جمعة(٢).

الشرط الخامس: الحرية: لحديث طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض)**(٣).

---

(١) رواه أبو داود برقم (٤٤٠١)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه برقم (٢٠٧١). صحح الحديث: ابن خزيمة (١٠٠٣)، (٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، ووافقه الذهبي، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥، ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٤٤) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١/ ١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٩٨)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦/ ٢٥٣)، والشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٧٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٧)، وقال: [طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه]، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]. ووافقه الذهبي، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والضياء في المختارة (٨/ ١٠٩)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٦): [رواه أبو داود، والدارقطني من رواية طارق بن شهاب، وهو صحابي كما قاله ابن مندة، وأبو نعيم، وأبو عمر، وابن حبان، والحاكم، وقال أبو زرعة، وأبو داود : [كان له رؤية وليست له رواية] وتبعهما على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم : [حديثه =

الشرط السادس: الاستيطان ببناء معتاد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفًا، تقام فيهم الجمعة، إذا كان مبنيًا بما جرت به عادتهم من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتتبعون في الغالب مواقع القطر، ويتنقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء - إلى أن قال -: وقال الإمام أحمد: ليس على أهل البادية جمعة، لأنهم ينتقلون فعلل سقوطها بالانتقال][1].

الشرط السابع: سماع النداء: لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]، ويمكن سماع النداء في الغالب على بعد فرسخ، ثلاثة أميال إذا كان المكان هاديًا، هذا من كان خارج البلد، أما كان داخل البلد يشمل موضعه اسم البلد، وجبت عليه الجمعة ولو كان بينه وبينها فراسخ، وكذلك لو لم يسمع النداء.

مرسل]، وقال الحافظ: [أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة: [له رؤية ورواية]. قلت: [وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس. أ - هـ]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٦٧)، قال ابن باز رحمه الله: [والمرسل مرسل صحابي، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم قبول مرسل الصحابي، وقد صرح بالسماع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فزال ما يخشى]، انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٤٤)..

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٦).

(٢) الجمعة:٩.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدوا أو قربوا. قال أحمد: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد...][1].

الشرط الثامن: انتفاء الأعذار: فإن كان من توفرت فيه شروط الجمعة غير معذور، وجبت عليه الجمعة، أما إن كان معذور فلا تجب عليه الجمعة، وقد سبق ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة[2].

الوجه السادس: من لا تجب عليه الجمعة، وإذا حضروها أجزأتهم:

أولاً: العبد المملوك.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على العبد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة لا تجب على العبد، وهو قول جمهور أهل العلم ورواية عن أحمد[3]، اختاره ابن باز[4]، استدلوا بما يلي:

١- حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه السابق، عن النبي ﷺ أنه قال: **(الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض)**.

٢- أنه مشغول في خدمة سيده.

القول الثاني: أنها تلزمه، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد[5]، اختاره ابن

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب (٢/ ٣٧).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ١٢٧)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩).

حزم والسعدي[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أنه داخل بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[(٢)].

٢- ضعف حديث طارق بن شهاب ﷺ السابق، وأصح منه حديث حفصة ﵂ **(رواح الجمعة واجب على كل محتلم)**[(٣)].

٣- قالوا: هذا عام في الحر والعبد، والأصل في العبد المملوك، أن حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال.

اختاره السعدي ﵀ حيث قال: [والصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد والأرقاء، لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد، وأما حديث طارق بن شهاب... فهو حديث ضعيف الإسناد... وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا **(رواح الجمعة واجب على كل محتلم)** وهو عام في الحر والمملوك، والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال][(٤)].

القول الثالث: أن الجمعة تلزمه إذا أذن له سيده، وإلا فلا تلزمه، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

---

(١) انظر: المحلى (٥/ ٨٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧).

(٢) الجمعة:٩.

(٣) رواه النسائي برقم (١٣٧١)، والبيهقي (٣/ ١٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٠).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والإنصاف (٢/ ٣٦٩).

اختاره ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: [وهذا القول قول وسط بين قول من تلزمه جمعة مطلقًا، وقول من لا تلزمه مطلقًا][١].

الراجح: هو ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: [وكذلك وجوبها على العبد قوي، إما مطلقًا، وإما إذا أذن له السيد][٢].

ثانيًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المسافر.

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة على المسافر على قولين:

القول الأول: أن المسافر لا تجب عليه الجمعة، وهو قول جمهور أهل العلم[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٤]، قالوا: أن الرسول ﷺ كان يسافر أسفارًا كثيرة فقد اعتمر وحج وخرج مجاهدًا في عشرين غزوة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه قط صلى جمعة ولا عيد بمن معه من الجموع الغفيرة، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، وخير شاهد على ذلك حجة الوداع في يوم عرفة، وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أن الجمعة تجب على المسافر، وهو قول الزهري والنخعي[٥]، اختاره ابن حزم[٦]، استدلوا بما يلي:

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ٢١٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤)، والشرح الممتع (٥/ ١٢).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٤٨٥)، والمغني (٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: المحلى (٥/ ٨٣).

١- قالوا: لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة من باب أولى.

٢- قالوا: كذلك استدلوا بعموم أدلة الوجوب، وهو قول داود الظاهري، ويحكى عن الزهري والنخعي.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك... أنها تجب عليه، لأنَّ الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، ولنا (**أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة، فصلى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصل جمعة**)، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم،كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجمعون ولا يشرقون وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يجمع رواهما سعيد. وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين، فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته][1].

مسألة: لو أقام المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مر إنسان في السفر على بلد وأقام فيه إما للراحة أو غيره، فإنَّ الجمعة تلزمه دليل ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2]، وهذا عام.

---

(١) المغني (٣/ ٢١٦).

(٢) الجمعة:٩.

٢ -كذلك الصحابة ﷺ الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ كانوا يصلون معه الجمعة ولم يكونوا يتركونها معه ﷺ[١].

أما إذا كان البلد لا تقام به الجمعة فلا تلزمه.

مسألة فرعية: حكم السفر في يوم الجمعة.

أولاً: قبل الزوال.

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال على قولين:

القول الأول: جواز ذلك مطلقًا، وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، اختارته اللجنة الدائمة[٣].

القول الثاني: أنه لا يجوز وهو قول الشافعي[٤].

الراجح: هو القول الأول، لعدم وجود ما يدل على المنع.

قال النووي: [ففيه صور إحداهما: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.

الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٩)، وزاد المعاد ١/ ٣٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٩)، وزاد المعاد ١/ ٣٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣).

أولى، وإلا فقولان مشهوران: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز][١].

ثانيًا: بعد الزوال.

اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أن السفر في يومها بعد الزوال محرم، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٢]، استدلوا: بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٣]. فأمر بالسعي إليها وترك البيع وكذلك السفر لأن العلة واحدة.

القول الثاني: جواز السفر مطلقًا، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد[٤]، استدلوا: بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(الجمعة لا تحبس عن سفر)**[٥].

الراجح: القول الأول. وأما قول عمر رضي الله عنه فيحتمل أن يكون قصده قبل الوقت.

يستثنى من التحريم:

أولاً: الخوف من فوات رفقة. قال ابن القيم رحمه الله: [فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقًا، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة][٦].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٩)، بتصرف.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٩)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٠)، والإنصاف (٢/ ٣٧٤).

(٣) الجمعة:٩.

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٣)، والإنصاف (٢/ ٣٧٤)، وذكر رواية لأحمد ثالثة أنّه يجوز للجهاد خاصة.

(٥) رواه الشافعي (٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٥)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٨٢).

(٦) زاد المعاد (١/ ٣٧٢)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٠٤).

ثانيًا: أن يمر بمسجد على طريقه تقام فيه الجمعة. قال المرداوي رحمه الله: [محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يأت بها في طريقه، أما إن أتى بها في طريقه فإنه يجوز له السفر من غير كراهة](١).

ثالثًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المرأة.

لا تجب على المرأة الجمعة، لكن إذا حضرت الجمعة صحت منها وأجزأتها عن الظهر.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهنّ إذا حضرنَّ الإمام فصلينِّ معه، أن ذلك يجزئ عنهن](٢).

رابعًا: "من لا تجب عليه الجمعة" الصبي.

ليس عليه جمعة لكن على وليه أن يذهب به إلى الجمعة حتى يتعود عليه.

خامسًا: "من لا تجب عليه الجمعة" المريض.

فإنها تسقط عنه الجمعة كما سبق، وكذلك ممرضه، فإنها تسقط عنه بشرط أنه لا يستطع مفارقته.

أجمع أهل العلم على أن من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أنها تجزئه(٣).

المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة.

ليوم الجمعة فضائل عدة منها:

أولاً: يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل**

(١) الإنصاف (٢/ ٣٧٤).
(٢) الإجماع لابن المنذر (٤٠)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٤).
(٣) انظر: المجموع (٤/ ٤٩٥)، والمغني (٢/ ١٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/ ٣٣٠).

الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)[١].

ثانيًا: يوم الجمعة أفضل الأيام، لحديث أوس بن أوس ﵁ عن النبي ﷺ قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)[٢].

وحكى ابن القيم خلاف العلماء في المفاضلة بين يوم الجمعة، ويوم عرفة، واختار ﵀: [الصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النّحر أفضل أيام العام][٣].

ثالثًا: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة فضل عظيم، لحديث أبي هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالنّاس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد)[٤].

رابعًا: يوم الجمعة فيه إجابة الدعوات، لحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٥٤).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي برقم (١٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥)، والدارمي (١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة برقم (١٦٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٦٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٨٧٦)، ومسلم برقم (٨٥٥).

تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها) وفي رواية **(وهي ساعة خفيفة)**[١].

وقد اختلف العلماء في تعيين ساعة الإجابة أي ساعة هي، على أقوال كثيرة، أوصلها الحافظ إلى ثلاثة وأربعين قولاً[٢]، وابن القيم أحد عشر قولاً[٣]، وهذه الأقوال ترجع إلى عشرة أقوال، وهذه العشرة أصحها قولين:

القول الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وهو قول الحسن[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)**[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٥)، ومسلم برقم (٨٥٢)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤١٦- ٤٢١).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٠)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٧- ٢٨٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٥٣)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، قال النووي في شرحه لمسلم (٦/ ٢٠١): [هذا الحديث مما أدركه الدارقطني على مسلم...]، وقال الحافظ في البلوغ (١٢١): [رجح الدارقطني أنه موقوف على أبي بردة]. والعلماء سلكوا في هذا الحديث مسلكين: المسلك الأول: أنه موقوف على أبي بردة، منهم الدارقطني فقد قال: [والصواب أنه من قول أبي بردة ...]. المسلك الثاني: أنه مرفوع، لأن الرافع ثقة فيقبل قوله، فبعض العلماء منهجه إذا رفع الحديث ثقة فيقبل قوله، منهم النووي، ومن المعاصرين ابن باز فقد قال عن هذا الحديث: [القاعدة أن زيادة الثقة مقبولة، وهذا ما يقال بالرأي، فلا يمنع أن يكون الحديث مرفوعاً] وقال في تقريره على مسلم [والصواب مع مسلم، فإن زيادة الثقة مقبولة وهو صحيح مرفوعاً]، كما في صلاة المؤمن (٢/ ٧٥٦).

٢- حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **(إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله إياه، قالوا يا رسول الله: أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)**[١].

القول الثاني: أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة بعد العصر، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة ﷺ وبه قال أحمد وإسحاق[٢]، اختاره وابن القيم والشوكاني[٣]، استدلوا: حديث جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)**[٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

أما إذا أخذنا بمسلك الجمع، فإن ساعة الإجابة في هذين الوقتين، وهو اختيار ابن باز[٥].

---

(١) رواه الترمذي برقم (٤٩٠)، وابن ماجه برقم (١٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٧)، وعبد بن حميد (١٢٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف اتفق علماء الجرح والتعديل على تضعيفه، قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف وأفرط من نسبه إلى الكذب، قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٩٠): ضعيف جداً.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠١)، وزاد المعاد (١/ ٣٧٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٧ -٢٨٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٤٨)، والنسائي برقم (١٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٥٠)، حسنه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٤٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠١).

إشكال: قال رسول الله ﷺ في الحديث السابق (وهو قائم يصلي)، ومع أن الوقت وقت نهي؟

الجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن منتظر الصلاة في صلاة.

الوجه الثاني: أن المراد بالقيام هو ملازمة القيام.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (**وهو قائم يصلي**)، هنا مدلول لغوي ومدلول شرعي، فالصلاة في اللغة الدعاء، والشرعي هو كونه منتظر الصلاة.

المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة.

الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة كثيرة منها:

أولاً: الغسل يوم الجمعة.

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: أنه سنة مؤكدة، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، اختاره ابن باز[٢]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**)[٣]. قالوا: فذكر فيه الوضوء واقتصر عليه دون الغسل ورتب

---

(١) انظر: التمهيد(١٠٧٩)، والمجموع (١٢/ ٢٠١)، وبداية المجتهد(١/ ٣٩٥)، والمغني (٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢/ ٤٠٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كافٍ عن الغسل.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**)[1]، قالوا: فأقر عمر ﷺ والصحابة ﷺ لعثمان ﷺ على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط على صحة الجمعة، ولا واجب.

٣- حديث عائشة ﷺ قالت: (**كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**) وفي رواية (**فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة**)[2]، قالوا: ولفظ مسلم يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأشار للنظافة المستحسنة.

٤- حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**)[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٧٨)، ومسلم برقم (٨٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٠٢)، ومسلم برقم (٨٤٧)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) رواة أحمد (١٩٦١٢)، وأبو داود برقم (٣٥٤)، والترمذي برقم (٤٩٧)، والنسائي برقم (١٣٧٩)، وابن ماجه برقم (١٠٩١)، والدارمي(١/ ٤٣٤)، وابن خزيمة برقم (١٧٥٧)، وصححه، وابن أبي شيبة =

٥- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)**[١]، قالوا: وظاهر هذا أن يكون السواك والطيب واجبان، وليس كذلك بالاتفاق.

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو مروي عن بعض الصحابة كعمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعمار ﷺ وهو قول الظاهرية وحكي عن مالك ورواية عن الشافعي وأحمد[٢]، اختاره الألباني وانتصر له ابن عثيمين[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: **(غسل يوم الجمعة على كل محتلم)**.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ السابق قال: **(بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب النّاس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: (إذا جاء أحدكم**

(١/ ٤٣٦)، والطيالسي(١٩٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩)، والبيهقي (٣/ ١٩٠)، وابن الجارود (٨١)، والطحاوي في الآثار(١/ ١١٩)، وقد اختلف فيه المحدثين لعلتين: العلة الأولى: عنعنة قتادة، لكن رواه عنه شعبة عند أحمد وقد كفانا تدليس قتادة. العلة الثانية: هو من رواية الحسن عن سمرة ﷺ والخلاف في سماع الحسن عن سمرة مشهور، حسنه النووي في المجموع (٤/ ٥٣٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٤٩٧).

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٣٤)، والمجموع (١٢/ ٢٠١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٩٥)، والمحلى (٢/ ١٢)، والمغني (٣/ ٢٢٥)، والإنصاف (٢/ ٤٠٦).

(٣) انظر: تمام المنة (١٢٠)، والشرح الممتع (٥/ ١٠٨).

إلى الجمعة فليغتسل)، قالوا: أن عمر ﷺ أنكر على عثمان ﷺ اقتصاره على الوضوء وترك الغسل.

٣- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**[١].

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من تخرج منه رائحة عرق يتأذى بها غيره، وسنة لمن ليس كذلك،، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة ﷺ السابق، قالت: **(كان النّاس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)** وفي رواية مسلم **(فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة)**.

٢- أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به[٣].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: متى يبدأ وقت الغسل؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (٨٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٩)، والمفهم للقرطبي (٢/ ٤٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٥٦- ٣٦٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٤ -٤٠٥).

القول الأول: يبدأ وقت الغسل من أول الليل، وهو رواية عن أحمد[١].

القول الثاني:من طلوع الفجر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]،اختاره وابن باز[٣]، قالوا: لأنه أضيف إلى يوم الجمعة، واليوم يدخل بطلوع الفجر الثاني.

القول الثالث: أن يبدأ بعد طلوع الشمس، ورواية عن أحمد[٤]، قالوا: لأن الوقت قبل ذلك وقت لصلاة الفجر.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذا القول أحوط][٥].

الراجح: أنَّ الغسل يكون عند التهيؤ لصلاة الجمعة، وذلك لعدم وجود الدليل في ذلك، ولأنّ هذه أبلغ في النظافة، وما يتبع ذلك من سنن كالطيب والسواك وغيرهما.

قال ابن باز رحمه الله: [الأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة][٦].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه... ولنا قول النبي ﷺ: **(من اغتسل يوم الجمعة)** واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل، ثم أحدث، أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء][٧].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٥٣٤)، والمغني (٣/ ٢٢٧)، والإنصاف (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٧٢)، إلا أنّه قال: [الأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة].

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٦٤).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٠٧).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٤٠٥).

(٧) المغني (٣/ ٢٢٧).

المسألة الثاني: من لا تلزمه الجمعة هل عليه غسل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض...ولنا قوله ﷺ: (**من أتى الجمعة فليغتسل**) ولأنَّ المقصود التنظيف، وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به، وهذا مختص بمن أتى الجمعة، والأخبار العامة يراد بها هذا، ولهذا سماه غسل الجمعة، ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحب له الغسل لعموم الخبر، ووجود المعنى فيه][1].

ثانيًا: السواك والطيب.

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه**)[2].

وعموم أدلة السواك السابقة[3].

ثالثًا: لبس أحسن الثياب. دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها**

(١) المغني (٣/ ٢٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٣) انظر: سنن الوضوء من هذا الكتاب (١/ ٤٩).

أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[١]، وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أقر عمر ﷺ على أصل التجمل للجمعة وللوفود،وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير.

٢- حديث محمد بن يحيى بن حبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته)** وعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على المنبر)[٢].

رابعًا: الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ يوم الجمعة.

لحديث أوس بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢١٩)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٧٨)، ومالك (١/ ١١٠)، وابن خزيمة برقم (١٧٦٥)، وابن حبان (٧/ ١٥)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤١٥)، وروى حديث عبدالله بن سلام ﷺ ابن ماجه برقم (١١٠٤)، صححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٨). ورواه ابن ماجه برقم (١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قال البوصيري (١/ ١٣١): [هذا إسناد صحيح رجال ثقات]، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٩٠٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٥٧٢٩)، وأبو داود برقم (١٠٤٧)، والنسائي برقم (١٣٧٣)، وابن ماجه برقم (١٠٨٥)، والدارمي (١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة برقم (١٦٨٣)، وابن حبان (٣/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٧٣).

خامسًا: التبكير لصلاة الجمعة.

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)[١].

مسألة: بداية وقت الرواح.

اختلف العلماء في بداية وقت الرواح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد به الساعة التي بعد الزوال، وقول المالكية وبعض الشافعية[٢]- وعلى هذا تكون الساعات عندهم أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال- قالوا: لأن حقيقة الرواح أنها تكون بعد الزوال، والغدو يكون قبله، كما قال ﷻ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[٣].

القول الثاني: المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول جمهور أهل العلم، على اختلاف بينهم متى يبدأ أول النهار: فقيل: من طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: من طلوع الشمس وارتفاعها، وهو قول الثوري وأبي حنيفة[٤]،

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩٨)، والمجموع (٤/ ٥٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١٦٤).

(٣) سبأ: ١٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩٧)، والمجموع (٤/ ٥٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١٦٤).

قالوا: لأن ما قبله وقت للسعي إلى صلاة الفجر.

وحملوا الساعات على ساعة النهار المعهودة، وهو الظاهر المتبادر إلى الفهم، فإن ظاهر الحديث يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعة مع طول النهار وقصره، ولا يكون المراد به بالساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربع وعشرون ساعة، فإن ذلك يختلف من طول النهار وقصره.

أما ذكر الرواح في الحديث: فقد أريد بالرواح هنا القصد والذهاب، بغض النظر عن كونه قبل الزوال أو بعده، فإن الرواح والغدو عند العرب يستعملان في السير أي وقت كان من ليلٍ أو نهار[1].

الراجح: هو القول الثاني.

سادسًا: المشي على الأقدام.

لحديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها**)[2].

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ (**غسّل واغتسل، وبكر وأبتكر**)، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن هذا من كلام التظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٧٤٢)، وأبو داود برقم (٣٤٥)، والترمذي برقم (٤٩٦)، والنسائي برقم (١٣٨٤)، وابن ماجه برقم (١٠٨٧)، والدارمي(١/ ٤٣٧)، وابن حبان (٧/ ١٩)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣)، والطيالسي(١٥٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ٢٢٩)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٥).

بين المعنيين لاختلاف اللفظين، ألا تراه قال ﷺ (**ومشى ولم يركب**)، ومعناهما واحد.

القول الثاني: قالوا: معنى "غسّل" معناه غسل رأسه خاصة، ومعنى "اغتسل" غسل سائر جسده.

القول الثالث: قالوا: معنى "غسّل" غسل الجنابة، ومعنى "اغتسل" أي غسل الجمعة.

القول الرابع: قالوا: معنى "غسّل" بالغ في النظافة والدلك، ومعنى "اغتسل" صب الماء عليه.

تنبيه: قوله ﷺ: (**بكر**) راح أول الوقت، وقوله ﷺ: (**ابتكر**) أدرك أول الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وروي أن النبي ﷺ قال: (**من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها**). أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. رواه ابن ماجه، وزاد: (**ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ**) قوله (**بكر**) أي خرج في بكرة النهار، وهي أوله (**وابتكر**) بالغ في التبكير، أي جاء في أول البكرة... وقيل: معناه ابتكر العبادة مع بكورة. وقيل: ابتكر الخطبة. أي: حضر الخطبة، مأخوذ من باكورة الثمرة، وهي أولها. وغير هذا أجود ; لأن من جاء في بكرة النهار، لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله: (**غسل واغتسل**) أي: جامع امرأته ثم اغتسل. ولهذا قال في الحديث الآخر: (**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**)، قال أحمد: تفسير قوله: (**من غسل واغتسل**) مشددة، يريد يغسل أهله، وغير واحد من التابعين: عبد الرحمن بن الأسود، وهلال بن يساف، يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة، وإنما هو على أن يطأ وإنما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه، وأغض لطرفه في طريقه. وروي ذلك عن وكيع أيضًا. وقيل:

المراد به غسل رأسه، واغتسل في بدنه. حكي هذا عن ابن المبارك. وقوله: (غسل الجنابة) على هذا التفسير أي كغسل الجنابة][1].

سابعًا: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.

عله أن يدرك ساعة الإجابة، وقد سبق تقرير ذلك.

ثامنًا: لا يفرق بين اثنين أثناء دخول المسجد الجامع.

لحديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**)[2].

تاسعًا: لا يتخطى رقاب النّاس.

لحديثي أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ (**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق النّاس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**)[3].

---

(١) المغني (٣/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٩١٠).

(٣) رواه أحمد برقم (١١٣٥٩)، وأبو داود برقم (٣٤٣)، وابن خزيمة برقم (١٦٦٦)، وابن حبان (٧/ ١٦)، والحاكم (١/ ٤١٩)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٦)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٢)، قال الهيثمي (٢/ ١٧١): [رجاله ثقات]، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٣).

مسألة: حكم تخطي رقاب النّاس، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن التخطي مكروه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[١]، اختاره ابن قدامة[٢].

القول الثاني: أن التخطي محرم في الخطبة وغيرها، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين[٣]، استدلوا: بحديث عبد الله بن بسرة ﷺ قال: **(جاء رجل يتخطى رقاب النّاس فقال له رسول الله ﷺ: أي اجلس فقد آذيت)**[٤]، قالوا: لاسيما إذا كان الإمام يخطب، لأنَّ في ذلك أذية للناس.

ويستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: الإمام، فإن له أن يتخطى رقاب النّاس من أجل الذهاب إلى المنبر.

الحالة الثانية: إذا كان هناك فرجة، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّها مستثنى أيضًا، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي[٥]، وقالوا: أن الذين تركوا الفرجة هم الذين جنوا على أنفسهم، لأنَّهم مأمورون أن يكملوا الأول فالأول.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٤٦)، والمغني (٣/ ٢٣٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٨٠). إلا أن المالكية فرقوا حال الخطبة فيكره، وبعدها فلا يكره.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: الاختيارات (٨١)، والشرح الممتع (٥/ ١٢٥).

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٢٢١)، وأبو داود برقم (١١١٨)، والنسائي برقم (١٣٩٨)، وابن خزيمة برقم (١٨١١)، وابن حبان (٧/ ٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، ووافقه الذهبي، والبزار (٨/ ٤٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٣١) ، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧)، وابن الجارود (٨٢)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٣٩٨).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٣١).

القول الثاني: أنَّها غير مستثنى، وهو قول عطاء ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن عثيمين[٢]، لأنَّ العلة موجودة وهي وجود الأذية.

عاشرًا: لا يقيم أحد ويجلس في مكانه: الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (**نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه**) فقيل لنافع رحمه الله - الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما - الجمعة قال الجمعة وغيرها)[٣].

الوجه الثاني: ما حكم إقامة الغير والجلوس في مكانه؟

إقامة الغير والجلوس في مكانه محرمة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**)[٤].

٣- أن ذلك يحدث العداوة والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي الجماعة.

تنبيه: وهذا الحكم يشمل الكبير والصغير.

الوجه الثالث: من قدم أحد إلى موضع في المسجد ليحفظه له.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥٤٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٢٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٩١١)، ومسلم برقم (٢١٧٧).

(٤) رواه مسلم برقم (٢١٧٩).

القول الأول: أن ذلك جائز. وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني: ليس له ذلك، اختاره السعدي وابن عثيمين[٢]، قالوا: لأن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق النّاس بها من سبق إليها.

الراجح: هو القول الثاني.

الوجه الرابع: من وضع في مكانه سجادة أو غيرها:

وضع سجادة أو غيرها في المكان له حالات:

الحالة الأولى: أن يضعها ويخرج خارج المسجد وليس خروجه لضرورة.

فإنَّ ذلك لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه، ليس له ذلك ولغيره رفعه، وهو أظهر قولي العلماء][٣].

وقال أيضًا: [ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من تقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن النّاس من مكانها][٤].

الحالة الثانية: أن يضعها ولا يخرج من المسجد بل ظل داخل المسجد، ورجوعه

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣٣)، والإنصاف (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨)، والشرح الممتع (٥/ ١٢٨).

(٣) الاختيارات (٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦).

إما من أجل النوم والراحة أو غيرهما.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه.

الحالة الثالثة: أن يقوم من مكانه لعارض لحقه ثم يعود إليه قريبًا.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه، وأيضًا لو طال التأخر فهو أحق به ما دام العذر باقيًا.

الحالة الرابعة: أن يرجع إلى مكانه ويجد فيه أحد.

له أن يقيمه، أما إن حصل نزاع بإقامته فله أن يذْرَ النزاع وله الأجر.

الحادي عشر: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

لحديث جابر ﷺ قال: (**بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع**) وفي رواية (فصلي ركعتين)[1].

الثاني عشر: الإنصات للخطبة.

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**)[2].

قال ابن باز ﷺ: [هذا الحديثان يدلان على وجوب الإنصات للخطبة، ومعنى: (**ليس له جمعة**) أي يفوته فضلها، وإلا فهي تجزئه، وفي مسلم (**ومن مس الحصى فقد لغا**) ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٠)، ومسلم برقم (٨٧٥)، والرواية الأخرى للبخاري.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة][١].

الثالث عشر: الدنو من الإمام.

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**)[٢].

٢- حديث أوس بن أوس ﷺ السابق، وفيه (**ودنا من الإمام...**).

والدنو ليس القرب من الإمام من جهة المنبر أو المحراب - كما عليه كثير من النّاس - بل الدنو يكون بالصفوف الأول فالأول، فلو تقدم إلى الجمعة والصف الأول فيه فرجة والصف الثاني الذي ليس فيه أحد فالأفضل الصف الأول ولو كانت في آخر الصف ولو كان المسجد كبيرًا، وهكذا بقية الصفوف.

المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة.

خصائص يوم الجمعة: كثيرة منها:

أولاً: القراءة في فجر يوم الجمعة.

السنة في فجر يوم الجمعة أن يقرأ الإمام بسورتي السجدة والإنسان، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾**[٣]، السجدة و **﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾**[٤])[٥].

---

(١) صلاة المؤمن (٢/ ٧٨١).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٢٣).

(٣) السجدة:١- ٢.

(٤) الإنسان:١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٩).

والسنة تكمن في قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى والإنسان في الركعة الثانية، لا أن يقسم السورة على الركعتين.

وكذلك السنة المداومة على ذلك مطلقًا، إلا في النادر.

ثانيًا: الاغتسال والطيب والسواك والتبكير والصلاة على الرسول ﷺ ولبس أحسن الثياب.

كلها مؤكدة فيها على غيرها، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

ثالثًا: قراءة سورة الكهف.

لحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه و بين الجمعتين)** وفي لفظ **(ما بينه وبين البيت العتيق)**[1].

مسألة: متى تقرأ سورة الكهف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: من فجر يوم الجمعة إلى غروبها، وهو قول الحنابلة[2]، اختاره ابن باز[3]، قالوا: عدم وجود الدليل في ذلك.

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، صحح الوقف النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٧٤)، وصحح الرفع الحاكم (١/ ٥٦٤، ٢/ ٣٨٦)، والحافظ في نتائج الأفكار(١/ ٢٤٨)، والسيوطي في الجامع الصغير(٨٩٢٩)، وصحح الوجهين الألباني في الإرواء (٣/ ٩٣)، والموقوف له حكم الرفع لأنَّ هذا لا مجال للرأي فيه.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٥).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٢١ -١٢٢).

القول الثاني: من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة، وهو قول لبعض الحنابلة[١]، قالوا: لأنَّ بداية اليوم تبدأ من ليلته، كما هي الحال في دخول شهر رمضان وخروجه، فكل هذا الوقت يسمى يوم الجمعة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع[٢].

فائدة: ميزات قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، قال ابن عثيمين رحمه الله: [وسورة الكهف لها مزايا منها: أن من قرأ فواتحها على الدجال عصم من فتنته...وجاء في بعض الأحاديث (**أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنته**) وفي بعض روايات الحديث: (**من آخر الكهف**) والجمع بينهما: أن يحتاط الإنسان فيقرأ عشرًا من أولها، وعشرًا من آخرها وفيها عبر:

منها: قصة أصحاب الكهف. ومنها: قصة الرجلين ذوي الجنتين. ومنها: قصة موسى مع الخضر. ومنها: قصة ذي القرنين. ومنها: قصة يأجوج ومأجوج، ولهذا ورد الترغيب في قراءتها في يوم الجمعة قبل الصلاة أو بعد الصلاة][٣].

رابعًا: الصلاة في يومها وقت الزوال.

لحديث سلمان رضي الله عنه السابق، وفيه (**فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت...**)، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم كراهة التنفل في يوم الجمعة قُبيل وقت الزوال، و هو قول

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٣٦٧).

(٣) صلاة المؤمن (٢/ ٧٨١).

الشافعية وأبي يوسف[(١)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[(٢)]، استدلوا: بحديث سلمان ﷺ السابق. وقالوا: فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا خروج الإمام، لا وقت الزوال، ولو كان منهي عنه لنبه ﷺ إلى ذلك.

القول الثاني: أن النهي عن التنفل قُبيل وقت الزوال عام في الجمعة وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة[(٣)]، استدلوا: بحديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)**[(٤)].

الراجح: هو القول الأول، لوجود المخصص كما في حديث سلمان ﷺ.

قال ابن باز رحمه الله: [لأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم الله له قبل خروج الإمام، ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك، فإذا صلى ثنتين أو أربعًا أو أكثر من ذلك فكله حسن][(٥)].

خامسًا: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلى والغاشية أو سورتي

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٩)، والمبسوط (١/ ٢٧٧)، وزاد المعاد (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٦٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨٧).

الجمعة والغاشية في صلاة الجمعة بعد قراءة الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع رحمه الله قال: (استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة رضي الله عنه حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة فقال: أبو هريرة رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)[1].

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[2]، و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[3]، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾[4])[5].

سادسًا: فيها ساعة الإجابة، وقد سبق ذكر ذلك.

سابعًا: فيها صلاة الجمعة.

التي خصت بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع والإقامة والاستيطان وغيرها.

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٧)

(٢) الأعلى:١.

(٣) الغاشية:١.

(٤) الغاشية:١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

ثامنًا: يوم الجمعة استحب بعض العلماء أن يتفرغ فيه المسلم للعبادة.

والقصص في ذلك كثيرة عن أهل العلم، وحرصهم على التفرغ والزيادة من العبادات في يومها[١].

تاسعًا: الإنصات للخطبة إذا سمعها واجبًا.

هذا في أصح قولي العلماء، كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله.

عاشرًا: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزمه، وقد سبق تقرير ذلك.

الحادي عشر: في يوم الجمعة الخطبة التي خصت بها على غيرها، كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله بعد قليل.

الثاني عشر: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا عن غيره.

لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)**[٢].

الثالث عشر: إن للصدقة في يومها مزية على غيره من سائر الأيام[٣].

المبحث السادس: شروط صحة الجمعة.

يشترط لصحة الجمعة عدة شروط وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الوقت.

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٠٧).

أول وقتها: اختلف العلماء في أول وقتها على قولين:

القول الأول: أن وقتها وقت صلاة الظهر، وعليه فلا تصح الصلاة ولا الخطبة إلا بعد الزوال، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في أحد رواياته **(كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)**[٢].

٢- حديث أنس ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)**[٣]، قالوا: قوله **(كان)**، يدل على الاستمرار.

٣- قالوا: أن البدل له حكم المبدل، وهي بدل عن الظهر.

قال الشوكاني رحمه الله: [واستدلالهم - يعني الجمهور - بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله][٤].

القول الثاني: أنه يصح فعلها قبل الزوال، وهو قول الحنابلة، واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقت صلاة الجمعة وقت صلاة العيد[٥]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٤٤)، المجموع (٤/ ٥١٢)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٢)، والمغني (٣/ ٣٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٤١٦٨)، ومسلم برقم (٨٦٠)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٠٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣١٠).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٤٤).

١-حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺالجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء)[١]، ولكن الاستدلال في هذا فيه نظر.

٢- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى، إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ)[٢]، وهذا أيضًا فيه نظر، لأن الصحابة ﷺ كانوا يبكرون لصلاة الجمعة.

٣- حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين الزوال)[٣]، وهذا من أقوى أدلتهم.

٤- حديث عبد الله بن سيدان قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ﷺ وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ﷺ وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، وشهدتها مع عثمان ﷺ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحد عاب ذلك ولا أنكره)[٤].

وهذا الاستدلال لا يستقيم لأمرين:

الأمر الأول: ضعف الأثر كما سبق ذكره.

الأمر الثاني: لو صح الأثر فإنه قال: (نصف النهار) ولم يقل أول النهار.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٦١١١)، وأبو داود برقم (١٠٨٥)، والنسائي برقم (١٣٩١)، والدارمي(١/ ٤٣٧)، وابن حبان (٤/ ٣٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١)، والبيهقي (٣/ ١٩١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٨٥)، وأصله متفق عليه.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٤١)، ومسلم برقم (٨٥٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٨).

(٤) رواه الدارقطني (١٦٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وعبدالرزاق (٥٢١٠)، والأثر رجاله ثقات إلا عبدالله بن سيدان متكلم فيه، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٧) وقال: [قال: ابن عدى شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه]، ضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ٦١).

القول الثاني للحنابلة: أنها تصح في الساعة السادسة، وهذا أرجح من الرواية الأولى وبه قال إسحاق[١]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ السابق، قال: **(ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ)**.

٢- حديث جابر ﷺ السابق، قال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي - يعني الجمعة - ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين الزوال)**.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)**[٣].

فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة ﷺ في السادسة.

الراجح: هو القول الثاني "من قولي الحنابلة" لقوة ما استدلوا به.

لكن الأحوط أن يكون بعد الزوال لأمرين:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٢)، والمغني (٣/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٥٩ و٣٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩١)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢). وقد نصوا جميعهم على أن فعلها بعد الزوال أفضل.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٢)، ومسلم برقم (٨٥٠).

الأمر الأول: اتفق جميع العلماء حتى الذين يقولون بجواز فعلها قبل الزوال أن الأفضل أن تصلى بعد الزوال.

الأمر الثاني: أن الغالب من فعل الرسول ﷺ فعلها بعد الزوال.

أمّا القول بصحتها أول النهار، فالصحيح أنه لا يجوز فعلها فيه لأمرين:

الأمر الأول: أن التوقيت لا يثبت إلا بدليل ولا دليل في المسألة يصح الاستدلال به.

الأمر الثاني: لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ فعلها في هذا الوقت.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وأما في أول النهار، فالصحيح أنها لا تجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، من نص، أو ما يقوم مقامه، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ﷺ، أنهم صلوها في أول النهار... ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال، وإنما يأتيها ضحى آحاد من النّاس، وعدد يسير][(١)].

آخر وقتها: هو آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل الرجل كطوله بعد الزوال.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ولم يدرك المأموم معه إلا أقل من ركعة؟

لا يدخل معه، لأنها في حقه ظهر، والظهر لا تصح قبل الزوال.

---

(١) المغني (٣/ ٢٤١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأموم معه دون الركعة، لم يكن له الدخول معه ; لأنها في حقه ظهر، فلا يجوز قبل الزوال، كعذر يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر][1].

المسألة الثانية: هل يشرع الإبراد لصلاة الجمعة:

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها النّاس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد][2].

الشرط الثاني: حضور جماعة.

وقد اختلف العلماء في العدد المعتبر في صلاة الجمعة على أقوال، أوصلها الحافظ في الفتح إلى خمس وعشرين قولاً[3]، أقربها ما يلي:

القول الأول: أن العدد المعتبر أربعين رجلاً، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة[4]، استدلوا بما يلي:

١ - قال أحمد: (**بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير رضي الله عنه إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة بالمدينة**)[5]، ويجاب عن هذا الأثر،

(١) المغني (٣/ ١٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١٦٠)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٤)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٠٤).

(٥) رواه الأثرم كما في شرح الزركشي (٢/ ١٩٤)، وعبدالرزاق (٥١٤٦)، والبيهقي (٣/ ١١٩٦)، عن الزهري ولم يذكر العدد، قال الألباني في الإرواء (٣/ ٦٩): [لم أقف عليه بهذا اللفظ].

إن صح فإنما وقع اتفاقًا لا قصدًا.

٢- أثر جابر رضي الله عنه أنه قال: **(مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر)**(١).

٣- أثر عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه **(أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة رضي الله عنه، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون)**(٢).

القول الثاني: أن العدد المعتبر اثنا عشر رجلاً، وهو قول الزهري وربيعة ومحمد بن الحسن والمالكية(٣)، استدلوا: بحديث جابر رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، فجاءت عير من الشام، فانتفل النّاس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشرة)**(٤)، وأجيب أن هذه وقعت قصدًا لا اتفاقًا.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وفي سنده عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجزري وهو ضعيف، قال البيهقي: وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٨)، وقال: يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملصقات بالأثبات فيفحش، ونقل الحافظ في التلخيص (٦٢٢) عن أحمد أنه قال: [اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة]، قال الألباني عن هذا الأثر في الإرواء (٣/ ٦٩): [ضعيف جداً].

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه برقم (١٠٨٢)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والحاكم (١/ ٢٨١)، والدارقطني (٢/ ٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٨)،والطبراني في الكبير (١٩/ ٩١)، وابن الجارود (٢٩١)، والبيهقي (٣/ ١٧١)، حسنه الحافظ في التلخيص (٦٢٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٦٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٠٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٦٣).

القول الثالث: إن العدد المعتبر أربعة رجال، وهو قول الحنفية[(١)]، استدلوا: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)]، قالوا: أن لفظ ﴿آمَنُوا﴾ جمع وأقل الجمع ثلاثة، والإمام هو الذي يُسعى لخطبته.

وأجيب أن هذا ليس بصحيح، وإن كان جمعًا فالمراد الجنس لا العدد.

القول الرابع: أن العدد المعتبر ثلاثة، خطيب ومستمعان، وهو قول الثوري الأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد[(٣)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٥)]، قالوا: إن أقل الجمع ثلاثة.

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)**[(٦)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٢٣)، والهداية (٢/ ٥٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٣) والمغني (٣/ ٢٠٤).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، ومسائل ابن هاني (١/ ٩٠)، والمغني (٣/ ٢٠٤)، والإنصاف (٢/ ٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر: الاختيارات (٧٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٧)، [لكنه لم يحدد العدد]، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٢٦)، والشرح الممتع (٥/ ٥٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٧٨).

(٥) الجمعة: ٩.

(٦) رواه مسلم برقم (٦٧٢).

يستمعان، وهو أحد الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء...][1].

القول الخامس: أن العدد المعتبر اثنان فما فوق، وهو قول النخعي والطبري والظاهرية[2]، اختاره الشوكاني[3]، قالوا: إن الاثنين فما فوق جماعة فيحصل بهم الاجتماع.

القول السادس: أن عدد المعتبر واحد، وهو قول ابن حزم[4]، لأن الجمعة عنده فرضها الوقت[5].

الراجح: هو القول الرابع، لقوة ما استدلوا به.

الشرط الثالث: الاستيطان.

والاستيطان على أنواع:

النوع الأول: الاستيطان بالمدينة: فهؤلاء تقام فيهم الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ الجمعة في المدينة، كما سبق ذكر الأحاديث على ذلك.

النوع الثاني: الاستيطان بالقرى: وهي الموضع بما جرت به العادة لا يرحلون عنه صيفًا ولا شتاءً.

وهؤلاء أيضًا تقام فيهم الجمعة، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما القرية فيعتبر أن تكون مبينة بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجرة

(١) الاختيارات (٧٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٣)، والمحلى (٥/ ٧٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٧٥).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥).

(٥) وهناك أقوال أخرى تبلغ خمسة عشر قولاً، انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٧٥ – ٢٧٦).

ونحوه][1].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (**إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين**)[2]، يعني قرية في البحرين.

النوع الثالث: الأعراب أهل الخيام والشعر، فهؤلاء اختلف العلماء فيهم على قولين:

القول الأول: أنهم ليس عليهم جمعة ولا تصح منهم، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، قالوا: إن قبائل العرب حول المدينة لم يقيموا جمعة ولا أمرهم النبي ﷺ بإقامتها، ولو كان ذلك لما خفي ولم يترك نقله مع كثرته، وعموم البلوى به.

القول الثاني: أنها تجب عليهم الجمعة، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، لكن شرط مع إقامتهم في الخيام ونحوها، أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرى.

الراجح: أنهم إن كانوا يسمعون النداء أو قريبين من القرية ولا يشق عليهم الذهاب إليها، فإنهم يصلون الجمعة مع المسلمين.

الشرط الرابع: تقديم خطبتين.

اختلف العلماء في حكم الخطبتين على قولين:

القول الأول: وجوب الخطبتين، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الحنفية

---

(١) المغني (٣/ ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٢).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٠١)، والمغني (٣/ ٢٠٣).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٠١).

(٥) انظر: الاختيارات (٧٩).

والمالكية والشافعية والحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[٢]، فأمر بالسعي إلى ذكر الله وهو الصلاة والخطبة ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنهما، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها وهو مباح.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم**)[٣].

٣- قالوا: أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة ولا مرة واحد وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٤].

٤- قالوا: أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما.

القول الثاني: أن الخطبتين سنة، وهو قول الحسن والظاهرية[٥]، اختاره الشوكاني[٦]، قالوا: أن أدلة من قالوا بالوجوب غير ناهضة لأنَّه مجرد فعل والفعل

---

(١) نظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والأوسط (٤/ ٥٩)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧٠).

(٢) الجمعة:٩.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣١٥)، وما حكي عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١)، عنه خلافه.

(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣١٥).

لا يدل على الوجوب.

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به

المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. الكلام عليهما من وجوه.

الوجه الأول: كم للجمعة من خطبة.

اختلف العلماء كم للجمعة من خطبة على قولين:

القول الأول: أنَّه يشترط لها خطبتان، وهو قول الشافعية والحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر النّاس**)[٢].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم**)[٣].

٣- قالوا: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو القائل: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٤].

٤- وقالوا أيضًا: لأنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين

القول الثاني: أنَّه يجزئ خطبة واحدة، وهو قول الحنفية والمالكية وإسحاق والأوزاعي ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥١٤)، المغني (٣/ ١٧٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٦)، والمجموع (٤/ ٥١٤)، والمغني (٣/ ١٧٣).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: شروط صحة الخطبتين.

الشرط الأول: **حمد الله ﷻ والثناء عليه بما هو أهله**، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يخطب النّاس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله...**)[(١)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**)[(٢)].

الشرط الثاني: **الصلاة على الرسول ﷺ**، وقد استدلوا على ذلك بتعليل عليل، قالوا: كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ[(٣)].

الشرط الثالث: **قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم**، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم، وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[(٤)]، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) رواه أحمد برقم (٨٤٩٥)، وأبو داود برقم (٤٨٤٠)، وقال: [رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً]، وابن ماجه برقم (١٨٩٤)، وهو حديث ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٣٠-٣١)، فقد قال: [وهو الذي جزم به الدارقطني كما نقله السبكي وهو الصواب، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة، وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري. بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك لم يحتج به مسلم وإنما أخرج له في الشواهد، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي].

(٣) قرر ابن القيم رحمه الله مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ومال إلى عدم الوجوب كما في جلاء الأفهام (٢٢٢).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٠)، المغني (٣/ ١٧٤)، والإنصاف (٢/ ٣٨٨).

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **(كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر النّاس)**[١].

٢- حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: **(ما أخذت ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝﴾**[٢]**، إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب النّاس)**[٣].

القول الثاني: أن القراءة غير واجبة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[٤]، اختاره ابن قدامة[٥].

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

الشرط الرابع: الوصية بتقوى الله عز وجل، حيث كان يفعله رسول الله ﷺ في خطبته كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه السابق، قال: **(كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر النّاس)**.

الشرط الخامس: حضور أربعين من أهل وجوبها، وقد سبقت هذه المسألة وذكر الراجح فيها.

مسألة: وقد اختلف العلماء في الشروط الأربعة السابقة على قولين:

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٢) ق:١.

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٣)

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٤)، والمغني (٣/ ١٧٥)، والإنصاف (٢/ ٣٨٨).

(٥) انظر: المغني (٣/ ١٧٦).

القول الأول: أن هذه الشروط واجبة لصحة الخطبتين، فلا تصح الخطبتين إلا بها، وهو قول الشافعية والحنابلة(١).

وقال الزركشي رحمه الله: [أعلم أن هذه الأربع: من الحمد والصلاة والقراءة والموعظة، أركان للخطبتين لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهنَّ](٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة، لأنَّ ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل، ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي ﷺ بالاتفاق](٣).

القول الثاني: أن يكفي من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، وهو قول جمهور أهل العلم(٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن ذم الدنيا وذكر الموت في الخطبة لا يكفي، بل لا بُد من مسمى الخطبة عرفًا، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود...](٥).

وقال السعدي رحمه الله: [وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة آية، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات.

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٥١٤ -٥٢١)، والمغني (٣/ ١٧٣-١٧٦).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢١٤)، والشرح الممتع (٥/ ٧٣).

(٥) الاختيارات (٧٩).

نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شرطًا لا تصح إلا بها سواءً تركها عمدًا أو خطأً أو سهوًا ففيه نظر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح](١).

وعلى هذا فتكون الشروط السابقة على الصحيح أنها من سنن الخطبتين وليست بشروط.

الوجه الثالث: "الخطبة يوم الجمعة" سنن الخطبتين: مع ما سبق ذكره.

سادسًا: السلام على المأمومين، وهو على نوعين:

النوع الأول: يسلم الإمام سلامًا خاصًا إذا دخل المسجد على من يلاقيه، وهذا من السنة لعموم أدلة السلام:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا لقيته فسلم عليه...**)(٢).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**)(٣).

النوع الثاني: يسلم سلامًا عامًا إذا صعد المنبر، ويشهد له عموم الأدلة السابقة في السلام.

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم برقم (٥٤).

وقد روي في تسليم الرسول ﷺ على المنبر يوم الجمعة أحاديث لكنها ضعيفة، من ذلك حديث جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم)**(١).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [...وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيف، لكن الأمة عملت به واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على النّاس، وهذا التسليم العام](٢).

سابعًا: يخطب على منبر أو موضع عالٍ مرتفع.

المنبر: هو مرقاة الخطيب، وسمي منبرًا، لارتفاعه وعلوه.

والأفضل أن يكون عن يمين القبلة، لأنَّ منبر رسول ﷺ كان كذلك، دليل ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: **(والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار - قد سماها سهل مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت النّاس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى**

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤)، بسند ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء، وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٧): لا أعلم أحد يرويه غير ابن لهيعة وعن ابن لهيعة عمرو بن خالد، ضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٨٧)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٦٦): [فيه ابن لهيعة ضعيف]، وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه لشواهده برقم (١١١٩). والحديث له شواهد.

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٨٠)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٣٤).

رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا)[١].

٢- حديث جابر ﷺ قال: (كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه)[٢].

ثامنًا: الجلوس إذا سلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر)[٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال - المؤذن، ثم يقوم ويخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم ويخطب)[٤].

تاسعًا: يخطب قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٩). والعشار: هي النوق الحوامل.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢١١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٠٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٢)، وأصله متفق عليه.

(٥) الجمعة: ١١.

٢- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - في أحدى رواياته - قال: **(أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)**(١).

وفائدة ذلك:

الفائدة الأولى: أقوي للصوت.

الفائدة الثانية: أشد لوعظه.

عاشرًا: الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم)**(٢)، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام، إلا قائمًا، ولا تصح حتى يجلس بين الخطبتين، وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وأحمد(٣)، استدلوا: بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه - في أحدى رواياته - قال: **(أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)**(٤).

القول الثاني: أن القيام والجلوس بين الخطبتين سنة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والحنابلة(٥)، قالوا: لأنَّه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١)

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، والاستذكار (٥/ ١٢٩)، والمجموع (٤/ ٥١٥)، والمغني (٣/ ١٧١و١٧٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٦٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٧- ٣٨٨)، والمجموع (٤/ ٥١٥)، والمغني (٣/ ١٧ و١٧٦). غير أن مالك فرق =

يجب له القيام كالأذان.

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل الصريح في ذلك.

وليس لهذه الجلسة مقدار معين، كما أنها ليس لها ذكر معين.

الحادي عشر: قصر الخطبة وإطالة الصلاة، لحديث أبي وائل قال: خطبنا عمار ﷺ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: (**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرًا**)[1].

وفي تقصير الخطبة ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: من أجل أن لا يحصل الملل على السامعين.

الفائدة الثانية: أن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما سمع.

الفائدة الثالثة: إن في ذلك اتباع للسنة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب تقصير الخطبة، لما روى عمار، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة**). وقال جابر بن سمرة: (**كنت أصلي مع النبي ﷺ وكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدًا**)، روى هذه الأحاديث كلها مسلم][2].

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقصر خطبة أحيانًا ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة

بين القيام والجلوس، فيجب الأول، ويستحب الثاني.

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٩).

(٢) المغني (٣/ ١٧٩).

النّاس، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة][١].

الثاني عشر: رفع الصوت حسب الاستطاعة، وتفخيم أمر الخطبة، وإظهار الغضب، لحديث جابر ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي**)[٢].

الثالث عشر: عدم رفع اليدين على المنبر حال الدعاء، بل يشير بأصبعه، ولا تحرك اليدين عند الانفعال، لحديث حصين رحمه الله عن عمارة بن رؤيبة ﷺ قال: (**رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة**)[٣].

فلا ترفع اليدين في حال الخطبة مطلقًا، إلا في الاستسقاء لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس ﷺ (**أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه**)[٤]. ومقصوده

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٦٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٧٤)

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٣١)، ومسلم برقم (٨٩٥).

ﷺ في حال الخطبة، وإلا قد ورد رفعه ﷺ يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، كما ذكر ذلك النووي حيث قال رحمه الله: [وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا من الصحيحين أو من أحدهما وذكرتها أواخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب](١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر](٢).

الرابع عشر: استقبال الخطيب النّاس بوجه، لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله(٣).

أما المأمومين فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم، وقد ورد في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا)**(٤).

لكن قال الترمذي رحمه الله عن الحديث: [وفي الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ٤٤٢).

(٢) الاختيارات (٨٠)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٣١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المغني (٣/ ١٧٨).

(٤) رواه الترمذي برقم (٥٠٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨١)، والبزار (٤/ ٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٠٩)، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الترمذي في سننه عند حديث رقم (٥٠٩)، والحافظ في البلوغ (١٢٢)، ففي سنده: محمد بن الفضل بن عطية، قال عنه أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى بن معين: كذاب لم يكن ثقة. وقال علي بن المديني: روى عجائب، قال الحافظ في التقريب: كذبوه.

نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال أبو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء][1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يستقبل النّاس الخطيب إذا خطب... وممن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس... قال ابن المنذر: هذا كالإجماع][2].

وبهذا يظهر خلاف عمل بعض النّاس، في عدم استقبال الخطيب حال الخطبة.

الخامس عشر: الدعاء للمسلمين، وقد ورد في ذلك حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **(إن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة)**[3]، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الدعاء واجب، وهو قول الشافعية[4].

القول الثاني: أن الدعاء سنة، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية[5]، استدلوا بما يلي:

١- حديث حصين رحمه الله السابق، عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: **(رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول**

---

(١) سنن الترمذي رقم (٥٠٩).

(٢) المغني (٣/ ١٧٢).

(٣) رواه البزار كما في المجمع (٢/ ١٩٠)، وهو حديث ضعيف جداً ففي سنده يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف، قال ابن معين: كذاب. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كذاب. وقال الحافظ في التقريب: [تركوه، وكذبه ابن معين].

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢١).

(٥) انظر: المجموع (٤/ ٥٢١)، والكافي لابن قدامة (١/ ٤٩٤)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٨).

الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة).

٢- قالوا: أن هذا الوقت وقت ساعة استجابة - في أحد قولي أهل العلم - فيشرع فيه الدعاء.

الراجح: هو القول الثاني، على ألا يكون سنة ثابتة يواظب عليه كل جمعة[1].

السادس عشر: الاعتماد على قوس أو على عصا، لحديث الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه قال: **(وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله: زرناك فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها النّاس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا)**[2].

فمن صح عنده الحديث قال أن ذلك سنة، ولمن لم يصح عنده الحديث فليس ذلك عنده بسنة، والصحابة رضي الله عنهم كأنس بن مالك رضي الله عنه وغيره ممن لازموا الرسول ﷺ

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٧ -٨٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٤٠٠)، وأبو داود برقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة برقم (١٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، ضعف الحديث بعض العلماء، لأن في سنده شهاب بن خراش، قال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطي، وأيضاً في سنده شعيب بن رزيق، قال يحيى بن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: صدوق، وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به، لكن حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٦٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٩٦).

وله شاهد من حديث البراء رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ نُوِول يوم العيد قوسًا فخطب عليه)** رواه أبو داود برقم (١١٤٥)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٤٥).

لم يذكروا ذلك عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: [أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء][١].

أما الاعتماد على السيف، فإنّ في ذلك نظر[٢].

الحكمة من الاعتماد:

الحكمة الأولى: أنه أثبت للخطيب.

الحكمة الثانية: أنه أبعد عن العبث باليدين أو غيرهما.

مسألة: هل الاعتماد يكون باليد اليمين أو بالشمال؟

إن كان يخطب ارتجالي فباليمين، وإن كان بورقة فبالشمال.

الوجه الرابع: "الخطبة يوم الجمعة" الإنصات للخطبة: الكلام عليه من وجوه.

أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستماع للخطبة واجب، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول للشافعي[٣]، اختاره النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[٤]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٨٣-٨٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٨٨)، والمغني (٣/ ١٩٤).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/١٩٨)، والاختيارات (٨٠). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٧). والشرح الممتع (٥/ ١٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤١).

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]، قالوا: فيجب السعي حيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**)[2].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا**)[3].

القول الثاني: أن الاستماع للخطبة غير واجب، وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد[4]، استدلوا بما يلي:

١- في قصة الرجل (**الذي سأل الرسول ﷺ وهو يخطب أن يستغيث لهم...**)[5].

٢- في قصة الرجل(**الذي سأل الرسول ﷺ وهو يخطب عن الساعة...**)[6]، قالوا: وقد أقر الرسول ﷺ هذين الرجلين على ذلك.

---

(١) الجمعة:٩.

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٣)، والمغني (٣/ ١٩٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) رواه البخاري برقم (٧٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٣٥٩)، من حديث أنس ﷺ.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا مانع من سؤال الإمام وهو يخطب.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ما احتجوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي ﷺ هل صلى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان رضي الله عنهما حين دخل وهو يخطب، فأجابه، فتعين حمل أخبارهم على هذا، جمعًا بين الأخبار، وتوفيقًا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه، لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره، وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى، لأنه قول النبي ﷺ ونصه، وذلك سكوته، والنص أقوى من السكوت][1].

ثانيًا: هذا التحريم يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة، حتى ولو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان النهي عن ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغيره من باب أولى.

ثالثًا: الكلام حال الخطبة لا يجوز كما سبق، لكن يستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإمام له أن يكلم من يشاء من المصلين.

الحالة الثانية: من يكلم الإمام لمصلحة، كما في قصة الرجل الذي سأل الرسول ﷺ أن يستغيث لهم[2].

الحالة الثالثة: الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين.

---

(١) المغني (٣/ ١٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه، فيجيب ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل من المنبر للحاجة، ثم يعود، كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما][١].

رابعًا: لا ينبغي للمسلم أن ينشغل في حال الخطبة بأي شيء آخر كالسواك، فليس هذا موطنه ومثل ذلك الغترة والساعة وغيرهما، لأنَّ هذا يفوت مقصود الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يكره العبث والإمام يخطب ; لقول النبي ﷺ: **(ومن مس الحصى فقد لغا)** رواه مسلم... ولأنَّ العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان ممن يسمع... لأنَّه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع، فلا يكره، نص عليه، لأنه لا يستمع، فلا يشتغل به.... قال أحمد: لا تتصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه، قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلي، لأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى سائلا يسأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سأل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب][٢].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: ما حكم من يعمل على مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤١).

(٢) المغني (٣/ ٢٠١).

مكبرات الصوت أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم؟

لا بأس بالعمل أثناء الخطبة من أجل مصلحة الخطبة، كمن يعمل على إصلاح مكبرات الصوت أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم، وهو لا يعتبر من اللغو المنهي عنه(١).

أما إن لم يكن هناك مصلحة فإن ذلك لا يجوز.

المسألة الثانية: ما حكم الكلام أثناء الخطبة لرجال التنظيم داخل الحرم المكي في الزحام لمن يجلس في الممرات ويضيق على المارة.

أجابت اللجنة الدائمة: لا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة، لعظم المصلحة في ذلك(٢).

خامسًا: حكم ردّ السلام وتشميت العاطس، حال الخطبة؟

اختلف العلماء في ردّ السلام وتشميت العاطس على قولين:

القول الأول: أن ذلك يجوز، وهو قول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد(٣)، قالوا: أن رد السلام وتشميت العاطس واجب، والإنصات للخطبة مختلف فيه.

القول الثاني: أن ردّ السلام وتشميت العاطس حال الخطبة منهي عنه، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي وأحمد(٤)، اختاره ابن باز واللجنة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٨).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٢٤)، والمغني (٣/ ١٩٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ٥١)، والمدونة (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٤/ ٥٢٤)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩)، والمغني (٣/ ١٩٩)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (٥٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٧٨).

الدائمة[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)**.

٢- قالوا: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنه فغيره من باب أولى.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

قال الإمام مالك رحمه الله: [فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرًا، قال: ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب][٢].

قال النووي رحمه الله: [واتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكانًا... يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين][٣].

سادسًا: هل التحريم يشمل جميع وقت الخطبة؟

تحريم الكلام يشمل جمع وقت الخطبة حتى الدعاء، خلافًا للمذهب عند الحنابلة[٤]، لأنَّ اسم الخطبة لمجموع ما يقال فيها.

قال السعدي رحمه الله: [والصواب أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله][٥].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٢).

(٢) المدونة (١/ ٢٣٠).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٠٠).

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

سابعًا: حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت،كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها][1].

ثامنًا: "الإنصات للخطبة" معنى ليس له جمعة؟

ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له أنصت ليس له جمعة)**[2].

معنى **(ليس له جمعة)** أي ليس له جمعة كاملة فهو يأثم بالكلام، لكن لا تبطل الجمعة في حقه، ولا يؤمر بالإعادة.

الوجه الخامس: "الخطبة يوم الجمعة" خطبة الحاجة.

وهي الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك، فقال**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٣٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٤٣)، في جواز ردّ السلام بالإشارة.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٠٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال أحمد: ليس بشيء، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطان: ضعيف، وقال البخاري: صدوق، وقال الحافظ في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قال الهيثمي (٢/ ١٨٤): [فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية]. كما ضعف الحديث الألباني في تمام المنة (٣٣٧)

رسول ﷺ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد، قال: فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك، قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه فقال: صاحب السرية للجيش هل أصبتم من هؤلاء شيئًا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة فقال: ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد)[1].

ومثله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة خطبة الصلاة "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" وخطبة الحاجة"أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

(١) رواه مسلم برقم (٨٦٨).

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[(١)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[(٢)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[(٣)])[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد...][(٥)].

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأمّا قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ"الحمد لله"...][(٦)].

وعليه فإنه ينبغي للخطباء أن يبدؤوا خطبهم بحمد لله، خلافًا لما عليه بعض

---

(١) النساء:١.

(٢) آل عمران:١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) رواه أحمد برقم (٢٧٤٤)، وأبو داود برقم (٢١١٨)، والترمذي برقم (١١٠٥)، والنسائي برقم (١٤٠٤)، وابن ماجه برقم (١٨٩٣)، واللفظ له، وابن حبان (١٤/ ٣١١)، وعبدالرزاق (٢/ ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤)، والطحاوي في الآثار(١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٩١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).

(٦) زاد المعاد (١/ ١٧٩)، وانظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩).

الخطباء بالبدء بغيرها.

الوجه السادس: "الخطبة يوم الجمعة" وقت الخطبة.

وقتها هو وقت صلاة الجمعة، فمن قدمها على ذلك فلا تصح منه، ومن أخرها بعد الصلاة فلا تصح أيضًا.

الوجه السابع: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط لها الطهارة؟

لا يشترط لها الطهارة، فلو خطب وهو محدث فالخطبة صحيحة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والسنة أن يخطب متطهرًا، وعنه أن ذلك من شرائطها... وقد قال أحمد، في من خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم: يجزئه. وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك، والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة... فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان، لكن يستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والنجس، لأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهرًا، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سنة. ولأننا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهرًا احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما طول على الحاضرين][(١)].

---

(١) المغني (٣/ ١٧٧)، وانظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٩٠و٢١٣)، والشرح الممتع (٥/ ٧٤).

الوجه الثامن: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟

لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الذين يخطب فيهم عرب، فيجب أن تكون الخطبة باللغة العربية.

الحالة الثانية: أن يكون الذين يخطب فيهم ليسوا بعرب، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنَّه يشترط الخطبة باللغة العربية، وهو قول مالك والشافعي[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٢].

٢- قالوا: أن النبي ﷺ كان يخطب باللغة العربية.

٣- وقالوا أيضاً: أن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن وتكبيرة الإحرام والتشهد، فهذه يتوقف فيها على النص، وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطبة.

القول الثاني: لا بُد أن يخطب باللغة العربية، ثم يخطب بلغة القوم الذين عنده، وهو قول الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: فقه العبادات (١/ ٢٤١)، والمبسوط (١/ ٦٦)، والمجموع (٤/ ٥٢١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٩٠)، حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٥٠).

القول الثالث: لا يشترط أن يخطب اللغة العربية، بل يجب عليه أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعية[(١)]، اختاره ابن باز وابن عثيمين اللجنة الدائمة[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾[(٣)]، قالوا: يعني: بلغتهم، ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين.

٢- قالوا: لأنَّ المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات.

الراجح: لا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المستمعون لا يفهمون العربية، فإنَّ الخطبة تكون بلغتهم - هو القول الثالث- لكن يستثنى من ذلك آيات القرآن المبارك وكذلك الأذكار، فلا بُد أن تكون باللغة العربية.

الحالة الثانية: أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية، فتكون الخطبة باللغة العربية، وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم، وترجمتها لها عدة طرق.

الطريقة الأولى: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة، فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث في الدين، بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ٦٦)، والمجموع (٤/ ٥٢٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٧٣)، والشرح الممتع (٥/ ٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٥٣).

(٣) إبراهيم: ٤.

الطريقة الثانية: تترجم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريقة الثالثة: أن الخطبة تسجل، وأثناء إلقاء الإمام الخطبة يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة من طريق السماعات.

وأولى الطرق الثلاث: الطريقة الأولى.

الوجه التاسع: "الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة؟

السنة أن يتولاهما من يتولى الصلاة، كذلك يصح أن يخطب الخطبة الأولى واحد، والثانية شخص آخر.

قال ابن قدامة ﵀: [والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأنَّ النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر لعذر، جاز. نص عليه أحمد... ولأنَّ الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز[1]، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبهتا صلاتين][2].

الوجه العاشر: "الخطبة يوم الجمعة" بماذا تبطل الخطبة؟

تبطل الخطبة بالكلام المحرم، كاللعن والشتم ونحوهما.

الوجه الحادي عشر: "الخطبة يوم الجمعة" إن قرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة:

قال ابن قدامة ﵀: [إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر ﵁ وترك][3].

---

(١) اختاره ابن باز وابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨١)، والشرح الممتع (٥/ ٧٦).

(٢) المغني (٣/ ١٧٧).

(٣) المغني (٣/ ١٨٠).

الوجه الثاني عشر: "الخطبة يوم الجمعة" ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟

الصحيح: أنه لا يكره، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ... ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس رضي الله عنهما ولم نعرف لهم مخالفًا، فصار إجماعًا، والحديث في إسناده مقال](١).

المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع.

أولاً: النص، حديث عمر رضي الله عنه **(صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ)**(٢)، وهو المتواتر من فعله ﷺ.

ثانيًا: الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان](٣).

---

(١) المغني (٣/ ٢٠١)، وانظر: المجموع (٤/ ٥٩٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٩)، والنسائي برقم (١٤١٩)، وابن ماجه برقم (١٠٦٣)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٥)، وابن حبان (٧/ ٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٠٧)، والبيهقي (٣/ ١٩٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٤١٩).

(٣) الإجماع (٣٩)، واختلاف العلماء (١/ ١٢٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٦٠)، والشرح الممتع (٥/ ٨٨).

فإذا فرغ من الخطبة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر بتسوية الصفوف، ثم صلى ركعتين يجهر بهما في القراءة.

والجهر بالقراءة ورد أيضًا بالنص والإجماع، وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك.

ويستحب أن يقرأ بالركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو سورتي الأعلى والغاشية أو سورتي الجمعة والغاشية بعد الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي رافع رحمه الله قال: **(استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدركت أبا هريرة رضي الله عنه حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال: أبو هريرة رضي الله عنه إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة)**[1].

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[2]، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[3]، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾[4])**[5].

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٧)

(٢) الأعلى:١.

(٣) الغاشية:١.

(٤) الغاشية:١.

(٥) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام.

حضور الجمعة قد يكون مظنة للزحام، فإذا حصل زحام أثناء صلاة الجمعة كما لو كبر تكبيرة الإحرام مع الإمام ثم حصل له زحام شديد لا يستطع معه السجود فماذا يصنع؟

ذكر العلماء في ذلك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه يسجد على من أمامه أو على رجليه، ويمكن جهته وأنفه، وهذه الواردة عن عمر ﷺ كما في حديث سيار بن المعرور رحمه الله قال: سمعت عمر ﷺ عنه يخطب وهو يقول: (**إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قومًا يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه**)[1] [2].

قال ابن قدامة رحمه الله: [متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه. قال أحمد، في رواية يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيدين والجمعة...إذا زحم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن

---

(١) رواه أحمد برقم (٢١٧)، والطيالسي (١٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، قال الألباني في تمام المنة (٣٤١): [وصله البيهقي وإسناده صحيح].

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل، قال مالك: إن فعل ذلك بطلت صلاته، انظر: المغني (٣/ ١٨٦)، والشرح الكبير (٥/ ٢٠٩ – ٢١١).

النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان، سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك للحاجة، كذا هاهنا][(١)].

الصفة الثانية: أنه ينتظر حتى يقوم النّاس ثم يسجد، اختارها ابن باز[(٢)].

الصفة الثالثة: أنه يومئ بالسجود إيماءً، قالوا: أن هذا جاءت به السنة، اختارها ابن عثيمين حيث قال رحمه الله: [وهذا أرجح الأقوال، ويليه القول بأنك تنتظر، ثم تسجد مع الإمام، وأما القول بأنك تسجد على ظهر إنسان أو رجله، فإنه ضعيف لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجود عليه، وقد يقاتل المسجود عليه الساجد وقد يكون من أمامه امرأة...][(٣)].

الراجح: أن المصلي يفعل ما هو أيسر له.

المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.

النافلة يوم الجمعة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: النافلة قبل الجمعة، فالنافلة مطلقة من غير عدد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سلمان رضي الله عنه السابق، وفيه **(ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)**[(٤)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة**

---

(١) المغني (٣/ ١٨٦).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٩٠).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٦٤)، وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٩١٠).

الأخرى وفضل ثلاثة أيام)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: [فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتبعه عليه الإمام أحمد خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار][٢].

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الأولى: من تقدم إلى الجمعة أيهما أفضل في حقه، أشغل وقته بالصلاة أو قراءة القرآن الكريم؟

من تقدم إلى الجمعة فلا بُد له من ركعتين، وهما تحية المسجد[٣]، وما عدا ذلك ينظر المسلم ما هو أرجح له، فإن كنت في مسجد يزدحم فيه النّاس ويكثر المارون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، أما إذا كنت في مكان سالم من التشويش فلا شك أن الصلاة أفضل من قراءة القرآن، لأن الصلاة جامعة بين قراءة وذكر ودعاء وقيام وركوع وسجود، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل[٤].

المسألة الثانية: اعتاد كثير من المصلين وخاصة في الحرمين الشريفين التنفل

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٥٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٧٩).

(٣) صلاة تحية المسجد عامة قبل الخطبة وفي أثناءها.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ١٠٤).

بركعتين أو أكثر بين النداء الأول والثاني، فما حكم هذه النافلة؟

لا يشرع صلاة ركعتين أو أكثر بين النداءين يوم الجمعة، لعدم دلالة ما يدل على مشروعيتها، فالأذان الأول يوم الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما وجد في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، وعليه فلم تكن هاتين الركعتين موجودتين في عهد ﷺ وإنما هو أمر محدث.

وأما من استدل على مشروعيتها بحديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء)**[1]، فليس بمسلم له، لأنَّ المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وعلى فرض أن المراد بذلك الأذانان، فلا يصح الاستدلال أيضاً لأنَّه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا أذان واحد كما سبق.

قال ابن الحاج ﷺ: [وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة، لأنَّه مخالف لما كان عليه السلف ﷺ لأنَّهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس ولا الجالس يعيب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للركوع...][2].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٧)، ومسلم برقم (٨٢٨).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٣٩).

قال ابن باز رحمه الله: [لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين، لأنَّ الأذان المذكور إنما أحدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه ... والأظهر عندي أن الأذان المذكور لا يدخل في ذلك، لأنَّ مراد النبي ﷺ بالأذانين: الأذان والإقامة فيما عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإن المشروع للجماعة أن يستعدوا لسماع الخطبة بعد الأذان][(١)].

الحالة الثانية: النافلة بعد صلاة الجمعة.

فقد اختلفت الأحاديث في عدد الركعات:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)**[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعًا)** وفي لفظ **(إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا)** وفي لفظ **(من كان منكم مصليًا بعد الجمعة فليصلي أربعًا)**، وقال سهيل أحد رواة الحديث: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)[(٣)].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما **(أنه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول**

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩٠ - ٣٩١)، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ١٨٨ - ١٩٤)، والصحيحة للألباني رقم (٢٣٢)، وأحكام حضور المساجد (٢١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٨٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٨١).

هكذا فعل رسول الله ﷺ)[١].

٤- أثر عطاء رحمه الله (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك)[٢].

لذا اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة، فإذا صلاها في المسجد صلاها أربعًا، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، استدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق. وقد ذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: [إن صلى في المسجد صلى أربعًا وإن صلى في بيته صلى ركعتين][٣].

القول الثاني: أن ذلك تنوع وجوه فيصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين. وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة والنخعي والشافعي[٤]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[٥]، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

---

(١) رواه أحمد برقم (٥٦٥٥)، وأبو داود برقم (١١٢٧)، والترمذي برقم (٥٢٢)، وابن ماجه برقم (١١٣٠)، والدارمي(١/ ٤٤٥)، وابن خزيمة برقم (١٨٧٢)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٢٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٣٠)، والحاكم (١/ ٤٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٤/ ٩)، والمغني (٣/ ٢٤٨).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٨٧)، والشرح الممتع (٥/ ١٠٣).

القول الثالث: أنها أربع ركعات، وهو قول للشافعي(١)، قالوا: لأنه إذا تعارض قول الرسول ﷺ وفعله قدم قوله.

الراجح: هو القول الأول.

مسألة: متى ينقطع التطوع؟

ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يشرع لأحد أن يتنفل، إلا الداخل يصلي تحية المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها، لما روى ثعلبة بن أبي مالك، **(أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر رضي الله عنه، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر رضي الله عنه سكتوا، فلم يتكلم أحد)**(٢)، وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم](٣).

المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)**(٤).

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهرًا.

فإن جاء بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية، اشترط الحنابلة لهذا شرطين:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٩)، والإنصاف (٢/ ٤٠٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٠٣)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٠٨).

(٣) المغني (٣/ ١٩٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧).

الشرط الأول: أن ينوي أنها ظهرًا.

الشرط الثاني: أن يكون وقت الظهر قد دخل.

إذًا القول الأول: وهو المذهب عند الحنابلة[١]، أنه إذا دخل مع الإمام بنية الجمعة، لأنه يظن أن هذه هي الركعة الأولى، ثم تبين له أنها الركعة الأخيرة فإنه يتمها نفلاً.

القول الثاني: أنه ينويها ظهرًا بعد سلام الإمام وهو قول لبعض الحنابلة[٢]، اختاره وابن عثيمين[٣].

الراجح: القول الثاني، حيث لا يسع النّاس إلا العمل به.

المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم جمعة.

اختلف العلماء إذا وافق يوم عيد يوم جمعة، هل يصليان جميعًا أم يكفي أحدهما عن الآخر، على قولين:

القول الأول: أنَّ من صلى مع الإمام العيد فهو بالخيار، إن شاء صلى صلاة الجمعة مع الإمام، وإن شاء صلاها ظهرًا، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ﷺ وبه قال الأوزاعي والنخعي والشعبي وأحمد[٤]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز واللجنة الدائمة[٥]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٨٤)، وشرح الزركشي (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٨٠)، ومنار السبيل (١/ ١٤٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٠)، والمغني ٣/ ٢٤٢)، والإنصاف (٢/ ٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١١)، وزاد المعاد (١/ ٤٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣)، وفتاوى =

١- حـديث إياس بن رملة الشامي رحمه الله قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وهو يسأل زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: **(أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل)**(١).

٢- حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)**(٢)، فهذا يدل أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة.

٣- الأثر المروي عن وهب بن كيسان رحمه الله قال: **(اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال: أصاب السنة)**(٣).

اللجنة الدائمة (٨/ ١٨٢).

(١) رواه أحمد برقم (١٨٨٣١)، وأبو داود برقم (١٠٧٠)، والنسائي برقم (١٥٩٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٠)، والدارمي(١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة برقم (١٤٦٤)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨)، والطيالسي (٩٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٠٧٣)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، ابن الجارود (٨٤)، والخطيب (٣/ ١٢٩)، وابن ماجه برقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال البوصيري (١/ ١٥٥): [هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٣).

(٣) رواه النسائي برقم (١٥٩٢)، وابن خزيمة برقم (١٤٦٥)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧)، والبيهقي (١/ ٥٥١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٥٩٢).

وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، =

القول الثاني: أنَّ صلاة الجمعة لا تسقط بل يجب أن تصلى سواء صلى العيد أم لم يصلي، وهو قول أكثر الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

٢- الأدلة المتقدمة في وجوب صلاة الجمعة.

٣- قالوا: أنَّهما صلاتان واجبتان فلم تسقط أحدهما الأخرى،كالظهر مع العيد.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من لم يصلي صلاة العيد، فإنَّ الجمعة لا تسقط عنه، بل يجب عليه أن يصليها.

المسألة الثانية: من لم يصلي الجمعة، وأخذ بالرخصة فإن صلاة الظهر لا تسقط عنه، بل الواجب عليه أن يصليها أيضًا.

المسألة الأولى: هل تسقط الجمعة عن الإمام؟

فقال:(عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) رواه أبي داود برقم (١٠٧٢) ، وعبدالرزاق (٣/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٧٢).

(١) انظر: المدونة (١/ ١٥٣)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٠)، والمجموع (٤/ ٣٢٠)، والمغني ٣/ ٢٤٢)، والمحلى (٣/ ٣٠٣). تنبيه: الشافعية فرقوا بين أهل الأمصار فتجب عليهم الجمعة، أما أهل البوادي فتسقط عنهم.

(٢) الجمعة:٩.

الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة لا تسقط عنه، دليل ذلك بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه **(إنا مجمعون)**.

٢- لو أنَّ الإمام تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها، بخلاف غيره من النّاس.

تنبيه: ترك ابن الزبير رضي الله عنهما صلاة الجمعة، إما لأنَّه قدم الجمعة واكتفى بها، وإما أن ذلك اجتهاد منه.

قال ابن باز رحمه الله عن فعل ابن الزبير رضي الله عنهما: [أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة، واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلي في بيته الظهر][١].

وقال رحمه الله أيضًا: [وهذا اجتهاد من ابن الزبير رضي الله عنهما، والصواب أنه لا بُد من صلاة الظهر، والنبي ﷺ صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد][٢].

المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة.

حكم تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة، لا يجوز إلا لحاجة دليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣]، فقد حافظ رسول الله ﷺ على صلاة في مسجد واحد طول حياته، وكذلك الخلفاء

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٣٢).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٧٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣١).

الراشدين ﷺ من بعده.

والحاجة تقدر بقدرها من ذلك ضيق المسجد على المصلين ولا يمكن توسعته، كذلك تباعد الأقطار، وكذلك يكون بين أطراف البلد حزازات وعدوات يخشى من الفتنة إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [... فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء](١).

وقال السعدي رحمه الله: [أما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متلعق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصدوا على ما تحصل به الكفاية وأن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواءً كان التعدد لعذر أو لغير عذر، سواء أوقعتا معًا أو جهل ذلك...](٢).

فائدة: أول ما أقيم في العالم الإسلامي جمعتين في بلد واحد كان عام ٢٧٦هـ في بغداد.

مسألة: هل يشترط فيها أذن الإمام؟

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط فيها أذن الإمام، فإذا تمت الشروط وجب إقامتها سواءً أذن الإمام أولم يأذن.

أما تعدد الجمعة فيشترط فيها أذن الإمام لئلا يتلاعب النّاس في تعدد الجمعة.

المبحث الثالث عشر: النداء الأول للجمعة.

النداء الأول ليوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين ﷺ لحديث السائب بن يزيد قال: **(كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٨)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٢٦٤).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨).

وعمر، فلما كان عثمان ﷺ، وكثر النّاس زاد النداء الثالث على الزوراء)[١].

والنداء الأول الذي وضعه عثمان ﷺ ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**)[٢].

تنبيه: النداء الأول للجمعة يكون قبل النداء الثاني بوقت يستطيع معه الإنسان من الذهاب إلى المنزل والاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب ثم الحضور للجمعة، خلافًا لما عليه الحرمين الشريفين في هذا الزمن وبعض المساجد، لأنَّ قصد عثمان ﷺ في مشروعيته من أجل أن يستعد أهل الزوراء للجمعة، ولا يكون هذا الاستعداد إلا بزمن يطول عادة.

لهذا يخالف سنة مشروعيته من يجعل وقته وقت دخول وقت الصلاة، كما يخطئ أيضًا من يجعل بينه وبين النداء الثاني زمن يسير.

فالواجب التنبه لذلك، وعدم فعل ذلك قياسًا على الحرمين الشريفين.

* * *

(١) رواه البخاري برقم (٩١٢). والزوراء: قال البخاري: موضع لسوق بالمدينة.

(٢) رواه أحمد برقم (١٦٦٩٢)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وقال:[حسن صحيح].وابن ماجه برقم (٤٢)، والدارمي (١/ ٥٧)، وابن حبان (١/ ١٧٨)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وقال: [صحيح ليس له علة]. والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٦٠٧).



باب صلاة العيدين

المبحث الأول: تعريف العيدين.

أحدهما عيد، وهما يوم الفطر ويوم الأضحى، وسمي بذلك لأنه يعود ويتكرر.

والعيد الزماني ما يعتاد مجيئه في وقته، قال النووي رحمه الله: [سمي عيدًا لعوده وتكرره، وقيل لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه][1].

والمسلمون ليس لهم إلا ثلاثة أعياد: عيد الفطر وعيد الأضحى ويوم الجمعة.

وما سوى ذلك من الأعياد فليس بعيد، بل هو من البدع المحدثة، فلا عيد مولد ولا عيد ميلاد، ولا أسبوع مساجد ولا يوم غزوة بدر، ولا غيرها مما أحدث من البدع التي ما أنزل الله تعالى من سلطان[2].

المبحث الثاني: حكم صلاة العيدين.

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها فرض كفاية، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية[3]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**)[4].

٢- مواظبة النبي ﷺ عليها ومن بعده الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

٣- قالوا: أنها من شعائر الدين الظاهرة، وشعائر الدين الظاهر فرض كالأذان والإقامة فهي من فروض الكفاية.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٤٦ –١٤٨ و ٢١٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥)، والمغني (٣/ ٢٥٣)، والإنصاف (٢/ ٤٢٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

٤- قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(١)]، على إحدى تفاسيرها.

القول الثاني: أنها سنة، وهو قول مالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال جاء رجل من أهل نجد ثأر الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه (... **فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...**)[(٣)].

٢- حديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**)[(٤)].

القول الثالث: أنها واجبة، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]، اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز وابن عثيمين[(٦)]، استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[(٧)]، قالوا: والأمر للوجوب.

---

(١) الكوثر:٢.

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١/ ١٠١)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٦٣)، والمجموع (٥/ ٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٤٤)، والمغني (٣/ ٢٥٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٦)، والمبسوط (٢/ ٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٤٤)، والمغني (٣/ ٢٥٣)، والإنصاف (٢/ ٤٢٠).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١)، والاختيارات (٨٢)، وكتاب الصلاة (١١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي(٢/ ١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٧)، والشرح الممتع(٥/ ١٥١ -١٥٢).

(٧) الكوثر:٢.

١- حديث أم عطية ﵂ قالت: (**أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**) وفي رواية البخاري (قالت: **كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف النّاس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**)[1]، قالوا: أن الرسول ﷺ أمر النساء بالخروج لصلاة العيد، فإذا كان الأمر وجه للنساء فمن باب أولى الرجال.

٣- مواظبة النبي ﷺ عليها ومن بعده الخلفاء الراشدين ﷺ.

٤- قالوا: أنّها مسقطة للجمعة إذا اتفقا في يوم واحد كما سيأتي تقريره، ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا.

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

قال السعدي ﵀: [والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو الدليل على أنها فرض عين، لأن النبي ﷺ كان يحرص عليها حتى أمر بإخراج العوائق ذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجب لم يحض أمته هذا الحض عليه، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان][2].

المبحث الثالث: آداب صلاة العيد.

أولاً: الغسل يوم العيد.

روي في ذلك أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ لا تصح منها:

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨ -١٢٩).

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى)**(١).

٢- حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه وكانت له صحبة **(أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)**، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام)(٢).

لكن ثبت الغسل عن الصحابة رضي الله عنهم، قال: الألباني رحمه الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم أن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: **(يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)**](٣).

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٣١٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده جبارة بن المغلس، قال أحمد: أحاديثه موضوعة ومكذوبة، وقال البخاري: حديثه مضطرب، وقال أبو داود السجستياني: في أحاديثه مناكير، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وفيه أيضاً حجاج بن تميم، قال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: [روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه]، وقال الأزدي: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢٨٨٥)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٠١)، وابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤٠٧)، والحافظ في الدراية (١/ ٥٠)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٣٢)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٣١٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده يوسف بن خالد، وقال يحيى بن معين: كذاب زنديق لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال مرة: ضعيف الحديث، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال أبو داود السجستياني كذاب، وعبدالرحمن بن عطية الفاكه بن سعد، قال الحافظ في التقريب: مجهول، ضعف الحديث النووي في الخلاصة (٢٨٨٦)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٠١)، وابن رجب في فتح الباري (٨/ ٤١٨)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٣٣)، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣٣٣).

(٣) أثر علي رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده (٣٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٦): [سنده صحيح، أي موقوف على علي رضي الله عنه].

٣- أثر نافع رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما **(أنه كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر)**(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل يوم الفطر، وروي عن علي رضي الله عنه](٢).

ثانيًا: التنظف والتطيب والسواك، لعموم الأدلة، ولأثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ثالثًا: لبس أحسن الثياب، دليل ذلك ما يلي:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **(أخذ عمر رضي الله عنه جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة فقال له رسول الله ﷺ: تبيعها أو تصيب بها حاجتك)**(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورًا](٥).

---

(١) رواه مالك (١/ ١٧٧)، والشافعي (٧٢)، وعبدالرزاق (٣/ ٣٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧)، والفريابي في أحكام العيدين(١٧)، بإسناد صحيح.

(٢) المغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) الأعراف:٣١.

(٤) رواه البخاري برقم (٩٨٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).

(٥) المغني (٣/ ٢٥٧).

تنبيه: التجمل في هذا اليوم عام للمعتكف وغير المعتكف[١]، للذكور والإناث، خرج للصلاة أو لم يخرج[٢].

رابعًا: أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وترًا، لحديث أنس ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**) وفي رواية (**ويأكلهن وترًا**)[٣].

أما في عيد الأضحى: فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته، لحديث بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ (**كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع**)[٤].

---

(١) اختار السعدي أن المعتكف كغيره يخرج إلى المصلى متنظفاً لابساً أحسن الثياب، انظر: المختارات الجليلة (٧٢).

(٢) إلا أنَّه يستثنى من ذلك تجمل المرأة في خروجها لصلاة العيد، فهي منهية عن اتخاذ الزينة حال خروجها للصلاة كما سبق تقرير ذلك.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٥٣)، والرواية الأخرى رواها البخاري تعليقاً ووصلها أحمد والإسماعيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، روى الزيادة مُرجى بن رجاء عند أحمد (١١٨٥٩)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٩)، وعتبة بن حميد عند ابن حبان برقم (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، قال الحافظ عن مُرجى بن رجاء وعتبة بن حميد: صدوقان يهمان، صحح هذه الرواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: (٩/ ٢٥٠): [الحديث حسن على أقل الدرجات].

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٤٧٤)، والترمذي برقم (٥٤٢)، وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه برقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٦)، وصححه، وابن حبان برقم (٢٨١٢)، الحاكم (١/ ٢٩٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، والطيالسي (١٠٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣)، وفي إسناده ثواب بن عيينة، اختلف فيه، فوثقه يحيى بن معين، وابن القطان، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام برقم (٢٥٣١)، وحسنه النووي في الخلاصة (٢٩١٠)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٨٨٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٥٤٢).

قال ابن رشد ﷺ: [وأجمعوا على أنَّه يستحب أن يفطر في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وأن لا يفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة][١].

الحكمة من ذلك: في الفطر: من أجل إظهار المبادرة لامتثال أمر الله ﷻ بالفطر من أول اليوم.

أما في الأضحى، فإنه لما شرعت الأضحية وأنَّه سيضحي فأستحب له أن يفطر منها.

خامسًا: أن يخرج إليها ماشيًا وعليه السكينة والوقار.

قال ابن قدامة ﷺ: [وممن استحب المشي، عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي][٢].

وقال الترمذي ﷺ: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر][٣].

وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف[٤]، فلا يؤخذ منه الاستحباب، لكن يستدل على ذلك بعمومات الأدلة: كحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٥١٤)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الجمعة، بعد حديث رقم (٥٣٠).

(٤) حديث علي ﷺ قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) رواه الترمذي برقم (٥٣٠)، وابن ماجه برقم (١٢٩٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨١)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده الحارث، قال علي ابن المديني: كذاب، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال الحافظ في التقريب: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمِي بالرفض، وفي حديثه ضعف، ضعف الحديث الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٣).

سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)(١).

وعليه فإن كان المصلى قريبًا فإنه يذهب إليه ماشيًا، وإن كان بعيدًا أو كان هناك عذر، فلا بأس أن يركب.

سادسًا: التبكير إلى المصلى للمأموم.

والدليل على سنة الخروج بعد صلاة الصبح(٢)، ما يلي:

١- عمل الصحابة ﷺ، فقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد النّاس قد حضروا.

٢- أن هذا أسبق إلى الخيرات.

٣- أنَّه من انتظار الصلاة.

٤- أن المتقدم يحصل له الدنو من الإمام.

أما الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: [يسن أن يبكّر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلى قريبًا، كما لو كانت البلدة صغيرة والصحراء قريبة](٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

(٢) هذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة، انظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٤٩)، والفروع (٢/ ١٣٨)، والإقناع (١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٦٣- ١٦٤).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٦٣).

سابعًا: السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر.

لحديث جابر ﷺ قال: (**كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق**)[١].

الحكمة من مخالفة الطريق: ذكر العلماء حكمًا كثيرة منها:

الحكمة الأولى: أنَّ في هذا إظهار شعائر الإسلام.

الحكمة الثانية: أنَّ هذا يغيظ أعداء الإسلام.

الحكمة الثالثة: من أجل أن يشهد له الطريقان.

الحكمة الرابعة: من أجل أن يسلم على الآخرين.

الحكمة الخامسة: من أجل أن ينتفع منه الطريقين من التعليم والاسترشاد والصدقات وغيرها.

قال ابن القيم رحمه الله، بعد أن ذكر هذه الحكم: [فإن قيل وهو الأصح: أن ذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله ﷺ عنها][٢].

وقال النووي رحمه الله: [ثم إن لم نعلم المعنى الذي خالف النبي ﷺ بسببه الطريق استحب لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وإن علمناه ووجد ذلك المعنى في إنسان استحب له مخالفة الطريق][٣].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٨٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، والمغني (٣/ ٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٩٥)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٤٦).

(٣) المجموع (٥/ ١٧).

المسألة الأولى: مخالفة الطريق عامة للإمام والمأمومين، فيستحب لهم جميعًا مخالفته.

المسألة الثانية: هل يلحق بالعيد غيره كالجمعة والجماعة، الأقرب أن هذا خاص بالعيد، لأن العبادات توقيفية، وقد وجد سبب ذلك في عهد الرسول ﷺ ولم يشرعه لا بقول ولا بفعل(١).

ثامنًا: السنة أن تصلى صلاة العيدين في المصلى الذي خارج البلد "الصحراء" ولا تصلى في المسجد إلا لحاجة ويكون قريبًا لئلا يشق على النّاس، لحديث أبي سعيد ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة**)(٢).

والرسول ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدين ﷺ تركوا المسجد الذي تضاعف فيه الصلاة، وخرجوا إلى المصلى.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين. فإن النّاس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، وروينا عن علي ﷺ أنه قيل له: قد اجتمع في المسجد ضعفاء النّاس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد؟ فقال: أخالف السنة إذا، ولكن نخرج إلى المصلى، وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعًا](٣).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٧٢- ١٧٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٣) المغني (٣/ ٢٦٠).

قال ابن القيم رحمه الله: [كان يصلي العيدين في المصلى، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي... ولم يصلي العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه][(١)].

ومصلى المدينة، قال الحافظ رحمه الله: [هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع][(٢)].

الحكمة من ذلك: حتى يجتمع أهل البلد الواحد في مكان واحد على إمام واحد.

هذا شرع فيه أمرين عظيمين:

الأمر الأول: صلاة العيد.

الأمر الثاني: خطبة العيد.

تنبيه: هذا يشمل كل بلاد الأرض إلا المسجد الحرام لأمرين:

الأمر الأول: لعظم المسجد الحرام، ففيه الكعبة، وهو أفضل مكان على وجه الأرض.

الأمر الثاني: لأنه لا يوجد مكان قريب من الحرم.

قال النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق: [هذا دليل لمن قال

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٤١). والحديث الذي أشار إليه، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد)** رواه أبو داود برقم (١١٦٠)، وابن ماجه برقم (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٠)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده: عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة، وشيخه أبو يحيى بن عبيدالله التيمي، وهما مجهولان، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٣٨٧)، وقال الذهبي في الميزان (٦٥٦٧): [حديث فروة منكر]، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٦٨٤)، كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٦٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٩٩).

باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل النّاس في معظم الأمصار، أما مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول][(١)].

وإذا حصل عذر يمنع خروج إلى المصلى من مطر أو خوف أو ضعف أو مرضٍ أو غير ذلك، يصلى في المسجد ولا حرج إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: شروط صحة صلاة العيد.

الشرط الأول: الاستيطان: "وهو من كان في بلده".

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاستيطان من شروطها، وهو قول الحنابلة[(٢)]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، مال إليه ابن باز[(٣)]، استدلوا: أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة ومن بعده الخلفاء الراشدين ﷺ، وقد سافر رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة وبقي بها إلى شوال ولم ينقل أنه صلى صلاة العيد، وكذلك في حجة الوداع لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى صلاة العيد.

القول الثاني: أنه ليس من شروطها الاستيطان، وهو قول الشافعي[(٤)]، مال إليه ابن عثيمين[(٥)].

الراجح: هو القول الأول، على أنَّه يفرق بين المسافرين المقيمين في بلد فيقيمونها،

---

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٢)، وانظر: رسالة "صلاة العيدين في المصلى هي السنة" للألباني(١٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: الاختيارات (٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٦٩).

والمسافرين السائرين الذين هم غير مقيمين ببلد فلا يقيمونها.

الشرط الثاني: العدد، وقد سبق ذكر المسألة في باب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن الراجح في العدد المطلوب لإقامتها: ثلاثة رجال، وهو يشمل الجمعة والعيدين[(١)].

الشرط الثالث: لا يشترط فيها أذن الإمام كالجمعة، أما تعدد العيد فيشترط حتى لا يكون الأمر فوضى[(٢)].

المبحث الخامس: وقت صلاة العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: وقت صلاة العيد.

أولاً: أول وقتها: من زوال وقت النهي وارتفاع الشمس قيد رمح، لحديث يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر ﷺ صاحب رسول الله ﷺ مع النّاس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: (**إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح**)[(٣)].

قال الحافظ رحمه الله: [قوله (**وذلك حين التسبيح**) أي وقت صلاة السبحة وهي النافلة وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني (**وذلك حين تسبيح الضحى**)][(٤)].

---

(١) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٨٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٢)، والشرح الممتع (٥/ ١٧٠).

(٣) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (١/ ٣٢٨)، وأبو داود برقم (١١٣٥)، وابن ماجه برقم (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤) وقال: [هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٨٢)، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٢٩١٤)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٦٧): [الحديث صحيح الإسناد لا أعلم له علة]، وقال الشوكاني في النيل (٣/ ٢٩٣): [ورجال إسناده عند أبي داود ثقات]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٣٥).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٥٧).

ثانيًا: آخر وقتها: إلى زوال الشمس.

قال ابن قدامة: [ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال](١).

وقد أجمع العلماء على أن وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال(٢).

الوجه الثاني: ما الحكم لو لم يعلموا إلا بعد الزوال؟

لو لم يعلموا إلا بعد الزوال فإنّهم يخرجون من الغد إلى المصلى ويصلون العيد، لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ **(أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم)**(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [فإن لم يعلم به إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم](٤).

الوجه الثالث: السنة تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث جندب رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قدر رمح)**(٥).

---

(١) الكافي (١/ ٥١٤)، وانظر: المغني (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: التمهيد (١٤/ ٣٥٩)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين (٢/ ٧٠)، وفتح الباري (٢/ ٤٥٧).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٠٠٦١)، وأبو داود برقم (١١٥٧)، والنسائي برقم (١٥٥٦)، وابن ماجه برقم (١٦٥٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٩)، صححه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٥٢)، والنووي في المجموع (٥/ ٢٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥٧).

(٤) الكافي (١/ ٥١٤)، وانظر: المجموع (٥/ ٢٧).

(٥) رواه الحسن بن أحمد البنا في الأضاحي، وهو حديث ضعيف، لأن في سنده المعلى بن هلال، قال الحافظ في التقريب: اتفق النقاد على تكذيبه، وقد اتفق النقاد على تضعيفه، ضعف الحديث الحافظ في التلخيص برقم =

٢- حديث أبي الحويرث ﷺ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران، (**أن أخر الفطر وذكر النّاس وعجل الأضحى**)[(١)].

٣- من حيث النظر: أن النّاس في عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت من أجل إخراج زكاة الفطر، لأن أفضل وقت إخراجها صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، أما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالتضحية، من أجل أن يأكل النّاس أضاحيهم، فتكون المبادرة فيها أفضل.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يسن تقديم صلاة الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير وقت الفطر ليتسع إخراج صدقة الفطر][(٢)].

وقال ابن باز رحمه الله بعد أن ذكر مرسل عمرو بن حزم السابق: [ضعيف لكن قد ذكر جمع من أهل العلم تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر][(٣)].

المبحث السادس: صفة صلاة العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: صفة صلاة العيد.

---

(٦٨٤)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٠١).

(١) رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣٢)، وعبدالرزاق (٥٦٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وهو مرسل ضعيف، ففي سنده إبراهيم بن محمد ضعفه شديد، اتهمه بالكذب علي بن المديني ويحيى بن معين، وفي سنده أيضاً: عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، ضعف هذا الأثر النووي في الخلاصة (٢٩١٥)، والحافظ في التلخيص (٦٨٤)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨١٤): [إسناده ضعيف مرسل]، والألباني في الإرواء (٣/ ١٠١).

(٢) المغني (٣/ ٢٦٧).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٨٦٦).

صلاة العيد ركعتين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها)[١].

وأجمع أهل العلم أن صلاة العيد إذا صليت مع الإمام فهي ركعتين[٢].

وصفتها: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[٣] أو ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[٤]، ثم يكمل بقية الركعة مثل بقية الصلوات، ثم يقوم من الركعة الأولى مكبرًا، ثم يكبر أربعًا بعد أن يستتم قائمًا ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[٥] أو ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[٦]، أو غيرهما ويكمل بقية الصلاة مثل بقية الصلوات الأخرى.

الوجه الثاني: التكبيرات الزوائد. الكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم التكبيرات الزوائد؟

أنها سنة، قال ابن قدامة رحمه الله: [التكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا، فإن نسي التكبير،

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٦٤)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٦٥).

(٣) ق:١.

(٤) الأعلى:١.

(٥) القمر:١.

(٦) الغاشية:١.

وشرع في القراءة، لم يعد إليه، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالاستفتاح... فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره، فقال ابن عقيل: يكبر، لأنه أدرك محله. ويحتمل أن لا يكبر، لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام. ويحتمل أنه إن كان يسمع قراءة الإمام أنصت، وإن كان بعيدًا كبر... وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين][1].

ثانيًا: هل يرفع يديه حال التكبير؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المصلي يرفع يديه حال التكبير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد[2]، اختاره ابن قدامة وابن القيم وابن عثيمين[3]، استدلوا: بعموم أدلة رفع اليدين في الصلاة[4].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام... قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله. وروي عن عمر، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد، رواه الأثرم. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود، لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح][5].

---

(١) المغني (٣/ ٢٧٥)، بتصرف.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (٣٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٩)، والمجموع (٥/ ١٥)، والمغني (٣/ ٢٧٢) وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٦).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٢). وزاد المعاد (١/ ٤٢٧)، والشرح الممتع (٥/ ١٨٢).

(٤) انظر: مسألة رفع اليدين في باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (١/ ٢٨٨).

(٥) المغني (٣/ ٢٧٢).

القول الثاني: أن المصلي لا يرفع يديه حال التكبير، وهو قول الثوري ومالك[1]، قالوا: لأنَّها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

الراجح: هو القول الأول، وقياس أصحاب القول الثاني غير صحيح.

ثالثًا: عددها وما ورد فيها.

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده ﷺ قال: قال نبي الله ﷺ: **(التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما)**[2].

٢- حديث عائشة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا)**[3].

وقد ورد عن الصحابة ﷺ في عددها أعدادًا أُخرى قال الإمام أحمد: اختلف

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١٦٩)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٩)، والمغني (٣/ ٢٧٢) وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٥١)، وابن ماجه برقم (١٢٧٨)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، ابن الجارود (٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٤)، والطحاوي في الآثار(٤/ ٣٤٣)، قال الترمذي في علله الكبير (١/ ٢٨٨): [سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح]، وهو من مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق أن الصحيح فيها أنها من قبيل الحسن، قال النووي في الخلاصة (٢٩٣٠): [رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة فيصير بمجموعها صحيحاً]، حسن إسناده ابن مفلح في المبدع (٢/ ١٨٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٦٨٨)، وحسن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥١).

(٣) رواه أحمد برقم (٣٢٨٨٨)، وأبو داود برقم (١١٤٩)، وابن ماجه برقم (١٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٢٨)، والدارقطني (٢/ ٤٦)،والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء، وقال: ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، والحديث ضعفه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (١/ ٢٨٩)، وإن كان الألباني رحمه الله صححه كما في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٤٩).

أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات وكلها جائزة(١)، ورد عنهم:

الصفة الأولى: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية ست تكبيرات(٢)، وبها أخذ الفقهاء السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك وأحمد(٣).

الصفة الثانية: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ﷺ أخذ بها الأوزاعي وإسحاق والشافعي(٤).

الصفة الثالثة: في الأولى أربع تكبيرات وفي الثانية أربع تكبيرات(٥)، أخذ بها أبي حنيفة والثوري(٦).

الصفة الرابعة: في الأولى تسع تكبيرات وفي الثانية تسع تكبيرات(٧).

الصفة الخامسة: في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات، وهو مروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة ﷺ وأخذ بها سعيد بن المسيب والنخعي(٨).

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٠٦).

(٢) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **(كان يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستًا بتكبيرة الركعة كلهنّ قبل القراءة)** أخرجه ابن شيبة (١/ ٤٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٨٨)، وصححه، والفريابي في أحكام العيدين (١٢٦)، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١١١): [سنده صحيح على شرط الشيخين].

(٣) انظر: بداية المجتهد (٥/ ٥٠٧)، والمجموع (٥/ ٢٠)، والمغني (٣/ ٢٧١).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٥/ ٥٠٧)، والمجموع (٥/ ١٩)، والمغني (٣/ ٢٧١).

(٥) روي حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعًا وأربعًا سوى تكبيرة الافتتاح)** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٦).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٥/ ٥٠٧)، والمغني (٣/ ٢٧٢).

(٧) روي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة ﷺ **(التكبيرات في العيد تسع تكبيرات)** أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٢٠): [إسناده صحيح].

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٢٠)، والمغني (٣/ ٢٧٢).

رابعًا: صفة التكبير فيها: "الله أكبر".

خامسًا: هل لها ذكر معين؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه "يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ" بينهما، وهو قول الشافعي وأحمد[(١)]، استدلوا: بما ثبت عن ابن مسعود ﷺ بحضرة حذيفة وأبي موسى الأشعري ﷺ أن الوليد بن عقبة قال: (أن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود ﷺ تقول: **"الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، وتكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ"**...)[(٢)].

القول الثاني: أنه ليس لها ذكر معين، فيكبر بدون أن يذكر بينهما ذكرًا، وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي[(٣)]، اختاره ابن القيم[(٤)]، قالوا: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيها ذكر معين فنبقى على هذا الأصل.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٧٤).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠)، وهو ضعيف، ففي سنده حماد بن أبي سليمان عن النخعي عن ابن مسعود ﷺ، وإبراهيم النخعي لم يدرك أحد من هؤلاء الصحابة ﷺ، فهو مرسل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٠): إبراهيم لم يدرك أحد من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الإرواء (٣/ ١١٤)، وقال: [وصله الدارقطني (٣/ ٣٨)، من طريق ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ﷺ قال: (إن بين تكبيرتين قدر كله)، ووصله أيضاً المحاملي في صلاة العيدين (٢/ ١٢١)، من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال في صلاة العيد: (بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

الراجح:أن الأمر في ذلك واسع، فمن عمل بالقول الأول لفعل الصحابة ﷺ فلا بأس، ومن ترك ذلك لعدم وجود الدليل عن النبي ﷺ فلا تثريب عليه[١].

الوجه الثالث: القراءة في صلاة العيد.

القراءة فيها جهرية، والسنة كما سبق، يقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[٢] أو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣]، ويقرأ في الركعة الثانية بالفاتحة وسورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[٤] أو ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[٥]، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد الليثي ﷺ ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: **(كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[٦] و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[٧])**[٨].

٢- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: **(كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٩]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[١٠]، قال وإذا اجتمع**

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٨٤).

(٢) ق:١.

(٣) الأعلى:١.

(٤) القمر:١.

(٥) الغاشية:١.

(٦) ق:١.

(٧) القمر:١.

(٨) رواه مسلم برقم (٨٧٨).

(٩) الأعلى:١.

(١٠) الغاشية:١.

العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين)[١].

وهذا من اختلاف التنويع.

الحكمة من قراءة ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾[٢]﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾[٣]:

الحكمة الأولى: لاشتمالهما على أمور البعث.

الحكمة الثانية: تذكير النّاس ببروزهم في هذا اليوم، بروزهم ليوم البعث.

والصحابة ﷺ نقلوا السور التي قرأها رسول الله ﷺ لسماعهم لها ولو لم يجهر رسول الله ﷺ لما عرفوا ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال: "يحمد الله ويثني عليه ويصلي عل النبي ﷺ" ذكره الخلال، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تحريه للإتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة...][٤].

الوجه الرابع: المسبوق في صلاة العيد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير، لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة، فإن كان في

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٧٨)

(٢) ق:١.

(٣) القمر:١.

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

المسجد صلى تحية المسجد، لأنَّها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها، ففي خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد][1].

المبحث السادس: خطبة العيدين. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: حكم حضور خطبة العيد:

حضور خطبة العيد سنة، دليل ذلك: حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: (**إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب**)[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: [الخطب سنة لا يجب حضورها، ولا استماعها...][3].

قال ابن قاسم رحمه الله: [وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعًا...][4].

لكن ينبغي لمن حضر الصلاة أن يحضر الخطبة.

الوجه الثاني: البدأ بالصلاة قبل الخطبة، لحديث أبي سعيد ﷺ قال: (**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل النّاس، والنّاس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل النّاس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما**

(١) المغني (٣/ ٢٨٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٥٥)، والنسائي برقم (١٥٧٠)، وابن ماجه برقم (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والدارقطني (٢/ ٥٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٥٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٧٩).

(٤) حاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٣).

أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله، فقال أبا سعيد: قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن النّاس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [جملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافًا بين المسلمين، إلا عن بني أمية. وروي عن عثمان، وابن الزبير أنهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يعتد بخلاف بني أمية، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعد بدعة ومخالفًا للسنة][(٢)].

الوجه الثالث: حكم الإنصات للخطبة.

الإنصات سنة وليس بواجب[(٣)]، ولو كان واجبًا لوجب حضور الخطبة، ولكن ينبغي الإنصات من أجل عدم التشويش على الحاضرين.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والخطبتان سنة، لا يجب حضورها ولا استماعها... وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها، من تركها بخلاف خطبة الجمعة والاستماع لها أفضل][(٤)].

رابعًا: بما تستفتح خطبة العيد؟

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٧٦).

(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/ ٢٤)، والمغني (٣/ ٢٧٩).

(٤) المغني (٣/ ٢٧٩).

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تستفتح بالتكبير، في الأولى بتسع والثانية بسبع، وهو قول الشافعية والحنابلة[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- لما روى عبيدالله بن عتبة رحمه الله قال: [السنة التكبير على المنبر يوم العيد ويبتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الأخرى بسبع][(٢)].

٢- حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: (**كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين**)[(٣)].

القول الثاني: أنه يستفتح الخطبة بالحمد لله، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي[(٤)]، قالوا: لأنَّه لا يوجد دليل يدل على أن النبي ﷺ افتتح خطبة العيد بالتكبير، بل المعروف منه ﷺ أنَّه يفتتح خطبه بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة العيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك][(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٣)، والمغني (٣/ ٣٧٧).

(٢) رواه عبدالرزاق برقم (٣/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩). وانظر: الإرواء (٣/ ١٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه برقم (١٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده عبدالرحمن بن سعد ضعيف، قال يحيى بن معين ضعيف، وقال البخاري: لا يعرف، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وأبوه وجده لا يعرف حالها، ضعفه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣ -٣٩٤)، وزاد المعاد (١/ ٣٣١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يفتح خطبته بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير...][١].

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك، فنبقى على الأصل.

خامسًا: كم للعيد من خطبة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للعيد خطبتان، وهو قول كثير من أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة[٢]، اختاره ابن باز[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: **(خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة ثم قام)**[٤].

٢- ما جاء عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة رحمه الله أحد الفقهاء السبعة أنه قال:

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٣١).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٢٢)، ومسائل أحمد لابن هانئ (١/ ٩٥)، والهداية (١/ ٥٤)، والمغني (٣/ ٢٧٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥١٣).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٨٧٣).

(٤) رواه ابن ماجه برقم (١٢٨٩)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده أبي بحر عبدالرحمن بن عثمان ضعيف قال أحمد: طرح النّاس حديثه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وفيه إسماعيل بن مسلم، قال أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال على بن المديني: لا يكتب حديثه وقال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث، وفيه أبو الزبير وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤١٧): [وهذا في إسناده إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف]، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٣٠٥): [منكر سنداً ومتناً، والمحفوظ من حديث جابر بن سمرة في مسلم].

[السنة أن يخطب الإمام يوم العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس][1].

قال الشوكاني : [يرجحه القياس على الجمعة وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة تابعي كما عرفت، فلا يكون قوله "من السنة" سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول][2].

٣- قاسوا ذلك على خطبة الجمعة.

وقال النووي رحمه الله: [لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على خطبة الجمعة][3].

قال ابن باز رحمه الله: [هذا حديث مرسل - يقصد المروي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة - لكن تقاس خطبة العيد على خطبة الجمعة مع هذا الحديث المرسل، وعلى هذا العلماء والأخيار، ومن خطب خطبة واحدة للعيد فيذكر باتباع العلماء والأخيار، أنهم لم يخطبوا خطبة واحدة، وإنما خطبوا خطبتين][4].

القول الثاني: أن خطبة العيد خطبة واحدة[5]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: حديث جابر رضي الله عنه حديث ضعيف، وقد سبق تخريجه.

٢- الأثر المروي عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة مرسل تابعي، وليس قول التابعي من السنة ظاهر سنة النبي ﷺ.

٣- وقالوا أيضًا: أما قياسهم على خطبة الجمعة، فلسنا نحن بحاجة إليه مع

---

(١) رواه الشافعي (١/ ٢١١).

(٢) نيل الأوطار(٢/ ٦٠٦).

(٣) الخلاصة (٢/ ٨٣٨).

(٤) صلاة المؤمن (٢/ ٨٧٢ -٨٧٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٩٢)، فقه الدليل شرح التسهيل (٢/ ٣٣٢).

عدم وجود الدليل.

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك وقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني[١].

خامسًا: ماذا تتضمن الخطبة.

أما الفطر: فعلى الخطيب أن يعظ النّاس ويذكرهم ويحثهم على صيام الست من شوال، وأهمية المداومة على الأعمال الصالحة، ويبين لهم المنكرات ويحذرهم منها، إلى غير ذلك مما يراه الخطيب من حاجة النّاس له، وما تدعو المصلحة إليه.

أما الأضحى: فإنه يرغبهم في الأضحية ويبن لهم حكمها، وأحكامها وما هو المجزئ منها وغير المجزئ، إلى غير ذلك مما يراه الخطيب من حاجة النّاس له، وما تدعو المصلحة إليه.

وعلى الخطيب أن يخص النساء بالتذكير، لحديث جابر ﷺ قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ النّاس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن)**[٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٩٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٧٨)، ومسلم برقم (٨٨٥).

المبحث السابع: النافلة لصلاة العيد "قبلها وبعدها".

أولاً: النافلة لصلاة العيد.

اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ومروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي الله عنهم وغيرهم وبه قال الزهري والشعبي ومالك والحنابلة(١)، اختاره ابن باز(٢)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال**)(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم يصلون إذا انتهوا إلى المصلى قبل الصلاة ولا بعدها](٤).

وقال الحافظ رحمه الله: [والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافًا لمن قاسها على الجمعة](٥).

القول الثاني: أنه يجوز الصلاة قبل العيد وبعدها، مثل تحية المسجد والتنفل قبل صلاة العيد إذا خرجت الشمس وارتفعت قيد رمح، وهو مروي عن أنس رضي الله عنه وبه قال عروة والحسن والشافعي(٦)، اختاره ابن عثيمين(٧)، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٢)، والمغني (٣/ ٣٨٠)، والإنصاف (٢/ ٤٣١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٨٩)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).

(٥) فتح الباري (٢/ ٤٧٦).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٢)، والمجموع (٥/ ١٧).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٤).

١- عموم الأدلة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، لا يدل على الكراهة للإمام ولا لغيره فالنبي ﷺ كان يخرج ليصلي بالنّاس ثم ينصرف مثل الجمعة.

٣- قالوا: ليس هناك دليل صريح بالمنع.

القول الثالث: أن ذلك مكروه للإمام لا لغيره، وهو قول للشافعي وابن المنذر(١)، استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

القول الرابع: أنه يكره الصلاة قبلها لا بعدها، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة(٢).

القول الخامس: أنه يكره الصلاة بعدها لا قبلها، وهو قول للحسن(٣).

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

لكنه خاص بالمأموم دون الإمام لئلا ينشغل الإمام بالصلاة عن الخطبة، "وهو قريب من القول الثالث".

وقال الحافظ رحمه الله: [والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام](٤).

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٢)، والمغني (٣/ ٣٨٠). [وهو قريب من القول الثاني].

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٤٠)، ومختصر الطحاوي (٣٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٢)، والمغني (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٥٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٧٦).

مسألة: تحية المسجد سنة مؤكدة في حق من دخل المسجد.

لكن اختلف العلماء في مصلى العيد هل يأخذ أحكام المسجد أم لا، على قولين:

القول الأول: أنه يأخذ أحكام المسجد، من تحية المسجد وغيرها، اختاره ابن عثيمين(١)، استدلوا: أن النبي ﷺ أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين**)(٢)، قالوا: وأمره ﷺ الحيض أن يعتزلن دليل على أن له أحكام بقية المساجد.

القول الثاني: أن مصلى العيد لا يأخذ أحكام المسجد، اختاره ابن باز(٣)، قالوا: أنّه لا يصلى فيه جمع الأوقات بل لا يصلى فيه إلا صلاة العيد، فلا يأخذ أحكام المسجد.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وعليه فيسن لمن دخل مصلى العيد أن يصلي تحية المسجد.

المبحث الثامن: هل للعيد أذان وإقامة؟

لا يشرع للعيد أذان ولا إقامة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة**)(٤).

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٨٨٧).

٢- حديث جابر رضي الله عنه السابق، قال: **(شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة)**.

٣- قال عطاء رحمه الله: أخبرني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **(أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة)**[1].

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك][2].

المبحث التاسع: قضاء صلاة العيد.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أنها يسن له قضاءها لمن فاتته مع الإمام.

ثم اختلفوا في صفة قضاءها:

القول الأول: أنها تقضى على صفتها، فيصليها ركعتين بتكبيراتها، وهو قول البخاري ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد[3]، اختاره اللجنة الدائمة[4]، استدلوا بما يلي:

١- بالأثر المروي عن أنس رضي الله عنه **(أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما)**[5].

---

(١) رواه مسلم برقم (٨٨٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١١)، والمغني (٣/ ٢٨٥)، والهداية (١/ ٥٤)، والإنصاف (٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠٦).

(٥) رواه عبدالرزاق (٥٨٥٥)، بإسناد صحيح.

٢- قالوا: لأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء صلاها في جماعة.

القول الثاني: أنها تقضى أربعًا، وهو قول الثوري ورواية عن الإمام أحمد[١].

قال الحافظ رحمه الله: [ولهما في ذلك سلف، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (**من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا**)، رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح][٢].

القول الثالث: أنه مخير بين أن يقضيها ركعتين أو أربع، وهو قول الأوزاعي[٣]، قالوا: أنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى.

القول الثاني: أنها لا تقضى، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: أن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

٢- قالوا: أنها صلاة ذات اجتماع معين، فلا تشرع إلا على هذا الوجه.

القول الثالث: أنه مخير بين القضاء والترك، وهو قول أبي حنيفة.

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، إن قضى أو ترك لعدم وجود الدليل.

أمّا إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فقد سبقت المسألة.

المبحث العاشر: خروج النساء لصلاة العيد.

يسن خروج النساء لصلاة العيد وهو يشمل عموم النساء العجائز والشابات، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (**أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١١)، والمغني (٣/ ٢٨٤)، والإنصاف (٢/ ٤٣٣).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١١)، والمغني (٣/ ٢٨٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢). وانظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٦-٢٠٩).

وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها)(١).

وهي سنة في حق النساء وليست واجبة، قال ابن باز رحمه الله: [وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب](٢).

لكن يشترط لخروجهنّ، أن تؤمن الفتنة بهنّ ومنهنّ، فلا يخرجنّ متجملات ولا متطيبات(٣).

المبحث الحادي عشر: خروج الصبيان لصلاة العيد.

يستحب إخراج الصبيان إلى صلاة العيد ليشهدوا الخير ودعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله باب: "خروج الصبيان إلى مصلى العيد" وساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة)(٤).

المبحث الثاني عشر: خروج المعتكف لصلاة العيد.

اختلف العلماء في كيفية خروج المعتكف لصلاة العيد على قولين:

القول الأول: أنه يسن للمعتكف أن يخرج بثيابه، وهو قول الحنابلة(٥)، قالوا: أن هذه الثياب ثياب عبادة وطاعة، فناسب أن يخرج بها لصلاة العيد.

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٤)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٨٥٨).

(٣) انظر: شروط خروج النساء إلى المسجد في باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب (٢/ ٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٧٥).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٥٨).

القول الثاني: أن المعتكف مثله مثل غيره من سائر النّاس، وعليه فإنه يسن له أن يلبس أحسن الثياب، اختاره السعدي[١]، قالوا: كما كان هدي النبي ﷺ في ذلك، وليس صحيحًا أن توسخ ثياب المعتكف من أثر العبادة، إنما ذلك من طول بقائها عليه.

الراجح: هو القول الثاني، لأنَّ الأصل البقاء على الأصل، وهو لبس أحسن الثياب.

المبحث الثالث عشر: التكبير أيام العيد. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التكبير.

حكم التكبير: أنه سنة[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا خلاف بين العلماء رحمهم الله، في أن التكبير مشروع في عيد النحر، واختلفوا في مدته...][٣].

الوجه الثاني: وقت التكبير: ينقسم التكبير إلى قسمين:

القسم الأول: تكبير مطلق وهو: الذي لا يتقيد بشيء، فيستحب في كل وقت، وعلى أي حال في الليل والنهار، قبل الصلوات وبعدها، في المساجد والطرقات والبيوت، **وله ثلاث أوقات:**

الوقت الأول: ليلة عيد الفطر من رمضان، وهو من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وتثبت هذه الليلة: إما بإكمال رمضان ثلاثين يومًا أو برؤية هلال شهر شوال، فإذا غربت الشمس، شرع التكبير المطلق[٤]،

---

(١) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩)، وانظر: الشرح الممتع (٥/ ١٦٧).

(٢) قال داود رحمه الله: هو واجب في الفطر. انظر: المغني (٣/ ٢٥٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٨٧).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأحمد ، ونقل عن أبي حنيفة، لكن الصحيح أنّه خالف =

لقوله ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

وقد اختلف العلماء في متى ينتهي التكبير المطلق، على أقوال:

القول الأول: ينتهي بانتهاء الصلاة والخطبة، وهو قول للشافعية والمذهب عند الحنابلة[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، استدلوا: بحديث أم عطية رضي الله عنها في إحدى رواياته (**حتى نخرج الحيض فيكن خلف النّاس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**)[٤].

القول الثاني: أن انتهاء التكبير يكون بسلام الإمام، وهو قول للشافعي رواية عن أحمد[٥].

القول الثالث: وصول المُصلي إلى المصلى، وهو رواية عن أحمد[٦].

القول الرابع: خروج الإمام إلى المصلى، وهو قول للشافعية رواية عن أحمد[٧].

القول الخامس: إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وهو قول الشافعية[٨].

الجمهور وقال بعدم مشروعيته في الفطر دون الأضحى، بينما قال بقول الجمهور صاحباه، انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٠).

(١) البقرة:١٨٥.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٢)، والكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٦)، والإنصاف (٢/ ٤٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١)، والاختيارات (٨٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٧١)، ومسلم برقم (٩٨٠).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٥٦)، والإنصاف (٢/ ٤٣٥).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٣٥).

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٣)، والمجموع (٥/ ٣٢)، والإنصاف (٢/ ٤٣٥).

(٨) انظر: المجموع (٥/ ٣٢).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

والخلاف في هذه المسألة أمره سهل، لأنه معلوم أن الإمام إذا حضر سيشرع في الصلاة وينقطع كل شيء، وإذا انتهى من الصلاة سيشرع بالخطبة.

الوقت الثاني: ليلة عيد الأضحى، لقوله ﷻ: في سياق ذكر الهدايا ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۗ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقياسًا على عيد الفطر.

تنبيه: يكبر حين يخرج إلى صلاة العيد، فعن نافع رحمه الله **[أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام]**[2].

الوقت الثالث: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه من أول يوم من أيام ذي الحجة إلى آخر يوم من أيام التشريق، وهو الذي عليه عمل السلف، نص عليه الشافعي وهو ظاهر اختيار البخاري[3]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين[4]، استدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[5].

---

(١) الحج:٣٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤)، والشافعي في مسنده (٧٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٤٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٩)، والفريابي في العيدين (٤٦)، بإسناد صحيح، صححه الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة تحت حديث رقم (١٧٠).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٩)، والمغني (٣/ ٢٩٤)، والإنصاف (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٩٣ -٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٢). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨ - ١٩)، والشرح الممتع (٥/ ٢٢٢).

(٥) البقرة:٢٠٣.

وقوله ﷻ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(أيام معلومات أيام العشر وأيام المعدودات أيام التشريق)**[2].

٢- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله)**[3].

٣- عن عبيدالله بن عمير رحمه الله قال: **[كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا]**[4].

قال ابن باز رحمه الله: [أما تكبير الأضحى فمشروع من أول الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ثم ذكر الأدلة السابقة "الآيتين، والحديث، والأثر"][5].

القول الثاني: أنه من أول يوم من أيام عشر ذي الحجة إلى غروب شمس يوم عرفة، وهو قول الحنابلة[6]، قالوا: وأن قوله ﷻ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ

---

(١) الحج:٢٨.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٨)، قال النووي في شرح المهذب (٨/ ٣٨٢): [رواه البيهقي بإسناد صحيح].

(٣) رواه مسلم برقم (١١٤١).

(٤) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١/ ٣٢٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٥٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٢)، بإسناد صحيح، انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٣٢)، وتعليق التعليق (٢/ ٣٧٩).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٣٥).

﴿ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[(١)]، من باب التغليب.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

القسم الثاني: تكبير مقيد، وهو الذي يقيد بأدبار الصلوات في عيد الأضحى خاصة، صلاها الشخص جماعة أو منفردًا، أداء أو قضاء، للرجال والنساء.

أما النافلة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يكبر بعدها. وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وداود[(٢)]، استدلوا بما يلي:

١- بفعل الصحابة ﷺ "كما سيأتي" فلم يصح التكبير عنهم إلا في الفرائض.

٢- قالوا: لا يكبر لأنَّه تابع فلم يشرع كالأذان والإقامة.

القول الثاني: أنه يكبر بعدها وهو قول الشافعي[(٣)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض.

٢- وقالوا أيضًا: لعموم الأمر بالذكر، وعدم وجود المخصص[(٤)].

وقت التكبير المقيد: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: من عقب صلاة الفجر من يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ

---

(١) الحج:٢٨.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٩)، والمغني (٣/ ٢٩١)، والإنصاف (٢/ ٤٣٦).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣١)،

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢١٧).

والثوري وأبو ثور وأحمد وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث علي وعمار وجابر ﷺ عن النبي ﷺ **(أنه يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات)**[٢].

٢- آثار عن الصحابة ﷺ منها:

أ- عن عبيدالله بن عمير رحمه الله قال: **[كان عمر بن الخطاب ﷺ يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر يوم من أيام التشريق]**[٣].

ب- عن عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما **[أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب]**[٤].

ج- عن علي ﷺ **[أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق ويكبر بعد العصر]**[٥].

د- عن ابن مسعود ﷺ **[أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق]**[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥١٣)، والمجموع (٥/ ٣٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٦)، والمغني (٣/ ٢٨٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٤٩)، بسند ضعيف، فمدارها على عمرو بن شمر، وجابر الجعفي وهما مما لا يحتج بهما، ضعف الحديث البيهقي (٣/ ٣١٥)، وابن رجب في الفتح (٩/ ٢٦)، والنووي في الخلاصة (٢٩٨٨)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٤٥)، وقال الألباني في الإرواء (٦٥٣): [ضعيف جداً].

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، صححه النووي في المجموع (٣/ ٣٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥): [وسنده صحيح].

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧)، وابن المنذر (٤/ ٣٠١)، والبيهقي (٣/ ٣١٥)، بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، صححه النووي في المجموع (٥/ ٣٥)، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥) [وقد صح عن علي ﷺ].

(٦) رواه الحاكم (١/ ٢٩٩)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٥).

القول الثاني: أن بداية التكبير المقيد، من صلاة الظهر يوم النحر إلى بعد صلاة الصبح من آخر يوم من أيام التشريق. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي[(١)]، قالوا: لأنَّ الناس تبع للحاج، والحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق.

القول الثالث: أن بدايته من صلاة الصبح يوم عرفة، ونهايته صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول علقمة والنخعي وأبي حنيفة[(٢)]، استدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[(٣)]، قالوا: وهي العشر، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: [وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم][(٤)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وأما المحرمون فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر، لأنهم كانوا منشغلون قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم

---

(١) انظر: المدونة (١/ ١١٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥١٣)، والأم (١/ ٢٤١)، والمجموع (٥/ ٣٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٦)، والمغني (٣/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٦)، والمغني (٣/ ٢٨٨).

(٣) الحج:٢٨.

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

المانع][1].

قال أنس رضي الله عنه: **[كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه]**[2].

ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق غيره التكبير.

الوجه الثالث: صيغة التكبير:

لم يرد عن الرسول ﷺ فيها صيغة معينة، ولم يرد أيضًا عنه ﷺ حد معين والله أمرنا بالتكبير فأطلق.

لكن جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: **[الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد]**[3].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: **[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا]**[4].

٣- ما روي عن سلمان رضي الله عنه أنه كان يقول: **[الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا]**[5].

قال الصنعاني رحمه الله: [وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك][6].

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧)، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥)، إسناده صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٠)، البيهقي (٣/ ٣١٥)، قال الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥)، إسناده صحيح.

(٥) رواه عبدالرزاق (٢٠٥٨١)، والبيهقي (٣/ ٣١٦)، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٦٢): [وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: [كبروا الله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً].

(٦) سبل السلام (٣/ ٢٤٧).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [أن صيغة التكبير فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: أنه شفع: [الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد].

القول الثاني: أنه وتر: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد].

القول الثالث: أنه وتر في الأول شفع في الثانية: [الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد][(١)].

الراجح: على المسلم أن ينوع بين هذه الأنواع الثلاثة.

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [إذا رأيت اختلاف العلماء فيها بدون أن يذكروا نصًا فاصلاً فإنَّ الأمر في هذا المسألة واسع][(٢)].

مسألة: متى يكون التكبير المقيد:

القول الأول: أنه بعد السلام مباشرة[(٣)].

القول الثاني: أنه بعد الاستغفار وقوله: [اللهم أنت السلام ومنك السلام...]، اختاره ابن عثيمين[(٤)].

الراجح: القول الثاني.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢١٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢١٦).

وهل يقدم على التهليلات العشر في المغرب والفجر.

نعم يقدم عليهن كذلك[١].

إن نسيه: إن لم يطل الفصل فإنه يقوله، أما إن طال الفصل فإنه يسقط.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها.

المسألة الأولى: أيهما آكد التكبير في عيد الفطر أم عيد الأضحى.

التكبير في الفطر آكد منه في الأضحى[٢]، غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أَنَّه في الأضحى آكد منه في الفطر[٣].

المسألة الثانية: يستحب رفع الصوت بالتكبير.

وقال النووي رحمه الله: [يستحب رفع الصوت بالتكبير بلا خلاف][٤].

المسالة الثالثة: المرأة كالرجل في التكبير، لكن لا ترفع صوتها فيه إذا كانت عند غير محرمٍ لها.

المسألة الرابعة: هل يسقط التكبير بالحدث؟

الصحيح أَنَّه لا يسقط بالحدث لأَنَّه ذكر والذكر لا يشترط له الطهارة[٥].

---

(١) انظر: الدرر السنية (٣/ ٢٤٠).

(٢) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/ ٣٢)، والمغني (٣/ ٢٥٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١).

(٤) المجموع (٥/ ٣٩)، وانظر: المغني (٣/ ٢٥٥).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٢٣).

المبحث الرابع عشر: التهنئة أيام العيد.

حكمها: أنها جائزة ولا بأس بها.

قال الحافظ رحمه الله: [وروّينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفير رحمه الله قال: [كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك][(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: [قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول النّاس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال: لا بأس به...][(٢)].

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن ذلك فأجاب: [أما التهنئة في العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد [تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك] ونحو ذلك، فهذا مروي عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: لا أبتدئ أحد، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، أما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمور بها ولا هو أيضًا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدرة، والله أعلم][(٣)].

وصفة التهنئة: على أي صفة كانت فهي جائز، مثل قول: تقبل الله منا ومنكم، أو عيدكم مبارك، ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٦).

(٢) المغني (٣/ ٢٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

المبحث الخامس عشر: اللعب يوم العيد.

لا بأس باللعب المباح يوم العيد، دليل ذلك ما يلي:

١- حيث عائشة رضي الله عنها قالت: (**دخل أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال: أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا**)[١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر رضي الله عنه فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: دعهم يا عمر**)[٢].

قال الحافظ رحمه الله: [وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وإن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في أيام الأعياد من شعائر الدين][٣].

وقال ابن باز رحمه الله: [هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة][٤].

وقال القرطبي رحمه الله: [وإنكار عمر رضي الله عنه عليهم تمسكًا منه بالصورة الظاهرة "أي التحريم" كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنه][٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٢٩)، ومسلم برقم (٨٩٢).

(٢)رواه البخاري برقم (٢٩٠١)، ومسلم برقم (٨٩٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٤٣).

(٤) انظر: صلاة المؤمن (٢/ ٨٥٣).

(٥) المفهم (٢/ ٥٣٦).

فظهر مما سبق ما يلي:

أولاً: جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد، لكن يشترط في ذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشعر مباحًا لا محرمًا.

الشرط الثاني: أن يكون بآلات مباحة "وهو الدف" لا محرمة كالمعازف ونحوها.

ثانيًا: جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال وتعليم الفر والكر في الجهاد في سبيل الله.

ثالثًا: لا يجوز اللعب للرجال بالدف ولا غيره من آلات الطرب، قال المباركفوري رحمه الله: [الأذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهنّ الرجال، لعموم النهي عن التشبه بهنّ، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال][1].

رابعًا: الأطفال، فإنَّه يوسع لهم ما لا يوسع لغيرهم من الكبار، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون ذلك بأمور مباحة لا محرمة.

الشرط الثاني: أن لا يكون في ذلك إسراف ولا مخيلة.

المبحث السادس عشر: إذا اجتمع عيد وجمعة.

قد سبقت هذه المسألة في باب صلاة الجمعة[2].

المبحث السابع عشر: المنكرات في الأعياد.

المنكرات في الأعياد كثيرة منها:

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٤/ ٢١٠).

(٢) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/ ٢٩٠).

أولاً: الشرك بالله تعالى، بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله، وكذلك تخصيص زيارة القبور في يوم العيد.

ثانيًا: إسبال الثياب والمشالح والسراويل وغير ذلك من ملابس الرجال، والإسبال كما هو معلوم من كبائر الذنوب، لحديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر ﷺ: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)**(١).

والمسبل من الرجال إذا كان متكبرًا فقد ارتكب كبيرتين:

الكبيرة الأولى: الكبر.

الكبيرة الثانية: الإسبال.

وإن لم يكن متكبرًا فقد ارتكب الإسبال.

ثالثًا: الكبر، بعض النّاس في أيام العيد يحتقر النّاس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات دليل ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(٢).

٢- حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: قال: **(لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال: رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال:**

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠٦).

(٢) لقمان:١٨.

إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط النّاس)[١].

رابعًا: الغناء، والمزامير، والمعازف، كلها محرمة، دليل ذلك ما يلي:

١- قال ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٢]، قال ابن مسعود ﷺ في تفسير هذه الآية: [**الغناء والله الذي لا إله غيره، ثلاث مرات**]، وتبع ابن مسعود: ابن عباس وجابر ﷺ ومجاهد ﷺ][٣].

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)**[٤].

خامسًا: حلق اللحى، يكثر عند بعض النّاس في يوم العيد، وهو محرم في العيد وغيره، لحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**خالفوا المشركين، وفروا اللحى واحفوا الشوارب**) وفي لفظ (**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**)[٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩١).

(٢) لقمان:٦.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠).

(٤) رواه البخاري تعليقاً، ووصله الطبراني (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٢١)، وابن عساكر (١٩/ ٧٩)، صححه الألباني في الصحيحة برقم (٩١)، وقال رحمه الله: [وابن حزم رحمه الله مع علمه وفضله وعقله، فهو ليس طويل الباع في الإطلاع على الأحاديث وطرقها ورواتها، ومن الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث]، قال ابن باز رحمه الله أثنا تقريره على صحيح البخاري: [وكلام ابن حزم فاسد، حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً]، صلاة المؤمن (٢/ ٩٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٥٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

سادسًا: مصافحة النساء من غير المحارم، وهو محرم في كل وقت في العيد وغيره، وقد ذكرت عائشة ﷺ كيفية بيعة النبي ﷺ للنساء، قالت: (كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، قالت عائشة ﷺ: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا)[1].

وليس وضع الحائل يسقط النهي.

سابعًا: التشبه بالكفار والمشركين وغيرهم من أهل الفسق، في الملابس وغيرها، لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من تشبه بقوم فهو منهم)[2].

ثامنًا: الخلوة بالنساء في أيام الأعياد والأفراح وغيره، وهو محرم، لحديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم)[3].

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٩١)، ومسلم برقم (١٨٦٦) واللفظ له.

(٢) رواه أحمد (٥٠٩٣)، وأبو داود برقم (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٧٥)، حسنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٧١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٣٣١): [هذا حديث جيد]، وقال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٤٠٣١): [حسن صحيح].

(٣) رواه البخاري برقم (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

تاسعًا: تبرج النساء وخروجهن ومن البيوت إلى الأسواق وغيرها، وهو محرم، لقوله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[1].

عاشرًا: التبذير والإسراف، قال ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

الحادي عشر: عدم العناية بالفقراء والمساكين.

الثاني عشر: عدم صلة الأرحام بما يحتاجون إليه من مساعدات أو زيارات أو إحسان أو إدخال السرور عليهم إلى غير ذلك، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)**[3].

* * *

(١) الأحزاب:٣٣.

(٢) الأعراف:٣١.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٨٥)، ومسلم برقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

باب صلاة الكسوف

المبحث الأول: تعريف الكسوف.

الكسوف لغة: التغير إلى السوء.

والخسوف لغة: الذهاب والنقصان.

والكسوف والخسوف اصطلاحًا: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه بسبب غير معتاد يخوف الله به عباده.

وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر[1].

المبحث الثاني: الحكمة من الكسوف.

الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة ﵂ الطويل، وفيه أنها قالت: (**ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب النّاس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...**)[2].

٢- حديث أبي بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده**)[3].

٣- قوله ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٤٩)، (٤/ ١٤٢١)، والنهاية (٤/ ١٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٠٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾[١].

المبحث الثالث: سبب الكسوف.

الكسوف له سببان:

السبب الأول: سبب حسي.

سبب كسوف الشمس: أن القمر يحول بين الشمس وبين الأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها.

أما سبب خسوف القمر: هو حيلولة الأرض بين القمر والشمس، لأنَّ القمر يستمد نوره من الشمس، فالقمر كالمرآة والشمس كالقنديل، فالقمر يأخذ نوره من الشمس ثم يعكس مرة أخرى على الأرض، فإذا حالت الأرض بين القنديل وبين المرآة لم يحصل انعكاس لضوء القمر[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فإن الشمس لا تكسف في سنة الله التي جعل لها إلا عند الاستسرار، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار النّاس على محاذاة مضبوطة، وكذلك القمر لا يخسف إلا في ليالي الإبدار على محاذاة مضبوطة لتحول الأرض بينه وبين الشمس][٣].

تنبيهان:

التنبيه الأول: لا يكذب المخبر بالكسوف ولا يصدق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم

---

(١) الإسراء:٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤ -٢٥٨)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٦ – ٢٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٥).

صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه، ولكن إن تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكاد يخطئون، ووقوع هذا لا يترتب عليه علم شرعي، فإن صلاة الكسوف لا تصلِ إلا إذا شاهدنا ذلك...][١].

وقال ابن باز رحمه الله: [ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون بل قد يخطئون في حسابهم...][٢].

التنبيه الثاني: أن الموت والحياة لا يكون سببًا في انكساف الشمس أو القمر كما كان يقول كثير من جهال العرب.

فائدة: كان الكسوف الذي حصل في زمن النبي ﷺ وصلى له، أن الشمس كسفت في المدينة في يوم الاثنين ٢٩/ شوال سنة ١٠ هـ، ٢٧/ يناير سنة ٦٣٢ م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا[٣].

السبب ثاني: سبب شرعي.

وهو تخويف الله ﷻ لعباده، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده**)[٤].

وهذا هو السبب المفيد، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة، لهذا لم يبينه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٨).

(٢) تعليق ابن باز على فتح الباري (٢/ ٥٣٨).

(٣) نقله أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه على المحلى (١/ ٤٥٠)، عن كتاب [نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام].

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

النبي ﷺ للصحابة عندما كسفت الشمس في عهده ﷺ.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: هل معرفة الكسوف والخسوف من علم الغيب أم أنه يؤخذ عن طريق الحساب؟

الصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه من العلوم التي تؤخذ عن طريق الحساب.

فإن قال قائل: كيف يجمع بين السبب الحسي والسبب الشرعي، ويكون الحسي معلومًا معروفًا عند النّاس قبل أن يقع، والشرعي معلومًا عن طريق الوحي؟

فيقال: أصلاً لا تنافي بينهما، لأنه حتى الأمور العظيمة كالخسف في الأرض والزلازل وغيرها عقوبة لها أسباب طبيعية يقدرها الله تعالى، هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسببات وحتى تكون الحكمة من ذلك وهو تخويف للعباد

فكل هذه الأسباب وغيرها لها أسباب، لكن يقدر الله تعالى هذه الأسباب من أجل استقامة النّاس على دين الله.

المسألة الثانية: هل الأفضل إخبار النّاس قبل وقوع الكسوف أو الخسوف؟

لا شك أن إتيانه بغتة أشد وقعًا على النفوس، وليس هناك كبير فائدة من إخبار النّاس به، بل هو إلى المضرة أقرب.

فإنَّ الحكمة هي تخويف العباد، وكونه ينشر ويتناقله الناس، هذا يخفف من وقع هذه الآية على قلوب الناس فلا تحصل الحكمة التي من أجلها شُرع الكسوف، وأيضاً ما يتعلق بالسنن المتعلقة بهذه الصلاة من الصدقة والعتق والاستغفار والصلاة، لأنَّه إذا خف وقع هذه الآية على قلوب الناس فإن الداعي لعمل هذه

السنن والشعائر يضعف عند كثير من الناس.

المسألة الثالثة: إذا قرر الفلكيون أنه ستكشف الشمس أو القمر، فهل نصلي؟

لا نصلي حتى نراه رؤية عينيّة، لأن الرسول ﷺ قال: (**إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا**)[١].

أما إن منّ الله علينا وصار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو بمنظار، أو حال دونه غيم أو قتر، فإنَّه لا يُصلى حتى يُرى رؤية بصرية.

المبحث الرابع: حكم صلاة الكسوف للشمس.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ قال جاء رجل من أهل نجد ثأر الرأس إلى رسول الله ﷺ وفيه (.... **فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...**)[٤].

٢- حديث معاذ ﷺ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: (**وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**)[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٢)، ومسلم برقم (٩١٤)، من حديث ابن عمر .

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٩)، والمجموع (٥/ ٤٤)، والمغني (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٣٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٦)، ومسلم برقم (١١).

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (٢٧)،

القول الثاني: أنه صلاة الكسوف واجبة، وهو قول أبي عوانة ولبعض الحنفية والحنابلة[١]، اختاره الشوكاني والألباني وابن عثيمين[٢]، استدلوا: بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **(إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من النّاس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا)**[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [قال ابن القيم في كتابه كتاب الصلاة[٤]، وهو قول قوي أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله، لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فزعًا...][٥].

وقد ردّ أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول، فقالوا: إن النبي ﷺ ذكر الصلوات الخمس لأنها تتكرر يوميًا في كل زمنٍ ومكانٍ، أما صلاة الكسوف فإنها تجب بأسبابها.

والقول بالوجوب: هل هو عينيًا أو على الكفاية، **الصحيح** أنه على الكفاية كما قال ابن عثيمين[٦].

الراجح: هو القول الثاني.

لكن هل هي وجوب عينًا أو على الكفاية، القول بأنّها وجوب كفاية أقوى.

---

(١) انظر: مسند أبي عوانة (٢/ ٣٦٦)، وفتح الباري (٢/ ٥٧٢)، والإنصاف (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/ ٣٢٣)، وتمام المنة (٢٦١)، والشرح الممتع (٥/ ٢٣٨- ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

(٤) كتاب الصلاة لابن القيم (٥٠).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٣٨).

المبحث الخامس: حكم صلاة الخسوف للقمر.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّها سنة مؤكدة وتصلى جماعة كصلاة الكسوف للشمس، وهو قول الشافعي وأحمد وداود وابن حزم(١)، اختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز(٢)، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...**)(٣)، إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي.

القول الثاني: أنّها لا تصلى جماعة، وهي سنة كالنوافل من غير زياد في الركوع، وهو قول أبي حنيفة ومالك(٤)، استدلوا: قالوا: لأن الصلاة جماعة لخسوف القمر لم تنقل عن النبي ﷺ مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث السادس: صفة النداء لصلاة الكسوف.

ينادى لصلاة الكسوف بقول: **"الصلاة جامعة"** كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: (**لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة...**)(٥).

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢١٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٧)، والمغني (٣/ ٣٢١)، والإنصاف (٢/ ٤٤٢). والمحلى (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣)، والبدائع (١/ ٢٨٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٧)، والمغني (٣/ ٣٢١)،

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١٠).

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات)(١).

معنى "الصلاة جامعة": أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

تنبيه: لا يشرع لها آذان ولا إقامة، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة، ولا يسن لها أذان ولا إقامة](٢).

مسألة: هل للنداء عدد معين؟

لم يرد في السنة عدد مرات النداء، وعليه فإنه يكفي بما يحصل به المقصود(٣).

المبحث السابع: صفة صلاة الكسوف. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: صفة صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، أو غيرها من الصيغ الأخرى، وهو قول جمهور أهل العلم(٤)، استدلوا: بأدلة كثيرة ستأتي في صيغ صفة صلاة الكسوف بعد قليل.

القول الثاني: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٦٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨).

(٤) انظر: الأم (١/ ٢١٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨٩)، والمغني (٣/ ٣٢٣).

كسائر النوافل، وهو قول أبي حنيفة والثوري والنخعي[١]، استدلوا: بحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (**كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين**)[٢].

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به[٣].

الوجه الثاني: وردت صفة صلاة الكسوف على صفات عدة، وهي على النحو التالي:

الصفة الأولى: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يستفتح ثم يستعيذ ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يكبر ويركع ركوعًا طويلاً، ثم ينهض ويقول سمع الله لمن حمده "ربنا ولك الحمد" ثم يستعيذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكن دون القراءة الأولى، ثم يكبر ويركع ركوعًا طويلاً دون الركوع الأول ثم ينهض ويقول "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد..." ويطيل هذا الركن على الصحيح، ثم يكبر ويسجد سجودًا طويلاً، ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر ويجلس بين السجدتين، ويطيل هذا الركن على الصحيح، ثم يسجد سجودًا طويلاً، لكن دون السجود الأول، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بقراءتين وركوعين وسجودين طويلين

---

(١) انظر: البدائع (١/ ٢٨١)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩١٣).

(٣) انظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٥٣)، وسيأتي ذكره بعد قليل.

ولكن دون الأول، ثم يجلس للتشهد ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويسلم، وهذه الصيغة أصح الصيغ، ودليلها أصح الأدلة.

دليل هذه الصيغة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات)(١).

وقد جاءت هذه الصفة في أحاديث أخرى منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والنّاس معه فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس...)(٢).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

٢- حديث جابر ﷺ قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات)[(١)].

٣- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال (لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بـ"الصلاة جامعة" فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس)[(٢)].

الصفة الثانية: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتين، لحديث جابر ﷺ قال: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال النّاس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالنّاس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضًا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوًا من سجوده...)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٤)،

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٠٤).

الصفة الثالثة: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال: والأخرى مثلها)[1].

الصفة الرابعة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين، لحديث أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول وركع خمس رُكعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس رُكعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها)[2].

الصفة الخامسة: ركعتان في كل ركعة ست ركوعات وسجدتين، لحديث جابر رضي الله عنه السابق قال: (انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات...).

الصفة السادسة: ركعتان في كل ركعة رُكوع وسجدتين، لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: (كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٠٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (١١٨٢)، وابن حبان (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩)، والضياء في المختارة(٣/ ٣٤٨)، وهو حديث ضعيف ففي سنده الربيع بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٨٢).

كسوف الشمس قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين)[(١)].

وقد اختلف العلماء في هذه الصفات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بتعدد الكسوف، وعلى هذا فالمسلم مخير بين هذه الصفات، وهو قول الطبري وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد[(٢)]، اختاره ابن حزم[(٣)].

القول الثاني: أن هذا يختلف باختلاف الكسوف، فإن طال الكسوف فإنه يكثر الرُكعات، وإذا توسط فإنه يتوسط، إن قل فإنه يقلل. وهو قول العلاء بن زياد وبعض الشافعية[(٤)].

القول الثالث: وهو عدم تعدد الكسوف، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسعدي وابن باز والألباني[(٥)]، قالوا: وإنما حصل الكسوف مرة واحدة يوم أن مات ابن النبي ﷺ إبراهيم، وعلى ذلك فهم يأخذون بالصفة الأولى فقط، لأنها رواها البخاري ووافقه مسلم، أما غيرها، فإنها شاذة عندهم، لأن الثقة خالف من هو أوثق منه.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الصفة الواردة في حديث عائشة رضي الله عنها السابق:

---

(١) رواه مسلم برقم (٩١٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٢)، والمغني (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) انظر: المحلى (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٣)، والمجموع (٥/ ٤٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧)، وزاد المعاد (١/ ٤٣٩)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧)، وإرواء الغليل (٣/ ١٣٢).

[كبار الأئمة لا يصححون ذلك - أي مخالفة هذه الصفة - كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطًا... والنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده... وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم][١].

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية الجهر في صلاة الكسوف، وهو قول أحمد وإسحاق وأبو يوسف والحسن صاحبا أبي حنيفة وابن حزم[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وابن عثيمين وظاهر اختيار ابن باز[٣]، استدلوا: بحديث عائشة ﵂ قالت: (**جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع...**)[٤].

والجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عندهم سنة، سواء كانت صلاة الكسوف

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٣)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٩)، والمغني (٣/ ٣٢٤)، والمحلى (٥/ ٩٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤)، وفتح الباري (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: الاختيارات (٨٤)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦١)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩٥)، والشرح الممتع (٥/ ٢٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٦٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

في الليل أو النهار.

القول الثاني: أنه يسر في النهار ويجهر بالليل، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: **(فقام قيام نحو سورة البقرة...)**[٢]، قالوا: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يصرح بالقراءة.

٢- حديث سمرة رضي الله عنه قال: **(صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين لا نسمع له صوتًا)**[٣].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفًا من القرآن)**[٤].

---

(١) انظر: الهداية (١/ ٨٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٣)، والمجموع (٥/ ٤٦)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٩)، والمغني (٣/ ٣٢٤)، وفتح الباري (٢/ ٥٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٢)، ومسلم برقم (٩٠٧).

(٣) رواه أحمد برقم (١٩٧٥٥)، وأبو داود برقم (١١٨٤)، والترمذي برقم (٥٦٢)، وصححه، والنسائي برقم (١٤٨٤)، وابن ماجه برقم (١٢٦٤)، وابن حبان (٧/ ٩٤)، والحاكم (١/ ٤٨٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (٢/ ٣٢٥)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٢)، وهو حديث ضعيف ففي سنده ثعلبة بن عبادة ذكره ابن المديني في المجاهيل، وقال ابن القطان: مجهول، وقال ابن حزم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (١١٨٤).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٦٨٦)، وأبو يعلى (٥/ ١٢٠)، والبيهقي برقم (٣/ ٣٣٥)، وهو حديث ضعيف ففي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحمد: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كلّه ليس بشيء، وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه، قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه، قالت: (**...ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته أنه قرأ بسورة آل عمران**)(١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

ولأنَّ حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وهو صريح، أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيحتمل أنه نسي، ويحتمل أن مراده مقدار القراءة لا ما قرأ.

وأما حديثه رضي الله عنه الآخر فهو ضعيف كما سبق، وكذلك حديث سمرة ضعيف.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فيحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهم ما قرأ لبُعد مكانها عنهم.

المبحث الثامن: الجماعة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة فيها سنة، ويجوز أن تصلى فرادى، وهو قول جمهور أهل العلم منهم المالكية والشافعية والحنابلة(٢)، اختاره ابن باز وابن عثيمين(٣)، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود رضي الله عنه وفيه، أن النبي ﷺ قال: (**فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**)(٤).

٢- قالوا: أن الرسول الله ﷺ صلاها جماعة بأصحابه رضي الله عنهم كما جاء في حديث

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١٨٧)، والحاكم (١/ ٤٨٢)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٨٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٨٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٢)، والمغني (٣/ ٣٢٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٦).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٥)، والشرح الممتع (٥/ ٢٤٠).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

عائشة رضي الله عنها وفيه (**ثم قام فصلى وقام النّاس وراءه...**)(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويسن فعلها جماعة وفرادى، والسنة أن يصليها في المسجد، لأن النبي ﷺ فعلها فيه](٢).

القول الثاني: أنّها تصلى فرادى، وهو قول أبي حنيفة والثوري(٣)، قالوا: أن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى جماعة إلا إذا ثبت، ولم يثبت ذلك إلا في كسوف الشمس.

القول الثالث: أن الجماعة فيها شرط، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٤)، استدلوا: بالأحاديث السابقة، لكن حملوها على الشرطية.

الراجح: هو القول الأول.

المبحث التاسع: صلاة الكسوف للنساء.

يصح للنساء أن يصلين صلاة الكسوف، ويكن خلف الرجال، لأنَّ عائشة وأسماء رضي الله عنهما صليتا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (**أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا النّاس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي...**)(٥).

وقد ترجم البخاري رحمه الله، لهذا الحديث "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" قال ابن حجر رحمه الله: [أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٥٠)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: البدائع (١/ ٢٨٢)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٢)، والمغني (٣/ ٣٢٢)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٩٦).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٩٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٦)، ومسلم برقم (٩٠٥).

يصلين فرادى][1].

وإن لم يصلينّ في المسجد مع جماعة المسلمين، فالسنة في حقهنّ أن يصلينّ في بيوتهنّ.

المبحث العاشر: الخطبة في صلاة الكسوف.

اختلف العلماء في هل لصلاة الكسوف خطبة أم لا على أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والمذهب عند الحنابلة[2]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا في خطبة رسول الله ﷺ: أن الرسول ﷺ لم يقصد الخطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبيّن لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لا يكون إلا لموت أحد من النّاس أو لحياته.

٢- قالوا أيضًا: أن الرسول ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتق، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها.

القول الثاني: أنه يسن خطبتان في صلاة الكسوف، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[3]، استدلوا بما يلي:

١ - الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (١/ ٢٦٦)، والهداية (١/ ٨٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٤)، والمغني (٣/ ٣٢٨)، والإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الأم (١/ ٢٨٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٨٤)، والإنصاف (٢/ ٤٤٨).

٢- قالوا كذلك: أن الرسول ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف (**قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم وعظ النّاس**)[(١)]، فهذه الصفات من الحمد والثناء من صفات الخطبة.

القول الثالث: أن المشروع لها خطبة واحدة، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، اختاره ابن قدامة والشوكاني، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)]، استدلوا: بالأدلة السابقة لكن قالوا: أن الرسول ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

الراجح: هو القول الثالث، وهو أن المشروع خطبة واحدة، لأن الرسول ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة كما سبق ذكر ذلك.

المبحث الحادي عشر: وقت صلاة الكسوف.

أولاً: وقت صلاة الكسوف: من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وانجلائه، لحديث أبي بكرة ﷺ قال: (**كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**)[(٤)].

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٤٨).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٢٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٩٨)، وشرح أصول الأحكام (١/ ٥٠٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٤)، والشرح الممتع (٥/ ٢٤٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

المسألة الأولى: إذا انجلى الكسوف ولم يصلى؟

فإن صلاة الكسوف لا تقض، لأن النبي ﷺ جعل انجلائه غاية الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [صلاة الكسوف سنة مؤكدة ; لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تقض، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي**). فجعل الانجلاء غاية للصلاة. ولأن الصلاة إنما سنت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة][1].

المسألة الثانية: إذا انجلى الكسوف وهو يصلي؟

إن انجلى الكسوف وهو يصلي أتمها خفيفة.

المسألة الثالثة: إذا استترت الشمس أو استتر القمر بالسحب؟

إن استترت الشمس أو استتر القمر بالسحب، وهما كاسفتان، صلى لأنَّ الأصل بقاء الكسوف.

المسألة الرابعة: إذا فرغ من الصلاة والكسوف لم ينجلي بعد؟

إن فرغ من الصلاة والكسوف قائم، لم يزد صلاة أخرى، إنما يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار.

المسألة الخامسة: صلاة الكسوف للشمس تفوت بأمرين:

الأمر الأول: إذا انجلت الشمس كلها لم تصل.

---

(١) المغني (٣/ ٣٣٠).

الأمر الثاني: إذا غابت الشمس وهي كاسفة فلا تصلى صلاة الكسوف بعد الغروب، وذلك لأنَّ سلطان الشمس قد ذهب، ونحن الآن في الليل لا في النهار.

المسألة السادسة: صلاة الخسوف للقمر تفوت بأمرين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

المسألة السابعة: إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلى صلاة الكسوف، إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف لظاهر حديث أبي مسعود ﷺ وفيه، أن النبي ﷺ قال: (**فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**)[1].

ولأنَّ سلطان القمر لم يذهب بالكلية، اختاره ابن باز وابن عثيمين[2].

أما إذا كان النهار قد انتشر ولم يبقى إلا القليل على طلوع الشمس، فهنا لا تصلى لأنَّ سلطان القمر ذهب ولا ينتفع به.

المبحث الثاني عشر: صلاة الكسوف في أوقات النهي.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاة الكسوف لا تصلى في أوقات النهي، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، قالوا: لأن صلاة الكسوف سنة، والسنن لا تفعل في أوقات النهي.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١١).

(٢) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ٩٧٧)، والشرح الممتع (٥/ ٢٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٣)، والشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٦)، والمجموع (٤/ ٧٠-٧٢)، والمغني (٢/ ٥٣٣).

القول الثاني: أنَّها تصلى في جميع الأوقات حتى أوقات النهي وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- بعموم حديث أبي مسعود ﷺ وفيه، أن النبي ﷺ قال: **(فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا)**[٣]، فهو يشمل كل الأوقات، حتى أوقات النهي.

٢- قالوا: لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

وهنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسألة الأولى: إذا اجتمع كسوف وغيره كالجمعة أو صلاة فريضة أو وتر، فإن المسلم يبدأ بأخوفهما فواتًا، فإن خيف فواتهما معًا بدأ بالواجبة.

المسألة الثانية: إذا اجتمع كسوف وجنازة.

تقدم الجنازة، على الكسوف دليل ذلك ما يلي:

١- لأنَّ وقت الصلاة على الجنازة قصير.

٢- لأنَّ السنة الإسراع بالجنازة.

٣- لأنَّ الميت يخاف عليه[٤].

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٧٠-٧٢)، والمغني (٢/ ٥٣٣)، والإنصاف (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٠)، والشرح الممتع (٥/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٤٥)، ومسلم برقم (٩١١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٣١)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٦).

المسألة الثالثة: إذا حصل كسوف وتراويح؟

فإنه يقدم الكسوف(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: [والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال، لأنَّ تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم، وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة](٢).

المبحث الثالث عشر: بما تدرك الركعة في صلاة الكسوف، بالركوع الأول أم الثاني؟

قبل ذلك ما حكم ما بعد الركوع الأول، هل هو واجب أم سنة؟

ذهب العلماء قاطبة على أن ما بعد الركوع الأول سنة وليس بواجب، وعليه فلا يكون المصلي مدركًا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، لأنه ركن، أما الركوع الثاني فإنه سنة(٣).

المبحث الرابع عشر: من سنن الكسوف.

يسن الفزع إلى الصلاة وذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والعتق والصدقة والتعوذ بالله من عذاب النار وعذاب القبر، كل هذه السنن ورد فيها أحاديث عن النبي ﷺ فمن ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣١)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٧).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٣٢). والإنصاف (٢/ ٤٤٨). وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٣٦)، والشرح الممتع (٥/ ٢٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢٣).

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...)(١).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه (فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)(٢).

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس)(٣).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قالت: (فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر)(٤).

المبحث الخامس عشر: هل يصلى لآيات التخويف غير الشمس والقمر، كالزلازل والرياح الشديدة أو غيرهما.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى لأي آية إلا الزلزلة الدائمة، وهو قول إسحاق وأبو ثور والحنابلة(٥)، قالوا: أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح والعواصف والأمطار الكثيرة وغير ذلك مما يكون مخيفًا ولم يصل ﷺ.

أما الزلزلة، فدليلهم في ذلك، أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه صلى في الزلزلة

(١) رواه البخاري برقم (١٠٤٤)، ومسلم برقم (٩٠١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٥٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٩٠٣).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٨)، والمبدع (٢/ ١٩٩).

بالبصرة][1].

وكذلك ورد عن علي ﷺ [**أنه صلى في الزلزلة**][2].

القول الثاني: أنه لا يصلى لشيء من الآيات إلا للكسوف والخسوف، وهو قول مالك والشافعي[3]، اختاره ابن باز[4]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي مسعود ﷺ وفيه، أن النبي ﷺ قال: (**فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**)[5].

٢- قالوا: أن النبي ﷺ لم يصلِ لغيرهما، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده وقد كان في عصرهم بعض الآيات.

القول الثالث: أنه يصلى لكل آية تخويف، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[6]، اختاره ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[7]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده**)[8].

---

(١) رواه عبدالرزاق برقم (٤٩٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، وابن المنذري في الإقناع (١/ ١٢٥)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، وسنده منقطع.

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٨)، والمغني (٥/ ٣٣٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٥).

(٥) رواه البخاري برقم (١٠٥٧)، ومسلم برقم (٩١١).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٨٩)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٨)، والإنصاف (٢/ ٤٤٩).

(٧) انظر: المحلى (٥/ ٩٦)، والاختيارات (١٢٦).

(٨) رواه البخاري برقم (١٠٤٨).

٢- قالوا: أن الكربة التي تحصل ببعض الآيات أشد مما يحصل بالشمس والقمر.

٣- قالوا: أنه روي عن ابن عباس وعلي وحذيفة ﷺ أنهم صلوا للزلزلة.

٤- حديث حذيفة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى)[1].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو كما ترون له قوة عظيمة][2].

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع، فمن صلى فله سلف ومن ترك الصلاة فله سلف أيضًا.

* * *

(١) رواه أحمد برقم (٢٢٧٨٨)، وأبو داود برقم (١٣١٩)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣١٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٥٨).

باب صلاة الاستسقاء

المبحث الأول: تعريف الاستسقاء.

الاستسقاء لغة: طلب السُقيا.

واصطلاحًا: طلب إنزال المطر من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

المبحث الثاني: حكم الاستسقاء.

سنة مؤكدة إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، حصل للناس ضرر في أموالهم وأنفسهم، دليل ذلك حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: **(رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)**[1].

المبحث الثالث: أنواع الاستسقاء.

ورد الاستسقاء على عدة أنواع:

النوع الأول: الاستسقاء بصلاة جماعة أو فرادى على ما يأتي تفصيله، وهذه أكملها.

النوع الثاني: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبته، كما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ **(أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم، قال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ﷺ: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

الشمس سبتا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس)[١].

النوع الثالث: الدعاء في الصلوات وخارج الصلوات، ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء في الصلاة وخارج الصلاة[٢].

المبحث الرابع: وقت صلاة الاستسقاء.

وقت صلاة الاستسقاء كوقت صلاة العيد، فالسنة فيها من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (**فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس...**).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف ; لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت العيد][٣].

المبحث الخامس: صلاة الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم صلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في حكم صلاة الاستسقاء على قولين:

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٩ – ٤٤١)، والمجموع (٥/ ٦٤).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٧)، وانظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٢)، والشرح الممتع (٥/ ٢٦٤).

القول الأول: أن صلاة الاستسقاء سنة، وهو قول جمهور أهل العلم[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: **(رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)**[٣].

٢- حديث عائشة ﵂ **(شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد النّاس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى النّاس ظهره وقلب، أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على النّاس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه،**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٩٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٧)، والمغني (٣/ ٣٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٥٨)، والشرح الممتع (٥/ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله)[١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين)[٢].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)[٣].

القول الثاني: لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج لها، وهو قول أبي حنيفة[٤]، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (١/ ٤٧٦): [وقال صحيح على شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٥)، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣). حاجب الشمس: طرفها. الكن: ما يقي الحر والبرد من الأبنية والمساكن.

(٢) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١)، وعبدالرزاق (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبدالله قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. صححه النووي في المجموع (٥/ ١٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).

(٣) رواه أحمد برقم (٨١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٥)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده النعمان بن راشد وهو ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث فيه مناكير، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أبو داود السجستاني: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٨٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٤)، وفتح القدير (٢/ ٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ٤٩٩)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٧).

١- قالوا: أن الرسول ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل ولم يخرج لها[(١)].

٢- قالوا: أن عمر ﷺ استسقى بالعباس ﷺ ولم يصل لها[(٢)].

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: كيفية صلاة الاستسقاء.

لم يختلف العلماء أن صلاة الاستسقاء ركعتين، لكن اختلفوا في صفة هاتين الركعتين على قولين:

القول الأول: أنها كصلاة العيد: يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكمل بقية الركعة مثل بقية الصلوات، ثم يقوم من الركعة الأولى مكبرًا، ثم يكبر خمسًا بعد أن يستتم قائمًا ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة، ويكمل بقية الصلاة مثل بقية الصلوات الأخرى، وهو قول الشافعي وداود، ورواية عن أحمد[(٣)]، استدلوا: بحديث ابن عباس ﷺ السابق، قال: (**خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين**).

القول الثاني: أنها تصلى ركعتين كصلاة التطوع، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، ورواية عن أحمد[(٤)]، استدلوا بما يلي:

---

(١) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس ﷺ السابق.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠١)، والمجموع (٥/ ٧٤)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٩)، والمغني (٣/ ٣٣٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠١)، وشرح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٩)، والمغني (٣/ ٣٣٥).

١ - حديث عبد الله بن زيد ﷺ (رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[1]، ولم يذكر التكبيرات الزوائد، وظاهره أنه لم يكبر.

٢- قالوا: أن العيد مخصوص بزيادة التكبيرات، فلا يقاس عليه، والأصل في العبادات التوقيف.

الراجح: كيفما فعل فهو جائز، لكن القول الثاني أقوى.

الوجه الثالث: القراءة في صلاة الاستسقاء.

يسن الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق، وفيه (ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[2].

٢- نقل النووي ﷺ الإجماع على ذلك[3].

المبحث السادس: الخطبة في صلاة الاستسقاء. الكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: عدد خطبة الاستسقاء.

اختلف العلماء في عدد خطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أنها خطبتان، وهو قول مالك والشافعي[4]، استدلوا بما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عباس ﷺ السابق، (... وصلى ركعتين كما كان يصلي

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٢٥)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٩)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠١).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٤٢).

في العيدين).

٢- قالوا: وحيث أشبهتها في التكبير، وفي صفة الصلاة، فتشبهها في الخطبتين.

القول الثاني: أنها خطبة واحدة كخطبة العيد، وهو قول الحنابلة[1]، استدلوا: بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق، **(خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين)**

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثاني: أيهما الذي يقدم الصلاة أم الخطبة.

اختلف العلماء في أيهما المقدم الصلاة أم الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخطبة قبل الصلاة، وهو قول لبعض السلف، وقول مالك في القديم وابن المنذر وابن خزيمة ورواية عن أحمد[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، **(رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة).**

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق، **(خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين).**

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٣١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠١)، والمغني (٣/ ٣٣٨).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل - إلى أن قالت -: ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى النّاس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على النّاس ونزل فصلى ركعتين).

القول الثاني: أن الصلاة قبل الخطبة، وهو قول المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، نسبه الحافظ إلى الجمهور[1]، استدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال **(خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)**[2].

القول الثالث: أن الإمام مخير إن شاء صلى ثم خطب، وإن شاء خطب ثم صلى، وهو رواية عند الحنابلة[3]، اختاره ابن باز وابن عثيمين[4]، جمعًا بين الأدلة.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة

---

(١) انظر: الأم (١/ ٢٢١)، والمجموع (٥/ ٧٧)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠١)، والمغني (٣/ ٣٣٨)، وفتح الباري (٢/ ٥١٣)، والإنصاف (٢/ ٤٥٧).

(٢) رواه أحمد برقم (٨١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٢٦٨)، وابن خزيمة برقم (١٤٢٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٥)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده النعمان بن راشد وهو ضعيف، قال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث فيه مناكير، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وقال أبو داود السجستاني: ضعيف، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٢٨٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٣٨)،

(٤) انظر: تعليق ابن باز على فتح الباري (٢/ ٦٣٥)، والشرح الممتع (٥/ ٢٨٠).

وبعدها، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين](١).

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به. وضعف دليل القول الثاني.

الوجه الثالث: صفة خطبة الاستسقاء.

أولاً: اختلف العلماء بما تستفتح به خطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أن الخطبة تستفتح بـ"التكبير".

القول الثاني: أن الخطبة تستفتح بـ"الحمد لله".

وقد سبق ذكر المسألة وقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقول ابن القيم والسعدي(٢).

الراجح: هو القول الثاني، لعدم وجود الدليل في ذلك، فنبقى على الأصل.

ثانيًا: يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي تأمر بذلك مثل قوله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾(٣).

وقوله ﷻ: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾(٤).

ثالثًا: الإكثار من التضرع فيها.

رابعًا: الإكثار من الدعاء والمبالغة في رفع اليدين.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٠).

(٢) انظر: باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب (٢/ ٢٧٦).

(٣) نوح: ١٠ -١٢.

(٤) هود: ٥٢.

خامسًا: موعظة النّاس وتذكيرهم بالله ﷻ بالترغيب والترهيب.

سادسًا: أمر النّاس بالخروج من المظالم.

سابعًا: حث النّاس على الصدقة المستحبة.

ثامنًا: الدعاء فيها بدعاء الرسول ﷺ ومن ذلك ما يلي:

١ - **(اللهم أغثنا ثلاثًا)**(١).

٢ - **(اللهم أسقنا ثلاثًا)**(٢).

٣- **(اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلاً غير آجل)**(٣).

٤ - **(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد،اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين)**(٤).

المبحث السابع: قلب الرداء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تحويل الرداء.

تحويل الرداء سنة، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ **(رأيت النبي ﷺ يوم خرج**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠١٤)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠١٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة برقم (١٤١٦)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، وقال: [صحيح على شرط الشيخين]، والبيهقي (٣/ ٣٥٥)، وعبد بن حميد (٢٣٨)، من حديث جابر ﷺ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٩).

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (١/ ٤٧٦): [وقال صحيح على شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣).

يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)[١].

الوجه الثاني: من يشرع له تحويل الرداء.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القوال الأول: أن التحويل لعموم النّاس، الإمام ومن معه، وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، استدلوا: بحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: **(قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطنٍ، وتحول النّاس معه)**[٣].

القول الثاني: أن التحول خاص بالإمام، وهو قول عروة والثوري والحنفية وبعض المالكية[٤]، قالوا: أن التحويل لم ينقل إلا عن الرسول ﷺ، ولم ينقل أنه ﷺ أمر النّاس بالتحويل.

الراجح: هو القول الأول، لأمرين:

الأمر الأول: أن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق الأمة ما لم يرد دليل على مخصص.

الأمر الثاني: أن معنى التحويل هو التحول من حال إلى حال، فهو يشمل الجميع.

مسألة: هل يشمل التحويل المرأة.

---

(١) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (١٠٢٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٤٠)، وفتح الباري (٢/ ٤٩٨)، ونيل الأوطار (٤/ ١٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٦٠٣٠)، وإسناده حسن، ففي سنده محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، حسنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٩٥)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٤)، والمغني (٣/ ٣٤٠)، ونيل الأوطار (٤/ ١٦).

إذا كانت المرأة في مكان مستقل عن الرجال ولا يرونها، فإنَّه يشرع لها التحويل، أما إن كانت في مكان غير مستقل أو في مكان مستقل لكن يرونها الرجال فإنَّه لا يشرع لها التحويل.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها، فإنها لا تفعل، لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف، فالظاهر أن حكمها حكم الرجل، لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه][1].

الوجه الثالث: متى يحول الرداء؟

يحول الرداء بعد الفراغ من الخطبة، حال استقبال القبلة، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (**رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة**)[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة...][3].

وقال الحافظ رحمه الله: [ثم أن ظاهر قوله: (**فقلب رداءه**) أن التحويل وقع بعد الفراغ من الاستسقاء، وليس كذلك، بل المعنى: قلب رداءه في أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة ولفظه (**حول رداءه حين استقبل القبلة**) ولمسلم في رواية يحيى عن أبي بكر بن محمد (**وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه**)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٤)، ومسلم برقم (١٠٢٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٠)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠٣).

وهو عند البخاري][١].

الوجه الرابع: صفة التحويل.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وهو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد[٢]، استدلوا: بحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: **(خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي، فحول إلى النّاس ظهره يدعو الله عز وجل وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل)**[٣].

القول الثاني: التنكيس، وهو أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وهو قول الشافعي في الجديد[٤]، استدلوا: بحديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق، **(أن رسول الله ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)**.

الراجح: هو القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن الأحاديث فيه أصح وأصرح.

الأمر الثاني: أن هذا أسهل وأيسر على النّاس.

الأمر الثالث: أن هذا هو المناسب وخاصة في بعض الألبسة كالمشلح.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٨)، والحديث الذي أشار إليه، رواه البخاري برقم (١٠٢٨)، ورواية مسلم رقمها (٨٩٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠٣)، والمغني (٣/ ٣٤١).

(٣) رواه أبو داود برقم (١١٦٣)، والبيهقي (٣/ ٣٥٠)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٥٠٣)، والمجموع (٥/ ٨٦)، والمغني (٣/ ٣٤١).

تنبيه: بعض الناس يحول الرداء قبل الصلاة والخطبة، حتى إذا حول رداءه بعد الخطبة يكون على الاتجاه الأحسن، وهذا ليس بمشروع بل هو مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ، فالمشروع في حقه أن لا يحوله إلا بعد الخطبة[١].

الوجه الخامس: الحكمة من قلب الرداء.

اختلف في ذلك، ولعل الصواب هو: التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه.

الوجه السادس: متى يعيد الرداء إلى ما كان عليه؟

الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود الدليل في ذلك، لكن قال ابن مفلح رحمه الله: [ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم][٢].

المبحث الثامن: استقبال القبلة والدعاء.

وبعد الخطبة يستقبل الإمام القبلة يدعو رافعًا يديه ويبالغ في الرفع، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه السابق، وفيه (**فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو...**).

المبحث التاسع: هل يشترط لها إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط لها إذن الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يشترط إذن الإمام في الخروج لها، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، استدلوا: بأثر جعفر بن برقان رحمه الله قال: (**كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله**

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٣).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٦٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٣٤٦)،

(٤) انظر: المغني (٣/ ٣٤٦)،

إلى ميمون بن مهران ﷺ أني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا، من شهر كذا، ليستسقوا ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل...)[١].

مسألة: إذا كان النّاس في بلد لا يحكم فيه بشرع الله؟

لا يشترط لهم فيها أذن الإمام، بل لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء في الصحراء أو في المساجد[٢].

المبحث العاشر: هل يحدد للاستسقاء يومًا معين؟

لم يحدد النبي ﷺ ولا الصحابة ﷺ من بعده يومًا معينًا للاستسقاء لا يوم الاثنين ولا غيره، بل النبي ﷺ ندب الصحابة ﷺ للخروج من غير تحديد، فعن عائشة ﷺ في الحديث السابق قالت: (**شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد النّاس يومًا يخرجون فيه...**)، ولو كان هناك يوم معين له ميزة عن غيره في الخروج لحدده النبي ﷺ للاستسقاء.

غير أن بعض العلماء[٣]، رجح يوم الاثنين ورغب في الصيام فيه وهو قول مرجوح[٤].

وعليه فلا ينبغي أن يحدد يومًا معينًا للخروج بل يخرجون في أي يوم سواء كان الثلاثاء أو الأربعاء أو الخميس أو غيرها، ما عدا الجمعة، لأنَّ العيد والجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد أكتفي بأحدهما عن الآخر، كما سبق ذكر المسألة، وهذا لا يكون مع الاستسقاء.

---

(١) رواه عبدالرزاق (٣/ ٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٠٤)، بإسناد صحيح.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٧١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٧٢).

مسألة: ما حكم الصيام للاستسقاء؟

لم يأمر النبي ﷺ الصحابة ﵁ بالصيام لما ندبهم للاستسقاء كما في حديث عائشة ﵂ السابق، لكن رغب بعض العلماء في صيام ذلك اليوم، وبعضهم جعلها ثلاثة أيام(١)، قالوا: لما في الصوم من كسر للشهوة، وأيضًا أن دعوة الصائم لا ترد(٢)، وهو قول مرجوح، بل الصحيح: أن أمر النّاس بالصيام فيه نظر، لأنَّ الرسول ﷺ لم يفعله ولا أمر به وكذلك الصحابة ﵁ من بعده(٣).

المبحث الحادي عشر: أين تصلى صلاة الاستسقاء؟

الأفضل أن تصلى في الصحراء كصلاة العيد، لحديث عائشة ﵂ السابق، وفيه **(شكا النّاس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد النّاس يومًا يخرجون فيه...)**(٤).

أما إن كان هناك حاجة كمطر أو مرض أو خوف فلا حرج أن تصلى في المسجد الجامع.

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/ ٦٥)، والإنصاف (٢/ ٤٥٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٤).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (للصائم عند فطره لدعوة ما ترد)، رواه ابن ماجه برقم (١٧٥٣)، والحاكم (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٠٧)، وابن أبي السني (٤٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٨٧) وقال البوصيري في الزوائد (٢٥٤):: [هذا إسناد صحيح، ثمّ ذكر توجيه ذلك]، ضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٧). والشرح الممتع (٥/ ٢٧١).

(٤) رواه أبو داود برقم (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والحاكم (١/ ٤٧٦): [وقال صحيح على شرط الشيخين]، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٤٩)، والطحاوي في الآثار(١/ ٣٢٥)، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٣٠٧٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٧٣).

المبحث الثاني عشر: كيفية الخروج لصلاة الاستسقاء.

على الإمام والنّاس أن يخرجوا إليها متواضعين متبذلين خاشعين متضرعين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا فجلس على المنبر...)[١].

المبحث الثالث عشر: هل يشرع لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟

لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، لحديث أبي إسحاق قال: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنه فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم، قال أبو إسحاق: ورأى عبد الله بن يزيد الأنصاري النبي ﷺ)[٢].

كذلك لا يشرع لها النداء بـ"الصلاة جامعة" خلافًا لما ذهب إليه بعض العلماء[٣]، لأنّ ذلك لم يرد عن النبي ﷺ[٤].

المبحث الرابع عشر: الدعاء في الاستسقاء. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: مشروعية المبالغة في رفع اليدين في الدعاء.

---

(١) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذيّ برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١)، وعبدالرزاق (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبدالله، قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. صححه النووي في المجموع (٥/ ١٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٢٢).

(٣) وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٤/ ٦٦)، والمغني (٣/ ٣٣٧).

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٨)، والشرح الممتع (٥/ ٢٨٩ -٢٩٠).

يشرع فيها المبالغة في رفع اليدين حال الدعاء، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يبالغ في ذلك، فعن أنس بن مالك ﷺ **(عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه)** وفي رواية **(كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)**(١).

الوجه الثاني: صفة رفع اليدين.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكون باطن الكفين إلى السماء، وأن هذا يكون في كل دعاء من بلاء وغيره، أما إن كان غير ذلك فيكون العكس، أي أن ظهر الكفين إلى السماء وهو قول كثير من أهل العلم(٢)، اختاره اللجنة الدائمة(٣)، قالوا: أن حديث أنس بن مالك ﷺ السابق يبقى على ظاهره.

القول الثاني: أن المراد في حديث أنس ﷺ المبالغة في الرفع وأن الرسول ﷺ لما بالغ في الدعاء انحنت يداه حتى يخيل لمن يراه أن يداه مالت إلى العكس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٤).

الراجح: هو القول الثاني.

الوجه الثالث: تنبيه: ورد في حديث أنس ﷺ السابق، **(كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء)** يفهم منه أن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٣١)، ومسلم برقم (٨٩٥).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٧١)، والمغني (٣/ ٣٤١). والإنصاف (٢/ ٤٥٨)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥١).

(٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٢٨).

(٤) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٥٨).

إلا في الاستسقاء، لكن **الصحيح** أن المقصود منه المبالغة في الرفع وإلا رفع الرسول ﷺ يديه في مواضع كثيرة.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عندما ساق حديث أنس رضي الله عنه السابق: [والمراد هنا الرفع الشديد والمبالغة في الرفع، وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قد رفع في أدعية كثيرة غير ذلك][1]، من ذلك رفع يديه ﷺ في غزوة بدر[2].

الوجه الرابع: الاستسقاء بدعاء الصالحين.

يجوز للإمام أن يستسقي بدعاء الصالحين لحديث أنس رضي الله عنه **(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون)**[3].

المبحث الخامس عشر: من يسن له الخروج لصلاة الاستسقاء.

يسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء كل النّاس الرجال والنساء والصبيان، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: [ويستحب الخروج لكافة النّاس...][4].

أما البهائم، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنه يسن إخراجها، وهو قول الشافعية[5].

القول الثاني: أنه لا يسن إخراجها. وهو قول الحنابلة[6].

---

(١) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ١٠٠٨).

(٢) انظر: الرحيق المختوم (٢٤١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠١٠).

(٤) المغني (٣/ ٣٣٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٦٦).

(٦) انظر: المغني (٣/ ٣٣٥)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤٧).

الراجح هو القول الثاني، لأمرين:

الأمر الأول: لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراجها.

الأمر الثاني: لأنّ ذلك يورث الضجيج والغوغاء في إخراجها.

المبحث السادس عشر: حكم التنظف والتطيب لصلاة الاستسقاء.

أولاً: التنظف: وهو أمر مطلوب لأنه مكان اجتماع النّاس.

ثانيًا: الطيب: اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يُتطيب لصلاة الاستسقاء، لأنه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس ويجعلها تنبسط، وهو قول الشافعية الحنابلة[1]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا...)**[2].

٢- قالوا: أنَّه يوم استكانة وخضوع، والطيب يشرح النفس، ويجعلها تنبسط أكثر، والمطلوب في هذا اليوم الاستكانة والخضوع.

القول الثاني: أن يُتطيب لصلاة الاستسقاء كغيرها، اختاره ابن عثيمين[3]، قالوا: لعدم وجود الدليل الدال على المنع.

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٦٦)،

(٢) رواه أحمد برقم (٣٣٢١)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والترمذي برقم (٥٥٨)، وصححه، والنسائي برقم (١٥٠٥)، وابن ماجه برقم (١٢٨١)، وابن خزيمة في (١٤٠٥)، وصححه، وابن حبان (٢٨٢٦)، وصححه، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣١)، وعبدالرزاق (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤)، وفي سنده هشام بن إسحاق بن عبدالله قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. صححه النووي في المجموع (٥/ ١٠١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١١٦٥).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٧٤).

الراجح: هو القول الثاني، وعدم وجود الدليل مع أصحاب القول الأول.

المبحث السابع عشر: الاستسقاء بالأنواء.

يحرم الاستسقاء بالأنواء، لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: (**صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على النّاس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**)[1].

نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

القسم الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

القسم الثالث: نسبة وقت وهذا جائز.

فيحرم أن يقال مطرنا بنوء كذا وكذا، ويجوز أن يقال مطرنا في نوء كذا وكذا[2].

المبحث الثامن عشر: ماذا يسن إذا نزل المطر؟

يسن إذا نزل المطر أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يقول دعاء نزول المطر وهو **"اللهم صيبًا نافعًا"**[3].

الأمر الثاني: حسر الثياب حتى يصيبه المطر، لحديث أنس ﷺ قال: (**أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر،**

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١).

(٢) انظر: القول المفيد شرح كتاب التوحيد (٢/ ١٢٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٠٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقلنا يا رسول الله: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى)[١].

الأمر الثالث: الذكر بعد نزول المطر "مطرنا بفضل الله ورحمته"[٢].

الأمر الرابع: الدعاء عند زيادة المطر وطلب الاستصحاء: "اللهم حولنا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر"[٣].

المبحث التاسع عشر: إذا سقوا قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يخرجون ويحمدون الله على ذلك، اختاره ابن باز[٤].

القول الثاني: أنه لا حاجة للخروج، اختاره ابن قدامة وابن عثيمين[٥].

قال ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: [لو خرجوا في هذه الحالة لكانوا مبتدعين، لأن صلاة الاستسقاء أنها تشرع لطلب السقيا فإذا سقوا فلا حاجة لها][٦].

* * *

(١) رواه مسلم برقم (٨٩٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٣٨)، ومسلم برقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٩٣٣)، ومسلم برقم (٨٩٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٥).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٣٤٧)، وحاشية ابن قاسم (٢/ ٥٥٧)، والشرح الممتع (٥/ ٢٨٨).

(٦) الشرح الممتع (٥/ ٢٨٨).

كتاب الجنائز

المبحث الأول: تعريف الجنائز.

الجنازة: بكسر الجيم وفتحها لغتان، والكسر أفصح.

وقيل: "الجَنَازَة" بالفتح للميت، وبالكسر "الجِنازة" للنعش الذي يحمل عليه الميت، وقيل عكسه، فإن لم يكن عليه ميت، فلا يقال: نعش، ولا جنازة، وإنما يقال: سرير. وهي مشتقة من جنز، من باب: ضرب إذا ستر.

والمراد بهذا الكتاب: أحكام الأموات من الغسل، والتكفين، والصلاة، والحمل، والدفن.

المبحث الثاني: ما حكم التداوي؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ترك التداوي أفضل، وهو المذهب عند الحنابلة[1]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها (**أن النبي ﷺ لما مرض ولدوه أمر بأن يلد جميع من كان حاضرًا إلا العباس بن عبد المطلب**)[2]، قالوا: هذا دليل أنه كره ما فعل، واللدود: ما يلد به المريض وهو نوع من الدواء.

٢- قصة أبو بكر الصديق ﷺ (**لما مرض، قيل له: ألا ندعو لك الطبيب. قال: إن الطبيب قد رآني، فقال: إني أفعل ما أريد**)[3]، قالوا: وأبو بكر خير الأمة بعد نبيها ﷺ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٣)، وحاشية ابن قاسم (٣/ ٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧١٢)، ومسلم برقم (٢٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٠).

القول الثاني: أن التداوي سنة، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بذلك.

٢- قالوا: أنه من الأسباب النافعة، والمسلم ينتفع بوقته، لاسيما المؤمن المغتنم للأوقات.

٣- قالوا: أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله انشرح صدره وانبسطت نفسه.

القول الثالث: أن ذلك راجع إلى الدواء، فإن كان مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب، فهو أفضل، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل[٢].

القول الرابع: أنه يجب التداوي إذا ظن نفعه، وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [أن ذلك راجع إلى الحالات التالية:

١- ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه، فهو واجب.

٢- ما غلب على الظن نفعه، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل، لأمر الرسول ﷺ بذلك.

٣- إن تساوى فيه الأمران، فتركه أفضل لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر][٤].

الراجح: أنه لا بأس أن يتداوى المريض، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٠٦)، والإنصاف (٢/ ٤٦٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦٣).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٣٠١) بتصرف.

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**(١).

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)**(٢).

قال ابن باز رحمه الله: [هذه الأحاديث تدل على شرعية التداوي بالطرق المباحة وهو خير من ترك الدواء، لأنه يعينه على الطاعة، والمرض قد يعيقه عن الطاعات](٣).

وهنا مسألتان يحسن التنبيه بهما:

المسألة الأولى: هل يرقي المسلم نفسه؟

ينبغي للمسلم أن يرقى نفسه، ولا يجعل غيره يرقيه، إلا إن كان جاهلاً أو عاجزًا، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له الرسول ﷺ: **(ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: "أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر")**(٤).

٢- حديث عائشة ﷺ **(أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات**

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٧٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٠٤).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ١١٣٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٠٢).

وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها)[١].

المسألة الثانية: ما حكم استطباب غير المسلم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه مكروه، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز استطباب غير المسلم، إلا بشرطين[٣].

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاج إليه، ولا يوجد طبيب مسلم بمثل حذاقته.

الشرط الثاني: الأمن من مكره، استدلوا: قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافرًا[٤].

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

لفتة: يستحب للإنسان تذكر الموت والاستعداد له والتفكر في هذه الدنيا، وأنها دار ممر لا دار مقر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(أكثروا ذكر هاذم اللذات)**[٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٣٥)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم (٣/ ١٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٢).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٣/ ١٨٩).

(٥) رواه أحمد برقم (٧٨٦٥)، والترمذي برقم (٢٣٠٧)، وقال: [حسن صحيح غريب]، والنسائي برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه برقم (٤٢٥٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦١)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٦٠٠)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٠٧).

المبحث الثالث: آداب عيادة المريض: الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قلنا "عيادة" ولم نقل "زيارة"، لأن الزيارة للصحيح، والعيادة للمريض، لهذا تجد الأحاديث الواردة في عيادة المريض جاءت بلفظ **(عيادة)**.

ولفظ "عيادة" أبلغ من لفظ "زيارة"، لأنَّ العيادة مشتقة من العود، وهو الرجوع للشيء مرة بعد أخرى، والمريض قد يطول به المرض فيحتاج إلى تكرار العيادة عليه، من أجل إدخال السرور عليه وانبساطه.

والمراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه.

والمريض الذي يعاد: هو من يحبسه المرض عن الخروج للناس، أما إن كان لا يحبسه عن الخروج فلا يعاد[1].

الوجه الثاني: حكم عيادة المريض:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ عيادته سنة، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعية والحنابلة[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...)**[3].

٢- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(أطعموا الجائع،**

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١١٣)، المجموع (٥/ ١١١)، والمغني (٣/ ٣٦١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له.

وعودوا المريض، وفكوا العاني)[١]، قالوا: ما ورد من الأمر فيها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض.

القول الثاني: أنَّ عيادته واجبة، وهو قول البخاري والظاهرية[٢]، استدلوا: بعموم أدلة عيادة المريض وحملوا ذلك على الوجوب.

القول الثالث: أنَّ عيادته واجبة وجوب كفائي، وهو قول بعض الحنابلة[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...)**.

٢- قالوا: أنه ليس من محاسن الدين الإسلام أن يمرض الواحد من المسلمين ولا يعوده أحد منهم.

٣- قالوا: ليس من البر أن يمرض أب الواحد من المسلمين ونقول له: أن عيادة أبيك سنة.

الراجح: هو القول الثالث، لقوة ما استدلوا به.

الوجه الثالث: العيادة تختلف في حكمها من شخص لآخر، وهي على النحو التالي:

أولاً: القريب: كالأب والأم والعم والخال والجار وغيرهم من المسلمين،

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٣). والعاني: الأسير.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ١١٢)، وإحكام الأحكام (٤/ ٤٩١).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٦١).

(٤) انظر: الاختيارات (٨٥).

فعيادتهم كما سبق واجبة على الكفاية[١].

ثانيًا: الفاسق من المسلمين: كأصحاب الكبائر أو المصر على الصغائر، فعيادتهم فيها تفصيل:

إن كان في عيادته فائدة مثل أن يذكر ويعرض عليه التوبة ويُرجى منه ذلك، فعيادته مشروعة، إما واجبًا على الكفاية أو استحبابًا، وأما إن لم يكن في عيادته فائدة، فهي مستحبة لأنَّها من حقوق المسلم على المسلم.

ثالثًا: المبتدع: فقد نص الإمام أحمد ﵀ على أنه لا يعاد، وفي رواية أخرى عنه: أنه لا يعاد الداعية إلى بدعته، قال المرداوي ﵀: [نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته، وعنه لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة في ذلك][٢].

رابعًا: الكافر: لا يعاد، إلا إن كان في عيادته مصلحة، كدعوته للإسلام، عن أنس ﵁ قال: (**كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار**)[٣].

الوجه الرابع: الوقت المناسب لعيادة المريض.

وقت عيادة المريض تختلف من شخص لشخص آخر، ومن شدة المرض وخفته، فالمريض الذي جلس للناس في وقت من الأوقات فليس من المناسب أن

(١) وقد يكون وجوبها وجوباً عينياً كعيادة الوالدين.

(٢) الإنصاف (٢/ ٤٦٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥٦).

يعاد في كل وقت بل تكون عيادته فيها حدده، ومن هذا الباب تحديد الزيارات في المستشفيات فينبغي التقيد بها لما في ذلك من المصالح(١).

أما من أذن في عيادته في كل وقت فلا بأس بذلك، لأنّ بعض المرضى يأنس بمن يعوده.

قال ابن القيم رحمه الله: [ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهارًا، وفي سائر الأوقات](٢).

قال ابن مفلح رحمه الله: [ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال](٣).

الوجه الخامس: لعيادة المريض آداب يجب مراعاتها لمن أراد عيادة أخيه المسلم:

الأدب الأول: عيادة المريض حق على أخيه المسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ **(حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مرض فعده...)**(٤).

الأدب الثاني: ينوي بعيادة المريض القيام بحق أخيه المسلم والحصول على الثواب العظيم، لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من عاد مريضًا لم يزل في**

---

(١) فقه الدليل (٢/ ٣٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٨).

(٣) الفروع (٢/ ١٧٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، واللفظ له.

خرفة الجنة حتى يرجع، قيل يا رسول الله: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها)[١].

الأدب الثالث: يدعو للمريض بالشفاء، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض)**[٢].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حديثه الطويل وفيه **(أن النبي ﷺ جاء إليه يعوده، ووضع يده على جبهته ثم مسح بيده على صدره وبطنه، ثم قال: اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا، ثلاث مرات)**[٣].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، فقال: لا بأس طهور إن شاء الله)**[٤].

الأدب الرابع: إذا كان حالته سيئة فإنه يدعوه إلى التوبة وإحسان الظن بالله ويذكره الوصية، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: **(تشكيت بمكة شكوًا شديدًا فجاءني النبي ﷺ يعودني فقلت: يا نبي الله إني أترك مالاً وإني لم أترك إلا ابنة واحدة**

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٦٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٢١٣٨)، وأبو داود برقم (٣١٠٦)، والترمذي برقم (٢٠٨٣)، وابن حبان (٧/ ٢٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٩٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٥٩)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٦١٦).

فأوصي بثلثي مالي وأترك الثلث، فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف، قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: الثلث والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدًا وأتمم له هجرته فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة)[(١)].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده)[(٢)].

الأدب الخامس: يدعوه إلى الإسلام إن كان كافرًا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال: له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: له أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار)[(٣)].

الأدب السادس: يبين له فضل المرض وما يكفر من السيئات، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم العلاء قالت عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: (أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة)[(٤)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٦٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٠٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤١)، وعبد بن حميد (٤٥١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٢)، والأحاديث الصحيحة برقم (٧١٤).

إلا كفر الله بها من خطاياه)[١].

المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لمن حضر من نزل به الموت:

الأدب الأول: لا يقول في حضور المريض إلا خيرًا، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون)**[٢].

الأدب الثاني: تلقينه "لا إله إلا الله"، الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الدليل على تلقين الميت "لا إله إلا الله": حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)**[٣].

الوجه الثاني: حكم التلقين، حمل العلماء الأمر هنا على سبيل الاستحباب.

الوجه الثالث: الحكمة من التلقين: حتى تكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا فيدخل بسببها الجنة، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)**[٤].

الوجه الرابع: كيفية التلقين: على حسب حال الميت، فإن كان قويًا فإنه يقال له: قل: "لا إله إلا الله"، وإن كان ضعيفًا فيتشهد بقوله: "لا إله إلا الله".

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢١٠)، وجاء عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٤٦٦٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٩١٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٩١٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٥٢٩)، وأبو داود برقم (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٥٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٢)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٠٨)، وهو حديث حسن، ففي سنده صالح بن أبي الغريب ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي، صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٩٦٥)، حسنه الألباني في الإرواء برقم (٦٨٧).

الوجه الخامس: يذكره بها مرة واحدة ولا يزيد من أجل أن لا يضجر المحتضر، وإن تكلم بكلام آخر فلا بأس بالتكرار.

الأدب الثالث: يغمض عينيه إذا خرجت الروح ولا يقول من حضره إلا خيرًا ويدعو للميت، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: (**إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه"**)[1].

والحكمة من إغماض عينيه، هي دفع التشويه عن الميت.

الأدب الرابع: شد لحييه، وهما العظمان اللذان هما منبت الأسنان، **فيشد هما بحبل أو خيط**، لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم. وهذا ليس عليه دليل فلا يقال أنه سنة.

الأدب الخامس: يغطيه بثوب يستر جمع بدنه، لحديث عائشة رضي الله عنها **قالت: (سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَة)**[2].

الأدب السادس: يعجل بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**)[3].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٢)، ومسلم برقم (٩٤٢)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري (... ببردة حِبَرَة).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

قال الإمام أحمد رحمه الله: [كرامة الميت تعجيله][(١)].

الأدب السابع: وضعه على سرير غسله، لئلا تأتي إليه الهوام، ويكون منحدرًا نحو رجليه، من أجل سهولة التغسيل، وحتى لا يبقى ماء على السرير، ولكي يخرج ما كان في بطنه.

الأدب الثامن: تجريده من ثيابه، لحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: **(والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه...)**[(٢)].

الأدب التاسع: المبادرة بقضاء دينه بعد موته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، ولما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)**[(٣)].

الأدب العاشر: تنفيذ وصيته، لأن إنفاذ الوصية واجب، والإسراع بالتنفيذ إما

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٦).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن حبان (١٤/ ٥٩٦)، وصححه، والحاكم (٣/ ٦١)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧)، ابن الجارود (١٣٦)، وهو حديث حسن، في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد وأبي داود، صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ١٥٨)، وحسنه النووي في الخلاصة (٣٣٢٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٧٦٨)، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٥١٠): [رواته ثقات]، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٧٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٩٨)، ومسلم برقم (١٦١٩).

واجب وإما مستحب، فالوصية إن كانت في واجب، فللإسراع في براء ذمته، و إن كانت في تطوع فللإسراع في الأجر له.

والوصية ينبغي الإسراع بتنفيذها وعدم تأخيرها، خلاف ما عليه النّاس اليوم، حتى قال بعض أهل العلم: ينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن.

وهنا مسألتان يحسن التنبيه عليهما:

المسألة الأولى: قراءة سورة "يس" عند الميت، لحديث معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**اقرءوا "يس" على موتاكم**)(١)، فالحديث كما عرفت ضعيف، وعليه فلا يصح في القراءة على المحتضر شيء، وليس هذا مما يقال بالقياس أو الرأي.

المسألة الثانية: توجيه المحتضر إلى القبلة، وقد ورد فيه أحاديث لكنها ضعيفة لا تقوم بها حجة(٢)، وعليه فلا يشرع ذلك، لعدم وجود الدليل الصحيح في ذلك(٣).

---

(١) رواه أحمد (١٩٤١٦)، وأبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٩)، والطيالسي (١٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٥)، وهو حديث ضعيف، فيه ثلاث علل: العلة الأولى: الاضطراب في سنده. العلة الثانية: الجهالة ففي سنده عثمان، قال علي بن المديني: مجهول، وقال الذهبي: لا يعرف. العلة الثالثة: أبوه مجهول لا يعرف من هو. قال النووي في الخلاصة (٣٢٧٨): [فيه مجهولان]، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩)، وابن باز كما في مجموع فتاويه (١٣/ ٩٣)، والألباني في الإرواء برقم (٦٨٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٢١ و٣٢٨).

(٣) والقول بتوجيه الميت إلى القبلة قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك سعيد بن المسيب، انظر: بداية المجتهد (٢/ ٧)، والمغني (٣/ ٣٦٤).

المبحث الخامس: ما يجوز للحاضرين وغيرهم القيام به:

الأمر الأول: كشف وجه الميت، لحديث جابر ﷺ قال: (لما أصيب أبي يوم أحد فجعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي وجعلوا ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، قال: وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه، فقال رسول الله ﷺ: (تبكيه أو لا تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)(١).

الأمر الثاني: تقبيل الميت، لحديث عائشة ﵂ قالت: (أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم النّاس، حتى دخل على عائشة ﵂ فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبي أنت يا نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها)(٢).

الأمر الثالث: البكاء عليه بدمع العين، وهو البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، لحديث أنس ﷺ في قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم وفيه (إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يَرضَى ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)(٣).

الأمر الرابع: صنع الطعام لأهل الميت، لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)(٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٣)، ومسلم برقم (٢٤٧١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٣)، ومسلم برقم (٢٣١٥).

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، والشافعي (١/ ٣٦١)، والحاكم (١/ ٥٢٧)، والدارقطني (٢/ ٧٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨)، وأبو
=

المبحث السادس: ما يجب على أقارب الميت وغيرهم فعله:

الأمر الأول: الصبر والرضا بالقدر دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[1].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[2].

الأمر الثاني: الاسترجاع، وهو أن يقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها"، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، إلا أجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها) قلت أم سلمة: فلما توفى أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرًا منه

يعلى (١٢/ ١٧٣)، والبزار (٦/ ٢٠٤)، والطيالسي (٢/ ٢٨٤)، والبيهقي (٤/ ٦١) والضياء (٩/ ١٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١)، وفي إسناده خالد بن سارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وبقية رجاله ثقات، حسنه البغوي في شرح السنة (١٥٥٢)، صححه الضياء في المختارة (١٢/ ١٦٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧٥١)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٣).

(١) البقرة: ١٥٥- ١٥٧.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

رسول الله ﷺ[١].

المبحث السابع: ما يحرم على أقارب الميت وغيرهم فعله:

الأمر الأول: النياحة على الميت[٢]: وهي رفع الصوت بالندب للميت من تعدد شمائل الميت ومحاسنه، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي مالك الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)** وقال: **(النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)**[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(اثنتان في النّاس هما بهما كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)**[٤].

٣- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)**[٥].

وقد اختلف العلماء في المقصود بالحديث على أقوال:

القول الأول: أن المراد به: التغليط، وهو أن الراوي غلط في فهم الحديث، فعن عمرة بنت عبد الرحمن أنَّها سمعت عائشة ﷺ وذكر لها أن عبد الله بن عمر

---

(١) رواه مسلم برقم (٩١٨).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٩٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٣٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٦٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١٢١٠)، ومسلم برقم (٩٢٧).

يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي"، فقالت عائشة رضي الله عنها: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها، فقال: (**إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**)[١].

القول الثاني: أن هذا في حق من أوصى، أما من لم يوصي فلا يدخل في الحديث، وهو قول جمهور أهل العلم[٢]، اختاره الألباني[٣].

القول الثالث: أن المقصود بذلك: يتألم بسماع أهله ويرق لهم ويحزن، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤]، وهو الأقرب.

أما قول عائشة رضي الله عنها فهو وهم منها، وإلا قد روى الحديث مع ابن عمر: عمر وحفصة رضي الله عنهما[٥].

الأمر الثاني: الدعاء بدعوى الجاهلية.

الأمر الثالث: ضرب الخدود.

الأمر الرابع: شق الجيوب.

يجمع هذه الثلاثة، حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)[٦].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٣٢).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٢٤)، وفتح الباري (٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: أحكام الجنائز (٤٢).

(٤) انظر: كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٩)، وكلام ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٢٩٠).

(٥) رواها مسلم تحت حديث رقم (٩٢٧).

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٩٤)، ومسلم برقم (١٠٣).

الأمر الخامس: رفع الصوت عند المصيبة.

الأمر السادس: حلق الشعر.

يجمعهما، حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: وجع أبو موسى وجعًا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: **(أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ: بَرِئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة)**[1].

والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

الأمر السابع: نعي الميت، وهو على قسمين:

القسم الأول: النعي المحرم: وهو ما كان مشابهًا لنعي أهل الجاهلية، فيُبعث من ينادي في الناس ومجامعهم ونواديهم فيذكر محاسنه ومآثره، وقد يصحب ذلك شيء من الصياح و النياحة.

القسم الثاني: النعي الجائز: وهو إخبار أقارب الميت وأصدقاؤه وجيرانه بموته لكي يجتمعوا على تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له بالرحمة ونحو ذلك، فهو من النعي المشروع، وليس من النعي المذموم، حتى ولو حصل ذلك بوسائل الاتصال، شريطة ألا يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية.

بل قد يكون واجبًا، إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤).

المسلم، من الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، على ما سيأتي شرحه إن شاء الله.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ، **(أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)**[١].

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: [النعي على ضربين: **أحدهما**: مجرد إعلام، لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعاء للميت، وتتميمًا للعدد الذي وُعد بقبول شفاعتهم: كالأربعين، والمائة مثلاً، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك، وقد ثبت في معنى ذلك قوله ﷺ **(هلا آذنتموني به)**[٢]، **ونعيه ﷺ أهل مؤتة: (جعفرًا، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة ﷺ)**[٣].

الثاني: فيه أمر محرم مثل: نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت، ومآثره، وإظهار التفجع عليه، وإعظام موته.

فالأول مستحب، والثاني محرم، وعليه يُحمل نهيه ﷺ عن النهي كما أخرجه الترمذي وصححه[٤]، وهذا التفصيل هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة][٥].

مسألة: ما حكم النعي بعد الصلاة على الميت؟

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري برقم (٤٥٨)، ومسلم برقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣)رواه البخاري برقم (١٢٩٩)، ومسلم برقم (٩٣٥)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٤) رواه أحمد برقم (٢٢٩٤٥)، والترمذي برقم (٩٨٦)، وابن ماجه برقم (١٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٥)، والبيهقي (٤/ ٧٤)، ولفظه **(سمعت رسول الله ينهى عن النعي)**، من حديث حذيفة ﷺ، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١٧): [حديث حسن]، كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٨٦).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٧)، وانظر: المغني (٣/ ٥٢٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٤٢).

النعي بعد الصلاة على الميت عمل غير مشروع ما لم يترتب على ذلك مصلحة، كأن يكون لهذا الميت معاملات أو عليه ديون ويريد ورثته سدادها عنه، فإنَّ ذلك جائز، حتى لو كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو غيرها.

أما إلقاء الخطب والمحاضرات بعد موته مباشرة - ولو كان عالمًا - فهو عمل غير مشروع إذا كان في أثناء المصيبة، لأنَّه نوع من النعي ونوع من تهييج الأحزان ولا يترتب عليه فائدة.

أما إن كان ذلك بعد تباعد المصيبة، فلا بأس أن تلقى المحاضرات عن عالم من علماء المسلمين نفع الله به الإسلام والمسلمين أداء لحقه، وحثًا للأمة أن تقتدي به، وأن تقتبس من سيرته، وتربية للناشئة على سيرته، لأنَّ هذا نوع من حقه، فإنَّ العلماء قد ألفوا المؤلفات في سير ومناقب الرجال.

المبحث الثامن: فضائل الصبر والاحتساب على المصائب كثيرة منها[1].

المبحث التاسع: تغسيل الميت. الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حال المحتضر:

ورد عن النبي ﷺ وصف حال المحتضر، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **(خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط**

---

(١) انظر: باب صلاة أهل الأعذار "المريض" من هذا الكتاب (٢/ ١٤٢).

الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهى به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله ﷺ فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادي مناد في السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من أنت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول أنا عملك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول

أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[1]، فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول من أنت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول أنا عملك الخبيثفيقول رب لا تقم الساعة)[2].

---

(١) الأعراف:٤٠.

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٠٦٣)، وأبو داود برقم (٤٧٥٣)، والنسائي برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه برقم (١٥٤٨)، والحاكم (١/ ٩٣)، وصححه، والطيالسي(١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٥٥)، صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣١١)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٧٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٥٣).

الوجه الثاني: "تغسيل الميت" العلامات التي تدل على خروج الروح:

العلامة الأولى: شخوص البصر، أي انفتاحه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: **(إن الروح إذا قبض تبعه البصر...)**[1].

العلامة الثانية: انخساف الصدغين، لارتخاء الفك السفلي، وللارتخاء عمومًا.

العلامة الثالثة: ميل الأنف إلى اليمين أو الشمال.

العلامة الرابعة: انفصال الكفين عن الذراعين، لاسترخاء عصب اليد.

العلامة الخامسة: استرخاء الرجلين، فتلين وتسترسل بعد خروج الروح.

العلامة السادسة: سكون القلب ووقوف ضرباته تمامًا.

أما ومع تقدم الطب، فإنه يمكن أن يحكم بموت الميت بسرعة، لوجود وسائل تحكم بموت المريض.

تنبيه: مع الجهل بالوسائل أو عدم وجودها فإنَّ الواجب الانتظار حتى يتحقق موت الميت.

قال الشافعي رحمه الله: [فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه، فإنَّ تعجيله تأدية الحق إليه، ولا ينتظر بدفن الميت غائبٌ من كان الغائب][2].

الوجه الثالث: "تغسيل الميت" آداب يحتاج إليها الميت عقب موته.

الأدب الأول: تغميض عينيه، وقد سبق ذكر ذلك.

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) الأم (١/ ٢٧٤).

الأدب الثاني: يدعى للميت، فيقول: اللهم اغفر لفلان "باسمه" لحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه (ثم قال: **اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**)[(١)].

الأدب الثالث: شد لحييه، وقد سبق ذكر ذلك.

الأدب الرابع: تليين مفاصله، مفاصل اليدين والرجلين، وصفته: أن يرد ذراعيه إلى عضديه وعضديه إلى جنبيه ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه وفخذيه إلى بطنه ثم يردهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب الرفق بالميت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احترامًا له ; فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به، وقد قال عليه السلام: (**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**)[(٢)]][(٣)].

أما في هذا الزمن فيكفي أن يوضع في المكان البارد المعد لذلك.

الأدب الخامس: خلع ثيابه برفق وستره بثوب يكون شاملاً للبدن كله، وقد سبق ذكر ذلك.

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه أحمد برقم (٢٣٧٨٧)، وأبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه برقم (١٦١٦)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٩١)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥) وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٧).

(٣) المغني (٣/ ٣٧٧).

الأدب السادس: يوضع على بطنه شيئًا ثقيلاً، ليمنع انتفاخه إذا لم يعجل بتغسيله، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجعل على بطنه شيء من الحديد أو غيره، لئلا ينتفخ بطنه...](١).

الأدب السابع: يُجعل على سرير أو لوح حال غسله، وقد سبق ذكر ذلك.

الأدب الثامن: الإسراع بتجهيزه، وقد سبق ذكر ذلك.

الوجه الرابع: "تغسيل الميت" حكم تغسيل الميت:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ غسل الميت فرض كفاية، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن مالك(٢)، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين(٣)، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)**(٤)، قالوا: هذا الأمر للوجوب

---

(١) المغني (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩)، والأم (١/ ٢٤٣)، والمجموع (٥/ ١٢٨)، والمحلى (٥/ ١١٣).

(٣) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ٤٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٢٣)، والشرح الممتع (٥/ ٣٣٥).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

ومعلوم أن الخطاب ليس لكل الصحابة ﷺ بل يحصل المقصود بالبعض.

٢- حديث أم عطية الأنصارية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه تعني إزاره**)[١].

٣- قالوا: أن هذا من حقوق المسلم على أخيه، بل هو من أعظمها.

القول الثاني: أنه سنة، وهو قول مالك[٢]، استدلوا: بالأدلة السابقة وحملوا الأمر فيها للاستحباب.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: يستثنى من ذلك شهيد المعركة، الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، كما في حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل**)[٣]، فله أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر ﷺ (**أن رسول الله ﷺ كان يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له أحدهما قدمه في اللحد، وقال أن شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل**

(١) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٣)، ومسلم برقم (١٩٠٤).

عليهم ولم يغسلهم)[١]، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره ﷺ فلا يجوز مخالفته[٢].

الوجه الخامس: "تغسيل الميت" من أولى النّاس بتغسيل الميت:

لا يغسل الميت إلا: المسلم العاقل المميز الأمين الثقة العارف بأحكام الغسل.

فإن تنازعوا بذلك: قُدم وصيّه العدل العارف بأحكام الغسل، فإن لم يكن له وصي، قدم العصبات، وهم أبوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الأقرب فالأقرب.

أما الأنثى فيقدم: وصيتها ثم أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم القُربى فالقُربى من نسائها.

ولكل من الزوجين أن يغسل صاحبه، وللرجل والمرأة غسل من له سبع سنين.

هذا عند التنازع والمشاحة، أما عند عدم المشاحة فلا بأس أن يتولى التغسيل من تفرغ لذلك إذا كان كما سبق وهو: المسلم العاقل المميز الأمين الثقة العارف بأحكام الغسل.

مسألة: هل يغسل الكافر ويدفن؟

يحرم أن يغسل مسلمًا كافرًا أو يدفنه، لقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٣].

بل يوارى بالتراب، أو يحفر له حفره ويوضع فيها، أو يرمى في بئر كما فعل

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، انظر: بداية المجتهد (١/ ١٠).

مسألة: أما إذا طال بقاؤه ولم يمت، فقد اختلفت الأقوال في ذلك: وأقربها، أنه إذا طال الفصل عرفاً ليس مقدراً بزمن شرعاً، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

(٣) التوبة: ٨٤.

رسول الله ﷺ في قتلى بدر.

الوجه السادس: "تغسيل الميت" صفة غسل الميت المشتملة على الواجبات والسنن على النحو التالي:

أولاً: يُجعل على سرير في مكان مستور عن الأنظار.

ثانيًا: لا يحضر غسله إلا من يباشر تغسيله أو من يحتاج إليه المغسل ليساعده، فالآدمي إذا مات صار جميعه بمنزلة العورة في الإكرام والاحترام، لأنه ربما كان في الميت عيب يستره في حياته فلا يُطلع عليه بعد وفاته، وربما ظهر منه أثناء الغسل مالا يسُر.

ثالثًا: يُلين مفاصله، وقد سبق ذكر ذلك.

رابعًا: يضع على عورة الميت ستر من سرته إلى ركبتيه وجوبًا، تُدخل من تحت ثيابه وتلف على عورته، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**)[1].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**... فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**)[2].

---

(١) رواه مسلم برقم (٣٣٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٧١٧)، أبو داود برقم (٤٩٥)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأن في إسناده سوّار بن داود، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وقال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وقال الحافظ في =

خامسًا: يجرده من ثيابه، لحديث عائشة ﵂ السابق، (لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه...).

فدلّ ذلك أنهم كانوا يجردون الموتى وينزعون عنهم الثياب قبل التغسيل[1].

قال ابن قدامة ﵀: [قال أحمد ﵀: غسل النبي ﷺ في قميصه، وقد أرادوا خلعه، فنودوا، أن لا تخلعوه، واستروا نبيكم. ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا غسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به. فأما النبي ﷺ فذاك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا. كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر: روي ذلك عنها من وجه صحيح. فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورا عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمره ; لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره. ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأمونا في حق النبي ﷺ، لأنه طيب حيًا وميتًا، بخلاف غيره... وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال

التقريب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النووي في المجموع (٣/ ١٠)، والألباني في الإرواء (١/ ٣٠٢).

(١) هذا قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك الشافعي فقال: يغسل في قميصه، انظر: بداية المجتهد (١/ ١٧)، المجموع (٥/ ١٦١).

النبي ﷺ لعلي ﷺ: (لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت)[(١)]](٢).

سادسًا: خصال الفطرة، هل تؤخذ أم تترك، اختلف العلماء فيها على أقوال:

القول الأول: أنه لا يؤخذ من الميت شيء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي(٣).

القول الثاني: التفريق بينها، فيؤخذ ما كان ظاهرًا: وهي قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، ويترك ما كان خفيًا: وهي الختان، وحلق العانة، وهو قول الحسن وإسحاق رواية عند الحنابلة(٤)، اختاره ابن قدامة وابن باز(٥).

القول الثالث: أنها تؤخذ، باستثناء الختان فقد اتفقت المذاهب على تحريم ختن الميت(٦).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب تقليم أظفار الميت وقص شاربه، لأن ذلك سنة في حياته](٧).

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٤)، وأبو داود برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠)، والدارقطني (١/ ٢٢٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٧٧)، والبزار (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، والضياء (٢/ ١٤٥)، وهو حديث ضعيف، لأن الحديث فيه انقطاع بين ابن جريج وحبيب، وكذلك بين حبيب وعاصم، قال: الألباني في الإرواء ضعيف جداً، انظر الإرواء (١/ ٢٩٦).

وفي الباب أحاديث أخر سبق ذكر المسألة في شروط الصلاة من هذا الكتاب، انظر: (١/ ٢٥٨).

(٢) المغني (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٨٠)، والمجموع (٥/ ١٨٠)، والمغني (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٨٠)، والمغني (٣/ ٤٨٢) والإنصاف (٢/ ٤٩٤).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٨٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٤).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ١٨٣)، والمغني (٣/ ٤٨٣)، والإنصاف (٢/ ٤٩٤).

(٧) المغني (٣/ ٤٨٢).

قال ابن باز رحمه الله: [يستحب قص شاربه وقلم أظفاره، أما حلق العانة ونتف الإبط فلا أعلم ما يدل على شرعيته، والأولى ترك ذلك، لأنه شيء خفي وليس بارزًا كالظفر والشارب](١).

الراجح: القول الثاني.

سابعًا: يبدأ فينحي الميت تنحية رقيقة، لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه قرب جلوسه، ويمر بيده على بدنه يمسح بها على بطنه، إذا رأى الغاسل حاجة الميت إلى إمرار اليد على بطن الميت فعل بقدر الحاجة ليخرج ما معه من نجاسات، لئلا تخرج بعد الغسل أو بعد التكفين فيلوث الكفن ويفسد الغسل، ويكثر صب الماء حين العصر صبًا كثيرًا ليذهب بما يخرج من النجاسات، وإن لم ير حاجة فلا يفعل، وقد ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف(٢).

وأفضل ما روي في ذلك: الأثر المروي عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: [يعصر بطن الميت في أول غسلة عصرة خفيفة](٣).

ثامنًا: يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازًا أو كيسًا، فينجيه بها فيغسل فرجه فيصب الماء من تحت الإزار أو غيره - التي قد وضعت على جميع عورة الميت - ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، ولا يمس عورته من غير

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٤).

(٢) جاء من حديث أم سليم رضي الله عنها رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٤)، والبيهقي (٤/ ٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده الليث بن أبي سليم، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٥)، بإسناد صحيح.

حائل، ولا ينظر إليها.

تاسعًا: يوضئه وضوءه للصلاة فيقول: "بسم الله" ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ خرقة يبلها بالماء، ويجعلها على إصبعيه بين شفتيه فيمسح بها أسنانه وينظفها، ويدخل إصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، ويقوم هذا مقام المضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه ثلاثًا ويغسل يديه اليمنى إلى المرفقين ثلاثًا، واليسرى مثل ذلك، ويمسح رأسه إدبارًا وإقبالاً، ثم يحلق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا واليسرى مثل ذلك، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، في قصة غسل زينب بنت الرسول ﷺ وفيه **(ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)**[1].

عاشرًا: يؤتى بالسدر المطحون فيغسل رأسه برغوة السدر، وإن كان له ضفائر نقضت، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، بعد أن يُخَضّ وُيرجّ حتى يكون له رغوة فيغسل رأسه ولحيته، يفعل ذلك ثلاث مرات، لحديث أم عطية رضي الله عنها السابق **(اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك أن رأيتنّ ذلك بماء وسدر)**.

الحادي عشر: يبدأ بغسل جسد الميت فيبدأ بشقه الأيمن لحديث أم عطية رضي الله عنها وفيه **(ابدأن بميامنها)**، فيغسل يده اليمنى وصفحة عنقه، وشق صدره الأيمن وجنبه وفخذه وساقه وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر "فإن لم يوجد السدر فإنه يجوز

---

(١) رواه البخاري برقم (١٦٧)، ومسلم برقم (٩٣٩).

غيره مثل الصابون، لكن السدر أفضل لأنه يشد الجسد" ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره ويغسل يده اليسرى وصفحة عنقه وشق صدره الأيسر وجنبه وفخذه وساقه وقدمه فيكون الغسل من كتفه الأيسر حتى نهاية قدمه اليسرى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر، ويكون الغسل بالماء والسدر كما تقدم، ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر مع شق ظهره وما يليه، يكرر هذا الغسل ثلاث مرات أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل، فإن خرج من بطنه شيء أعاد إنجائه وأعاد الوضوء والغسل، فإن استمر الخارج سد مكانه بالقطن وأحكمه ثم أعاد الوضوء والغسل ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه (**واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيء من كافور**)، والكافور له أربع فوائد:

الفائدة الأولى: أنه طيب، فيرتاح من يحمله و يلحده.

الفائدة الثانية: أنه يطرد الهوام.

الفائدة الثالثة: أنه يصلب جسد الميت.

الفائدة الرابعة: أنه بارد.

ويستثنى من ذلك المحرم فلا يوضع في غسله كافور، لأن الكافور طيب والمحرم ممنوع من الطيب قبل التحلل الأول، لحديث ابن عباس ﷺ السابق، وفيه قال النبي ﷺ: (**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه...**)[1].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

وإن كان المتوفى امرأة فإنها تغسل على نحو ما سبق، لكن يُسرح شعرها ويُجعل ثلاثة ضفائر خلفها، لقول أم عطية رضي الله عنها: [**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها**](١)، وفي رواية (**مشطناها ثلاثة قرون**)(٢).

وإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشّفه بمنشفة ونحوها لئلا يبل ثياب أكفانه.

تنبيه: هذا هو الغسل المستحب المشتمل على الواجبات والسنن.

أما الواجب فهو غسلة واحدة تعم جميع البدن، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، في الذي وقصته ناقته، حيث أن النبي ﷺ لم يأمرهم إلا بغسله بالماء والسدر ولم يذكر لهم صفة معينة.

مسألة: ما حكم غسل السقط لأربع شهور أو أكثر؟

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه (**والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**)(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: [السقط: الولد تضعه المرأة ميتًا، أو لغير تمام، فأما إن خرج حيًا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه](٤).

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٣٩).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥١٧)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٤٣٠)، والطيالسي (٩٦)، والبيهقي (٤/ ٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٨).

أما إذا لم يستهل فإنه لا يصلَ عليه كبقية الجمادات، بل يدفن فقط.

الثاني عشر: إذا سقط من الميت شيء وهو موجود، فإنه يغسل ويجعل معه مع أكفانه[(١)].

كذلك إذا لم يوجد إلا بعض أعضاء الميت، فإنه يصلى عليه.

وإن وجد شيئًا بعد دفنه، فإنه يدفن إلى جانبه في القبر.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: كيف يغسل المصاب بالجدري والحريق والغريق؟

قال ابن قدامة ﵀: [والمجدور - المصاب بالجدري - والمحترق، والغريق، إذا أمكن غسله غسل، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبًا، ولم يمس، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل، وييمم إن أمكن، كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض، غسل ما أمكن غسله، وييمم الباقي، كالحي سواء][(٢)].

المسألة الثانية: ما الحكم لو دفن الميت من غير غسل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه ينبش ويغسل، ما لم يخشَ عليه من التفسخ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، قالوا: لأنَّ الغسل واجب ولا يسقط بتركه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١٢٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٨١)، وانظر: والإنصاف (٢/ ٥٠٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١٢٣)، والشرح الممتع (٥/ ٣٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٠)، والمغني (٣/ ٥٠٠).

القول الثاني: أنَّه لا ينبش، بل يترك على ما هو عليه، وهو قول الحنفية[(١)]، قالوا: لأنَّ في نبشه مثلة، وقد نهينا عنها.

الراجح: هو القول الأول، ما لم يمضِ عليه زمن طويل يخشى معها أن يكون قد تآكل.

قال النووي رحمه الله: [أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف إن تمكنوا من غسله، وكان ممن يجب غلسه فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته، وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه لأنَّه واجب مقدور عليه فوجب فعله][(٢)].

الوجه السابع: "تغسيل الميت" يصح لكل من الزوجين غسل الآخر.

هنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: تغسيل الزوج زوجته، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول جمهور أهل العلم منهم والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، اختاره الشوكاني وابن باز والألباني وابن عثيمين واللجنة الدائمة[(٤)]، استدلوا بما يلي:

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٠)، والمغني (٣/ ٥٠٠).

(٢) المجموع (٥/ ٢٩٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤)، والمجموع (٥/ ١٣٢و١٤٩)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٨)، والمحلى (٥/ ١٧٤)، المغني (٣/ ٤٦٠-٤٦١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠٨)، وأحكام الجنائز (٦٧)، والشرح الممتع (٥/ ٣٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٥).

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي وأنا أقول وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[(١)].

٢- أثر أسماء بنت عميس رحمها الله: (أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه)[(٢)].

القول الثاني: ليس للزوج أن يغسل زوجته، وهو قول أبي حنيفة والثوري ورواية عن أحمد[(٣)]، قالوا: أن الزوج يبطل نكاحه بموت زوجته، بدليل أن له أن يأخذ أختها و أخذ رابعة سواها، فحرم النظر واللمس.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المسألة الثانية: تغسيل الزوجة لزوجها جائز ولا خلاف فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه)[(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه برقم (١٤٦٥)، وابن حبان (١٤/ ٥٥١)، والدارقطني (٢/ ٧٤)، وأبو يعلى (٨/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث في دلائل النبوة، حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٨٧).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، والأثر ضعيف لأن في سنده أم عون بنت عوف مجهولة، لكن له متابعات، حسنه الحافظ في التلخيص (٢/ ٧١١)، والألباني في الإرواء (٣/ ١٦٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤)، المجموع (٥/ ١٥٠)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٨)، والمحلى (٥/ ١٧٤)، المغني (٣/ ٤٦٠ -٤٦١).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٥٧٧٤)، وأبو داود برقم (٣١٤١)، وابن ماجه برقم (١٤٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٨٦).

قال ابن المنذر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات][١].

قال الشوكاني رحمه الله: [فيه دليل - يقصد حديث عائشة رضي الله عنها السابق- على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء لأبي بكر لما تقدم، وعليّ لفاطمة كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء فكان إجماعًا][٢].

وقال ابن باز رحمه الله: [تغسيل المرأة زوجها أمر لا بأس به إذا كانت خبيرة بذلك، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر رضي الله عنه][٣].

الوجه الثامن: "تغسيل الميت" الغسل من غسل الميت:

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**)[٤]، وهذا الأمر للوجوب، لكن انصرف الأمر بالوجوب إلى الاستحباب بهذين الأثرين:

---

(١) الإجماع (٤٣)، وانظر: المغني (٣/ ٤٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٠٧).

(٤) رواه أحمد برقم (٩٥٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٨٥)، والدارقطني (١/ ١١٣)، والطبراني في الأوسط(١/ ٣٩٤)، والطيالسي(٣٠٥)، وعبدالرزاق(٣/ ٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، والحديث اختلف العلماء في رفعه ووقفه. رفعه: ابن حبان برقم (١١٦١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥)، وحسنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٩). ووقفه: قال البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٠٣): [الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفا غير مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٦)، [طرق =

١- جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)**[(١)].

٢- الأثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما **(كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لم يغتسل)**[(٢)].

فيعمل بالأحاديث كلها فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب.

قال ابن باز رحمه الله: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب][(٣)].

المبحث العاشر: تكفين الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم تكفين الميت:

تكفين الميت: فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن

الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ]. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨)، [أسوأ أحواله أن يكون حسناً]، ضعفه ابن باز في مجموع فتاويه (١٠/ ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٣). ولعل من وقفوه أقرب والله أعلم.

(١) رواه البيهقي (١/ ٣٠٦)، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، وفي سنده خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذهبي مهذب سنن البيهقي (١٣١٨): [من مناكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح]. لكن الصواب الوقف، رجح الوقف البيهقي وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٣٤١)، وابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٥٠٧)، والألباني في أحكام الجنائز(٧٢) وحسنه.

(٢) رواه الدارقطني برقم (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، صححه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٣) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣/ ١٣٥).

تركوه كلهم أثموا كلهم.

دليل ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه، قال النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)**[١].

وقد أجمع العلماء على وجوب التكفين[٢].

الوجه الثاني: ممن يخرج الكفن:

من مال الميت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه، أن النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه)**، فأضاف الثوبين إلى الميت.

أما إن كان هناك جهة مسؤولة عنه ملتزمة بذلك فلا حرج أن يكفن الميت منها، ما لم يوصي، فإن أوصى أن يكفن من ماله، وجب تنفيذ الوصية.

أما إن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

فإن لم يكن هذا ولا ذلك فمن بيت مال المسلمين.

الوجه الثالث: "تكفين الميت" ماذا يستحب في الكفن:

أولاً: البياض، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)**[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) نقل الإجماع غير واحد منهم: النووي في المجموع (٥/ ١٨٨)، وصاحب الإنصاف (٢/ ٤٧٠)، وأسنى المطالب (١/ ٢٩٨).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٢٢٠)، وأبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٨٩٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه، وابن ماجه برقم (١٤٩٤)، والشافعي (٣٦٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٢)، والحاكم (١/ ٥٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٤)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٢٩)، والبيهقي (٥/ ٣٣)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٩٤).

ثانيًا: أن يكون ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سَحُولِية من كُرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة)**[١].

ثالثًا: تجمير الكفن ثلاثًا لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: يجمر الميت][٢].

الوجه الرابع: "تكفين الميت" صفة تكفين الميت المشتملة على الواجبات والسنن على النحو التالي:

أولاً: أولى النّاس بتكفين الميت هم أولى النّاس بغسله، على ما سبق ذكره.

ثانيًا: تقص الأربطة من نفس عرض الكفن وتكون وترًا، سبعًا أو خمسًا، أو غير ذلك، ثم توضع على النعش بالتساوي.

ثالثًا: تجمير الكفن ثلاثًا لغير المحرم، وهو التبخير بالعود أو غيره كما سبق ذلك.

رابعًا: يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض[٣].

خامسًا: تبسط اللفافة الأولى على النعش أو على سرير تكفين الميت، ثم يذر عليها حنوطًا، وهو أخلاط من الطيب ويجعل عليها كافورًا.

سادسًا: ثم يبسط فوق اللفافة الأولى اللفافة الثانية ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١)، سَحُولية: منسوبة إلى سحول مدينة في اليمن تحمل منها هذه الثياب. كُرسُف: القطن.

(٢) المغني (٣/ ٣٨٣).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، خالف في ذلك أبو حنيفة فقال اثنان، انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١ -٢٢)، والمغني (٣/ ٣٨٣).

سابعًا: ثم يبسط فوق اللفافة الثانية اللفافة الثالثة ويجعل فوقها حنوطًا وكافورًا.

ثامنًا: يوضع على اللفائف خرقة مثل التبان وهو- السراويل بلا أكمام- مشقوقة الطرف من الأعلى ومن الأسفل ويجعل عليها حنوطًا في قطن وهذه الخرقة تمسك الحنوط المخلوط من المسك والكافور ليكون بين إليتي الميت.

تاسعًا: ينقل الميت إلى الأكفان مستور العورة، ويجعل الزائد من أطراف الكفن عند رأسه أطول مما عند رجليه ويجعل الميت مستلقيًا على ظهره.

عاشرًا: يؤتى بدهن العود أو المسك أو غير ذلك من الأطياب لمفهوم قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته (**ولا تمسوه طيبًا**)، فيطيب رأسه ولحيته ويجعل في مفاصله ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وعلى سرته وعلى أذنيه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما [**يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك**](1).

وكذلك ويجعل من الطيب على مواضع سجوده لأنها أعضاء شريفة، وإن طيب الميت كله فحسن، لمفهوم قوله ﷺ (**ولا تمسوه طيبًا**)، وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (**كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورًا**)(2).

الحادي عشر: توضع يداه محاذيتان لجنبيه، ويربط التبان يأخذ شقه الأعلى والأسفل من اليمين ثم يربطه جيدًا، ثم يؤخذ شقه الأعلى والأسفل من اليسار ثم يربطه جيدًا مثل ربط الحفائظ، لكي تمسك هذه الحفاظة الحنوط بين إليتي الميت ليمنع ما ينزل من بطن الميت على الأكفان لو حصل ذلك.

---

(١) رواه عبدالرزاق برقم (٦١٤١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٦)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه عبدالرزاق برقم (٦١٤٠)، بإسناد صحيح.

ولا يطيب الميت بالورس ولا الزعفران، لأنهما يستعملان للغذاء والزينة.

الثاني عشر: يبدأ بإحكام الأكفان، فيرد طرف الأولى التي من جسد الميت من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الأيمن على شقه الأيسر، من رأسه إلى رجليه لشرف اليمين، ثم يسحب ساتر العورة، ثم يأخذ شق اللفافة الثانية الأيسر فيرده على شقه الأيمن، ثم يرد الأيمن على الأيسر، ثم يأخذ شق اللفافة الثالثة الأيسر فيرده على الأيمن، ثم شقها الأيمن على الأيسر، ويجعل الزائد عند رأسه كما تقدم، لأن رأسه أحق بالستر من رجليه، ولا تلف هذه اللفائف مرة واحدة.

الثالث عشر: يبدأ بالأربطة، فيبدأ بالرباط على رأسه وما زاد من اللفائف يرد على وجه الميت، ويربط بالزائد من الرباط نفسه، ثم يربط ما تحت الرجلين، وما زاد من اللفائف يرد على رجليه ويربط بالزائد من الرباط نفسه، فإن كانت الأربطة سبعة، فالرباط الثالث على صدره، والرابع على بطنه، والخامس على إليتيه، والسادس على فخذه، والسابع على ساقه وإن كانت خمسة أربطة أو ثلاثة فلا بأس، لكن توزع على أعلاه ووسطه وأسفله، ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطًا يسهل حله إذا وضع في القبر.

الرابع عشر: أما المرأة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنَّها تكفن في خمسة أثواب بيض من قطن إن تيسر البياض: إزار وخمار وقميص ولفافتين، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة[1]،

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١ -٢٢)، والمجموع (٥/ ٢٠٥)، المغني (٣/ ٣٩١).

اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[١]، استدلوا: بحديث ليلى ابنة قانف رضي الله عنها قالت: **(كنت ممن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبًا ثوبًا)**[٢].

القول الثاني: أنَّها تكفن كالرجل، وهو قول الحنفية[٣]، اختاره الألباني ومال إليه ابن عثيمين[٤]، قالوا: أن الأصل التساوي بين الرجل والمرأة وليس هناك مخصص إلا حديث ليلى وهو ضعيف.

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ الأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام الشرعية إلا ما دلّ الدليل على التفريق بينهما.

تنبيه: هذا هو التكفين المستحب المشتمل على الواجب والمسنون.

أما التكفين الواجب: ثوب يستر جميع جسد الميت، سواء كان الميت كبيرًا أو صغيرًا.

فإن لم يوجد كفن فإنه يكفن في ثوبه، فإن لم يوجد فإن يوضع عليه بعض الحشائش، فإن لم يوجد شيء على الإطلاق فيوضع على ما هو عليه، لقوله ﷻ:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٢٧)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٦٥٩٤)، وأبو داود برقم (٣١٥٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنده نوح بن حكيم، قال ابن القطان: مجهول الحال ولم تثبت عدالته، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: مجهول، ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣)، والألباني في الإرواء برقم (٧٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢١ -٢٢)، والمجموع (٥/ ٢٠٥).

(٤) انظر: أحكام الجنائز (٦٥)، والشرح الممتع (٥/ ٣٩٣)، وقد علق الترجيح على صحة الدليل.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].

الخامس عشر: يكفن المحرم في ثوبيه الذي مات فيهما، ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، ولا يطيب حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال: فأوقصته قال النبي ﷺ: **(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)**[(٢)].

السادس عشر: يكفن الشهيد في ثيابه الذي قتل فيها، لحديث جابر رضي الله عنه وفيه **(وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم)**[(٣)].

السابع عشر: يكون الكفن سابغًا طائلاً يستر جميع البدن، فإن ضاق ستر به رأس الميت وما طال من جسده يجعل عليه من الحشيش كالآذخر ونحوه، لحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: **(غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر)**[(٤)].

قال النووي رحمه الله: [إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة، فإن فضل شيء جعل فوقها، فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان، لأنهما أهم وهما الأصل في العورة][(٥)].

---

(١) التغابن:١٦.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦). وفي لفظ للمسلم (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه...).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٤٧).

(٤) رواه البخاري برقم (١٢٧٦)، ومسلم برقم (٩٤٠).

(٥) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٢).

الثامن عشر: إذا قلت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم بالكفن الواحد، ويقدم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة، لحديث أنس ﷺ في قصة قتلى أحد، وفيه **(فكّفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم)**[1].

التاسع عشر: إحسان الكفن، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)**[2].

تنبيه: لكن الحذر من المباهاة والمبالغة فيه.

العشرون: الوارد في أقل الكفن وأكثره:

أولاً: ثوب واحد يستر الميت، لحديث خباب السابق، في قصة مصعب بن عمير ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في نمرة أو بردة مصعب: **(غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر)**.

ثانيًا: ثوبان، لحديث ابن عباس ﷺ وفيه **(وكفنوه في ثوبين)**.

ثالثًا: ثلاثة أثواب، لحديث عائشة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سَحُولِية من كُرسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة)**[3].

---

(١) رواه أحمد برقم (١١٨٩١)، والترمذي برقم (١٠١٦)، وأبو داود برقم (٣١٣٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠١٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٦٤)، ومسلم برقم (٩٤١).

ولو زاد على ذلك فلا بأس ما لم يصل إلى حد الإسراف، فينهى عنه.

مسألة: ما الحكم لو دفن الميت ولم يكفن؟

من دفن ولم يكفن، فإنَّه يترك ولا ينبش، لأنَّ المقصود من التكفين ستره وقد حصل بالتراب(١).

المبحث الحادي عشر: الصلاة على الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم الصلاة على الميت:

حكمها: فرض كفاية، إذا فعله من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، دليل ذلك ما يلي:

١- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾(٢)، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلّ على أن الصلاة على المؤمنين شرعية قائمة، وهو كذلك، فقد كان هديه ﷺ الصلاة على الأموات باستمرار.

٢- من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي مات وعليه دين، وفيه، أن الرسول ﷺ قال: (**صلوا على صاحبكم**)(٣).

الوجه الثاني: "الصلاة على الميت" فضل شهود الجنازة و الصلاة عليها واتباعها:

ورد في السنة أحاديث بينت فضل شهود الجنازة، والصلاة عليها، واتباعها،

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ٥٠٠).

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٢٩٧)، ومسلم برقم (١٦١٩).

والأجر العظيم المترتب على ذلك:

١- حديث أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال: الجبلين العظيمين)**[1].

٢ – حديث أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من اتّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط)**[2].

والنّاس يختلفون في الباعث على اتباع الجنائز، لكن الأجر المذكور خاص بمن اتبعها إيمانًا بوعد الله واحتسابًا للأجر.

سئل ابن باز رحمه الله: من تبع جنازة ثم صلى عليها بعد الدفن هل يحصل له قيراطان؟

فأجاب: نعم لقوله ﷺ: **(من تبع الجنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل أحد)**، ولقوله ﷺ: **(من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)**[3].

كما سئل رحمه الله: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٧٩ -١٨٠).

قيراط أم أن القيراط على عدد الصلوات؟

فأجاب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز، لقول النبي ﷺ: **(من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)**، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر(١).

مسألة: قوله **(حتى تدفن)** هل يكون آخر الدفن، هو وضع الخرسانة، أو يكون الدفن بالأيادي؟

يكون الدفن بوضع الخرسانة، فمن ذهب قبل وضع الخرسانة فلا يسمى حاضرها حتى تدفن، لقوله ﷺ

في أحد روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه **(ويفرغ من دفنها)**(٢).

قال النووي رحمه الله: ["حتى يفرغ منها" دليل على أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ دفنها](٣).

الوجه الثالث: "الصلاة على الميت" الفضل المترتب في تكثير المصلين على الميت:

كلما كثر المصلون على الميت كان أفضل لأن ذلك مظنة بقبول شفاعة إخوانه

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٦ -١٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (٧/ ١٩).

فيه، ومن ثم إجابة الدعاء، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه)**[1].

بل فضل الله أوسع فقد جاء في حديث أبي عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفّعهم الله فيه)**[2].

وقد أجاب أهل العلم في الجمع بين حديث المائة وحديث الأربعين بأجوبة أفضلها: أن أول ما قيل "مائة" فتفضل الله تبارك وتعالى على عباده فجعلها "أربعين" يقومون مقام المائة في قبول الشفاعة.

وهذا الفضل مقيد بأمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء.

الأمر الثاني: أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من الشرك شيئًا، وهو يشمل الشرك الأكبر والأصغر.

الوجه الرابع: "الصلاة على الميت" صفة الصلاة على الجنازة المشتملة على الواجبات والسنن على النحو التالي:

أولاً: الوضوء كما أمر الله تبارك وتعالى، وقد سبق ذكر صفته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)**[3].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٤٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٤٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٥)، ومسلم برقم (٢٢٥).

ثانيًا: الصلاة على الجنازة في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة[١]، اختاره ابن باز والألباني وابن عثيمين[٢]، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها **(أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنّ أن النّاس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ما أسرع النّاس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى** رسول الله ﷺ، **على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد)**[٣].

القول الثاني: لا يصلى على الجنازة في المسجد، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٤]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء)**[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، والمجموع (٥/ ٢١٣)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٠)، والمغني (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٦٤)، وأحكام الجنائز (١٣٥)، والشرح الممتع (٥/ ٤٤٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٧٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٧)، والمجموع (٥/ ٢١٣- ٣١٤)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٠)، والمغني (٣/ ٤٢١).

(٥) رواه أحمد برقم (٩٤٣٧)، وأبو داود برقم (٣١٩١)، بلفظ (فلا شيء عليه) وابن ماجه برقم (١٥١٧)، واللفظ له، وعبدالرزاق (٣/ ٥٢٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤)، والطيالسي(٣٠٤)، والبيهقي (٤/ ٥٢)، حسن الألباني لفظ ابن ماجه دون لفظ أبي داود كما في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٣٩).

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، لكن لا يؤخذ سنة راتبة، لأنه مخالف لهدي النبي ﷺ.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: [وسئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه - عن الصلاة على الجنازة في المسجد؟ فقال: لا بأس بذلك وقال بجوازه، فقيل: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: لا يثبت أو قال: حتى يثبت.

ثم قال: رواه صالح مولى التوأمة وليس بشيء فيما انفرد به.

فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك.

وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ، صلى عمر رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد، وصلى صهيب رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه في المسجد بمحضر كبار الصحابة رضي الله عنهم وصدر السلف من غير نكير][1].

ثالثًا: يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (**صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وَسَطَها**)[2].

٢- حديث نافع أبي غالب رحمه الله قال: (**وضعت الجنازة فقام أنس رضي الله عنه فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال**

---

(١) الاستذكار (٣/ ٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٦٤)

العلاء بن زياد يا أبا حمزة: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه ﷺ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة][٢].

وهنا تنبيهات يحسن التنبيه عليها:

التنبيه الأول: كذلك الصلاة على القبر إن كان المقبور ذكرًا وقف عند رأس القبر، وإن كانت أنثى وقف وسط القبر.

التنبيه الثاني: إذا اجتمعت عدد من أنواع الجنائز.

إذا اجتمعت عدد من أنواع الجنائز من الرجال والنساء، صُلي عليها صلاة واحدة، وجعل الذكور ولو كانوا صغارًا مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، لأثر نافع رحمه الله أن **(ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال مما يلون الإمام، والنساء يلين القبلة فصفهنّ صفًا واحدًا...)**[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز

---

(١) رواه أحمد برقم (١٢١٢٠)، وأبو داود برقم (٣١٩٤) والترمذي برقم (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه برقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، صحح الحديث الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٨٧)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٣٦١)، والألباني في أحكام الجنائز (١٠٨)، وصحيح سنن الترمذي برقم (١٠٣٤)، وجود إسناده ابن باز في تعليقه على فتح الباري (٣/ ٢٠١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٩٣).

(٣) رواه النسائي برقم (١٩٧٨)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٦٥)، وابن الجارود(١٤٢)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٧٧).

دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز][1].

هذا بالنسبة للصلاة عليهم، أما في صفهم فقد قال رحمه الله في موضع آخر: [فإن اجتمع جنائز رجال ونساء، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما، يسوي بين رءوسهم...والرواية الثانية، أن يصف الرجال صفًا والنساء صفًا، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال. وهذا اختيار أبي الخطاب، ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة][2].

التنبيه الثالث: إذا كانت الجنائز نوعًا واحدًا، فإن الإمام يقدم أفضلهم، فإن تساووا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر[3].

التنبيه الرابع: إذا كانت الجنازة جنازة خنثى، فإنَّها تقدم على المرأة.

رابعًا: يصف المأمومين خلف الإمام كصفوف الصلاة المفروضة، لحديث جابر رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**)، وفي لفظ (**فصففنا النبي ﷺ ونحن صفوف**)[4].

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف... قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا: فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم؟ قال: يجعلهم صفين، في كل صف رجلين، وكره أن

---

(١) المغني (٣/ ٥١٢)، وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٢) المغني (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٥١١).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٣٢)، ومسلم برقم (٩٥٢).

يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد][1].

خامسًا: يكبر التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، قائلاً "الله أكبر" رافعًا يديه مضمومتي الأصابع حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، لما تقدم من الأدلة، لحديث أبي هريرة ﷺ (**أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**)[2].

وقد أجمع العلماء على أن اليدين ترفع في التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة[3].

سادسًا: يضع يديه على صدره، اليمنى على اليسرى كما سبق تقرير ذلك في صفة الصلاة[4].

سابعًا: يستعيذ ويبسمل ثم يقرأ الفاتحة سرًا:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**)[5].

٢- حديث طلحة بن عبيدالله قال: (**صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها السنة**)[6].

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٠) بتصرف.

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (٥١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٥)، والمغني (٣/ ٤١٧)، والمجموع (٥/ ٢٣٢).

(٤) انظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (١/ ٢٩٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٦) رواه البخاري برقم (١٣٣٥)، والسنة في مصطلح السلف: طريقة النبي ﷺ واجبة كانت أو مستحبة، فمن الواجب هذا الحديث، ومن المستحبة: عن طاووس قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه من جفاء الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (**بل سنة نبيك ﷺ**) رواه مسلم برقم (٥٣٦).

ثامنًا: يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة أو بعض الآيات القصيرة وهذه القراءة سنة[(١)]، لحديث طلحة بن عبيد الله رحمه الله قال: **(صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق)**[(٢)].

تاسعًا: "صفة الصلاة على الجنازة" يكبر التكبيرة الثانية رافعًا يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يردهما إلى صدره، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما **(أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة)**[(٣)].

وقد ورد كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)]، وأنس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[(٥)].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٤).

(٢) رواه النسائي برقم (١٩٨٧)، وأبو يعلى (٥/ ٦٧)، وابن الجارود(١٤٠)، قال البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٨): [ذكر السورة فيه غير محفوظ]: والحديث أصله في البخاري بذكر الفاتحة فقط، وزيادة سورة مع الفاتحة إسنادها صحيح، جود إسنادها ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٤٠)، وصحح إسنادها النووي في المجموع (٥/ ٢٣٤)، والألباني في صحيح سنن النسائي برقم (١٩٨٦)

(٣) روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، فمن رواه موقوفاً: البخاري في جزء رفع اليدين (١٨٢- ١٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧)، وممن رواه مرفوعاً الدارقطني في العلل كما في نصب الراية (٢/ ٢٨٥)، لكن الذي يصححه جمع من المحققين أن الصواب رواية الوقف. انظر: نصب الراية (٢/ ٢٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٠)، والضعيفة للألباني (١٠٤٥). وتعليق ابن باز على فتح الباري (٣/ ١٩٠).

(٤) صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٧): [وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة رواه سعيد]. صححه ابن باز في مجموع فتاواه (١٣/ ١٤٨).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، والبيهقي (٤/ ٤٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٤).

اختلف العلماء في رفع اليدين في التكبيرات في الصلاة على الجنازة على قولين:

القول الأول: أنَّه يرفع يديه في كل تكبيرة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والزهري وإسحاق والأوزاعي وأحمد ورواية عن مالك[1]، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة[2]، استدلوا: بأثر ابن عمر وابن عباس ﷺ السابقين.

القول الثاني: أنَّه لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري[3]، اختاره ابن حزم والشوكاني والألباني[4]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ **(كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى)**[5].

٢- حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ **(كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود)**[6].

٢- قالوا: لأنَّ كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.

الراجح: القول الأول، لقوة ما استدلوا به، لوجود الآثار عن الصحابة ﷺ

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/ ١٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٣٢)، والأوسط (٥/ ٤٢٦)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، والمغني (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٩).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ٤٦)، والمدونة (١/ ١٦٠)، وسنن الترمذي (٢/ ١٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٣٢)، والمغني (٣/ ٤١٧).

(٤) انظر: المحلى (٥/ ١٢٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٧٧)، وأحكام الجنائز (١٤٨).

(٥) رواه الترمذي برقم (٥١٥)، والدارقطني (٢/ ٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، بسند ضعيف، ضعف الحديث النووي في المجموع (٥/ ٣٢٣)، والألباني كما في أحكام الجنائز (١٤٧).

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ٧٥)، والعقيلي (٣/ ٤٤٩)، بسند ضعيف، ففي سنده مجهول وهو الفضل بن السكن، ضعف الحديث النووي في المجموع (٥/ ٣٢٣)، والألباني كما في أحكام الجنائز (١٤٧).

ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة][(١)].

قال ابن باز رحمه الله: [السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها، لما ورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها][(٢)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله عن أثر ابن عمر رضي الله عنهما: [صح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وله حكم الرفع، لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد][(٣)].

وقال الألباني رحمه الله: [نعم روى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف النبي ﷺ فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف هذا وذلك مما لا نعرف له أصلاً في كتب الحديث][(٤)].

عاشرًا: يصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد في صلاة الفريضة، "اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" لحديث أبي أمامة سهل بن حنيف قال: **(السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت**

---

(١) المغني (٣/ ٤١٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٤٢٦).

(٤) أحكام الجنائز (١٤٨).

ولا يقرأ إلا في تكبيرة الأولى ثم يسلم عن يمينه)[(١)].

الحادي عشر: يكبر التكبيرة الثالثة رافعًا يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يردهما إلى صدره.

الثاني عشر: يدعو للميت بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ ويخلص له بالدعاء، لحديث أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)**[(٢)].

وكذلك حديث أبي أمامة ﷺ السابق **(ثم يخلص الدعاء للميت)**.

والمقصود بإخلاص الدعاء له: تخصيصه بالدعاء، وعدم ذكر غيره معه.

ومن الأدعية الواردة:

١- **(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)**[(٣)].

---

(١) رواه النسائي برقم (١٩٩٠)، والشافعي (٢٥٩)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٨٩)، واللفظ له، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي (٤/ ٣٩)، ورواته ثقات، صححه ابن القيم في جلاء الأفهام (١٩٣)، والحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٤)، وقال النووي في الخلاصة (٣٤٨٤): [إسناده على شرط الصحيحين]، وصححه الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق (٧٩).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣١٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤٩٧)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٩٩).

(٣) جاء من حديث أبي هريرة ﷺ، رواه أحمد برقم (٨٥٩١)، وأبو داود برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، صححه ابن حبان (٧/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٠٤)، والبيهقي (٤/ ٤١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠١)، وقد ورد عن عدد من الصحابة منهم: والد =

٢- (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار)[1].

٣- (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)[2]، لكن يسمي الميت باسمه.

٤- (اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، أنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم)[3]، يسميه باسمه واسم أبيه إذا كان يعرف الميت.

٥- (اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان محسنًا فزد في حسناته وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه)[4].

إبراهيم الأشهل ﷺ رواه أحمد برقم (١٧٠٩٣)، والترمذي برقم (١٠٢٤)، والنسائي برقم (١٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٨)، والبيهقي (٤/ ٤٠٤)، وابن الجارود(٤١٤)، صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٠٢٤).

(١) جاء من حديث عوف بن مالك ﷺ رواه مسلم برقم (٩٦٣). تنبيه: إذا كانت جنازة امرأة لا يقول: "وزوجاً خيراً من زوجه".

(٢) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٣) جاء من حديث واثل بن الأسقع ﷺ، رواه أحمد برقم (١٥٥٨٨)، وأبو داود برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه برقم (١٤٩٩)، صححه ابن حبان (٣/ ٣٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٥٢)، وحسنه الحافظ في الفتوحات الربانية (٤/ ١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٢١).

(٤) جاء من حديث يزيد بن ركانة بن المطلب ﷺ رواه الحاكم (١/ ٣٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني =

قال ابن حجر رحمه الله: [قال بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو على ميت بدعاء، وعلى آخر بغيره، والذي أَمَرَ به أصل الدعاء][(١)].

وقال السيوطي رحمه الله: [قال طائفة من الفقهاء: هذا خاص بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة (أبدلها زوجا خيرًا من زوجها) لجواز أن تكون لزوجها في الجنة، فإنَّ المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك][(٢)].

مسألة: إذا كان الميت طفلاً؟

لم يرد عن النبي ﷺ دعاء خاص بذلك، لكن ذكر العلماء:

١- **(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)**

٢- **[اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا].**

٣- يدعو لوالديه بالمغفرة والرحمة، لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه **(والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)**[(٣)].

تنبيه: على الداعي أن ينوع الضمير في الدعاء "له" للرجل، "لها" للمرأة، وإن

في الكبير (٢٢/ ٢٤٩ -٤٧)، صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

(١) تلخيص الحبير (٢/ ١٢٣).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (٤/ ٧٣).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥١٧)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٤٣٠)، والطيالسي (٩٦)، والبيهقي (٤/ ٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

كان يجهل جنس الجنازة يقول: "لها" أي للجنازة[١].

الثالث عشر: يكبر التكبيرة الرابعة رافعًا يديه حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يردهما إلى صدره.

الرابع عشر: يقف بعد الرابعة قليلاً.

اختلف العلماء هل يدعو المصلي بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم على قولين:

القول الأول: يسكت قليلاً ثم يسلم بدون دعاء، وهو قول الحنابلة وقول للشافعي[٢]، اختاره ابن باز، حيث قال رحمه الله: [لم يثبت شيئًا في ذلك بل يكبر ثم يسكت قليلاً، ثم يسلم بعد الرابعة][٣].

القول الثاني: يستحب للمصلي الدعاء، وهو قول بعض الأحناف والمالكية والشافعي وإسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد[٤]، اختاره الشوكاني والألباني ومال إليه ابن عثيمين[٥]، استدلوا: بحديث أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال (**شاهدته وكبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة يدعو ثم قال: أتراني كنت أكبر خمسًا قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا**)[٦]، قال الشوكاني رحمه الله: [فيه

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤١٦)، والمجموع (٥/ ٢٣٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، والأوسط (٥/ ٤٤٢)، والمجموع (٥/ ٢٣٩)، والمغني (٣/ ٤١٧).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٠)، وأحكام الجنائز (١٦٠)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢٤).

(٦) رواه عبدالرزاق (٣/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٥)، والبيهقي (٤/ ٣٥)، بإسناد حسن، صحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٠).

دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم، وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث][1].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع إلى قراءة الإمام أو نحو ذلك][2].

مسألة: بماذا يدعو؟

قال بعضهم: يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3].

وقال آخرون يقول: [**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**].

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

قال ابن قدامة رحمه الله: [قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[4].

وقيل يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع][5].

الخامس عشر: يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً: "السلام عليكم ورحمة الله".

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٤٢٤).

(٣) البقرة:٢٠١.

(٤) البقرة:٢٠١.

(٥) المغني (٣/ ٤١٦)، والإنصاف (٢/ ٥٢٢).

اختلف العلماء في السلام في صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحسن والثوري وإسحاق ومالك وأحمد[١]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة[٢]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ **(أن الرسول ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة)**[٣].

٢- حديث أبي أمامة ﷺ السابق، وفيه **(ثم يسلم في نفسه عن يمينه)**.

٣- قالوا: أنه الوارد عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يسلمون في صلاة الجنازة تسليمة واحدة عن اليمين.

القول الثاني: أنه يسلم تسليمتان، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد[٤]، اختاره الألباني ومال إليه ابن عثيمين[٥]، استدلوا: بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: **(ثلاث خصال كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ تركهنّ النّاس، إحداهنّ التسليم على الجنازة مثل تسليم الصلاة)**[٦].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩)، والمدونة الكبرى (١/ ١٧٠)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، والمغني (٣/ ٤١٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٩٠).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، حسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٩)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٣٤)، والمغني (٣/ ٤١٨)، والإنصاف (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (١٦٢)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢٤).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، جود إسناده النووي في الخلاصة (٣٥٠٧)، وقال الهيثمي في الزوائد (٣/ ٤٣): [رجاله ثقات]، كما حسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٦٢).

الراجح: أن الأمر في ذلك واسع.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والواجب في صلاة الجنازة النية، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة. ويشترط لها شرائط المكتوبة، إلا الوقت][١].

السادس عشر: هل لصلاة الجنازة استفتاح؟

الصحيح: أنه لا يستحب لصلاة الجنازة استفتاح، دليل ذلك ما يلي:

١- لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم الاستفتاح في صلاة الجنازة.

٢- ولأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف فلم يشرع فيها ركوع ولا سجود.

قال أبو داود رحمه الله: [سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت][٢].

السابع عشر: الزيادة على أربع في التكبيرات.

صلاة الجنازة لا تقل عن أربع تكبيرات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، **(أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)**[٣].

واختلف العلماء في الزيادة على أربع تكبيرات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع الزيادة على أربع تكبيرات، وهو قول جمهور أهل

---

(١) المغني (٣/ ٤٢٠).

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٤٥)، ومسلم برقم (٩٥١)، واللفظ له.

العلم منهم الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد[١]، اختاره ابن باز[٢]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق (**أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات**).

قال ابن قدامة رحمه الله: [الأفضل أن لا يزيد على أربع، لأن فيه خروجًا من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعًا... لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا، متفق عليه، وكبر على قبر بعدما دفن أربعًا. وجمع عمر ﷺ النّاس على أربع. ولأن أكثر الفرائض لا تزيد على أربع، ولا يجوز النقصان منها...كذلك هاهنا فإن نقص منها تكبيرة عامدًا بطلت، كما لو ترك ركعة عمدًا، وإن تركها سهوا احتمل أن يعيدها، كما فعل أنس ويحتمل أن يكبرها، ما لم يطل الفصل، كما لو نسي ركعة، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين][٣].

وقال ابن باز رحمه الله: [الأفضل الاقتصار على أربع كما عليه العمل، لأن هذا هو الآخر من فعل النبي ﷺ، والنجاشي مع كونه له مزية كبيرة اقتصر ﷺ في التكبير عليه بأربع][٤].

القول الثاني: جواز الزيادة على أربع، خمس أو ست أو سبع ولا يزيد، وهو

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ١٨٩)، شرح السنة للبغوي (٥/ ٣٤٢)، والأم (١/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٢/ ١١٢)، والمغني (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).

(٣) المغني (٣/ ٤٥٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).

قول الحنابلة[١]، استدلوا بما يلي:

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **(كان زيد بن أرقم ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)**[٢].

٢- الأثر المروي عن علي ﷺ **(أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا، وعلى سائر النّاس أربعًا)**[٣].

٣- روي عن علي ﷺ **(صلى على أبي قتادة ﷺ فكبر عليه سبعًا)**[٤].

القول الثالث: أن هذا من باب التنويع كما لو كان الميت له سابقة في الإسلام، اختاره ابن القيم والألباني وابن عثيمين[٥].

قال الألباني ﷺ: [فأيها فعل أجزأ والأولى التنويع هذا تارة وهذا تارة كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح...][٦].

الراجح: هو القول الثالث.

مسألة: إذا كبر خمسًا، ماذا يقول بعد الرابعة والخامسة؟

يجعل بعد الثالثة الدعاء العام، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت، وبعد

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٠٣)، والدارقطني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٧)، صححه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٠٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، والطحاوي في الآثار (١/ ٤٩٦)، صححه الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤).

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٨٨)، وأحكام الجنائز (١٤١)، والشرح الممتع (٥/ ٤٢٩).

(٦) أحكام الجنائز (١٤١).

الخامسة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[(١)] [(٢)].

الثامن عشر: المسبوق في صلاة الجنازة

يستحب له أن يقضي ما فاته فيكبر ويقرأ الفاتحة، لأنَّ ما أدركه أول صلاته[(٣)]، وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات لعموم حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (... **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)[(٤)].

فيكبر ويصلي على الرسول ﷺ ثم يكبر ويدعو للميت بإيجاز ثم يكبر ويسلم، وهكذا يكون ما أدركه هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات:

الأولى: أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي، ولا إشكال فيه؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (**ما فاتكم فأتموا**).

الثانية: أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت.

الثالثة: أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير.

وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيرًا فيه.

ومع هذا فليس هناك نص صحيح صريح في الموضوع، أعني سَلاَمَهُ مَعَ

---

(١) البقرة:٢٠١.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٤٢٩).

(٣) هذا هو اختيار ابن باز كما في مجموع فتاويه (١٣/ ١٤٩)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٨/ ٣٩٩)، واختار ابن عثيمين أن أول ما يدركه هو آخر صلاته، انظر: الشرح الممتع (٥/ ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٠)، ومسلم برقم (٩٤٦).

الإمام، أو متابعته التكبير بدون دعاء، لكنَّهُ اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله][١].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بهما:

المسألة الأولى: ما حكم من أتى إلى المسجد وقد صلى الناس، وهو يريد أن يصلي على جنازة، هل يقدم صلاة الفريضة أم صلاة الجنازة؟

من دخل المسجد وقد فاتته صلاة الفريضة، فالأفضل في حقه أن يقدم صلاة الجنازة، ثم يصلي صلاة الفريضة، لأنَّ صلاة الفريضة وقتها موسع فلا تفوت، بخلاف صلاة الجنازة فإنّ وقتها ضيق فتفوت[٢].

المسألة الثانية: ما الحكم لو دفن الميت ولم يصل عليه؟

من دفن ولم يصل عليه، فإنَّه يصلى على القبر ولا ينبش، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ **(أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها)**[٣] [٤].

التاسع عشر: يُصلى على من قتل حدًّا، لحديث جابر ﷺ **(أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي ﷺ: أبك جنون قال: لا، قال: آحصنت قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى**

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٤٣٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، انظر: المجموع (٥/ ٢٩٩)، والمغني (٣/ ٥٠٠)، ولأحمد رواية أنّه ينبش ويصلى عليه.

فلما أذلقته الحجارة فر، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه)[١].

العشرون: تحريم الصلاة على الكفار والمنافقين، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾[٢]، نزلت هذه الآية عندما صلى رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي سلول المنافق المعروف، فلا يُصلَ عليهم ولا يدعو لهم بالرحمة والمغفرة، ويلحق بهم: من أتى بناقض من نواقض الإسلام ولم يتب منه حتى مات، ولا يُصلَ على من هو تارك للصلاة مطلقًا جاحد لوجوبها أو غير جاحد.

أما أهل الكبائر المصر على الكبائر فيجب له ما يجب لسائر أموات المسلمين، لكن يستحب أن لا يصلَ عليه أهل الفضل زجرًا لأمثاله، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه الآتي.

بخلاف التائب فيصلي عليه أهل الفضل، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه **(أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله: أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم، أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين**

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٢٠)، ومسلم برقم (١٦٩٥).

(٢) التوبة: ٨٤.

من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[١].

الحادي والعشرون: لا يُصلِّ الإمام الأعظم على من قتل نفسه، بل يُصلي عليه سائر النّاس، لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلِّ عليه)[٢].

الوجه الخامس: الصلاة على من في القبر. الكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الصلاة على من في القبر: اختلف العلماء في الصلاة على من في القبر على قولين:

القول الأول: مشروعية الصلاة على القبر، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة[٣]، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا)[٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابًا ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها).

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٦٠)، ومسلم برقم (٩٥٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦)، والمجموع (٥/ ٢٤٩)، والمغني (٣/ ٤٤٤).

(٤) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥٣)، والشرح الممتع (٣/ ٤٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (١٣٣٦)، ومسلم برقم (٩٥٤).

القول الثاني: عدم مشروعية الصلاة على من في القبر، وهو قول أبي حنيفة ومالك[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: لو جاز ذلك لجاز أن يصلى على قبره ﷺ في جميع الأزمان.

٢- قالوا: أن الصلاة على من في القبر من خصائص النبي ﷺ.

الراجح: هو القول الأول لقوة ما استدلوا به.

ثانيًا: المدة التي يصلى فيها على من في القبر.

اختلف العلماء الشافعية والحنابلة في المدة التي يصلى فيها على من في القبر على أقوال:

القول الأول: أنه يصلى على من في القبر إلى ثلاثة أيام[(٢)]، استدلوا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث)**[(٣)].

القول الثاني: أنه يصلى على من في القبر إلى شهر وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة[(٤)]، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين[(٥)]، استدلوا: بمرسل سعيد بن المسيب **(أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد**

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦)، والمجموع (٥/ ٢٤٩)، والمغني (٣/ ٤٤٤). إلا أنَّ أبا حنيفة جوز الصلاة للولي فقط.

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧).

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٧٨)، والبيهقي (٤/ ٤٦)، قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ١٨٣): [وفي أخرى (بعد شهر)، قال الحافظ في الفتح: [وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أن الرسول ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه].

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧)، والمغني (٣/ ٤٤٤)، والإنصاف (٢/ ٥٣٢).

(٥) انظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥٤)، والشرح الممتع (٥/ ٤٣٦). لكن السعدي وابن عثيمين قالا: ولو بعد شهر.

مضى لذلك شهر)[١].

القول الثالث: أنه يصلى على من في القبر ما لم يبلى جسده[٢].

القول الرابع: أنه يصلى على من في القبر من كان أهلاً للصلاة عليه وقت موت صاحب القبر وهو المميز أما من كان قبل ذلك فلا يصلِ على قبره، فمثلاً رجل مات قبل عشرين سنة فصلى على قبره إنسان له ثلاثون سنة فصلاته مشروعة، لأنه حين مات صاحب القبر كان له عشر سنين، فهو أهل للصلاة، قيده بعض الشافعية[٣]، قالوا: لأنَّ السلف لم يصلوا على قبر الرسول ﷺ ولا قبور الصحابة ﷺ، قال ابن قدامة رحمه الله: [قبر النبي ﷺ فإنه لا يصلى عليه الآن اتفاقًا][٤].

القول الخامسة: أنه يصلى على من في القبر أبدًا[٥]، اختاره ابن عقيل الحنبلي[٦].

وقد ضعف النووي رحمه الله هذا القول[٧].

الراجح: هو القول الرابع، وتحديد المدة غير صحيح، لأنها غير مقصودة وإنما حصلت اتفاقًا.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٠٣٨)، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٥): [وإسناده مرسل صحيح]. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٣٨).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧)، فتح الباري (٣/ ٢٠٥)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٠)، والشرح الممتع (٥/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٤) المغني (٢/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين (٢/ ١٣٠)، والإنصاف (٢/ ٤٣٢).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٣٢).

(٧) انظر: المجموع (٥/ ٢٤٧).

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت في ذلك وقتًا][(١)].

ثالثًا: قال بعض العلماء: ينبغي أن تكون الصلاة على من في القبر من كان له صلة بالمصلي كقرابة أو صداقة أو غيرها، ولا يكون ذلك على إطلاقه، لأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من بعده لم يكن يصلون على أي قبر، ولا أرشد الرسول ﷺ الصحابة رضي الله عنهم لذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان. إحداهما: لا بأس بها، لأنَّ النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة. قال ابن المنذر: ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، وصلى على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة رضي الله عنه وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز. والرواية الثانية: يكره ذلك...][(٢)].

الوجه السادس: "الصلاة على الميت" الصلاة على الغائب.

أولاً: حكم الصلاة على الغائب: اختلف العلماء في الصلاة على الغائب على أقوال:

القول الأول: أنه يصلى على كل غائب رجلاً كان أو امرأة، شريفًا كان أو

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٩٣).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٣).

وضيعًا، قريبًا كان أو بعدًا، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[(١)]، استدلوا بما يلي:

١- حديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلوا عليه)**. قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ السابق **(أن رسول ﷺ، نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات)**.

القول الثاني: أنه لا يصلَ على الغائب، وهو قول أبي حنيفة ومالك رواية عن أحمد[(٣)]، قالوا: أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

القول الثالث: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه منفعة للمسلمين مثل العالم الكبير الذي نفع الله بعلمه، والتاجر الذي نفع الله بماله، والمجاهد الذي نفع الله بجهاده، وهو ورواية عن أحمد[(٤)]، اختاره السعدي وابن باز واللجنة الدائمة[(٥)].

قال ابن باز رحمه الله: [فإذا كان الغائب إمام عدل وخير صلى عليه صلاة الغائب ولي الأمر، فيأمر بالصلاة عليه صلاة الغائب، وهكذا علماء الحق ودعاة الهدى إذا صلي عليهم صلاة الغائب فهذا حسن، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي][(٦)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٥)، والمجموع (٥/ ٢٥٣)، والمغني (٣/ ٤٤٦)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٧٧)، ومسلم برقم (٩٥٢).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٥)، والمجموع (٥/ ٢٥٣)، والمغني (٣/ ٤٤٦)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٠).

(٤) انظر: الاختيارات (٨٧).

(٥) انظر: توضيح الأحكام للبسام (٣/ ١٩٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٨).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٥٩).

القول الرابع: أن الغائب إن مات ببلد لم يصلّ عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب، وإن صلى عليه حيث مات لم يُصل عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، وهو قول أبي الخطاب ورواية عن أحمد[١]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألباني وابن عثيمين[٢]، قالوا: حتى لو كان كبيرًا في علمه أو ماله أو جاهه، استدلوا بما يلي:

١- قالوا: إن صلاة الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على الغائب، إلا على النجاشي كما في حديث جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلمّ فصلوا عليه**)، قال: فصففنا فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف.

٢- قالوا: أنه مات في زمن الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة ﷺ منهم القراء ولم يصلَ عليهم النبي ﷺ.

٣- قالوا: أن الرسول ﷺ مات ولم ينقل أنه صلى عليه أحد من الصحابة ﷺ ممن كان خارج المدينة مع أنه ﷺ كان أفضل الخلق.

٤- قالوا: أنه في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ مات خلق كثيرون من أهل الفضل من المسلمين، ولم ينقل أن أحد من الخلفاء الراشدين ﷺ أنهم صلوا عليهم، كذلك الخلفاء الراشدون لما ماتوا لم ينقل عن أحد من المسلمين أنهم صلوا عليهم صلاة الغائب.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ٣٢٢)، والإنصاف (٢/ ٥٣٣).

(٢) انظر: الاختيارات (٨٧)، وزاد المعاد (١/ ٥٠١)، وأحكام الجنائز (١١٥)، والشرح الممتع (٥/ ٤٤٠).

الراجح: هو القول الرابع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [ولا يصلَ كل يوم على غائب، لأنه لم ينقل... وما يفعله بعض النّاس من أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة][(١)].

مسألة: ما حكم السفر من أجل الصلاة على الجنازة؟

لا حرج في السفر إلى بلد من ستصلى عليه الجنازة، خاصة إذا كانت الجنازة جنازة من هو من أهل العلم[(٢)].

الوجه السابع: "الصلاة على الميت" الصلاة على الجنازة وقت النهي:

الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر وحتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه.

وإنما اختلف العلماء في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه على قولين:

القول الأول: أنه يصلى على الجنازة في أي وقت من ليلٍ أو نهار، لأنَّها من ذوات الأسباب، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[(٣)]، اختاره ابن قدامة وابن القيم وابن باز والألباني[(٤)]، استدلوا بما يلي:

---

(١) الاختيارات (٨٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، والمغني (٣/ ٥٠٢)، ومعالم السنن (٤/ ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٠٢)، وزاد المعاد (١/ ٥٠٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣/ ١٥٧)، وأحكام الجنائز (١٦٥).

١- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)**[1]، فهذا يتناول العصر والفجر.

لكن يستثنى من ذلك ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة، حال استواء الشمس في وسط السماء.

الوقت الثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب.

يجمع هذا الثلاثة: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)**[2].

وهذه الأوقات قصيرة جدًا لا تتجاوز عشرة دقائق تقريبًا، لا يؤثر الانتظار فيها على الميت، ولا يشق على النّاس.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: **[يُصلى على الجنازة بعد الصبح، وبعد العصر، إذا صليتا لوقتهما]**[3].

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، قال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع =

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا أنه قال لأهل جنازة جيء بها بعد صلاة الصبح وكان الوقت يتسع للصلاة عليها قبل طلوع الشمس: [**إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس**][(١)].

٢- قالوا: إنما أُبيحت بعد العصر والفجر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يُخاف منه على الجنازة، وهذه مدتها قصيرة كما سبق، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنه يصلى عليه في جميع أوقات النهي، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[(٢)]، قالوا: أنها صلاة تباح بعد العصر والفجر، فأُبيحت في سائر الأوقات كالفرائض.

الراجح: هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

تنبيه: قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي، لأنَّ علة تجويزها على الميت معللة بالخوف عليه وقد أمن ذلك هاهنا، فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي][(٣)].

الأصول (٦/ ٢٣٢): [إسناده صحيح]، وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٦٦): [وسنده صحيح].

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٦٠) ، قال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (٦/ ٢٣٢): [إسناده صحيح]، وقال الألباني في أحكام الجنائز (١٦٦)، [وسنده صحيح].

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، والمجموع (٥/ ٣٠٢)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، والمغني (٣/ ٥٠٢)، ومعالم السنن (٤/ ٣٢٧).

(٣) المغني (٣/ ٥٠٢).

المبحث الثاني عشر: حمل الجنازة واتباعها وتشييعها. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم حمل الجنازة.

حمل الجنازة: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

الوجه الثاني: أقسام النّاس في اتباع الجنازة.

الناس في اتباع الجنازة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يصلي عليها ثم ينصرف، فهذا له قيراط من الأجر.

القسم الثاني: يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى يُنتهى من دفنها له قيراطان، دليل هذين القسمين:

حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان، أجر كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له مثل أُحد)**[1].

القسم الثالث: يقف بعد الدفن يستغفر للميت ويسأل الله له التثبيت، لحديث عثمان بن عفان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)**[2].

والجمع بين هذه الأقسام أكمل في الأجر.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٣)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبزار (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٢١)، وأحكام الجنائز (١٩٨).

قال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا، متفكرًا في مآله، متعظًا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها، ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟! لا كلمتك أبدا][1].

الوجه الثالث: فضل اتباع الجنائز.

ورد في فضل اتباع الجنائز أحاديث كثيرة، منها:

١- حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من اتّبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يُصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أُحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**)[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أصبح منكم اليوم صائمًا، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضًا، قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة**)[3].

٣- أن هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه

---

(١) المغني (٣/ ٣٩٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٧)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٣) رواه مسلم برقم (١٠٢٨).

(حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا مات فاتبعه)[(١)].

الوجه الرابع: صفة حمل الميت.

لم يرد في حمل الجنازة سنة صحيحة عن النبي ﷺ، لذا فالأمر في هذا واسع، على حسب الحال والتيسير

ولا ينبغي للمسلم أن يتكلف ما لم يرد فيه نص، فيشق على نفسه وعلى غيره، قال الإمام مالك رحمه الله: [ليس في ذلك شيء مؤقت احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فأحمل وإن شئت فدع][(٢)].

وقد استحب بعض العلماء في حمل الميت صفتين:

الصفة الأولى: صفة التربيع: وهي أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، فيضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، فيكون أخذ بأعمدة النعش الأربعة، وفي هذا مشقة لاسيما إذا كان المشيعون كثيرون.

الصفة الثانية: الحمل بين العمودين: أن يحملها ثلاثة رجال، أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه، والآخران يحملان مؤخرهما كل واحد منهما خشبة على عاتقه، أو يحمله رجلان فيحملان كل عمود على عاتق أو يد.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٢٤٠)، ومسلم برقم (٢١٦٢)، وفي لفظ مسلم (خمس تجب للمسلم على أخيه).

(٢) المدونة (١/ ١٧٦).

والميت إذا كان ذكرًا كبيرًا، فإنه يحمل على النعش، وإذا كان صغيرًا فإنه يحمل بين الأيادي إذا كان لا يشق ذلك.

مسألة: حكم تغطية نعش المرأة؟

لا بأس بتغطية نعش المرأة بحيث لا يُرى شيء منها، لأن هذا أبلغ في الستر.

يسميها الفقهاء: مكبة، وهي مثل الخيمة، أعواد مقوسة توضع على النعش ويوضع عليها ستر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب، ليكون أستر للمرأة، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ أول من صنع لها ذلك بأمرها][1].

تنبيه: الواجب أن لا يتبع الجنازة صوت أو نار أو غيرهما مما هو محرم بالشريعة الإسلامية.

الوجه الخامس: القيام للجنازة.

المقصود بالقيام للجنازة هو: القيام للجنازة إذا رآها المسلم.

اختلف العلماء في القيام للجنازة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه مخير بين القيام والترك، وهو قول إسحاق وأحمد وبعض المالكية[2]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن**

---

(١) المغني (٣/ ٤٨٤)، وانظر: المجموع (٥/ ٢٧١)، والشرح الممتع (٥/ ٤٤٧).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٠)، ونيل الأوطار (٤/ ٩٣).

تبعها فلا يقعد حتى توضع)(١).

٢- حديث جابر ﷺ قال: مر بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي؟ قال: (**إذا رأيتم الجنازة قوموا**)، وفي رواية (**إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**)(٢).

٣- حديث ابن عمر ﷺ عن عامر بن الربيع ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشيًا معها فليقم حتى يخلِّفها أو تخلِّفَه أو توضع من قبل أن تُخلِّفه**)، وفي لفظ (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخلفكم أو توضع**)(٣).

٤- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ (**قام ثم قعد**)، وفي لفظ (**رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد وقعدنا يعني في الجنازة**)(٤).

٥- قالوا: إنَّ في ذلك جمعًا بين فعل الرسول ﷺ وتركه.

القول الثاني: أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي(٥)، استدلوا: بحديث علي ﷺ السابق، أن النبي ﷺ (**قام ثم قعد**)، وفي لفظ (**رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد وقعدنا يعني في الجنازة**).

القول الثالث: أن الأمر بالقيام للاستحباب، وأن دعوى النسخ غير صحيحة،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣١٠)، ومسلم برقم (٩٥٩)،

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٩٦١)، والرواية الأخر للمسلم.

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٠٧)، ومسلم برقم (٩٥٨)، ومعنى "تُخلِّفكم": أي تترككم وراءها.

(٤) رواه مسلم برقم (٩٦١).

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٠)، ونيل الأوطار (٤/ ٩٤).

وهؤلاء جمعوا بين الأدلة، وهو اختيار النووي وابن القيم وابن باز[١].

الراجح: هو القول الثالث.

وعلى هذا فينبغي للمصلين القيام للجنازة حين يؤتى بها محمولة إلى مكان الصلاة عليها قرب الإمام، لا عند تكبير الإمام.

الوجه السادس: من تبع الجنازة متى يجلس؟

لا يجلس حتى تُوضع على الأرض[٢]، دليل ذلك: بحديث أبي سعيد ﷺ السابق، عن النبي ﷺ قال: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**).

وقد فسر البخاري ﷺ (**حتى توضع**)، فقال: "باب: من تبع جنازة حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام"[٣].

الوجه السابع: هل تتبع النساء الجنائز؟ وهل يصلين عليها؟

اختلف العلماء في اتباع المرأة للجنازة على قولين:

القول الأول: أن النهي نهي كراهة، وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[٤]، اختاره الألباني[٥]، استدلوا: بحديث أم عطية ﷺ قالت: (**نهينا عن**

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٤٠)، وزاد المعاد (١/ ٥٢١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨٧).

(٢) وهو مروي عن الحسن بن علي وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ﷺ، وبه قال النخعي والشعبي وإسحاق وأحمد، انظر: المغني (٣/ ٤٠٤). اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٩، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٧٨)، والشرح الممتع (٥/ ٤٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤١).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٧)، والمغني (٣/ ٤٠١).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (٩٠).

اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[(١)]، قالوا: أنها قالت **(ولم يعزم علينا)**.

القول الثاني: أن النهي للتحريم، وهو اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن باز واللجنة الدائمة[(٢)]، استدلوا: بالحديث السابق، وحملوا النهي فيها على التحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقول أم عطية: **(ولم يعزم علينا)** فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في ظن غيره][(٣)].

الراجح: هو القول الثاني، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن في خروج المرأة للجنازة فيه فتنة من البكاء وعدم الصبر.

الأمر الثاني: أن في خروجهنّ يسبب الاختلاط بالرجال.

قال ابن باز رحمه الله: [المقصود بالنهي: النهي عن اتباعها إلى المقبرة، أما الصلاة عليها فمشروعة للرجال والنساء، وكان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ.

يفهم من ذلك أن النهي عندها - يقصد أم عطية رضي الله عنها - غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم لقول النبي ﷺ: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)** متفق على صحته، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة][(٤)].

الوجه الثامن: الإسراع بالجنازة.

ورد الإسراع بالجنازة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(أسرعوا**

(١) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٧٨ - ١٧٩).

بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)[١].

والمقصود بالإسراع معنيان:

المعنى الأول: التجهيز من التغسيل والتكفين والصلاة عليها.

المعنى الثاني: أن المقصود بالإسراع حال حملها، ويؤيد هذا المعنى، حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: لأهلها يا ويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق)**[٢]، والحديث يشمل المعنيين.

وصفة الإسراع: فوق المشي المعتاد، دون الخبب الذي يشق على من يتبعها أو يحصل به مفسدة للميت.

تنبيه: بعض أخطاء النّاس في هذا الزمن في الإسراع في الجنازة:

أولاً: التزاحم الشديد على النعش، عن قتادة رحمه الله قال: **[شهدت جنازة في الأساورة فازدحموا على الجنازة، وقال أبو السوار العدوي: نرى هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ، كان أحدهم إذا رأى محملاً حمل وإلا اعتزل ولم يؤذوا أحدًا]**[٣].

ثانيًا: تأخير الجنازة يوم أو يومين من أجلَ أن يحضر البعيد للصلاة عليها،

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٦)، وإسناده صحيح.

وهذا خلاف السنة، بل السنة الإسراع بها ومن كان بعيدًا يصلي عليها بعد دفنها[١].

أما التأخير ساعة أو ساعتين فلا بأس به، وكذلك لو مات إنسان بسبب جناية فلا بأس بتأخيره من أجل الكشف عن سبب موته.

ثالثًا: حمل الجنازة على السيارة ولو كانت المقبرة قريبة، هذا خلاف السنة أيضًا، لأنَّ السنة حمل الجنازة على الأعناق، وكذلك خلاف المقصود من حمل الجنازة على الأعناق وهو أخذ العبرة والعظة كما جاءت في حديث جابر ﷺ قال: مرّ بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي؟ قال: (**إذا رأيتم الجنازة قوموا**)، وفي لفظ مسلم (**إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا**)[٢]، وكذلك دعاء النّاس للميت وطلب المغفرة له إذا مرت بهم الجنازة.

أما إن كانت المقبرة بعيدة، أو هناك حاجة أو ضرورة كالمطر أو الحرّ والبرد الشديد، فلا بأس بحملها على السيارة.

الوجه التاسع: الماشي والراكب مع الجنازة:

اختلف العلماء في الماشي مع الجنازة أين يكون:

القول الأول: يكون أمام الجنازة، وهو مذهب جماعة من الصحابة ﷺ وقال به جمهور أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأحمد[٣]، استدلوا: بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال: (**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ يمشون أمام**

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٣١١)، ومسلم برقم (٩٦١).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٣٩٧)، والإنصاف (٢/ ٥٤١)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٨).

الجنازة)[1].

القول الثاني: يكون خلف الجنازة، وهو قول أبي حنيفة[2]، اختاره الألباني[3]، استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، أن رسول الله ﷺ قال: **(من اتّبع جنازة مسلم...)**، قالوا: والتابع لا يكون إلا خلف الماشي.

القول الثالث: أن الماشي مخير إما أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن يسارها، وهو قول أنس ﷺ وروي عن إسحاق[4]، اختاره ابن باز[5]، استدلوا بما يلي:

١- ما رواه أنس ﷺ **(أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وعن شمالها)**[6].

٢- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وأحسب أن النبي ﷺ قال: **(الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها،**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣١٧٩)، الترمذي برقم (١٠٠٧)، والنسائي برقم (١٩٤٤)، وابن ماجه برقم (١٤٨٢)، ومالك (٢/ ٩١)، والشافعي (٣٦٠)، وابن حبان (٧/ ٢١٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٦)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢)، والطحاوي في الآثار(١/ ٤٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٨)، وقد اختلف العلماء في وصله وإرساله، وأكثرهم على إرساله منهم النسائي، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٠٧).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٣٩٧)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: أحكام الجنائز (٩٦).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٣٩٩)، ونيل الأوطار (٤/ ٨٨).

(٥) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ١٣١٢).

(٦) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة و عبدالرزاق.

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة)[١].

الراجح: القول الثالث لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: حديث أنس ﷺ السابق.

الأمر الثاني: أن هذا فيه سعة على النّاس.

الأمر الثالث: أن في هذا تسريع للجنازة.

تنبيه: أما الراكب على الدابة أو السيارة فيكون أمامها، لأنهَّ إن كان خلف النّاس أزعجهم، لاسيما في وقتنا الحاضر أصحاب السيارات، أما من قال من أهل العلم: يكون الراكب خلفها، فهذا مشروط ما لم يكن هناك أذية للناس.

مسألة: أيهما أفضل المشي أو الركوب في اتباع الجنازة؟

الأفضل المشي لمن قدر عليه، ولا بأس بالركوب عند الحاجة.

المبحث الثالث عشر: دفن الميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: حكم دفن الميت.

دفن الميت: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم.

دليل ذلك: فعله ﷺ كما سيأتي، ولأن في تركه على وجه الأرض هتكًا لحرمته، ويتأذى النّاس برائحته، فكان من نعمة الله على بني آدم أن شرع لهم سنة الدفن.

---

(١) رواه أحمد برقم (١٧٧١٦)، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والترمذي برقم (١٠٣١)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (١٩٤٣)، والحاكم (١/ ٥١٧)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٤٣٠)، والطيالسي (٩٦)، والبيهقي (٤/ ٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٨٠).

الوجه الثاني: حكم الدفن في أوقات النهي:

سبق ذكر المسألة في حكم صلاة الجنازة في أوقات النهي[1].

والراجح في هذه المسألة هو الراجح هناك، وهو جواز الدفن في جميع الأوقات باستثناء الأوقات الثلاثة:

الوقت الأول: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة، حال استواء الشمس في وسط السماء.

الوقت الثالث: حين يغيب حاجب الشمس حتى تغرب.

يجمع هذا الثلاثة: حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ يقول: **(ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)**[2].

وهذه الأوقات قصيرة جدًا لا تتجاوز عشر دقائق تقريبًا، لا يؤثر الانتظار فيها على الميت، ولا يشق على النّاس.

الوجه الثالث: لا يدفن المسلم مع الكافر، ولا الكافر مع المسلم.

يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر يُوارى مع المشركين[3]، لحديث أبي طلحة ﷺ **(أن النبي ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من قريش فقذفوا في**

---

(١) انظر: حكم الصلاة على الجنازة في أوقات النهي من هذا الكتاب (١/ ٥٣٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥١).

طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث)[١].

قال ابن باز رحمه الله: [اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين][٢].

ومن فتوى اللجنة الدائمة: [لا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى، لأنَّه يتأذى بعذابهم، بل تكون القبور الخاصة بالمسلمين في مكان منفرد عن مقابر النصارى][٣].

وفي موضع آخر: [لا يجوز أن يدفن الكفار أيًا كانت دياناتهم في مقابر المسلمين، ولا أن تدفن أعضاؤهم المبتورة منهم فيها، ولا يجوز أن يجعل لهم مقبرة خاصة في أرض الجزيرة العربية لدفن موتاهم][٤].

الوجه الرابع: كيفية الدفن.

أولاً: السنة الدفن في المقبرة، لأنَّ النبي ﷺ كان يدفن في مقبرة البقيع، كما توارت بذلك الأخبار عن دفن الصحابة رضي الله عنهم في مقبرة البقيع.

ثانيًا: تعميق القبر وتوسيعه، لحديث هشام بن عامر رحمه الله قال: **(جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل فأيهم يقدم؟ قال: أكثرهم**

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٧٦)، ومسلم برقم (٢٨٧٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٨٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٥٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٨).

قرآنًا)[1].

مقدار التعميق: ذكر ابن قدامة عن الإمام أحمد رحمه الله: [أن القبر يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة سواء][2].

والواجب فيه ما يمنع السباع أن تأكله، والرائحة أن تخرج.

ثالثًا: أيهما أفضل اللحد أم الشق؟

هذا يختلف باختلاف مكان حفر القبر، فإن كانت التربة صلبة لا ينهال ترابها فاللحد أفضل، أما إن كانت التربة رخوة - رملية - تنهال فالشق أفضل.

والرسول ﷺ لحد له لحدًا، كما جاء في حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه: **(ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع لرسول الله ﷺ)**[3].

اللحد: هو أن يحفر فإذا بلغ قرار القبر حفر في حائط القبر "جانبه مما يلي القبلة" مكانًا يسع الميت، ولا يعمقه بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيرًا، بل بقدر ما يكون الجسد ملاصقًا للبن.

الشق: هو أن يحفر في وسط القبر طولاً كالنهر ويبني جانباه باللبن وغيره، أو

---

(١) رواه أحمد برقم (١٥٨٢٨) وأبو داود برقم (٣٢١٥)، والترمذي برقم (١٧١٣)، والنسائي برقم (٢٠١٠)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ١٢٧)، والبيهقي (٣/ ٤١٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢١٥).

(٢) المغني (٣/ ٤٢٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٩٦٦).

يشق وسط القبر فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

قال بعض العلماء: أن اللحد أفضل، لأن الله ﷻ اختاره لنبيه ﷺ، والله ﷻ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

رابعًا: من يتولى إنزال الميت إلى القبر؟

يتولى إنزاله الرجال، وصيه إن كان له وصي، وإن لم يكن له وصي فيبدأ بأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب أو لا يحسنون الدفن، فيتولى دفنه أي أحد من النّاس، وهذا هو المعهود في عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر من الأعصار إلى يومنا هذا.

ولا يشترط أن يكون من يدخل المرأة من محارمها، فيجوز أن يدخلها شخص ليس من محارمها، ويقدم في ذلك من لم يجامع أهله تلك الليلة، دليل ذلك: حديث أنس ﷺ قال: (**شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان قال: فقال: هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال أبو طلحة: أنا قال: فانزل قال: فنزل في قبرها**)[1]، مع أن رسول ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ زوجها كانا حاضرين.

خامسًا: كيفية إدخال الميت القبر:

ذكر العلماء في ذلك ثلاث طرق:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٤٢)، والمقصود بالمقارفة: أي الجماع.

الطريقة الأولى: أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر، وذلك بأن يوضع رأس الميت عند موضع الرجلين في القبر ثم يسل سلاً إلى اللحد(١)، اختاره ابن قدامة والشوكاني وابن باز والألباني وابن عثيمين(٢).

الطريقة الثانية: أن الميت يدخل من جهة رأسه(٣).

الطريقة الثالثة: أن الميت يدخل من جهة القبلة معترضًا(٤) (٥).

والأقرب الطريقة الأولى، فعن أبي إسحاق السبيعي قال: **[أوصى الحارث - الأعور الخارقي - أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ﷺ فصلى عليه، ثم أدخله في القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذه هي السنة]**(٦).

تنبيه: هذه الصفات الخلاف فيها خلاف أفضلية.

سادسًا: يسن لمدخله القبر أن يقول **[بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ]**(٧).

---

(١) وهذا هو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة، انظر: المغني (٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٢٥)، ونيل الأوطار (٤/ ٩٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٨٩- ١٩٠)، وأحكام الجنائز (١٩٠)، والشرح الممتع (٥/ ٤٥٠).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٢٦).

(٤) وهذا قول أبي حنيفة، انظر: المغني (٣/ ٤٢٦).

(٥) الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١٩٠). يصحح رواية الطريقة الأولى، ويضعف رواية الطريقتين الأخريين.

(٦) رواه أبو داود برقم (٣٢١١)، والبيهقي (٤/ ٥٤)، قال الحافظ في الدراية (١/ ٢٤٠): [رواته ثقات]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٨٠): [رجال إسناده رجال الصحيح]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢١١).

(٧) جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد برقم (٧٤٩٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، بلفظ (بسم الله على سنة رسول الله ﷺ)، والترمذي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (١٥٥٠)، وقد اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه، رواه مرفوعاً: الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) و(١٥٥٣)، والطبراني في =

قال ابن قدامة رحمه الله: [يقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وروي وعلى سنة رسول الله ﷺ)**][(١)].

سابعًا: يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد النبي ﷺ وجرى عليه عمل المسلمين في كل عصر ومصر إلى يومنا هذا.

وينبغي أن يُدنى من حائط القبر الأمامي، لئلا ينكب على وجهه، وأن يسند من خلف ظهره بتراب ونحوه، لئلا ينقلب على ظهره.

ثامنًا: إن كان الكفن مربوطًا فلا بأس بحل عقده في القبر، قال ابن قدامة رحمه الله: [وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب، لأن عقدها كان للخوف من انتشاره وقد أُمن ذلك بدفنه][(٢)].

تاسعًا: لا يكشف وجه الميت، لأن هذا لا أصل له، إلا إذا كان الميت محرمًا[(٣)].

عاشرًا: نصب اللبن على فتحة اللحد نصبًا، فيصف على فتحة اللحد من

الأوسط (٧٣٤٧)،. ومن رواه موقوفاً: أحمد (٥٣٤٧)، وأبو داود برقم (٣٢١٣)، والبيهقي (٤/ ٥٥)، صحح الرفع، الحاكم (١/ ٣٦٦)، وابن حبان (٣٢١٠)، والنووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٩)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٤٢)، والحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ١٨٥)، والألباني في الإرواء (٧٤٧)، وله شاهد من حديث البياض رضي الله عنه حسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٩٢).

(١) المغني (٣/ ٤٣٠).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٤).

(٣) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٩).

خلف الميت اللبن وينصبه نصبًا، ويسد ما بين اللبن من خلل بقطع اللبن، فإذا أُحكم جعل الطين فوق ذلك حتى يسد الخلل بإحكام وإتقان، لئلا يصل التراب إلى الميت، فإن عدم اللبن وضع الحجر وسد الخلل بالطين.

الحادي عشر: بعد الفراغ من اللحد، يسن لمن شهد الجنازة أن يحثو بيديه ثلاث حثيات من قبل رأسه "ما لم يكن هناك مشقة أو زحام وأذية للآخرين"، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أنس ﷺ لما توفي رسول الله ﷺ قالت فاطمة ﷺ: **(يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب)**[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ **(أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا)**[٢].

٣- أثر عمير بن سعد **(أن عليًا ﷺ حثى على يزيد بن المكفف قال هو أو غيره: ثلاثًا)**[٣].

الثاني عشر: يرفع القبر عن الأرض مقدار شبر، لأن تسويته بالأرض تعرضه للإهانة، ولأن رفعه بهذا القدر يجعله يتميز ولا يهان، ورفعه أكثر من ذلك لا يجوز

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٦٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٥٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٢)، رواته ثقات غير شيخ ابن ماجه العباس بن الوليد الدمشقي فهو صدوق، حسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧)، وصحح إسناده البوصيري في الزوائد (٥٢٥)، وقال الشوكاني في الدراري المضيئة (١/ ٣٢٣): [إسناده صحيح لا كما قال أبو حاتم]، وجود إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ١٠١٩)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٥١).

(٣) رواه عبدالرزاق (٣/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤١٠)، بإسناد صحيح.

لأنه يدخل في النهي، كما جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: **(لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته)**(١).

كذلك يحرم بناء القبور أو تجصيصها، لحديث جابر رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه)**(٢)، وفي لفظ **(أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه)**(٣).

الثالث عشر: يسنم القبر كهيئة سنام الجمل، لأثر سفيان التمار: **(أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا)**(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: [واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة مالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية...](٥).

الرابع عشر: توضع على القبر الحصباء، من أجل تثبيت القبر حتى لا يتناثر.

الخامس عشر: يوضع عند رأسه حجر أو لبن أو خشبة من أجل أن يُعلّم به القبر حتى يعرف، لحديث المطلب قال: **(لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي**

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٠).

(٣) رواه النسائي برقم (٢٠٢٧)، والترمذي برقم (١٠٥٢)، بلفظ: (وأن يكتب عليها)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٢٦).

(٤) رواه البخاري برقم (١٣٩٠).

(٥) فتح الباري (٣/ ٢٥٧).

وأدفن إليه من مات من أهلي)[١].

أما وضع حجرين عند رأسه وعند رجليه، فليس عليه دليل.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة. قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها، وقد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه][٢].

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بوضع علامة على القبر كحجر أو عظم أو حديد من غير كتابة ولا أرقام، لأن الأرقام كتابة، وقد صح النهي عن الكتابة على القبر، أما وضع حجر على القبر و صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه فلا يضر][٣].

السادس عشر: رش القبر بالماء بعد الانتهاء من أعمال الدفن، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يرش على القبر ماء، ليلتزق ترابه][٤].

قال ابن باز رحمه الله في حكم وضع الحصباء على القبر ورش الماء: [هذا مستحب إذا تيسر ذلك، لأنه يثبت التراب ويحفظه، ويروي أنه وضع على قبر النبي ﷺ بطحاء، ويستحب أن يرش بالماء حتى يثبت التراب ويبقى القبر واضحًا معلومًا حتى لا يمتهن][٥].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٣٢٠٦)، واللفظ له، والبيهقي (٣/ ٤١٣)، وابن ماجه برقم (١٣٨٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٤٣٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٣٦).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٩٨).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [لا بأس أن يرش، لأنَّ الماء يمسك التراب فلا يذهب يمينًا ويسارًا][1].

السابع عشر: يقف الحاضرون بعد الفراغ من الدفن على القبر يدعون للميت بالتثبيت ويستغفرون له، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (**استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل**)[2]، لكن بدون رفع اليدين لعدم وجود الدليل.

وهذا السنة مندثرة عند كثير من النّاس إلا من رحم الله، بل تجدهم ينشغلون بأشياء من تحديد القبر أو تعليمه للتعرف عليه مستقبلاً، ويتركون هدي النبي ﷺ.

الثامن عشر: إذا مات في مكان لا يمكن دفنه فيه كالسفينة مثلاً؟

فإن كان هناك مكانًا قريبًا يصلح فيه دفنه، انتظر حتى يدفن فيه، أما إذا لم يكن هناك مكانًا قريبًا يصلح فيه دفنه، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يرمى في البحر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا مات في سفينة في البحر فقال أحمد رحمه الله: ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه، حبسوه يومًا أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غسل، وكفن، وحنط، ويصلى عليه ويثقل بشيء، ويلقى في الماء... وإن ألقوه في البحر لم يأثموا. والأول أولى، لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك، وربما بقي على الساحل

---

(١) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبزار (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٢١)، وأحكام الجنائز (١٩٨).

مهتوكًا عريانًا، وربما وقع إلى قوم من المشركين، فكان ما ذكرناه أولى][1].

التاسع عشر: يستحب دفن الشهيد حيث قتل، لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ادفنوا القتلى في مصارعهم**)[2].

وهنا تنبيهان يحسن التنويه بهما:

التنبيه الأول: غير الشهيد لا بأس بنقله من بلد إلى بلد آخر إذا كان هناك مصلحة، وكان الزمن يسيرًا ولا أهل ولا أقارب له في البلد الذي مات فيه.

أما إذا كان سيؤدي إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته فلا يجوز.

قال النووي رحمه الله: [وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون][3]، وهذا واضح في زمانهم لطول المسافات مما يسبب طول زمن سرعة نقله.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (**ادفنوا القتلى في مصارعهم**) وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ (**أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم**)، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح - إلى أن قال - فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز][4].

---

(١) المغني (٣/ ٤٣١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٣٨٩٣)، وأبو داود برقم (٣١٦٥)، والترمذي برقم (١٧١٧)، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي برقم (٢٠٠٥)، وابن ماجه برقم (١٥١٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٤)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٠٤).

(٣) الأذكار (١٥٠).

(٤) المغني (٣/ ٤٤٢) بتصرف.

التنبيه الثاني: هل للدفن في مكة أو المدينة فضيلة أو ميزة عن غيرها من البلاد؟

ليس هناك فضيلة أو ميزة للدفن في مكة أو المدينة، بل البلاد كلها واحد، قال ابن باز رحمه الله: [لا يختلف الدفن في مكة عن غيرها، فالدفن في جميع البلدان واحد][1].

العشرون: تكره قراءة القرآن على القبر من أجل أن يستأنس بها الميت، لأنَّ هذا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عهد عن أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الحادي والعشرون: لا يشرع تلقين الميت الشهادتين بعد الدفن، لأنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعفه جمع من أهل العلم منهم: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ، والهيثمي، والصنعاني، وابن باز، والألباني[2].

ومعنى التلقين: أن يقف عند رأس الميت بعد دفنه ويقول له: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ومن فتوى اللجنة الدائمة:[لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، فكان بدعة محدثة، وهي مردودة؛ لقوله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**][3].

الوجه الخامس: "دفن الميت" حكم الدفن ليلاً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: الخلاصة (٢/ ١٠٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦)، وتهذيب السنن (٧/ ٢٥٠)، والفتوحات الربانية (٤/ ١٩٦)، ومجمع الزوائد (٣/ ٢٥)، وسبل السلام (٢/ ٢١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٠٦)، والضعيفة (٢/ ٦٤)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٣٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٢).

القول الأول: النهي عن الدفن ليلاً، وهو قول الحسن البصري[١]، انتصر له ابن حزم[٢]، استدلوا: بحديث جابر ﷺ **(أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)**[٣].

القول الثاني: يجوز الدفن ليلاً، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]، لكن قالوا: بشرط أن لا يكون هناك تقصير في حق الميت، من غسل أو تكفين أو صلاة عليه، أما لو كان هناك تقصير فلا، اختاره الشوكاني وابن باز والألباني[٥]، استدلوا: بحديث ابن عباس ﷺ قال: **(مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلموني، قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه)**[٦].

الراجح: القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ١٥)، والمغني (٣/ ٥٠٣)، ونيل الأوطار (٤/ ١٠٨).

(٢) انظر: المحلى (٥/ ١١٤ – ١١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٦٧)، ومسلم برقم (٩٤٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، والمغني (٣/ ٥٠٣)، ونيل الأوطار (٤/ ١٠٨)،

(٥) انظر: نيل الأوطار (٤/ ١٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٣)، أحكام الجنائز (١٨٠)، لكن الألباني علق الحكم بالضرورة.

(٦) رواه البخاري برقم (١٢٤٧)، ومسلم برقم (٩٥٦).

وفي الوقت الحاضر وجد من وسائل الإنارة مما يمنع التقصير في التغسيل والتكفين والصلاة على الميت.

الوجه السادس: "دفن الميت" حكم الزيادة في الدفن بالقبر الواحد.

يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم، إما في معارك أو مرض كالطاعون ونحوه[1]، دليل ذلك: فعل الرسول ﷺ في شهداء أحد كما في حديث أنس ﷺ في قصة قتلى أحد، وفيه (**فكّفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه إلى القبلة، قال: فدفنهم رسول الله ولم يصل عليهم**)[2].

الوجه السابع: "دفن الميت" حوادث السيارات.

إذا وجد ميت أو أموات بسبب حوادث السيارات فإنَّ تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم على النحو التالي:

أولاً: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات.

ثانيًا: يجب تغسيل ما يتيسر تغسيله على حسب الاستطاعة، فإن لم يتيسر التغسيل يمموا.

---

(١) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: المجموع (٥/ ٨٤)، والمغني (٣/ ٥١٣). اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٢)، ومجموع ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١١٨٩١)، والترمذي برقم (١٠١٦)، وأبو داود برقم (٣١٣٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠١٦).

ثالثًا: يجب تكفينهم.

رابعًا: يجب الصلاة عليهم جميعًا،كما يصلى على ما بقي من أجزائهم، وكذا المحترق يصلى عليه أيضًا.

خامسًا: يجب دفن كل ميت في قبر يخصه، ويجتهد في تمييز بعضهم عن بعض ما أمكن.

سادسًا: يجب استخراج جميع أجزاء الميت المتبقية في السيارات، وتدفن أجزاؤه معه في قبره، ولا تدفن مع السيارات المتحطمة[1].

الوجه الثامن: "دفن الميت" تشريح الميت. الكلام عليها من وجهين:

أولاً: تعريف التشريح.

التشريح هو: هو علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو.

ثانيًا: أسباب التشريح:

أسباب تشريح جثة الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تشريح بسبب التعليم، وهو ما يسلكه طلاب الكليات التطبيقية ككلية الطب البشري، فيؤتى بالجثة ليشرحونها.

والفائدة من ذلك: من أجل تعلم الطلاب على هذه الجثة بالنظر إلى أعضائها حتى يتعلم كيفية مداواة الناس.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤٣٤).

حكم تشريح جثة الإنسان من أجل التعليم:

تشريح جثة الإنسان من أجل التعليم لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الجثة التي يراد تشريحها جثة إنسان كافر، فيجوز تشريحها من أجل التعليم.

الحالة الثانية: أن تكون الجثة التي يراد تشريحها جثة إنسان مسلم، فلا يجوز تشريحها، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[1]، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف وحرمته ليست كحرمة المسلم، فالكافر أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان فليس له مكرم، وهذا يسوغ تشريح جثة الكافر دون المسلم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**)[2].

٣- الحاجة والضرورة، فالمصلحة العامة تقتضي تشريح جثة الإنسان كي يستفيد الناس، فبالتشريح يتعلم الطلاب ومن ثَمَّ يقومون بمداواة الناس.

٤- أن جثة الكفار يمكن الحصول عليها، وهي بأرخص الأسعار، لأنَّ الكفار لا يحترمون أبدانهم وجثثهم، لهذا كثيرًا ما يحرقونها أو يرمون بها في البحر أو غير

---

(١) الحج:١٨.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٧٨٧)، وأبو داود برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه برقم (١٦١٦)، وابن حبان (٧/ ٤٣٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٨)، وعبدالرزاق (٩/ ٣٩١)، والبيهقي (٤/ ٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥) وإسحاق ابن راهويه (٢/ ٤٣٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠٧).

ذلك، على العكس مما عليه المسلمون فهم يحترمون جثة المسلم[1].

لكن يشترط لذلك ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون التشريح بقدر الحاجة، فإذا احتاج الطلاب إلى تشريح اليد مثلاً فلا يُشرح بقية الجسم، أو احتاج الطلاب إلى تشريح الرأس فلا يُشرح غير الرأس، فالتشريح يكون بقدر الحاجة

الشرط الثاني: أن تشريح جثث النساء يكون من قبل النساء، كما أن تشريح جثث الرجال يكون من قبل الرجال .

الشرط الثالث: أن هذه الأجزاء تدفن بعد تشريحها.

النوع الثاني: التشريح الجنائي، وهو التشريح لمعرفة سبب وفاة المريض هل وفاته كانت بسبب طبيعي، أم أنَّ وفاته كانت بسبب غير طبيعي ناتج عن اعتداء إما بخنق أو بضرب أو بسم أو غير ذلك.

والفائدة من ذلك: معرفة سبب وفاة الميت.

حكم تشريح جثة الإنسان من أجل التحقيق الجنائي:

التشريح الجنائي جائز، بل قد يكون واجباً، لأنَّ التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وترتكب أدنى

---

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٨٩ - ١٩٠).

أما المجمع الفقهي فقد رأى جواز ذلك مطلقاً، سواء كانت الجثة جثة مسلم أو كافر، انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

المفسدتين لدفع أعلاهما[١].

ومن المصالح التي تترتب على تشريح الجثة في التشريح الجنائي:

أولاً: صيانة الأحكام القضائية من الخطأ، لأنَّ القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعيًا أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص، فمع التشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق .

ثانيًا: صيانة حق المتهم، فقد يكون هناك شخص يتهم بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعيًا أو كان غير طبيعي.

ثالثًا: صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن فيه.

لكن يشترط لذلك عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح.

الشرط الثاني: قيام الضرورة لتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية، لأنَّ الأصل في التشريح أنه محرم ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة ولما في ذلك من المثلة.

أما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو فلان من الناس أو أنه قد مات موتًا طبيعيًا فإنه لا يلجأ إلى التشريح.

---

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، والمجمع الفقهي، انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

الشرط الثالث: إذن القاضي الشرعي.

الشرط الرابع: أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين حال الجناية.

الشرط الخامس: أن لا يُسقط الورثة حقهم فلو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ.

النوع الثالث: التشريح المرضي، هو أن يُشرح الميت لكي ينظر ما هي الأسباب والعلل التي أدت إلى موته، ويترتب على ذلك أنه تتخذ الأدوية والعلاجات والوقايات من هذا المرض .

والفائدة من ذلك: وقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومن ثَمَّ أخذ الاحتياطات الكافية للوقاية منها.

حكم تشريح جثة الإنسان من أجل التحقيق المرضي:

إذا وجد سبب أو غرض صحيح يستلزم تشريح جثة المريض جائز فعل ذلك، كأن يصاب هذا الشخص بمرض، وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه مرضًا حادثًا طارئًا لم تتخذ له العلاجات والوقايات، دليل ذلك: أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فتحصين المجتمع من الأمراض ووقايته منها مصلحة عامة، وحرمة الميت مصلحة خاصة، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[1].

---

(١) هذا هو اختيار اللجنة الدائمة، انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ١٨٩ - ١٩٠)، والمجمع الفقهي، انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة.

المبحث الرابع عشر: المقابر. الكلام عليها من وجوه.

الوجه الأول: الوعظ في المقبرة.

ورد عن الرسول ﷺ أنه كان يعظ الصحابة ﷺ في المقبرة:

١- حديث علي ﷺ قال: (**كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد وما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة قال: رجل يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾**[1])[2].

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (**خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم**

---

(١) الليل:٥ -١٠.

(٢) رواه البخاري برقم (١٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٦٤٧).

يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك...)[(١)].

فيشرع أحيانًا الوعظ عند القبر والتذكير بالموت وأحوال الآخرة في هذا الموطن، لما فيه من رؤية الميت ومشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا إليه مظنة الانتفاع بالموعظة، وقد بوب البخاري على حديث علي ﷺ: "باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله"[(٢)].

قال ابن باز رحمه الله: [وقد ثبت عن النبي ﷺ غير مرة أنه وعظ النّاس عند القبر وهم ينتظرون الدفن، وبذلك يعلم أن الوعظ عند القبر أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ، لما في ذلك من التذكير بالموت، والجنة والنار وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله][(٣)].

الوجه الثاني: الآداب الواجبة والمستحبة في المقابر.

الأدب الأول: تحريم الجلوس على القبر، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له**

---

(١) رواه أحمد برقم (١٨٠٦٣)، وأبو داود برقم (٤٧٥٣)، والنسائي برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه برقم (١٥٤٨)، والحاكم (١/ ٩٣)، وصححه، والطيالسي(١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٥٥)، صححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣١١)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٧٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٧٥٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢١٠)، وانظر: أحكام الجنائز (١٩٨).

من أن يجلس على قبر)[١].

الأدب الثاني: لا يُصلَ إلى القبور، لحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[٢].

الأدب الثالث: لا يبنى على القبور المساجد، لحديث عائشة ﷺ أن أم حبيبة وأم سلمة ﷺ ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: (إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)[٣].

الأدب الرابع: لا تتخذ القبور مساجد، لحديث جندب ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)[٤].

وحديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) قالت عائشة ﷺ يحذر ما صنعوا)[٥].

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٧١).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٠٩)، ومسلم برقم (٥٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٤١٧)، ومسلم برقم (٥٢٩).

الأدب الخامس: لا تُبنى عليها القباب ولا ترفع أكثر من شبر، لحديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (**أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته**)[١].

الأدب السادس: لا تجصص ولا يقعد عليها ولا يكتب عليها شيء، لحديث جابر ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر أو يقعد عليه وأن يبنى عليه**)[٢]، وفي لفظ (**أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه**)[٣].

قال السعدي رحمه الله: [والصواب: تحريم البناء على القبور وتجصيصها وتبخيرها والجلوس والكتابة عليها، لأنَّ الوعيد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم][٤].

الأدب السابع: لا تشد الرحال إلى زيارتها، لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**)[٥].

الأدب الثامن: لا يمشي بالنعال بين القبور إلا لضرورة، لحديث بشير مولى رسول الله ﷺ (**أن النبي ﷺ رأى رجل يمشي بين القبور وعليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ**

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٠).

(٣) رواه النسائي برقم (٢٠٢٧)، والترمذي برقم (١٠٥٢)، بلفظ: (وأن يكتب عليها)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٢٦).

(٤) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١١١٥)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

خلعهما فرمى بهما)[(١)].

قال ابن عثيمين رحمه الله: [أن المشي بين القبور بالنعال مكروه وخلاف السنة إلا لحاجة، كشدة الحر، أو يكون في المقبرة أشواك، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به][(٢)].

الأدب التاسع: لا يُسب الأموات، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)**[(٣)].

وسب الميت لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون من أموات الكفار؟ فيسبون مطلقًا، إلا إذا كان في سبه مضرة لأهله المسلمين فلا.

الحالة الثانية: أن يكون من أموات المسلمين: فلا يسبون مطلقًا، إلا إن يكون المسلم فاسقًا أو مبتدعًا، وفي سبه مصلحة من أجل التوضيح للناس فسقه أو بدعته، فأن ذلك يجوز، ما لم يكن في سبه مضرة على أهله من المسلمين فلا.

قال النووي رحمه الله: [أنَّ النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٠٢٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٣٠)، والنسائي برقم (٢٠٤٧)، وابن ماجه برقم (١٥٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧١)، وابن حبان (٧/ ٤٤١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤٣)، والطيالسي(١٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٥)، والبيهقي (٤/ ٨٠)، والطحاوي في الآثار(١/ ٥١٠)، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٣٠)، وأحكام الجنائز (١٧٣)، وقال ابن باز: [إسناده جيد]، كما في صلاة المؤمن (٣/ ١٣٤٦).

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٠٠)، وانظر: المغني (٣/ ٥١٤- ٥١٥).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٩٣)، وعند أحمد برقم (١٧٧٤٤)، والترمذي برقم (١٩٨٢)، وابن حبان (٧/ ٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠)، زيادة (فتؤذوا الأحياء)، صحح الألباني هذه الزيادة كما في صحيح سنن الترمذي برقم (١٩٨٢).

الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر، للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم][(١)].

الوجه الثالث: "المقابر" زيارة القبور: الكلام عليه من وجوه.

أولاً: زيارة القبور مستحبة للرجال، في أي وقت من ليل أو نهار، وفي أي زمن من الأزمان، فليس لها وقت محدد، ولا يوم معين كالجمعة مثلاً، ولا زمن معين كالأعياد، لحديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**[(٢)]، فالأمر جاء مطلقًا فمن حدده بوقت أو يوم أو زمن فعليه الدليل.

وينبغي أن تكون الزيارة بقصد الزيارة، لا أن تكون الزيارة جاءت تبعًا بسبب اتباع جنازة.

ثانيًا: زيارة الرجال القبور بدون سفر، لحديث أبي هريرة ﷺ السابق، أن النبي ﷺ قال: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى)**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن يسافر إلى قبره ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين لم يكن له أن يوفي بنذره، بل ينهى عن ذلك][(٣)].

ثالثًا: الزيارة للقبور خاصة للرجال دون النساء، لحديث أبي هريرة ﷺ أن

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٧)، زاد أحمد برقم (٢٢٤٩٦)، والنسائي (٤٤٣٠)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩)، وعبدالرزاق (٣/ ٥٦٩)، والبيهقي (٨/ ٢١١)، (فإنها تذكر الآخرة)، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٣٤).

النبي ﷺ قال: **(لعن الله زوَّارات القبور)** وفي لفظ **(لعن الله زائرات القبور)**[١].

وقد اختلف العلماء في **حكم زيارة النساء للمقابر** على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، ولا فرق بين قبر النبي ﷺ وغيره، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد[٢]، اختاره شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين[٣]، استدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، حملوا النهي فيه على التحريم.

٢- قالوا: أنَّ سدّ الذرائع مقدم على جلب المصالح، فإذا كان المقصود من الزيارة الدعاء للميت وتذكر الآخرة فهذا أمر مظنون من المرأة، ومن المؤكد حصول الجزع وقلّة الصبر، لأنَّها ضعيفة التحمل سريعة الانفعال.

القول الثاني: أن زيارة النساء للمقابر جائزة، وهو قول الحنفية وقول للشافعية ورواية عن أحمد[٤]، استدلوا بما يلي:

١- حديث بريدة رضي الله عنه السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**.

---

(١) رواه أحمد برقم (٨٢٤٤)، والترمذي برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه برقم (١٥٧٦)، وابن حبان (٧/ ٤٥٢)، والطيالسي(٣١١)،وأبو يعلى (١٠/ ٣١٤)، والبيهقي (٤/ ٧٨)، وهو حديث حسن، ففي إسناده عمرو بن سلمة، وهو مختلف فيه، وأحاديثه من قبيل الحسن وله شواهد عند ابن ماجه برقم (١٥٧٥) ، حسنه لشواهده الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٦)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٩٨).

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٧/ ٦٣)، والمجموع (٥/ ٣١٠)، والإنصاف (٢/ ٥٦٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٤٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٢٣)، والشرح الممتع (٥/ ٤٧٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٦٣)، والمغني (٣/ ٥٢٣).

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)(١).

٣- حديث عائشة ﵂ في قصة خروج النبي ﷺ في الليل إلى البقيع، وفيه (فقال "أي جبريل": إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله: قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)(٢).

٤- قالوا: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة ﵂ أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: (والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك)(٣).

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور مكروهة وليست محرمة، باستثناء قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ﵄ وهذا هو المشهور عند الحنابلة وبعض الشافعية(٤)، استدلوا: بحديث أم عطية ﵂ قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)(٥).

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٨٣)، ومسلم برقم (٩٢٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

(٣) رواه الترمذي برقم (١٠٠٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩)، وهو ضعيف، ففي سنده ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن، ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٠٥٥).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٣١٠)، وشرح مسلم للنووي (٧/ ٦٣)، والمغني (٣/ ٥٢٣)، والإنصاف (٢/ ٥٦١).

(٥) رواه البخاري برقم (١٢٧٨)، ومسلم برقم (٩٣٨).

قالوا: أنها قالت (**ولم يعزم علينا**).

الراجح: هو القول الأول: سبب الترجيح عدة أمور منها:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن لا يكون إلا على شيء محرم بل من الكبائر.

الأمر الثاني: أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإن المعروف أن المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال، فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، وما أشبه ذلك.

وقد رد أصحاب القول الأول على ما استدل به أصحاب القول الثاني:

١- قالوا: حديث بريدة ﷺ هو خاص بالرجال دون النساء.

٢- قالوا: حديث أنس ﷺ وروده في النهي أقرب إلى منه الجواز، فقد ورد فيه البكاء والتضرع، وهو محرم، كذلك يحتمل أن تكون المرأة عند قبر لا مقبرة.

٣- قالوا: حديث عائشة ﷺ يحتمل أن هذا قبل النهي، ويحتمل أيضًا أن مقصود عائشة تبليغ هذا الدعاء إلى عموم المسلمين، ويحتمل أن مقصودها ﷺ أن تقوله وهي مارة عند المقبرة لا زائرة، وفرق بين إذا خرجت المرأة بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم.

٤- قالوا: أما حديث عائشة ﷺ الآخر، فقد ضعفه أهل العلم كما سبق، وعلى فرض صحته، فإن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائن ما كان، وهذا اجتهاد منها وهي غير معصومة، ولا يمكن أن يستدل بفعلها على قول الرسول ﷺ.

كما رد أصحاب القول الأول أيضًا على ما استدل به أصحاب القول الثالث، فقالوا: أما حديث أم عطية ﷺ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: [وقول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول الرسول ﷺ لا في ظن غيره][(١)].

وقال ابن باز ﷺ: [ويفهم من قول أم عطية: (**ولم يعزم علينا**)، أن النهي عندها غير مؤكد، والأصل في النهي التحريم، لقول النبي ﷺ: (**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**)[(٢)].

تنبيه: يجوز للمرأة إذا مرّت في طريقها بالمقبرة بدون قصد أن تقف وتسلم على الأموات، لورود ذلك في السنة كما في حديث عائشة ﷺ السابق.

رابعًا: الزيارة لأهل القبور على نوعين:

النوع الأول: زيارة شرعية يقصد بها ما يأتي:

أولاً: السلام على الموتى والدعاء لهم والترحم عليهم، فقد انقطعت أعمالهم.

ثانيًا: تذكر الموت والآخرة، وحصول رقة القلب ودمع العين.

ثالثًا: إحياء سنة النبي ﷺ، لأنه ﷺ زار القبور وأمر بزيارتها.

ويجمع هذه الثلاثة، حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنت في أن**

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)(١).

النوع الثاني: زيارة بدعية شركية، وهي على أنواع ثلاث:

النوع الأول: من يسأل الميت حاجته، وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ويخرجون عن الإسلام.

النوع الثاني: من يسأل الله ﷻ بالميت، كمن يقول: أتوسل إليك بنبيك، أو بحق الشيخ فلان، وهذا من البدع المحدثة في الإسلام، ولا يصل إلى الشرك الأكبر، فهو لا يُخرج عن الإسلام، كما يُخرج الأول.

النوع الثالث: من يظن أن الدعاء عند القبور مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، وهذا من المنكرات بالإجماع.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت، وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين](٢).

---

(١) رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠٧).

خامسًا: السلام على أهل القبور والدعاء لهم.

صفة السلام جاءت على النحو التالي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه **(السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)**[(١)].

٢- حديث بريدة رضي الله عنه وفيه **(السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين و المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية)**[(٢)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه **(السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)**[(٣)].

أما إن أراد الدعاء للميت وقف عند رأسه أو حيث شاء، وأن شاء استقبل القبلة ودعا، وإن شاء دعا حيث كان وجهه فالنبي ﷺ في حديث عثمان رضي الله عنه السابق، قال لهم: **(استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)**، ولم يأمرهم باستقبال القبلة ولا برفع اليدين.

سادسًا: الحالة التي ينبغي أن يكون عليه النّاس في المقابر.

هي ما كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، كما جاءت في حديث البراء رضي الله عنه السابق، **(خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد**

---

(١) رواه مسلم برقم (٩٧٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٧٥)، زاد أحمد برقم (٢٢٤٧٦)، والنسائي برقم (٢٠٣٩)، وابن حبان (٧/ ٤٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧)، والبيهقي (٤/ ٧٩)، (أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع). صحح الألباني هذه الزيادة كما في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٣٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٤٩).

فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير...)، وصفهم بالسكون والوقار، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

وهذا خلاف ما عليه كثير من النّاس في هذا الزمن داخل المقبرة، من كثرة الكلام واللغط بما لا فائدة فيه، حتى أن الناظر لا يكاد يصدق على ما تقع عليه عينيه من الصور الكثيرة التي تخالف هدي النبي ﷺ وأصحابه ﵃، نسأل الله السلامة والعافية.

سابعًا: زيارة قبر النبي ﷺ تكون على النحو التالي:

أولاً: زيارة مسجد النبي ﷺ مستحبة، في أي وقت، وفي أي زمان، فليس لها وقت محدود، وليست من أعمال الحج، ولا يجوز شد الرحال من أجل زيارة القبر، فإن شد الرحال على وجه التعبد لا يكون لزيارة القبور كما سبق ذكره، إنما تكون للمساجد الثلاثة، كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**)[1]، لما لهذه المساجد الثلاثة من الفضيلة على غيرها، وقد جعل الله فضيلة الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة على غيره سوى المسجد الحرام، ففي حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**)[2].

قال ابن باز ﵀: [الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة، وليس لها تعلق بالحج، بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة، ولا يختص ذلك بوقت

---

(١) رواه البخاري برقم (١١١٥)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

الحج][1].

ثانيًا: إذا دخل المسجد النبوي يفعل ما كان يفعله في أي مسجد من تقديم الرجل اليمنى، ويقول أذكار دخول المسجد، ثم يصلي تحية المسجد، ويحرص على الصف الأول، وقد سبق تقرير هذه المسائل كلها.

ثالثًا: ينبغي لمن زار المسجد النبوي أن يصلي في الروضة الشريفة، وهي ما بين منبر رسول الله ﷺ وحجرته، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**)[2].

رابعًا: إن أراد زيارة قبر الرسول ﷺ وقف أمام قبره: بأدب، ووقار، وخفض صوت، ثم يسلم على النبي ﷺ قائلاً (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد)، ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً و يسلم على أبي بكر ﷺ ويدعو له، ثم يسلم على عمر ﷺ ويدعو له، ثم ينصرف، ولا يجوز التقرب بمس الحجرة، أو الطواف بها، ولا يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجته، أو شفاء مريضه ونحو ذلك، لأن هذه كلها من الأمور المحرمة المحدثة.

خامسًا: ويستحب لمن زار المدينة أثناء وجوده بها أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، دليل ذلك ما يلي:

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤١٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٥) ومسلم (١٣٩٠).

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (**كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله**)، وفي رواية (**ويصلي فيه ركعتين**)[1].

٢- حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**)[2].

سادسًا: يسن للرجال زيارة مقبرة البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه، من أجل السلام والدعاء وتذكر الآخرة لا غير، وقد سبق ذكر صفة زيارة المقابر.

فائدة: قال ابن قدامة رحمه الله: [وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميمًا، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، فإن حفر، فوجد فيها عظامًا دفنها، وحفر في مكان آخر، نص عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة و حولت عائشة][3].

المبحث الخامس عشر: التعزية. الكلام عليها من وجوه.

الوجه الأول: تعريف التعزية.

العزاء يقال: تعزيت عنه: أي تصبرت، أصلها تعززت، والاسم منه العزاء، والتعزي: التأسي والتصبر عند المصيبة.

التعزية: هي تقوية المصاب على التحمل، وتسليته وحثه على الصبر على ما

---

(١) رواه البخاري برقم (١١٩٣)، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٢) رواه أحمد برقم (١٥٥٥١)، والنسائي برقم (٦٩٩)، وابن ماجه برقم (١٤١٢)، واللفظ له، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٤)، ضعفه بعض المحدثين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٣٣).

(٣) المغني (٣/ ٤٤٣).

أصابه من مكروه، والدعاء للميت والمصاب.

الوجه الثاني: حكم التعزية.

تعزية المسلم لأخيه المسلم سنة(١)، دليل ذلك: حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ قال: **(كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: مالي لا أرى فلانًا؟ قالوا يا رسول الله: بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال يا نبي الله: بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: فذاك لك)**(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب تعزية أهل المصيبة كبارهم وصغارهم، ويخص خيارهم...](٣).

وهذه التعزية لا تشمل القريب فقط بل تشمل كل مسلم مات له ميت.

الوجه الثالث: لفظ التعزية.

يعزي المعزي المصاب بما يسليه، ويصبره ويحمله على الرضا والصبر

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٣٠٤)، والمغني (٣/ ٤٨٥).

(٢) رواه النسائي برقم (٢٠٨٧)، وابن حبان (٢٩٤٧) وصححه، والحاكم (١/ ٣٨٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١)، والطيالسي(١٤٥)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٣٧٣١)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم (٢٠٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٤٩٦).

واحتساب المصيبة عند الله ﷻ، وأفضل ما ورد في لفظها هو ما اختاره رسول الله ﷺ كما جاءت في ذلك الأحاديث منها:

١- حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: (**كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال للرسول ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فعاد الرسول فقال: إنها قد أقسمت لتأتينها قال: فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ﷺ وانطلقت معهم فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة، ففاضت عيناه فقال: له سعد ﷺ ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**)[1].

٢- حديث معاوية بن قرة عن أبيه ﷺ السابق، وفيه: (**...فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال يا نبي الله: بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: فذاك لك**).

٣- حديث أبي سلمة ﷺ حينما مات أبي سلمة ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: (**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**)[2]، فإذا أراد أن يعزي

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٧٧)، ومسلم برقم (٩٢٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

بها أي من المسلمين فإنه يقول: "اللهم اغفر لفلان... إلى آخره".

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: **(ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة)**[(١)].

٥- لو قال المعزّي: **"أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك"**[(٢)] فلا بأس.

الوجه الرابع: مدة التعزية.

التعزية لا تحد بثلاثة أيام لا تتجاوزها بل متى رأى الفائدة أتى بها، وهو ظاهر النص حيث ثبت أن النبي ﷺ عزّى بعد الثلاثة كما في حديث عبد الله جعفر ﷺ[(٣)].

ولأن الغرض الدعاء والحمل على الصبر والنهي عن الجزع، واحتساب ذلك من الله ﷻ، فما دام حرارة المصيبة قائمة فلا بأس بالتعزية، ولو بعد وقت طويل فالأمر فيه واسع.

الوجه الخامس: متى تكون التعزية.

تشرع التعزية من حين خروج الروح من الجسد، لا كما هو متعارف عليه عند كثير من النّاس أنها من بعد دفن الميت بل تشرع قبل الدفن وبعده.

قال ابن باز رحمه الله: [والعزاء ليس له أيام محدودة بل يشرع من حين خروج الروح قبل الصلاة على الميت وبعدها، وقبل الدفن وبعده وليس لغايته حد في الشرع المطهر، سواء كان ذلك ليلاً أو نهارًا، وسواء كان ذلك في البيت أو في الطريق

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٤٢٤).

(٢) ذكرها النووي في الأذكار (١٢٦).

(٣) رواه أحمد برقم (١٧٥٠)، والحاكم (٣/ ٢٩٨)، صحح إسناده الألباني وساقه مطولاً في أحكام الجنائز (٢٠٩).

أو في المسجد أو في المقبرة أو في غير ذلك من الأماكن، والمبادرة بها أفضل، وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد][1].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: [وقت التعزية من حين ما يموت الميت أو تحصل المصيبة إذا كانت بغير الموت إلى أن تنسى المصيبة وتزول عن نفس المصاب، لأن المقصود من التعزية ليست تهنئة أو تحية إنما المقصود بها تقوية المصاب على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر][2].

الوجه السادس: الاجتماع للتعزية.

الاجتماع للتعزية يأتي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاجتماع خارج المنزل في الأماكن الواسعة سواءً كان في الخيام الكبيرة المفروشة بالفرش والمضاءة بالأنوار، أو في قصور الأفراح، أو فرش الساحات الواسعة أمام المنزل من أجل استقبال المعزين، وأعداد القهوة والشاي والعصيرات، فهذه بدعة على المسلم الابتعاد عنها والتزام السنة.

النوع الثاني: الاجتماع في منزل الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن، ودعوة النّاس لحضور الطعام المقدم، وربما أتي بعض المعزّين بالأغنام أو الإبل أو البقر، بحجة تقديمها لهؤلاء المعزين أو لأهل الميت، وهذه أيضًا من البدع المنكرة، للأثر المروي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (**كنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت**

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧٩)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٤).

(٢) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ٣٤٠).

وصَنْعَة الطعام من النياحة)[١].

قال السندي رحمه الله: [قوله (كنا نرى) هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير من النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه حكم الرفع وعلى التقريرين فهو حجة][٢].

النوع الثالث: الاجتماع في منزل الميت واستقبال المعزّين للتعزية فقط.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الاجتماع في منزل الميت واستقبال المعزّين بدعة، اختار هذا القول وانتصر له ابن عثيمين[٣]، استدلوا: بالأثر السابق المروي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: **(كنّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصَنْعَة الطعام من النياحة)**.

قال النووي رحمه الله: [وأما الجلوس للتعزية: فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي قالوا: يعنى بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها... قال الشافعي في الأم: وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى

---

(١) رواه أحمد برقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه برقم (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٠٧)، واللفظ له، صحح إسناده النووي في الخلاصة (٥/ ٣٢٠)، والقرطبي في التذكرة (١/ ١٧٥)، والبوصيري في الزوائد (٥٥١)، والشوكاني في الدراري المضية (١/ ٣٣١)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٧٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٩٠٥)، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٥).

(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٣٨٥).

فيه من الأثر... واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث][(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله: [لم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للعزاء ويُقرَأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة][(٢)].

القول الثاني: جواز الاجتماع في منزل الميت واستقال المعزّين، إذا خلى الاجتماع من الأمور المحرمة، وإنما يكون ذلك لاستقبال المعزّين فقط، اختاره ابن باز حيث قال رحمه الله: [الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة... وإنما يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء والترحم على ميتهم، أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة، أو غير ذلك ولو كان هذا خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح....][(٣)].

النوع الرابع: الاجتماع في المقبرة للتعزية.

سئل ابن باز رحمه الله: يقوم بعض المعزين بإخراج أهل الميت بعيدًا عن القبور ووضعهم في صف حتى تتم معرفتهم وتعزيتهم بنظام ولا تهان القبور ما حكم ذلك؟

فأجاب: لا أعلم في هذا بأسًا لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم[(٤)].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [الأصل أن هذا لا بأس به لأنهم يجتمعون جميعًا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم للتعزية، ولا أعلم في هذا بأسًا][(٥)].

---

(١) المجموع (٥/ ٣٠٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٨٣)

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٧٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٣٥٢).

الوجه السابع: صنع الطعام لأهل الميت:

يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعامًا ويرسلوا به لأهل الميت، إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنَّهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم[١]، لكن شريطة أن يكون من غير إسراف فيه ولا مخيلة، لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)**[٢].

أما صناعة أهل الميت طعامًا ودعوة النَّاس إليه فلا يشرع كما سبق ذكر ذلك.

المبحث السادس عشر: القُرب المهداة للميت. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: ما يلحق الميت من عمله:

وقد جاءت في أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[٣].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٩٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٥٤)، وأبو داود برقم (٣١٣٢)، والترمذي برقم (٩٩٨)، وابن ماجه برقم (١٦١٠)، والشافعي (٣٦١)، والحاكم (١/ ٥٢٧)، وعبدالرزاق (٢/ ٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨)، والدارقطني (٢/ ٧٨)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٣)، والبزار (٦/ ٢٠٤) والبيهقي (٤/ ٦١)، وفي إسناده خالد بن سارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وبقية رجاله ثقات، حسنه البغوي في شرح السنة (١٥٥٢)، صححه الضياء في المختارة (١٢/ ١٦٦)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٧٥١)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٣٣).

(٣) رواه مسلم برقم (١٦٣١).

٢- حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحث النّاس على الصدقة فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)[1].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا)[2].

الوجه الثاني: التقرب بالقُرب مع الجنازة وفي المقابر من الصدقة وقراءة القرآن المجيد ونحوهما:

فهذه من البدع المحرمة التي لم تكن من هـدي النـبي ﷺ ولا صحابته الكرام ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، وهي تشبه الذبح عند القبر، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور لا الصدقة ولا غيرها][3].

وقال رحمه الله في موضع آخر: [استحباب القراءة عند القبر لو كان مشروعًا لبينه

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٩٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٧٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٤٦).

رسول الله ﷺ لأمته][١].

الوجه الثالث: وصول القُرب المهداة إلى الميت.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن جميع الأعمال يصل ثوابها للميت، من دعاء وصلاة وصدقة وصيام وحج وعمرة وعتق والواجبات على الميت كالنذر والكفارات وقراءة القرآن وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة[٢]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، استدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[٦].

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ**

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ٣٠٦)، والفروق (٣/ ١٩٢)، المغني (٣/ ٥٢١)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: الاختيارات (٩٢).

(٤) الحشر: ١٠.

(٥) محمد: ١٩.

(٦) نوح: ٢٨.

في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد)[١].

٥- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صوم، صام عنه وليه)[٢].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)[٣].

٧- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم)[٤].

٨- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال نعم)، وفي رواية (فحجي عنه)[٥].

٩- حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)[٦].

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٦٩٨)، ومسلم برقم (٦٦٣٨).

(٢) روا البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٣٣٨)، ومسلم برقم (١٠٠٤).

(٤) رواه مسلم برقم (١٦٣٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١٨٥٤)، ومسلم برقم (١٣٣٤)، والرواية الأخر لمسلم.

(٦) رواه أبو داود برقم (١٨١١)، وابن ماجه برقم (٢٩٠٣)، والشافعي (١١٠)، وابن خزيمة برقم (٣٠٣٩)،
=

١٠- حديث أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما مات أبي سلمة رضي الله عنه فقال لها رسول الله ﷺ: **(اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه)**[(١)].

١١- حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[(٢)].

وقاسوا غير هذه الأعمال عليها.

القول الثاني: أنه لا يصل ثواب الأعمال للميت إلا ما ورد به الدليل، وهي: الدعاء والصدقة والصيام والحج والعتق، والواجبات على الميت كالنذور والكفارات، أما ما لم يرد به الدليل فلا يصل ثوابه للميت كالصلاة وقراءة القرآن وغيرها، وهو قول لبعض الشافعية[(٣)]، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة، استدلوا بالأدلة السابقة.

قال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: [الميت تصل إليه الصدقة والدعاء والاستغفار والحج والعمرة وقضاء الدين][(٤)].

وابن حبان (٩/ ٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦)، وابن الجارود (١٢٣)، والضياء (١٠/ ٢٤٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨١١).

(١) رواه مسلم برقم (٩٢٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٦٩ - ٧٠) والمنثور (٣/ ٣١٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٢٤٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٣).

وقال رحمه الله في موضع آخر: [والأقرب والله أعلم أن قراءة القرآن عن الميت والصلاة عنه لا تفعل عنه، لأن العبادات توقيفية، وإنما يقتصر على ما شرع الله، كالدعاء والحج والعمرة والصدقة والصوم وغير ذلك].

القول الثالث: أنه لا يصل ثواب الأعمال للميت مطلقًا، وهو قول المالكية[١]، استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢].

الراجح: هو القول الأول، لأن فضل الله واسع وعظيم، لكن يستثنى من ذلك الصلاة، لأنه الصلاة من الأعمال التي لا تدخلها النيابة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافًا، إذا كان الواجبات مما تدخله النيابة - ثم ذكر رحمه الله الأدلة السابقة وغيرها - إلى أن قال: وهذه الأحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب، لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها...][٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، ومنح الجليل (١/ ٤٤٢،٣٠٦).

(٢) النجم:٣٩.

(٣) المغني (٣/ ٥٢١) بتصرف يسير.

عمل ختمة وجمع الناس الصحيح...][1].

تنبيه: **الحذر مما عليه العامة في هذا الزمن**، وهو أنهم لا يعملون عملاً إلا جعلوه لوالديهم، وينسون أنفسهم، وهذا خطأ كبير، نعم للوالدين حق عظيم، لكن أيضًا لا ينس المرء نفسه فيقع في الإفراط وهو لا يشعر.

مسألة: ما الجواب عن قوله ﷻ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[2]؟

الجواب: أنه من خلال قراءة الآيات عرف المراد بها، قال ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾[3]، فكما أن وزر غيرك لا يحمل إليك فكذلك سعي غيرك لا يحمل لك.

ومعنى ذلك: أن سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحدًا سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ النّاس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها[4].

الوجه الرابع: غير المسلم لا تنفعه القرب:

فلا يدعى له ولا يتصدق عنه، إلى غير ذلك من أعمال البر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(قلت يا رسول الله ابن جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين**

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٩).

(٢) النجم:٣٩.

(٣) النجم:٣٦-٤١.

(٤) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٤٦٨).

فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)[(١)].

المبحث السابع عشر: الإحداد وأحكامه. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: تعريف الإحداد.

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ، والحاء والدال أصلان:

الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعًا، ويقال: حدّت المرأة على زوجها وأحدت، وذلك إذا منعت نفسها من الزينة والخضاب[(٢)].

وشرعًا: تربُصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة والطيب والحلي وعن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة، في مكان ومخصوص.

الوجه الثاني: حكم الإحداد.

الإحداد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع.

أولاً: الإحداد المشروع وهو نوعان:

النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة، فيجب على من مات عنها زوجها أن تحتد عدة الوفاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: (**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا**

---

(١) رواه مسلم برقم (٢١٤).

(٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (٢٣٩).

مصبوغًا إلا ثوب عصب)[١]، زاد أبو داود **(ولا تختضب)**[٢].

٢- حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)**[٣].

قال ابن قدامة ﵀: [ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه][٤].

النوع الثاني: عدة المرأة على غير الزوج، اتفق العلماء على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام، ودليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم عطية ﵂ السابق، عن النبي ﷺ قالت: **(كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا)**.

٢- حديث عائشة ﵂ السابق، عن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)**.

وهذا يبين على أن الإحداد على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة، قال ابن القيم ﵀: [فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز][٥].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٤١)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) رواها أبو داود برقم (٢٣٠٢)، والنسائي برقم (٣٥٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٥)، والبيهقي (١/ ١٨٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٤١٩).

(٤) المغني (١١/ ٢٨٤).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٩٦).

ثانيًا: الإحداد الممنوع، وهو نوعان أيضًا:

النوع الأول: إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على غير الزوج، فهذا لا يجوز، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق، عن النبي ﷺ قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها)**.

٢- حديث زينب بنت أبي سلمة رحمها الله قالت: لما جاء نعي أبي سفيان رضي الله عنه من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا)**[1].

النوع الثاني: الإحداد من المرأة وغير المرأة على الميت كالإحداد على الملوك والزعماء، فهذا أيضًا لا يجوز، قال ابن باز رحمه الله: [جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاث أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام، ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيها تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه، إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤)، ومسلم برقم (١٤٨٦).

خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم ﷺ.... ثم توفى النبي ﷺ... ولم يحد عليه الصحابة ﭫ، ثم مات أبو بكر الصديق ﭬ... فلم يحدوا عليه...][(١)].

الوجه الثالث: مدة الإحداد.

مدة الإحداد نوعان:

النوع الأول: عدة المرأة الحائل غير الحامل: أربعة أشهر وعشرًا، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[(٢)].

٢- حديث أم عطية ﭭ عن النبي ﷺ قالت: (**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**)[(٣)].

والحائل إما أن يكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية والحديث السابقين، قال ابن القيم ﭫ: [وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أولم يدخل اتفاقًا كما دل عليه عموم القرآن والسنة][(٤)].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٤١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٧).

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

وقال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا أن عدة الحرة، المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت](١).

النوع الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير، دليل ذلك ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾(٢).

٢- حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها **(أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي)**(٣).

---

(١) الإجماع (١٢١).

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

قال ابن المنذر ﵀: [وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً، لا تعلم وفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية][(١)].

الوجه الرابع: الحكمة من الإحداد.

يجب على المسلم أن ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهي عنه.

وقد ذكر بعض العلماء بعض الحكم من الإحداد فمنها:

أولاً: تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه ﷻ.

ثانيًا: تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.

ثالثًا: أهمية عقد النكاح ورفع قدره.

رابعًا: تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

خامسًا: سد ذريعة تطلع المرأة إلى النكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.

سادسًا: تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

سابعًا: موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب، فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم المصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر.

الوجه الخامس: الأحكام المترتبة على إحداد الزوجة على زوجها.

الحكم الأول: تلزم الزوجة بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه، ولا

(١) الإجماع (١٢٢).

تخرج عنه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة مستشفى، أو أخذ بعض حوائجها من السوق، إذا لم يكن لديها من يقوم لها بذلك، لحديث زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها **(أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)**[(١)].

قال ابن قدامة رحمه الله: [وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة من الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكًا لزوجها، أو بإجارة أو عـارية، لأن النبي ﷺ قال للفريعة: **(امكثي في بيتك)** ولم يكن بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: **(اعتدي**

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٠٩٧)، وأبو داود برقم (٢٣٠٠)، والترمذي برقم (٥٠٠)، بلفظ (اعتدي حيث بلغك الخبر)، والنسائي برقم (٣٥٥٨)، بلفظ (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)، وابن ماجه برقم (٢٠٣)، بلفظ (امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعيك زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله)، كما رواه مالك (٢/ ٥٩١)، والدارمي (٢٢٧٨)، والشافعي (٢٤١)، وابن حبان (١٠/ ١٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٢٤)، والطحاوي في الآثار(٣/ ٧٧)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٠).

في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ: (اعتدي حيث بلغك الخبر) فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه][(١)].

وقال رحمه الله: [فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوَّلها صاحب المنزل، لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدِّيًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل، لأنها حال عُذر، ولا يلزمها بذل أجر السكن، إنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...][(٢)].

وقال رحمه الله أيضًا: [وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها][(٣)].

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: **(طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا)**[(٤)].

الحكم الثاني: تمنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواهما، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسن:

(١) المغني (١١/ ٢٩١).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٢٩٢- ٢٩٢).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٢٩٧).

(٤) رواه مسلم برقم (١٤٨٣).

كالمعصفر والمزعفر وسائر الملون للتحسين، لحديث أم عطية ﵂ السابق، عن النبي ﷺ قالت: (**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب**)،زاد أبو داود (**ولا تختضب**).

الحكم الثالث: تمتنع الحادة عن جميع أنواع الطيب ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور، لحديث أم عطية ﵂ السابق، عن النبي ﷺ قالت: (**كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز**).

قوله ﷺ (**ولا تمس طيبًا**) يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع.

قال ابن المنذر ﵀: [وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة][(1)].

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب[(2)].

الحكم الرابع: تمتنع الحادة عن الحلي: الذهب والفضة والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أو خرصـان أو خواتم أو غير ذلك، لحديث أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا**

(١) الإجماع (١٢٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٠١) وما بعدها.

المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)[(١)].

الحكم الخامس: تمتنع الحادة عن الخضاب والحناء ونحوه، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، (عن النبي ﷺ قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار)، زاد أبو داود (ولا تختضب).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ السابق، وفيه (... ولا تختضب).

قال ابن القيم رحمه الله: [فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف، فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منبهًا به على هذه الأنواع][(٢)].

الحكم السادس: تمتنع الحادة عن الكحل، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، وفيه (... ولا تكتحل).

٢ – حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها السابق، وفيه (...ولا تكتحل).

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال رسول الله ﷺ إنما هي أربعة أشهر وعشرًا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول، قال حميد: فقلت

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٣٦٩)، وأبو داود برقم (٢٣٠٤)، واللفظ له، والنسائي برقم (٣٥٣٥)، بدون قوله: (ولا حلي)، وابن حبان (١٠/ ١٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٣)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠)، وابن الجارود (١٩٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٣٠٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٠٢).

لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به جلدها)[١].

قال ابن القيم رحمه الله: [قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، ومنهم أبو محمد ابن حزم رحمه الله: "لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهارًا" وبين رحمه الله أنه يساعدهم حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، ثم قال رحمه الله: وأما جمهور أهل العلم كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداويًا لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهارًا، وحجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها][٢].

وقال ابن باز رحمه الله: [والكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج، فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار][٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا تمنع من التنظف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ومن الاغتسال بالسدر والامتشاط به][٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٠٢- ٧٠٣).

(٣) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ١٤١٢).

(٤) المغني (١١/ ٢٨٨).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهارًا، في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس لكن عليها أن تلتزم بالستة الأمور المذكورة آنفًا[1].

* * *

(١) انظر: صلاة المؤمن (٣/ ١٤١٢).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحـــة

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع **الصفحــة**

الموضــــوع | الصفحــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــوع **الصفحـــة**

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع **الصفحـــة**